

عُدَّةُ السَّالِكِ

وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف

الإمام المَلَّامَةُ الفَقِيه الأَصْرَلِي


شهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ القاهري الشافعي

ابن النقيب المصري

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(٧٠٢ - ١٥٧٦٩)

دار المنهاج



عُدَّةُ السَّائِلِ

وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف

الإمام العلامة الفقيه الأصيل

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ القاهري الشافعي

ابن النقيب المصري

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(٧٠٢ - ٧٦٩ هـ)

امتازت هذه الطبعة باحتوائها على أبواب
الصلح والإقرار وإحياء الموات
حيث تنشر لأول مرة

نُزِفَتْ بِمُجَرَّدِهِ وَالْعَنَابَةِ بِهِ

البنية العلمية بمركز دار المنهج للدراسات والتحقيق العلمي

دار المنهج

جدة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

عدد الأجزاء: (١)
عدد المجلدات: (١)
نوع الورق: شاموا
نوع التجليد: مجلد فني
عدد الصفحات: (٤١٦ صحيفة)
عدد ألوان الطباعة: لوان

اسم الكتاب: عملة السالك وعدة الناسك
المؤلف: الإمام ابن القتب المصري (ت ٧٦٩ هـ)
الإعداد: مركز دار الشهاج للدراسات والتحقيق العلمي
موضوع الكتاب: فقه شافعي
مقاس الكتاب: (٢٤ سم)
تصنيف ديوي الموضوعي: (٢٥٨.٣)

التصميم والإخراج: مركز المنهاج للصف والإخراج الفني

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر.



الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 03 - 7



دار المنهاج

لبنان - بيروت - فاكس : 786230

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر بن سالم باجخيف
وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص . ب 22943 - جدة 21416

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب

عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين

عضو في نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

جدة

مكتبة دار كنوز المعرفة

هاتف 6570628 - فاكس 6510421

مكة المكرمة

مكتبة نزار الباز

هاتف 5473838 - فاكس 5473939

مكة المكرمة

مكتبة الأسدي

هاتف 5570506 - فاكس 5273037

المدينة المنورة

مكتبة الزمان

هاتف 8366666 - فاكس 8383226

المدينة المنورة

دار البدوي

هاتف 0503000240

الدمام

مكتبة المتنبّي

هاتف 8344946 - فاكس 8432794

الطائف

مكتبة المزيني

هاتف 7365852

الرياض

مكتبة الرشد

هاتف 2051500 - فاكس 2253864

الرياض

دار التدمرية

هاتف 4924706 - فاكس 4937130

الرياض

مكتبة العبيكان

وجميع فروعها داخل المملكة

هاتف 4654424 - فاكس 2011913

الرياض

مكتبة جرير

وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها

هاتف 4626000 - فاكس 4656363

الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية



فيرجن وفروعها في العالم العربي

الإمارات العربية المتحدة

حروف للنشر والتوزيع - أبو ظبي

هاتف 5593007 - فاكس 5593027

مكتبة الإمام البخاري - دبي

هاتف 2977766 - فاكس 2975556

مكتبة دبي للتوزيع - دبي

هاتف 3339998 - فاكس 3337800

الجمهورية اليمنية

مكتبة تريم الحديثة - حضرموت

هاتف 417130 - فاكس 418130

مملكة البحرين

مكتبة الفاروق - المنامة

هاتف 17272204 - فاكس 17256936

جمهورية مصر العربية

دار السلام - القاهرة

هاتف 22741578 - فاكس 22741750

مكتبة نزار الباز - القاهرة

هاتف 25060822 - جوال 0122107253

دولة الكويت

مكتبة دار البيان - حَوَلي

تلفن 22616490 - جوال 9952001

دار الضياء للنشر والتوزيع - حَوَلي

هاتف 22658180 - فاكس 22658180

المملكة المغربية

مكتبة التراث العربي - الدار البيضاء

هاتف 0522853562 - فاكس 0522854003

دار الأمان - الرباط

هاتف 0537723276 - فاكس 0537200055

الجمهورية اللبنانية

الدار العربية للعلوم - بيروت

هاتف 785107 - فاكس 786230

مكتبة التحام - بيروت

هاتف 707039 - جوال 03662783

الموزعون المفتردين خارج المملكة العربية السعودية



MEGASTORE

فيرجن وفروعها في العالم العربي

الإمارات العربية المتحدة

حروف للنشر والتوزيع - أبو ظبي

هاتف 5593007 - فاكس 5593027

مكتبة الإمام البخاري - دبي

هاتف 2977766 - فاكس 2975556

مكتبة دبي للتوزيع - دبي

هاتف 3339998 - فاكس 3337800

الجمهورية اليمنية

مكتبة تريم الحديثة - حضرموت

هاتف 417130 - فاكس 418130

مملكة البحرين

مكتبة الفاروق - المنامة

هاتف 17272204 - فاكس 17256936

جمهورية مصر العربية

دار السلام - القاهرة

هاتف 22741578 - فاكس 22741750

مكتبة نزار الباز - القاهرة

هاتف 25060822 - جوال 0122107253

دولة الكويت

مكتبة دار البيان - حولي

تلفكس 22616490 - جوال 9952001

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي

هاتف 22658180 - فاكس 22658180

المملكة المغربية

مكتبة التراث العربي - الدار البيضاء

هاتف 0522853562 - فاكس 0522854003

دار الأمان - الرباط

هاتف 0537723276 - فاكس 0537200055

الجمهورية اللبنانية

الدار العربية للعلوم - بيروت

هاتف 785107 - فاكس 786230

مكتبة التمام - بيروت

هاتف 707039 - جوال 03662783

المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس - عمان

هاتف 4653390 - فاكس 4653380

دولة قطر

مكتبة الثقافة - الدوحة

هاتف 44421132 - فاكس 44421131

جمهورية الجزائر

دار البصائر - الجزائر

هاتف 021773627 - فاكس 021773625

الجمهورية العربية السورية

مكتبة المنهاج القويم - دمشق

هاتف 2235402 - فاكس 2242340

الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد - إستانبول

هاتف 02126381633 - فاكس 02126381700

جمهورية الصومال

مكتبة دار الزاهر - مقديشو

هاتف 002525911310

انكلترا

دار مكة العالمية - برمنجهام

هاتف 00441217739309

جوال 00447877737395

جمهورية أندونيسيا

دار العلوم الإسلامية - سوروبايا

هاتف 0062313522971

جوال 00623160222020

جمهورية فرنسا

مكتبة سنا - باريس

هاتف 0148052928 - فاكس 0148052997

جميع منشوراتنا متوفرة على




موقع مكتبة نيل وفرات . كوم لتجارة الكتب

www.nwf.com



موقع رائد لتجارة الكتب والمرمجات العربية


www.furat.com



قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

من يُرد الله خيراً فقهه في الدين

ج ١ ١٣٨٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لنا من الأحكام ما فيه صلاح الدنيا والدين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين ، سيد الأولين والآخرين ، القائل : « من يرد الله به خيراً .. يفتقه في الدين »^(١) ، وعلى آله الطيبين ، وأصحابه الغر الميامين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الفقه في الدين من أهم الواجبات على الأمة ؛ فقد ندب الحق سبحانه أمة الإسلام إليه بقوله جل جلاله : ﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

والعلماء ورثة الأنبياء ، وهم النجوم الذين يهتدى بهم في ظلمات الحياة ، وهم الذين يذودون عن شرعة المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ فبذلك ارتفع شأنهم عند ربهم ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ .

وكيف لا يكون الفقيه ممدوحاً وقد أراد الله به خيراً ؛ حيث جعل قلبه محلاً للعلم بأحكام شرعه ، وأجرى على لسانه الفصل بين الحلال والحرام ، وعلى يديه النأي عن الغي ، والهداية إلى الرشاد ١٢

(١) أخرجه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٨) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه .

قال الإمام المناوي رحمه الله تعالى : (إن العناية الربانية وإن كان غيِّبها عنا فلها شهادة تدلُّ عليها ، ودلالة تهدي إليها ؛ فمن ألهمه الله الفقه في الدين . . . ظهرت عناية الحق به وأنه أراد به خيراً عظيماً)^(١) .

فمن تفقه في الدين . . . قاده فقهه إلى تقوى الله تعالى ، وهي ملاك الأمر ، ورأس كل خير ، وتقمص خشية الله تعالى كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ .

ورحم الله ابن الوردي حيث يقول : (من الكامل)

كُنْ عَالِمًا فِي النَّاسِ أَوْ مُتَعَلِّمًا أَوْ سَامِعًا فَالْعِلْمُ ثَوْبٌ فَخَارِ
وَإِذَا فَهِمْتَ الْفِقْهَ عِشْتَ مُصَدَّرًا فِي الْعَالَمِينَ مُعَظَّمِ الْمِقْدَارِ
وَأَعْمَلُ بِمَا عَلَّمْتَ فَالْعُلَمَاءُ إِنْ لَمْ يَعْمَلُوا شَجَرٌ بِلاَ إِثْمَارِ

وكما يقول في لاميته الحكيمية : (من الرمل)

وَاحْتَمِلْ بِالْفِقْهِ فِي الدِّينِ وَلَا تَشْتَغِلْ عَنْهُ بِمَالٍ أَوْ خَوْلِ

ومن فضله سبحانه وتعالى على أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أن قيِّض منهم رجالاً من ذوي الفهوم الدقيقة والعقول الراجحة ، فحملوا على عواتقهم إظهار ميراث سيد الأنبياء صلى الله عليه وسلم ؛ فنقلوا لنا نتاج اجتهادات الأئمة الفقهاء ، ورجَّحوا وصححوا ، وحققوا ودققوا ، فصنّفوا المختصرات والمثون ، وكتبوا الشروح والحواشي وقرَّروا عليها ونكتوا ، وخاضوا المسالك الصعاب ؛ ليدلُّوا لنا طريق العلم ، الذي من سلك

(١) فيض القدير (٢٥٩ / ١) .

طريقه . . سهل الله طريقه إلى الجنة ؛ **فلله صنيعهم وعلى الله جزاؤهم** .

ومن هؤلاء الأئمة الإمام الفقيه المتقن شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المشهور بابن النقيب المصري رحمه الله تعالى .

فقد نذر حياته للتفقه في دين الله ؛ فأخذ العلم عن أهله ، وتفقه على أكابر علماء عصره ، ثم عكف على التصنيف والتأليف ، فأثرى المكتبة الإسلامية بكتب وصفها النقاد من أهل عصره بالنفيسة ، وبأنها كثيرة الفوائد .

فكتابه « نكت المنهاج » بلغ من الإتقان الغاية ، و« تصحيحه على المذهب » أنفع ما وضع على « المذهب » من تصحيح .

أما كتابنا هذا « عمدة السالك » . . فقد حظي بمكانة في قلوب العلماء ؛ فلا زال الشيوخ وطلبة العلم يحرصون على قراءته وإقراءه ، ويوصون بدراسته وحفظه .

فقد تلقاه العلماء قديماً بالقبول ، وأكثروا في مصنفاتهم من النقل منه ومن غيره من مؤلفات ابن النقيب رحمه الله تعالى ، وهو كما سماه مصنفه عمدة لمريد المعتمد الصحيح من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ؛ فهو على وجازته جامع لأبواب الفقه كلها ، كثير النفع ، سهل التناول ، التزم فيه مصنفه رحمه الله تعالى التصحيح على طريقة المتأخرين .

وقد أوجز لنا رحمه الله تعالى منهجه حيث قال في (مقدمته) : (اقتصرنا فيه على ذكر الصحيح من المذهب عند الرافعي والنووي أو أحدهما ، وقد أذكر خلافاً في بعض الصور ؛ وذلك إذا اختلف تصحيحهما ، مقدماً لتصحيح

النووي جازماً به ، فيكون مقابله تصحيح الرافعي) .

وقد ولى المصنف رحمه الله تعالى بما التزمه من منهج في غالب مسائل كتابه ، غير أنه في بعض المسائل جنح إلى غير ما صححه الشيخان وما اعتمده المتأخرون من علماء المذهب ، فاجتهدنا في النظر في هذه المسائل وتوجيهها ؛ لنردها إلى منهج المصنف رحمه الله تعالى .

وفي الختام :

تود لجنة التحقيق بدار المنهاج أن تنوّه بالنقاط التالية ؛ ليعلم الناظر في هذا الكتاب مميزاته وخصائصه التي لا توجد في غيره :

أ - لأول مرة في تاريخ طباعة هذا الكتاب تعتمد لجنة التحقيق على أربع عشرة مخطوطة مجلوبة من حضرموت والشام ومصر ، الأمر الذي جعل اللجنة نظمتن تمام الاطمئنان إلى صحة هذه الطبعة ، ودقتها ، وبراءتها من النقص الذي خامر الطبعات الأولى إن شاء الله تعالى ، والتصحيفات التي قلّ أن يخلو منها مطبوع ، والله الحمد والمنة .

ب - تمت العناية الفائقة والتدقيق الذي ليس وراءه مرمى لهذا الكتاب ، وذلك عبر المراجعات المتكررة لفقهاء اليمن واللجنة المتخصصة له ، حتى أض يلمع بالصحة ، وينضح بالدقة ، ويميس في حلل البهاء والجمال ، فقد نسج فن الطبع لوحاته الغناء بخيوط الإبداع ، وجلا محياه بأصابع التحقيق ؛ فغدا تحفة فقهية ، وعمدة فنية .

ج - ومن محيزات هذه الطبعة ولأول مرة في تاريخ طباعته يتم استكمال النقص الذي اهنور الكتاب زمنأ طويلاً ، وقد تلافينا هذا النقص من

المخطوطات التامة ، ويتمثل في الأبواب التالية : (باب الصلح «ص ٢٥٦» ،
وباب الإقرار «ص ٢٦٦» ، وباب إحياء الموات «ص ٢٨٣») .

فقد كانت هذه الأبواب من قسم المعاملات محجوبة عن أعين الطلاب ،
حتى أمارت لثامها لجنة التحقيق بدار المنهاج ، وذلك **بهمة** صاحب العزمات
أبي سعيد عمر بن سالم باجخيف ، زاده الله توفيقاً .

د - وزيادة في الاطمئنان والتثبت تمت مراجعة الكتاب كاملاً على
شروحه ، وأبرزها شرحا الجفري والجوجري رحم الله تعالى الجميع ،
وجمعنا بهم في مستقر رحمة . آمين .

هـ - بقي أن نقول : إن المؤلف رحمه الله أورد في الكتاب بعض المسائل
غير المعتمدة في المذهب ، فقامت لجنة التحقيق بمراجعة تلك المسائل على
كتاب « الفرج بعد الشدة في المسائل غير المعتمدة في متن العمدة » للشيخ طه
عبد الحميد حمادي بارك الله فيه ، ثم يسر الله لنا التواصل معه ، فأتحفنا
بمسائل أخرى ليست في كتابه المطبوع ، وكذلك وقفنا في شرح العلامة
الجفري على مسائل أخرى ، فتحصل لدينا من ذلك جملة منها ؛ أثبتناها في
الحاشية مع إحالتها إلى المصادر المعتمدة في المذهب مثل : « منهاج
الطالبين » وشرحيه « التحفة » و« النهاية » .

فدونكم طلبة الفقه كتاب « عمدة السالك وعدة الناسك » بتحقيق علمي
متميز ، وطباعة فنيّة أنيقة .

والله الموفق للصواب

التأشير

ترجمة

الإمام العلامة الفقيه

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الشافعي

ابن النقيب المصري

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(١)

(٧٠٢-٧٦٩هـ)

اسمه ونسبه

هو الإمام العلامة ، الفقيه ، الأديب ، شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله ، الرومي ، المصري ، الشافعي ، المعروف بـ (ابن النقيب المصري) .

ولادته ونشأته

كان أبوه رومياً من نصارى أنطاكية ، فأشرقت عليه شمس السعادة ، وسبقت له العناية ؛ فنقلته إلى زمرة الأبرار القائمين بأعباء ما جاء به المختار ، ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ .

(١) مصادر الترجمة : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢٨٩/٢) ، « الدرر الكامنة » (٢٣٩/١) ، « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (٢١٣/١) ، « حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة » (٣٧٤/١) ، « شذرات الذهب » (٣٦٦/٨) ، « هدية العارفين » (٥٩/١) ، « الأعلام » (٢٠٠/١) ، « معجم المؤلفين » (٢٣٤/١) .

وذلك حين سبى عند فتح الملك الأشرف لها ، وكان إذ ذاك دون البلوغ ،
فوقع في سهم بعض الأمراء ، فتولّى تربيته على الإسلام ، ثم أعتقه ، فاستوطن
القاهرة ، ثم باشر نقابة لبعض الأمراء ؛ فعرف بالنقيب ، ثم انقطع آخر عمره
وتصوّف وسكن الخانقاه البيبرسية ، فلزم الخير والصلاح ، واجتهد في
العبادة .

وفي حجر هذا الرجل الصالح ولد الإمام شهاب الدين ابن النقيب سنة
(٧٠٢هـ) في القاهرة^(١) ، ونشأ على الطاعة والعبادة ، وكان أولاً بزّي
الجند ، ثم حُبّب إليه حفظ القرآن فحفظه وقرأ بالسبع ، ثم انقطع للعلم ،
فاشتغل به وهو ابن عشرين سنة ، وتعلّم صنعة يكتسب بها .

وسمع الحديث من ابن القماح وابن عبد الهادي والميدومي ، وتفقه على
السنباطي وتقي الدين السبكي ، وأخذ العربية عن أبي الحسن ابن الملقن
والشيخ أبي حيّان الأندلسي ، ولازم الطلب ، وجدّ واجتهد حتى برع ومهر في
الفقه والقراءات والتفسير والأصول والنحو والأدب ، وكان يستحضر شيئاً
كثيراً من الأحاديث ، خصوصاً المتعلقة بالأوراد والفضائل .

حجّه ومجاورته

وكان رحمه الله تعالى كثير الحج والمجاورة بمكة والمدينة ، قال الوليّ

(١) ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « الدرر الكامنة » (٢٣٩ / ١) أنه ولد سنة
(٧٠٦هـ) ، وتبعه على ذلك تلميذه الحافظ السخاوي في « التحفة اللطيفة في تاريخ
المدينة الشريفة » (٢١٤ / ١) .

العراقي رحمه الله تعالى ؛ (ترافق هو ووالدي على الخروج للمجاورة في شهر ربيع الأول سنة ثمان وستين ، وكنت معهما وجميع عيال الوالد ، فبدأ بالمدينة ، فأقام بها مدة أشهر ، كَتَبَ فيها « ألفية الوالد » ، وحضر تدريسها في تلك المجاورة عنده ، وخرجا إلى مكة ، وكان لي منه حظ كبير من الإحسان والملاطفة)^(١) .

ونقل السخاوي عن عصره العلامة شمس الدين محمد بن صالح الكناني رحمه الله تعالى أنه قال : (إنه تردد إلى الحرمين بالمجاورة والزيارة ، وجاء في شهر رجب سنة ستين إليها في الحر الشديد ؛ فتعجب من همته !!)^(٢) .

وظائفه

لم يتقلد إمامنا رحمه الله تعالى قضاءً ولا نحوه ، وكان من ورعه لا يكتب على فتيا ، وقد تولّى إعادات وتصدرات ؛ فقد تصدّر للتدريس بالمدرسة الحسامية^(٣) ، والمدرسة الأشرفية^(٤) ، فتخرج به الفضلاء ، وانتفع به الطلبة ،

(١) انظر « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (٢١٤ / ١) .

(٢) انظر « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (٢١٣ / ١) .

(٣) **المدرسة الحسامية** : بناها الأمير حسام الدين طرنطاي المنصوري نائب السلطنة بديار مصر إلى جانب داره في القاهرة ، وجعلها برسم الفقهاء الشافعية . انظر « المواعظ والاعتبار » (٣٨٦ / ٢) ، و« الخطط التوفيقية الجديدة » (١٣ / ٦) .

(٤) **المدرسة الأشرفية** : بناها الملك الأشرف خليل بن قلاوون في القاهرة سنة (٦٨٧ هـ) عندما كان ولياً للعهد ، ثم أتم عمارتها وزخرفتها بعد أن تسلطن . انظر « مآثر الإنافة في معالم الخلافة » (١٢٤ / ٢) .

وكان إماماً بالبندقدارية^(١) ، ودعاه صاحبه الإمام جمال الدين الإسني لتدريس المدرسة الفاضلية فامتنع^(٢) .

صفاته

كان من خير أهل زمانه ، متين الديانة ، صالحاً ، شديد الورع ، عظيم الزهد ، وقوراً ، خاشعاً ، طارحاً للتكلف ، متواضعاً ، كثير المودة والبر ، قائماً بالحقوق ، كثير الزيارة لأقاربه وأصحابه ، كثير النصح لهم .

وكان ذكياً ، وافر العقل ، جيّد القراءة ، حسن الصوت مع طيب النغمة ، يُقصد لسماع قراءته في المحراب ليالي شهر رمضان ، وكان شأنه السعي في مصالح المسلمين وحوادثهم ، كثير الحج والإحسان للمجاورين ، مواظباً على الاشتغال والإشغال والتصنيف ، وكان خطيباً مصقّعاً ، ومع هذا كله كان كثير الانبساط ، حلو النادرة ، فيه دعابة زائدة حُفظ عنه فيها أشياء لطيفة ، قال الإمام الإسني : (لا أعلم في أهل العلم من اشتمل على صفاته ولا على أكثرها) .

(١) البندقدارية : خانقاه أنشأها الأمير علاء الدين أيديكين البندقداري الصالحي النجمي في القاهرة ، وجعلها مسجداً لله وخانقاه ، ورتّب فيها صوفية وقراء سنة (٦٨٣هـ) . انظر «المواعظ والاعتبار» (٢/٤٢٠) ، و«الخطط التوفيقية الجديدة» (٩/٦) .

(٢) المدرسة الفاضلية : بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني بجوار داره في القاهرة سنة (٥٨٠هـ) ، ووقفها على فقهاء الشافعية والمالكية ، ووقف فيها مكتبة عظيمة . انظر «المواعظ والاعتبار» (٢/٣٦٦) ، و«الخطط التوفيقية الجديدة» (٣٠/٦) .

شيوخه

تتلمذ الإمام ابن النقيب رحمه الله تعالى على أكابر علماء عصره ، بل أجلة علماء الزمان ؛ فاتصل نسبه بنسبهم ، فسار على دربهم مستنيراً بضياء علمهم ودلهم ، وقد ظهر ذلك جلياً في شخصيته وخلقه وما تركه من آثار ومصنفات ؛
فمن شيوخه :

- الإمام الفقيه محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح ، أبو عبد الله ،
قطب الدين السنباطي ، المصري الشافعي ، ولد سنة (٦٥٣هـ) ، تفقه بالقاضي ابن رزين والظاهر التزمتي ، ودرّس بالمدرسة الحسامية ثم الفاضلية ، وكان فقيهاً كبيراً تخرج به المصريون ، قال تلميذه الإسنوي :
(كان إماماً حافظاً للمذهب عارفاً بالأصول ، ديناً خيراً ، سريع الدمعة ، متواضعاً ، حسن التعليم ، متلطفاً بالطلبة) ، من مصنفاته : « تصحيح التعجيز » ، و« استدراكات على تصحيح التنبيه » للنووي ، و« أحكام المبعّض » ، توفي سنة (٧٢٢هـ) ، ودفن بالقرافة ، رحمه الله تعالى^(١) .

- الإمام النحوي علي بن محمد بن عبد الله الأنصاري ، أبو الحسن ، نور الدين ابن الملقن ، الأندلسي ثم المصري ، والد الشيخ سراج الدين بن الملقن ، كان عالماً بالنحو ، أخذ النحو عنه جماعة ؛ منهم الشهاب ابن النقيب

(١) انظر « طبقات الشافعية » للإسنوي (٣٤٩/١) ، و« طبقات الشافعية » لابن قاضي شعبة (٢٨٩/٢) .

والإسنوي ، توفي سنة (٧٢٧هـ) ، رحمه الله تعالى^(١) .

- الإمام محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة أبو المعالي ، شمس الدين بن القماح ، القرشي المصري الشافعي ، ولد سنة (٦٥٦هـ) ، سمع إبراهيم بن عمر بن مضر ، وابن خطيب المزنة وغيرهما ، أفتى ودرّس بقبة الإمام الشافعي إلى حين وفاته ، له « تفسير القرآن » ، و« مجاميع » مفيدة ، توفي سنة (٧٤١هـ) ، رحمه الله تعالى^(٢) .

- الإمام المفسر محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان ، أثير الدين ، أبو حيان الأندلسي ، الجياني ، ولد سنة (٦٥٤هـ) ، سمع الكثير في بلاد الأندلس وإفريقية ، ثم قدم الإسكندرية فقرأ القراءات على أبي الطاهر إسماعيل بن عبد الله المليجي ، ولازم بهاء الدين ابن النحاس ، من مصنفاته : « البحر المحيط » في التفسير ، و« غريب القرآن » ، و« شرح التسهيل » ، توفي سنة (٧٤٥هـ) ، رحمه الله تعالى^(٣) .

- الإمام علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر ، أبو الحسن ، تاج الدين التبريزي ، الشافعي ، ولد في حدود سنة (٦٧٧هـ) ، أخذ عن شمس الدين بن المؤذن وقطب الدين الشيرازي وغيرهما ، من مصنفاته : « حاشية على شرح الحاوي الصغير » ، و« مبسوط الأحكام في تصحيح

(١) انظر « بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة » (١٤٤ / ٢) .

(٢) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (٩٢ / ٩) ، و« طبقات الشافعية » لابن قاضي شعبة

(٥١ / ٣) ، و« الأعلام » (٣٢٥ / ٥) .

(٣) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (٢٧٦ / ٩) ، و« الدرر الكامنة » (٣٠٢ / ٤) .

ما يتعلق بالكلم والكلام» ، و«مختصر علوم الحديث لابن الصلاح» ،
و«التذكرة» في الحساب ، توفي سنة (٧٤٦هـ) ، رحمه الله تعالى^(١) .

- الإمام المحدث عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي
ابن قدامة ، أبو الفرج ، زين الدين ، المقدسي ، الصالحي ، ولد سنة
(٦٥٧هـ) تقريباً ، سمع من عمر الكرماني وعبد الوهاب بن الناصح
وغيرهما ، أقدمه وزير بغداد إلى الديار المصرية ، فحدث بـ«صحيح مسلم»
مراراً ، فسمع منه جمع كثير ، ثم رجع إلى الشام ، وبها توفي سنة
(٧٤٩هـ) ، رحمه الله تعالى^(٢) .

- الإمام المحدث محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم ، صدر الدين
أبو الفتح المبدومي ، ولد سنة (٦٦٤هـ) ، سمع ابن النجيب وابن علاق وابن
عزون ، حدث بالكثير في القاهرة ومصر ، توفي سنة (٧٥٤هـ) ، ودفن
بالقرافة ، رحمه الله تعالى^(٣) .

- الإمام المجتهد شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي بن علي ، تقي الدين
السبكي ، الشافعي ، ولد سنة (٦٨٣هـ) ، تفقه على جماعة منهم ابن الرفعة ،
وتخرج به جماعة من أئمة فقهاء الشافعية ، منهم الشهاب ابن النقيب وأولاده

(١) انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (١٣٧/١٠) ، و«الدرر الكامنة» (٧٢/٣) ،
و«الأعلام» (٣٠٦/٤) .

(٢) انظر «الدرر الكامنة» (٣٤٢/٢) ، و«ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد»
(٥٠٨/٢) .

(٣) انظر «الدرر الكامنة» (١٥٧/٤) ، و«وفيات ابن رافع» (١٦١/٢) ، و«طرح
التشريب» (١٠٧/١) .

والإسنوي ، له تصانيف كثيرة ، منها : « شفاء السقام في زيارة خير الأنام
صلى الله عليه وسلم » ، و« رفع الشقاق في مسألة الطلاق » ، و« السيف
المسلول على من سبَّ الرسول صلى الله عليه وسلم » ، توفي سنة (٧٥٦هـ) ،
رحمه الله تعالى^(١) .

تلاميذه

سبق أن إمامنا ابن النقيب رحمه الله تعالى تصدر للتدريس بالمدرسة
الحسامية والمدرسة الأشرفية ، وأنه كان دأبه الاشتغال والإشغال ، فانتفع به خلق
كثير ، ومن تلاميذه :

- الإمام عبد السلام بن عبد السلام بن محمد بن محمد بن أحمد ،
أبو محمد الكازروني ، المدني الشافعي ، ولد سنة (٧٣٧هـ) ، حفظ
« التنييه » ، و« المنهاج » في الأصول ، و« فصول ابن المعطي » وعرضها على
العز أبي عمر بن جماعة ، وعرضها أيضاً على الشهاب ابن النقيب وغيره من
الأعلام ، درّس في المسجد النبوي ، وانتفع به أهل زمانه ، توفي بمكة سنة
(٧٧٩هـ) ، ودفن بها ، رحمه الله تعالى^(٢) .

- الإمام الحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، أبو الفضل ،
زين الدين العراقي ، ولد في زاربان من أعمال إربيل سنة (٧٢٥هـ) ، ثم سافر

(١) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (١٠ / ١٣٩ - ٣٣٨) ، و« طبقات الشافعية » لابن
قاضي شهاب (٣ / ٣٧) .

(٢) انظر « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (٣ / ١١) .

صغيراً مع أبيه إلى مصر فتعلم فيها ونبغ ، أخذ عن ابن شاهد الجيش ،
وأبي الفتح الميديمي ، وابن سيد الناس وغيرهم ، وقد سبق ما ذكره ابنه
أبو زرعة أنه وأباه ترافقا مع الشهاب ابن النقيب في الخروج للمجاورة في شهر
ربيع الأول سنة (٧٦٨هـ) ، وحضر الشهاب تدريس الزين « ألفيته في
الحديث » ، وخرجا معاً إلى مكة ، وذكر أنه سمع هو وأبوه من الشيخ ابن
النقيب^(١) ، وللعراقي مصنفات كثيرة ، منها : « نكت منهاج البيضاوي » ،
و« ألفية في الحديث » ، وشرحها « فتح المغيث » ، و« التحرير » في
الأصول ، توفي سنة (٨٠٦هـ) ، رحمه الله تعالى^(٢) .

- الإمام الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر ،
أبو الحسن ، **نور الدين الهيثمي** ، القاهري الشافعي ، ولد سنة (٧٣٥هـ) ،
صحب الزين العراقي ولم يفارقه سافراً وحضراً ؛ بحيث حج معه جميع
حجاته ، ورحل معه سائر رحلاته ، وقرأ عليه الكثير من مصنفاته ، وتخرج به
في الحديث ، بل درّبه في إخراج زوائد « المعاجم » الثلاثة للطبراني
و« المسانيد » لأحمد والبخاري وأبي يعلى على الكتب الستة ، وجمعها في
مصنف واحد بإشارة شيخه العراقي ، وسماه « مجمع الزوائد ومنبع
الفوائد » ، وله أيضاً : « ترتيب الثقات » لابن حبان ، و« تقريب البغية في
ترتيب أحاديث الحلية » ، وغير ذلك ، وذكر الحافظ أبو زرعة العراقي

(١) انظر « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (٢١٤ / ١) .

(٢) انظر « طبقات الشافعية » لابن قاضي شعبة (٢٩ / ٤) ، و« الأعلام » (٣٤٤ / ٣) .

أنه سمع من الشهاب ابن النقيب^(١) ، توفي سنة (٨٠٧هـ) ، رحمه الله تعالى^(٢) .

- الإمام محمد بن عبد الله بن أبي بكر ، شمس الدين القليوبي ، الخانكي ، ولد سنة (٧٣٨هـ) ، أخذ الفقه عن الشهاب ابن النقيب ، والجمال الإسنوي ، والولي الملوي وغيرهم ، تقدم في العلوم وتميّز في الفرائض ، توفي سنة (٨١٦هـ) ، رحمه الله تعالى^(٣) .

- الإمام أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن ، أبو محمد ، شهاب الدين البارنباري ، القمصي ، قرأ على الجمال الإسنوي معظم تصانيفه بعد أن كتبها بخطه ، وكتب « نكت ابن النقيب » وقرأها عليه ، و« تخريج المصاييح » للصدر المناوي وقرأه عليه ، توفي سنة (٨٢٢هـ) ، رحمه الله تعالى^(٤) .

- الإمام الحافظ الفقيه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، أبو زرعة ، ولي الدين العراقي ، الشافعي ، ولد سنة (٧٦٢هـ) ، أحضر على جمال الدين الإسنوي ، وشهاب الدين ابن النقيب ، ولازم الشيخ سراج الدين البلقيني ، وأخذ عن الكثير من علماء مصر ، وله تصانيف كثيرة ، منها : « تحرير الفتاوي على التنبية والمنهاج والحاوي » ، و« شرح البهجة » ،

(١) انظر « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (٢١٥ / ١) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٢٠٠ / ٥) ، و« الأعلام » (٢٦٦ / ٤) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (٨٣ / ٨) .

(٤) انظر « الضوء اللامع » (٣٢٦ / ١) .

و« شرح جمع الجوامع » ، توفي سنة (٨٢٦ هـ) ، رحمه الله تعالى^(١) .

- الإمام محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم ، أبو العباس ، شمس الدين **المحلّي** ، الأنصاري الشافعي ، جد جلال الدين المحلي ، ولد سنة (٧٣٠ هـ) ، أخذ عن الكمال النشائي ، والشهاب ابن النقيب ، والجمال الإسنوي ، وغيرهم ، فبرع وتفنن ، وممن أخذ عنه حفيده الجلال ، وغلب عليه الورع والانعزال ؛ فلم يشتهر ، وعمّر دهرآ ، رحمه الله تعالى^(٢) .

مؤلفاته

صنف الإمام ابن النقيب رحمه الله تعالى العديد من المصنفات النافعة التي تدل على علو كعبه ، وواسع علمه ، وتفصح عن صحيح نظره ، وكبير فضله ، وجل مؤلفاته في الفقه ؛ فقد اجتهد وصحح على قاعدة المتأخرين ، وكتبه من الإتقان والجودة بمكان ، أثنى عليها الأئمة الأعيان ، وعكفوا على الإفادة منها وشرحها وتدريسها ؛ فمن مصنفاته :

- تمة على شرح المذهب ، ولم يكمله^(٣) .
- ترشيح المذهب في صحيح المذهب ، قال ابن الجمال : (ليس على

(١) انظر « طبقات الشافعية » لابن قاضي شعبة (٨٠ / ٤) ، و« شذرات الذهب » (٢٥١ / ٩) ، و« الأعلام » (١٤٨ / ١) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٢٤٧ / ٦) .

(٣) انظر « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (٢١٥ / ١) .

« المهذب » أنفع من « تصحيحه » (١) .

- تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية ، وهو مختصر « كفاية » السهيلي الجاجرمي ، المتوفى سنة (٦١٣ هـ) (٢) .

- تكملة التحقيق ، ولم يكمله (٣) .

- تهذيب التنبيه ، قال ابن العماد : (وهو نفيس) (٤) .

- السراج في نكت المنهاج ، قال أبو زرعة العراقي : (« نكته على المنهاج » كثيرة الفوائد) (٥) .

- شرح التنبيه (٦) .

- شرح المنهاج ، ولم يكمله (٧) .

(١) انظر « الدرر الكامنة » (٢٣٩ / ١) ، و« التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (٢١٥ / ١) ، و« شذرات الذهب » (٣٦٦ / ٨) ، و« هدية العارفين » (٥٩ / ١) ، و« معجم المؤلفين » (٢٣٤ / ١) .

(٢) انظر « الدرر الكامنة » (٢٣٩ / ١) ، و« شذرات الذهب » (٣٦٦ / ٨) ، و« هدية العارفين » (٥٩ / ١) ، و« إيضاح المكنون » (٢٨٩ / ١) ، و« معجم المؤلفين » (٢٣٤ / ١) .

(٣) انظر « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (٢١٥ / ١) .

(٤) انظر « طبقات الشافعية » لابن قاضي شعبة (٨١ / ٣) ، و« شذرات الذهب » (٣٦٦ / ٨) ، و« معجم المؤلفين » (٢٣٤ / ١) .

(٥) انظر « الدرر الكامنة » (٢٣٩ / ١) ، و« التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (٢١٥ / ١) ، و« شذرات الذهب » (٣٦٦ / ٨) ، و« هدية العارفين » (٥٩ / ١) ، و« معجم المؤلفين » (٢٣٤ / ١) .

(٦) انظر « هدية العارفين » (٥٩ / ١) .

(٧) انظر « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (٢١٥ / ١) ، و« الفهرس الشامل للتراث » (الفقه وأصوله) ، (٥٨٨ / ٥) .

= عمدة السالك وعدة الناسك ، وهو كتابنا هذا^(١) .

= المختصر ، وهو مختصر من « مختصر التنبيه » له ، قال الحافظ ابن حجر : (وهو لطيف ، كثير الفائدة ، سهل التناول ، ولكنه لم يرزق حظ « الحاوي الصغير »)^(٢) .

= مختصر تسهيل الهداية^(٣) .

= المنحة السنية شرح اللمحة البدرية ، في علم العربية ، وهي لشيخه أبي حيان^(٤) .

= نكت التنبيه^(٥) .

ولا بدّ من التنبيه على ما وقع لكارل بروكلمان صاحب « تاريخ الأدب العربي » من الخلط ؛ حيث خلط بين ترجمة الشهاب ابن النقيب وترجمة الشهاب الرملي ، المتوفى سنة (٩٥٧ هـ) ، فقال في اسمه : (أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي النقيب الأنصاري)^(٦) ، وكان من لازم هذا الخلط الخطأ في مؤلفات هذين الإمامين ؛ فجعل كتاب « عمدة السالك وعدة

(١) انظر « كشف الظنون » (١١٦٧/٢) ، و« هدية العارفين » (٥٩/١) ، و« إيضاح المكنون » (١٢١/٢) ، و« معجم المؤلفين » (٢٣٤/١) .

(٢) انظر « الدرر الكامنة » (٢٣٩/١) ، و« هدية العارفين » (٥٩/١) .

(٣) انظر « الفهرس الشامل للتراث » (الفقه وأصوله) ، (٢١٥/٩) .

(٤) انظر « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » (٢١٤/١) .

(٥) انظر « حسن المحاضرة » (٤٣٤/١) ، و« هدية العارفين » (٥٩/١) ، و« إيضاح المكنون » (٦٧٧/٢) .

(٦) انظر « تاريخ الأدب العربي » (١٨٩/٨) .

الناسك » ، وكتاب « تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية » من مؤلفات شهاب الدين الرملي ، وهما للإمام شهاب الدين ابن النقيب رحمه الله تعالى .

ووقع للزركلي في « الأعلام » نسبة « عمدة السالك وعدة الناسك » لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن النقيب الدمشقي المفسر ، المتوفى سنة (٧٤٥ هـ)^(١) ، مع أنه ذكره في مصنفات الشهاب ابن النقيب المصري^(٢) .

شعره

وللإمام ابن النقيب رحمه الله تعالى باع في الأدب والشعر ، قال الحافظ أبو زرعة العراقي : (له شعر في الذروة)^(٣) .

ومن لطيف شعره :

(من الرمل)

كَيْفَ أَهْوَى وَمَشِيبي وَخَطَا وَحَمَامِي دَبَّ نَحْوِي وَخَطَا
أَمْشِيْبٌ وَتُصَابُ بِأَلْهَوَى ذَاكَ وَاللَّهِ ضَلَالٌ وَخَطَا

وفاته

وفي شهر رمضان المبارك من سنة (٧٦٩ هـ) أذن الله تعالى لشمس هذا

(١) انظر « الأعلام » ، (٥٥ / ٦) .

(٢) انظر « الأعلام » ، (٢٠٠ / ١) .

(٣) انظر « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة » ، (٢١٦ / ١) .

الإمام بالمغيب بعد أن أصيب بالطاعون ؛ فمات في القاهرة بلد مولده شهيداً محتسباً .

وندع الحديث للإمام جمال الدين الإسنوي يصف لنا آخر عهده بصاحبه ابن النقيب ، قال : (وكنت كثير الاختلاط به من قديم الزمان إلى أن زارني يوم الثلاثاء سادس شهر رمضان المعظم ، سنة تسع وستين وسبع مئة ، ثم زرته أنا وبعض أصحابنا ليلة الخميس وصلينا خلفه التراويح إماماً بكلفة ، ثم دخل إلى منزله ولزمه إلى أن توفي به ضحوة نهار الأربعاء ، الرابع عشر من شهر رمضان المذكور ، ودفن من يومه بالتربة التي أنشأتها خارج باب النصر ، وذلك بوصية منه)^(١) .

رحمته وإيانا بمشركه وكرمه

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ٢٩٠) .

عناية العلماء بـ «عمدة السالك»

إن «عمدة السالك» بما تميّز به من ميّزات وسمات حظي باهتمام العلماء والأئمة ، فكتبوا عليه شروحاً تزيد من وضوحه ، وتفصل مجمله ، وتدل على دقائقه ، فمن شرحه :

- الإمام محمد بن عبد المنعم الجوجري ، المتوفى سنة (٨٨٩هـ) ،
وسماه : « تسهيل المسالك شرح عمدة السالك »^(١) .

- العلامة عبد الرحيم بن محمد بن أبي البركات السويدي ، المتوفى سنة
(١٢٣٨هـ) ، وسماه : « كشف الحالك بشرح عمدة السالك »^(٢) .

- العلامة علوي بن سقاف الجفري ، المتوفى سنة (١٢٧٣هـ) ، وسماه :
« شرح عمدة السالك »^(٣) .

- العلامة عمر بن محمد بركات البقاعي الشامي ، المتوفى بعد سنة
(١٢٩٥هـ) ، وسماه : « فيض الإله المالک في حل ألفاظ عمدة
السالک »^(٤) .

(١) انظر « إيضاح المكنون » (٣٨٨/١) ، و« هدية العارفين » (٥٩/٢) ، و« جامع الشروح والحواشي » (١٤٣٢/٢) .

(٢) انظر « جامع الشروح والحواشي » (١٤٣٢/٢) .

(٣) انظر « جامع الشروح والحواشي » (١٤٣٢/٢) ، وقد طبع مؤخراً .

(٤) انظر « الأعلام » (٦٥/٥) ، و« جامع الشروح والحواشي » (١٤٣٢/٢) .

- العلامة محمد الزهري الغمراوي ، المتوفى بعد سنة (١٣٣٧هـ)

وسماه : « أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك »^(١) .

- العلامة عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحمن السويدي ، المتوفى سنة

(١٣٧٧هـ) ، وسماه : « أقوم المسالك شرح عمدة السالك »^(٢) .

- الشيخ طه عبد الحميد حمادي الحضرمي ، (معاصر) ، « فيض الوهاب

المالك بشرح عمدة السالك » .



(١) انظر « جامع الشروح والحواشي » (١٤٣٢ / ٢) .

(٢) انظر « جامع الشروح والحواشي » (١٤٣٢ / ٢) .

وصف النسخ الخطية

توافر لدينا بحمد الله تعالى وعونه أربع عشرة نسخة خطية لإخراج هذا

الكتاب المبارك :

النسخة الأولى : مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم

(٤٠٩٠ / ٥٧٢) .

وهي نسخة كاملة ، تقع في (٧٣) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة

الواحدة (١٣) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٩) كلمات .

خطها نسخي ، وكتبت عناوين الكتب والأبواب والفصول وبعض الكلمات

باللون الأحمر ، وعلى هامشها بعض الحواشي .

وكان الفراغ من نسخها يوم السبت (٥) جمادى الآخرة ، سنة ثلاث

وعشرين ومئتين وألف (١٢٢٣ هـ) ، على يد كاتبه نجم رحمه الله تعالى .

ورمزنا لها بـ (أ) .



النسخة الثانية : مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية أيضاً ، ذات الرقم

(٧٨٦٣ / ٩١١) .

وهي نسخة جيدة ، مخرومة الآخر من أثناء (كتاب الأفضية) إلى آخر

الكتاب ، تقع في (٦١) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (١٦) سطراً ،

ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٠) كلمات .

خطها نسخي معتاد ، وكتبت العناوين من كتب وأبواب وفصول باللون الأحمر ، وعليها الكثير من الحواشي في هامشها وبين أسطرها .

لم نستطع التعرف على ناسخها ولا على تاريخ نسخها .
ورمزنا لها بـ (ب) .



النسخة الثالثة : مصورة عن نسخة مكتبة جامعة الملك سعود ، ذات الرقم (٦٨٤) .

وهي نسخة كاملة مقابلة ، تقع في (٩٤) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (٢٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٨) كلمات .

خطها نسخي معتاد ، وكتبت بعض عناوينها باللون الأحمر ، وعلى هامشها بعض الحواشي والتقاريرات .

كان الفراغ من نسخها يوم الأحد ، ليلة رمضان سنة (١٢٦٣ هـ) ، على يد السيد محروس عمر بابعير رحمه الله تعالى .

وجاء على طرتها : (الحمد لله وحده ، إنه لما كان فاتحة شهر محرم الحرام عام « ١٢٧٨ هـ » وقف وتصدق العبد الفقير راجي عفو ربه القدير محروس بن عمر بابعير هذه النسخة وما بعدها على السيد الجليل الحبيب الفاضل عبد الله بن محضار المحب السقاف عليه وعلى أولاده أبداً ما تناسلوا وفقاً صحيحاً ؛ ابتغاءً لوجه الله تعالى الكريم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) .



النسخة الرابعة : مصورة عن نسخة المكتبة الظاهرية ، ذات الرقم (٥٠١٠) .

وهي نسخة كاملة ، تقع في (٦٦) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (٢٤) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة .

خطها نسخي معتاد ، كتبت عناوين الأبواب والفصول باللون الأحمر .

ولم نستطع تحديد تاريخ نسخها ، وكتبها لنفسه سيد علي بن سيد خضر رحمه الله تعالى .

ورمزنا لها بـ (د) .



النسخة الخامسة : مصورة عن نسخة المكتبة الظاهرية ، ذات الرقم (٢٢١٩) .

وهي نسخة كاملة ، تقع في (٩٦) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (١٩) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة .

خطها نسخي معتاد ، وكتبت عناوين الأبواب والفصول باللون الأحمر ، وعلى هامشها حواش وتعليقات .

كان الفراغ من نسخها نهار الأحد العاشر من شهر جمادى الأول سنة (١٢٣٩ هـ) ، ولم يعرف ناسخها .

وجاء على طرفتها : (بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وكفى ، وسلام
على عباده الذين اصطفى ، وبعد : فيقول العبد الفقير إلى الله محمد ابن عقيب
فالله عنه عفا : فالذي حثني على وقف هذا الكتاب ، هو ما ورد عن سيد أولي
الألباب ، حيث قال وأطاب : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله من الدنيا إلا من
ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم .
والصدقة الجارية محمولة عند العلماء : على الوقف من قرآن ومسجد وغيره .
فاعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه وقفٌ لله تعالى ولحصول الثواب ،
والمتولي عليه أولاده ما تناسلوا ، ثم من بعدهم على المسلمين .
فمن باعه أو رهنه أو استعاره ولم يرده أو خالف شرطاً من هذه الشروط . .
فعليه ما يستحق من الله ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .
وذلك في ختام محرم الحرام في سنة « ١٢٤٠ هـ » أربعين ومئتين وألف من
الهجرة النبوية .

نسأل الله القبول . . . آمين) .

ورمزنا لها بـ (هـ) .



النسخة السادسة : مصورة عن نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ذات
الرقم (٢٩٥٨) .

وهي نسخة كاملة ، تقع في (١٠٨) ورقات ، متوسط عدد أسطر الورقة
(١٦) سطرأ ، ومتوسط كلمات السطر الواحد (٨) كلمات .

خطها نسخي جيد ، وعلی هوامشها حواش وتعليقات ونكت ، وكتبت
العناوين باللون الأحمر .

لم يذكر نامتها ولا تاريخ نسخها .
وعليها تملك باسم السيد أحمد بن علوي بن أحمد السري عفا الله عنه .
وجاء علی طرتها قيد قراءة : (قرأ في هذا الكتاب السيد الشريف
عبد الله بن سالم بن علوي بن أحمد السري عفا الله عنه . . . آمين) .
ورمزنا لها بـ (و) .



النسخة السابعة : مصورة عن نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ذات
الرقم (٢٧٥٧) .

وهي نسخة كاملة ، تقع في (١٢٧) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة
(١٧) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٧) كلمات .

خطها نسخي جميل ، وكتبت عناوينها باللون الأحمر .
كان الفراغ من نسخها يوم الجمعة (٢٥) جمادى الآخرة سنة
(١٢٥٤ هـ) ، علی يد محمد بن سليمان باحزمي .

وعلي طرتها : تملك باسم السيد حسين بن عبد الرحمن بن محمد بن
سهل عفا الله عنه .

وعلي طرتها أيضاً قيد قراءة : (قرأ في هذا الكتاب أحمد بن محمد بن
أحمد بن علوي بن علي الشاطري علوي) .

وبآخرها قيد قراءة باسم السيد حسين بن علوي بن أبي بكر بن عمر بن علي بن عبد الله بن عيروس ابن الشيخ شهاب الدين عفا الله عنه .

ووقف هذه النسخة السيد الشريف الحسين بن عبد الرحمن بن محمد بن سهل على طلبه العلم .

ورمزنا لها بـ (ز) .



النسخة الثامنة : مصورة عن نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ذات الرقم (٨٥٣) .

وهي نسخة كاملة ، تقع في (١٥٣) ورقة ، متوسط أسطر الورقة (١٣) سطرأ ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٨) كلمات .

خطها نسخي جيد ، كتبت عناوينها باللون الأحمر .

كان الفراغ من نسخها صباح يوم الثلوث (الثلاثاء) آخر ربيع الآخر سنة (١٢٦٦ هـ) ، على يد السيد عبد الله عوض بن عمر عوض بن علي القعيطي رحمه الله تعالى .

ورمزنا لها بـ (ح) .



النسخة التاسعة : مصورة عن نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ذات الرقم (٢٨٨٧) .

وهي نسخة كاملة ، تقع في (٩٣) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة

(٢٢) سطرأ ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٨) كلمات .

خطها نسخي معتاد كتبت عناوينها باللون الأحمر .

كان الفراغ من نسخها (١٩) رمضان سنة (١٢٦٥ هـ) ، ثم بتاريخ فاتحة شهر رجب سنة (١٢٨٣ هـ) دخلت هذه النسخة في ملك السيد عوض بن عبد الله بن علي بن عثمان الأنصاري ، وكتب ذلك السيد عوض بن محمد بن أحمد بن عقبة رحمه الله تعالى .

وجاء على طرفتها : (وقف على طلبة العلم برباط تريم ولنظر القائم بوظيفة الرباط في (٢٠ ربيع آخر ١٣٦٢ هـ)) .
ورمزنا لها بـ (ط) .



النسخة العاشرة : مصورة عن نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ذات الرقم (٢٥٤٣) .

وهي نسخة كاملة ، تقع في (١٣٢) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (٢٠) سطرأ ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٧) كلمات .
خطها نسخي جيد ، وكتبت عناوينها وبعض كلماتها بالحمرة .
كان الفراغ من نسخها يوم الخميس (١٩) محرم سنة (١٢٢٥ هـ) ، ولم يعرف ناسخها .

ورمزنا لها بـ (ي) .



النسخة الحادية عشرة : مصورة عن نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ،
ذات الرقم (٨٤٧) .

وهي نسخة كاملة ، تقع في (٦٧) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة
(٢٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٩) كلمات .
خطها نسخي معتاد ، وكتبت عناوينها باللون الأحمر .

كان الفراغ من نسخها ظهر يوم الثلوث (الثلاثاء) المبارك (٢) صفر
الخير سنة (١٢٥٨ هـ) ، على يد السيد محمد بن عبد الله بن عيروس البار
علوي رحمه الله تعالى .
ورمزنا لها بـ (ك) .



النسخة الثانية عشرة : مصورة عن نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ،
ذات الرقم (٤٨٤) .

وهي نسخة جيدة مخرومة الأول بنقص ورقة واحدة ، تقع في (١٢١)
ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (١٨) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر
الواحد (٩) كلمات .

خطها نسخي معتاد ، وكتبت عناوينها باللون الأحمر .

لم يعرف ناسخها ولا تاريخ نسخها .

ورمزنا لها بـ (ل) .



النسخة الثالثة عشرة : مصورة عن نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ذات الرقم (٣٠٠٣) .

وهي نسخة كاملة مضبوطة بالشكل ، تقع في (١٠٦) ورقات ، متوسط عدد أسطر الورقة (١٤) سطرأ ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٦) كلمات .

خطها نسخي جيد ، وكتبت عناوينها باللون الأحمر ، وعلى هوامشها حواش كثيرة .

كان الفراغ من نسخها ليلة الخميس (١٣) ذي القعدة سنة (١٢٣٦ هـ) ، بخط السيد عوض بن طيب بن عوض بن عبد الله بن عوض بن طيب عفا الله عنهم .

ورمزنا لها بـ (م) .



النسخة الرابعة عشرة : مصورة عن نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ذات الرقم (٨٥٤) .

وهي نسخة جيدة فيها خرم من أول (باب الحج) إلى آخر الكتاب ، تقع في (٣٠) ورقة ، متوسط أسطر الورقة (١٧) سطرأ ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٨) كلمات .

خطها نسخي معتاد ، وقد كتبت عناوينها وبعض كلماتها بالحمرة .

لم يعرف ناسخها ولا تاريخ نسخها .

وعليها تملك باسم الحبيب علي بن حسن بن عمر بن حسن الحداد
رحمه الله تعالى .

ورمزنا لها بـ (ن) .



منهج العمل في الكتاب

نظراً لأهمية هذا المتن القيم ، وبغية في نفي الخطأ والتصحيح عنه ،
وسعيّاً من دار المنهاج في إخراجِه بأدقّ عبارة ، وأبهى صورة يُسَعِفُ بها الوسعُ
والإمكان . قامت لجنة التحقيق بالآتي :

- معارضة الكتاب على أربع عشرة نسخة خطية ، واستخلاص متن متكامل
في أقرب صورة لما أراده المؤلف رحمه الله ، مع ذكر الفروق بين النسخ - على
قلتها - إن كانت تعطي معنىً جديداً ، أو دعت لذلك حاجة .

- ضبط نص الكتاب بالشكل الكامل ؛ نظراً لكونه متناً فقهياً يعمل طلبة
العلم على حفظه ، وبذلك يسهل على الطالب حفظه وفهمه بشكل جيد .

- رصّنا الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة وفق المنهج المتبع في الدار ،
مراعين في ذلك ما تفرّدت به الدار من علامات تعين على سهولة الفهم ؛ كعلامة
ربط الشرط بجوابه والمبتدأ بخبره البعيد ، وهو علامة (. .) وغيرها من
العلامات .

- ما ذكره المؤلف من الآيات القرآنية الكريمة - على ندرته - جعلناه برسم
المصحف الشريف على رواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى ، وحصرناه
بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ .

- قمنا بقراءة الكتاب غير مرة ؛ لأجل تقسيمه إلى فقرات موضوعية ، كل
فقرة أو مسألة ضمن إطار موضوعي واحد ؛ تيسيراً على القارئ الكريم .

- أضفنا عنونات مناسبة للفصول والفروع والفوائد إن لم يفعل ذلك
المصنف رحمه الله ، ووضعناها بين معقوفين [] .

- نصصنا على المسائل غير المعتمدة في هذا الكتاب ، وذلك برجوعنا إلى
المصادر التي تُعنى بذكر هذا النوع من المسائل ، متحرّين الدقة والموضوعية
في مثل هذا الصنيع .

- صنعنا ترجمة ضافية للمؤلف رحمه الله تعالى ، تليق بمكانته العلمية ،
وتسلط الضوء على كثير من جوانب حياته .

- أفردنا بحثاً خاصاً ذكرنا فيه عناية العلماء بـ « عمدة السالك » من لُذُن تأليفه
إلى يومنا هذا بحسب الواقع .


هذا ؛ وإن دار المنهاج إذ تقدم هذا السفر القيم بهذه الحلة البهية ،
والصورة السنوية . . لتعاهد قراءها الكرام أن تجتهد في تقديم كل مفيد ونافع ،
راجية من المولى الكريم أن ييسّر أسباب ذلك ؛ إنه وحده القادر عليه .

والله من وراء القصد

اللجنة العلمية

بمركز دار المنهاج للدراسات والنشر العلمي

صور لمخطوطات مستغان بها



والشع والبصر والسمع وبداية ان يكون ملدودا بالحق
 لتساوي النصف وان لم يتساوى ان يستعمل في الصلاة كغيرها
 المستخفاف من صلواته وان لم يجره ذلك ان ياتي ان كان
 اصحابه ان كان في ذلك سدا لاداءه فلهذا لا يفتى في
 حلقه او رسته في ذلك من ذلك ايضا بعد ان يجمع ولا يحكم
 والبرق والسمع البينة في خبره ولا قبل هذه الامتن
 كان يدايه لعل لولا ذلك لم يكن له خصوصية ولم يزل يدايه
 بعد التولية ومع هذا فالفصل في هذا ولا يفتى في
 ولا تولد ولا ليرتبه ولا يفتى في وجوبه ولا يحاكم
 ولا يفتى في وجوبه ولا يفتى في وجوبه ولا يفتى في
 ولاحاق ولا يفتى في وجوبه ولا يفتى في وجوبه
 فخره ولا يفتى في وجوبه ولا يفتى في وجوبه
 في وجوبه ولا يفتى في وجوبه ولا يفتى في وجوبه
 ويجوز له في وجوبه ولا يفتى في وجوبه
 لم يفتى في وجوبه ولا يفتى في وجوبه
 الاول فالاول في خصوصية فقط فان استوفى فرغ ويسوي
 في وجوبه ولا يفتى في وجوبه ولا يفتى في وجوبه

١٤٣٥ هـ

مشهد



كزا

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)

كتاب عمدة السالكين
 في معرفة الناسخ تأليف الشيخ
 محمد بن الحسين الشيرازي
 القمي المعروف
 بالشيخ المشهور
 في القرن الرابع عشر
 هـ

رقم ١١٤٤
 رقم ١١٤٤
 رقم ١١٤٤

انه لما كان ناسخه في عام ١٢٢٨ هـ وقد تصدق
 السيد الفقيه راجي عنده به لتدبيره في تاريخه
 هذا في نسخته وما تبعها على الكمال كما انما فعل
 في حفظها والمحب لكتابها عليه وعلى اولاده ايديها
 تشابهها ومقتضىها في البقاء لوجه الله تعالى تكلم
 في الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١١٤٤ هـ
 نسخة كتاب عمدة السالكين في معرفة الناسخ تأليف الشيخ محمد بن الحسين الشيرازي القمي المعروف بالشيخ المشهور في القرن الرابع عشر هـ
 رقم ١١٤٤
 رقم ١١٤٤
 رقم ١١٤٤

راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)

لبيد الله الرحمن الرحيم و به نستعين
 الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد
 و على آله وصحبه أجمعين و بعد فقد اجتمعت على
 مذهب الامام الشافعي رحمه الله و رسوله فكتبت
 فيه على الطهارة ما ألفه عند الرافعي والنوري
 و واحد هما قد اذكره خلافاً وذلك اذا اختلفت
 مقتضى تصحيح النور فيكون بقاؤه تصحيح الرافعي
 و سميته عدة السكت و عدة التمسك والله اعلم
 ان يفتح به و هو جسد و نحو الزميل كتاب
 الطهارة المياه اقسام ظهور و طاهر و نجس الطهر
 هو الطاهر في نفسه و المظهر لغيره و الظاهر هو الطاهر
 في نفسه و لا يظهر غيره و النجس غيرهما فلا يجوز فتح
 حد نحو الزالة نجس لا بالماء المطلق و هو الطهور
 هل في صفة كانه من اصل الخلق و يكره بالنجس في
 البلاد الحارة في الاراضي فطبعه و هو ما يطرق بالعدو
 الا الذهب و الفضة و تزود او الكرامة بالشرع في الحج
 و او انفس اما غير كثير بحيث يسلب عنه اسم الماء
 لغيره لانه من طاهر ينك الصوت عنه كدقيق و كحل
 او استحياء و به القلتين في فرض الطهارة و لو لم يرد
 النجس او في النجس و لو لم يتغير من طهر الطهارة به و ان
 تغير بالظهور او نحو سبوا او مجازة كقولهم
 مطبق او بها لا ينك النجس من كليل و ريق و غير
 ما ذكره و يتزود من قول مكث او استعمل في الغسل كعضية
 و تجد يد و شق و غسل مسونا و جمع المستعمل مبلغ

فلتن حارت الطهارة به و لغوا و نحو شق يد جند
 غسل وجهه مرة او جنب بعد التيمم في و نه فلتن
 ما يحرق و نوى الا حرقا في يمشي و الا انما استعمل
 و لو انفس جنب و اكثر و نعه واحدة او لو عد
 واحد في فلتن ان نعت جنابهم ولا يحسن الا سوا
 و القلتان جنبا بالرسول فقد او به تقرسا و مسامحة
 ذراع و ربع طول و عرضا و عمقا فلتنا لا نجس بحرق
 بملاقات النجاسة بل بالانقياس بها و لو يسير اثران لك
 النجس بنفسه او بما ظهر و نجس مك او حل او جزا
 فلا و دورها نجس بحرق و الملاقات للنجاسة و ما نجس
 الا ان يقع فيه نجس لا يراه البصر او مسه لا يراها
 سائل كتاب و نحوه فلا نجس و سواه مجازة و الرائد
 فاكوز القليل النجس مبلغ قلتين و لا يتغير طهور
 و الرائد بالانقياس بالظاهر او النجس اقا القلوب و طعم
 او الرائحة و يتبدل تقطيرة الا انه فان وقع في احد
 الا انما ينجس نوحته باحد هما باجنها و يطهر
 علامة سوا قدس على طاهر يقين امر لا انما تحت
 اراقها و يتمم كلاء عاده و الا غير يتعهد فان تحت
 تلى بمس و لو اوشته طهور جاه و رد و نوحا لكل
 واحد مرة او يبول ارقصا و يتم فصل لكل
 للطهارة لكل انا طاهر الا الذي هي الفضة و المطلق
 ما حد بها بحيث يتجسس منه شوا ناس و غير طهارة
 على الرجال و النساء في الغسل و الا نال و النساء و غير
 ذلك و كذا اقتضاه به بلا استعمال حتى المبلغ من الفضة

حكمة في الاعتقاد
 ولو انفس جناب

فتن

راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)

فان انك اعد في عليه ما و ما و كذا ان قال
 لا يفتن على شئ ما كان كذا و قد ربه على يد يديها
 ما تقول قوله جنبه ما كان في يد صاحبها و جعلها
 نجس و شاة حق هو كونه ابا عدس ما عين
 و ما كان كذا من قبل ما است الشها و تحلها
 و ابا عدس كذا في كذا لا في نجس عليه و لا يجوز
 ان ياحا حيا حيا اذ ام نجس له الا حد ما شق
 الام حتى يمكن نطقه يتفظ حسن الدمانه فاحس
 غروره و لا تغفل من جعله و لا من صاحب كبر و لا من
 على صفة و لا من لا من لا من كذا من و هو جاهد
 اعد و كذا و قيل شارة الا في ما تجوز النجس على
 فما قيل عده بالاشارة و يقال في اونه شمسك
 القابل و يوله الرافعي و شهدتها قال هذا له و لا غسل
 شهادة النجس لونه و اذ لا شارة من كذا نجس
 عدا و لا من يد يد منها ضرة و لا شارة الوجود على
 عدقه و لا شارة النجس على فعل منه فتقبل في
 حاله ما يقصد منه الحال كما يبيع رجلان او رجل
 منه المالى كالتكاح و كذا و و يفسل به الا شارة
 و كرت و لا تغفل في الرنا و الطوط و انما ابهه الام
 ارجحة ذو و تجلس فيهم جعل هذه ارماعا كالأرا
 رجلان او رجلان او رجلان و ارجح منه و يجلس في غلاة
 و بعض رجل واحد و لا يشبه شئ بامرته و يجب



المرور

و انما يجهل و تعالى على طابق الامور
 و استان التوفيق بذكر فوفيقه
 فمما عرفت
 علمه و انما قسم الغنائم
 علمه و انما قسم الغنائم

في حاله حسب
 الطاهر وكان

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)

والله اعلم
 والحمد لله
 والصلوة والسلام
 على من لا نبي بعده
 بعد ذلك
 والحمد لله
 والصلوة والسلام
 على من لا نبي بعده
 بعد ذلك
 والحمد لله
 والصلوة والسلام
 على من لا نبي بعده
 بعد ذلك

فاسلامنا من الله
 والحمد لله
 والصلوة والسلام
 على من لا نبي بعده
 بعد ذلك
 والحمد لله
 والصلوة والسلام
 على من لا نبي بعده
 بعد ذلك
 والحمد لله
 والصلوة والسلام
 على من لا نبي بعده
 بعد ذلك

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (و)

كتاب عمدة السالكين
 تأليف الشيخ الفاضل
 العلامة شهاب
 الدين احمد بن الفقيه
 المكي رحمه الله
 نقله عنه في
 نسخة
 وصلى الله على سيدنا محمد
 وآله وصحبه وسلم
 في شهر ربيع الثاني
 سنة ١٣٣٥ هـ
 في مكة المكرمة
 في دار
 دار

تمت
 في شهر ربيع الثاني
 سنة ١٣٣٥ هـ
 في مكة المكرمة
 في دار

راموز ورقة العنوان للنسخة (ز)

كتاب تحريك المسالك
 وخدمة الناس تصنيفاً
 قام به الجليل الشافعي
 أحمد نقيب المفسرين
 الشافعي رضي
 الله عنه و
 بعفنا به
 آمين
 الصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

راموز ورقته العنوان للنسخة (ح)

<p> وهو الظهور على أي صفة تاماً من أصل الخلقه و تكلم المشيخ العطاره بالمشرف للبلاد الماترم والا وفي المنطقه وفي ما يعرف بالمعاريق الا الذهب والفضه وتترك الالكريمه باليد واذا تغير المانغير اكثر بحيث يلبث عنه اسم الماس كما العله مظاهر يمكن انصون عنه كدقيق وزعفران واستعمل دون القليل في مرض طهاره الحديث ولولصبي او تجسرو لم لم يتغير لم يزل العطاره لان تغير الزعفران ونحوه يبرأ او يماور هجوع ودهن صليبي او باليمن انصون منه كطلب ورق شمر تاشرا او يراب و بلول مكث او ان تعمر في النفل كضمضه و نوره وضل بسننهما كضل عيد او جمع للجمال </p>	<p> بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا و محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد فخصم مذهب الزيام السنغعي رحمة الله عليه اقمه فيه على الصحاح من المذهب عند الرافي والثنا واحدهما وقناد كرفيه خلل واو فذا اخذ في صحاحهما مقدمه التصحيح النواوي فيكون ما تصحيح الرافي وسماه عمده المسالك وجماعه من ومن الله اسأل ان ينفع به وهو صحيح انزويل كتاب العطاره باب انبياء الميز فانه ماهرش وطاهر ونجه افا الظهور من في نفسه المظهر اعيان وانجس غيره بعين وقع حدث ولا ازاله نجس الاباء </p>
--	--

راموز الورقة الأولى للنسخة (ح)

كتاب الطهارة باب الماء
 للزكاة ومنه العالين
 سنة ١٠٠٠
 وصحة أحسن
 هذا الكتاب من طبع دار السلام
 في سنة ١٠٠٠
 التصحيح من الرضا عند الزاوية
 والبرهان أو تحديها وقد أضافت
 حلالاً في كتابه الحنلي في صحتها
 في سنة ١٠٠٠
 تصحيح الزاوية في سنة ١٠٠٠
 كتاب الطهارة باب الماء
 تصحيح
 تصحيح

راموز الورقة الأولى للنسخة (م)

لا تقبل شهادة السخط أوله والديه
 ولا شهادة من عدل غيرهما
 ولا شهادة من عدل غيرهما
 شهادة من عدل غيرهما
 الشهادة من عدل غيرهما
 في المال وما يشابهه المثل كالبيع
 زحلان يدخل وأما إماره وأزفج
 في سنة ١٠٠٠
 ونسأله التوفيق للعلم بالبرص
 بأنه حيوان كرم ولا حول ولا قوة إلا
 بالله العلي العظيم
 ثم الكافي
 تاريخ التدبير ١٣٠٠
 ١٢٣٦
 بالذهب والفضة
 حرمة الجسد على النار والديه وجمع
 المسلمون أنه على ما ساءت بالأطباء جده
 وعادة لطهارة
 في العبادات
 في صلواته على سيدنا محمد وآله
 في صلواته على سيدنا محمد وآله

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (م)

بسرور من مريم اما بعد فقد استمد من
 السيد الخليل الذي اشهره في يومه فمد له حمار
 و صلب العلم الشريف و قال سواك و زاد في
 و لما نظر فاحسبه انه كرمه لما طرقت له اذ
 قد امره المذكور فيما يستداه اعاره تامه ثمه تقبل
 انه من لوجه واحد ما حينه كما اعاره في يومه الذي
 المرسوم احد منته عن ضابطه و وصيه انما له بالقره
 و مقهره و حسن الاله سبحانه تاريخ شوال سنة ١٠٣٠
 كتب العنبر العنبر ان شاء الله تعالى في شهر ربيع
 بقدر انما رفته ما اسورة لسائيا رحمهم الله
 سبويه سام المرسلين

يا حي يا قيوم سرحتك من شعيت اصلي في شان كلمه
 ابن الحسين و كمال اعنة و صلوة في شرفه عين بعد ذلك
 سبع مرتة

كتاب عمدة الابرار و غيره
 الامام محمد تقى صاحب الزمان
 العلامة سهاد الدين
 صاحب فضل من رتبة
 المطبوعه و مقابله
 امين اللهم
 آمين

اصلي اللذي سيدنا محمد و الله و صبه و سلم

بر صبه كرمه بطنه طوبى من رجل من رجل توبى بر صبه
 عابدين كصير و سعدي بر شايه بر صبه فرمى ابراهيم
 و بران عينا كيد فو ك شيئا مير بحال العهد لما صر علي اهلك
 صده اسمك ان يقاد بهما من كرمه بر صبه المعز و عن
 او فدا سعدي الله اذ اعادتم ولا تسبوا الامان بعد بوجهها
 و قد علمتم الله منكم كليل هو كما كان لو ما كرم قلنا حيا
 و ما امرنا الا واحد كلهم فالصرا او صوابه ان الله ما لا شيء
 فدا بر

راموز الورقة الاولى للنسخة (ن)

ثم له وجه ذلك مرفه لما شاء من ذلك ولا يجوز الا
 حرام بالبح الا في الشهرة وهي شوال و ذي القعدة و رجب
 يار من ذي الحجة فان اهمه في غيرها انعقدت عمدة
 و انعقدت الحرام بالعمرة في كل وقت الا للحاج للمقيم
 للترمي يني **باب الحج** ميقات الحج والعمرة ذوا
 الحليفة لاهل المدينة و الحنفية للشام و مصر و المغرب
 و بلخ و نهمه اليمن و قرن نجد اليمن و نجد
 الحجاز و ذات عرق للعراق و خراسان و الا فضل
 لهم العتيق و لوفي مكة ولو ما اصيقات حجة
 مكة و ميقات عمرة ادى للحل و الا فضل من
 الحجاز انه ثم التعجب ثم الحديه و من مكة
 اقرب من للميقات الى مكة لميقاته موضعه
 و من سلك طريقا لامبيقات فيه احرم اذا حازه
 اقرب المواقيت اليه و هذه المواقيت لكل من
 من بعاد اهلها و غيرهم و من داره ابعد من
 ميقات الى مكة فلا فضل ان لا يحرم الامن للقاء
 و قبل من داره و من جا و للميقات وهو يريد مكة
 حيا

و لعمد و نه لزمه دم فان عاد اليه محرما قبل التبين
 نسك سقما الدم **فصل** و اذا اراد ان يحرم اغتسل ولو
 حائضا بنسنة غسل الا حرام فان قدامه توصف قطع
 وان فقدت بالكلية يتيم و تطلق على العانة و من
 الابط و قصه الشارب و ازاله الوسخ بان يغسل راسه
 بسدر و نحوه ثم يترعد عن الخيط و ليس ازاله و ردا
 ايضين ثم نظيفين و يغسل عنهما و يغسل
 يديه و لا يطيب ثيابه و المراة في ذلك كما لرجل
 الا في نزع الخيط فانها لا تترعة و تحضب كحقيها
 عليها بالحناء و تطيبه و وجهها هذا طه قبل ان
 حرام ثم يصاب ركعتين في غير وقت الصلاة فيوي
 به ستة الا حرام ثم ينهض لشرع في السير فاذا شرع
 في حرم حنيفة و احرامه هوية الدخول في النسك
 فيوي بقلبه الدخول في الحج لله تعالى ان كان يريد
 حيا و العمرة ان كان يريد حيا و الحج و العمرة ان كان
 يريد القرآن و يندب ان تطلقا بذاتها ايضا لانه
 ثم يلبس رافعا صوته و المراة تحفظه فيقول ليك

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ن)

عُدَّةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف


الإمام العلامة الفقيه الأصيل

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ القاهري الشافعي

ابن النقيب المصري

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(٧٠٢ - ٧٦٩ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ دَسْتَعِينُ

[خُطْبَةُ الْكِتَابِ]

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ .

وبعد :

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ ،
أَقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ أَوْ أَحَدِهِمَا ،
وَقَدْ أَذْكَرُ فِيهِ خِلَافًا ، وَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ تَصْحِيحُهُمَا ، مُقَدِّمًا لِتَصْحِيحِ
النَّوَوِيِّ ، فَيَكُونُ مُقَابِلُهُ تَصْحِيحَ الرَّافِعِيِّ .
وَسَمَّيْتُهُ :

« غَمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ »

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .



كتاب الطهارة

باب المياه

الْمِيَاءُ أَقْسَامٌ : طَهُورٌ ، وَطَاهِرٌ ، وَنَجِسٌ .

فَالطَّهُورُ : هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ .

وَالطَّاهِرُ : هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُطَهَّرُ غَيْرَهُ .

وَالنَّجِسُ : غَيْرُهُمَا .

فَلَا يَجُوزُ رَفْعُ حَدَثٍ ، وَلَا إِزَالَةُ نَجَسٍ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ ، وَهُوَ : الطَّهُورُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ .

وَتَكَرَّرَ الطَّهَارَةُ بِالمُشَمَّسِ : فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ فِي الْأَوَانِي الْمُنْتَطَبَعَةِ ، وَهِيَ : مَا يُطْرَقُ بِالمَطَارِقِ ، إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَتَزُولُ الْكِرَاهَةُ بِالتَّبْرِيدِ .

وَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ تَغْيِيرًا كَثِيرًا ؛ بِحَيْثُ يُسَلَّبُ عَنْهُ أَسْمُ الْمَاءِ بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍ يُمَكِّنُ الصَّوْنَ عَنْهُ ؛ كَدَقِيقِ وَزَعْفَرَانٍ ، أَوْ اسْتِعْمَلْ دُونَ الْقُلْتَيْنِ فِي فَرْضِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَلَوْ لَصَبِي ، أَوْ النَّجَسِ وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ . . لَمْ تَجْزِ الطَّهَارَةُ بِهِ .

وَإِنْ تَغَيَّرَ بِالزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ يَسِيرًا ، أَوْ بِمُجَاوَرَةِ ؛ كَعُودِ وَدُهْنِ مُطَيَّبِينَ ، أَوْ بِمَا لَا يُمَكِّنُ الصَّوْنَ عَنْهُ ؛ كَطُخْلِيبِ وَوَرَقِ شَجَرٍ تَنَاطَرَ فِيهِ أَوْ بِتُرَابٍ أَوْ طُولِ مُكْتَبٍ ، أَوْ اسْتِعْمَلْ فِي النَّفْلِ ؛ كَمَضْمَضَةٍ وَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَغَسْلِ مَسْنُونٍ ؛ كَغَسْلِ عِيدٍ ، أَوْ جَمَعَ الْمُسْتَعْمَلُ فَبَلَغَ قُلْتَيْنِ . . جَازَتْ الطَّهَارَةُ بِهِ .

وَلَوْ أَدْخَلَ مَتَوَضِّئًا يَدَهُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مَرَّةً ، أَوْ جُنِبَ بَعْدَ النِّيَّةِ فِي مَاءٍ

دُونَ الْقُلْتَيْنِ ، فَأَعْتَرَفَ وَنَوَى الْإِعْتِرَافَ . . لَمْ يَضُرَّ ، وَإِلَّا . . صَارَ الْبَاقِي مُسْتَعْمَلًا .

وَلَوْ أَنْعَمَسَ جُنْبَانٍ فَأَكْثَرَ دُفْعَةً ، أَوْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فِي دُونَ قُلْتَيْنِ وَنَوَى مَعًا . . أَرْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُمْ وَيَصِيرُ الْبَاقِي مُسْتَعْمَلًا .

وَالْقُلْتَانِ : خَمْسُ مِثَّةٍ رِطْلٍ بَعْدَ دِيَّةٍ تَقْرِيْبًا ، وَمِسَاحَتُهُمَا فِي الْمُرْبَعِ : ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طَوْلًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا .

فَالْقُلْتَانِ لَا تَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ ، بَلْ بِالتَّغْيِيرِ بِهَا وَلَوْ يَسِيرًا .
ثُمَّ إِنْ زَالَ التَّغْيِيرُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ . . طَهَّرَ ، أَوْ بِنَحْوِ مِسْكٍ وَخَلٍّ وَتُرَابٍ . .
فَلَا .

وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ فِيهِ نَجَسٌ لَا يَرَاهُ الْبَصَرُ ، أَوْ مِثَّةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ ؛ كَذُبَابٍ وَنَحْوِهِ ؛ فَلَا يَضُرُّ ، وَسِوَاهُ الْجَارِي وَالرَّائِدُ .

فَإِنْ كُوِّرَ الْقَلِيلُ النَّجِسُ فَبَلَغَ قُلْتَيْنِ وَلَا تَغْيِيرَ بِهِ . . طَهَّرَ .
وَالْمُرَادُ بِالتَّغْيِيرِ بِالطَّاهِرِ أَوْ النَّجِسِ : إِمَّا اللَّوْنُ ، أَوْ الطَّعْمُ ، أَوْ الرَّائِحَةُ .
وَيُنْدَبُ تَغْيِيبَةُ الْإِنَاءِ .

فَإِنْ وَقَعَ فِي أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ نَجَسٌ وَأَشْتَبَهَ بغيرِهِ . . تَوَضَّأَ بِأَحَدِهِمَا بِأَجْتِهَادٍ وَظَهَرَ عِلَامَةٌ ، سِوَاهُ قَدَرِ هَلَى طَاهِرٍ بَيِّنٍ أَمْ لَا ، فَإِنْ تَحَيَّرَ . . أَرَاقَهُمَا وَتَيَمَّمَ بِلا إِعَادَةٍ .

وَالْأَعْمَى يَجْتَهِدُ ، فَإِنْ تَحَيَّرَ . . قَلَّدَ بَصِيرًا .

وَلَوْ أَشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمَاءٍ وَرَدٍ . . تَوْضِئًا بِكُلِّ وَاحِدٍ مَرَّةً ، أَوْ بِبَوْلٍ . . أَرَاقُهُمَا وَتَيَّمَمَ .

فَضَائِلُ

[فيما يجوز استعماله من الأواني وما لا يجوز]

تَحِلُّ الطَّهَارَةُ مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ ، إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَالْمَطْلِيَّ بِأَحَدِهِمَا -
بِحَيْثُ يَتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالنَّارِ - فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فِي
الطَّهَارَةِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَكَذَا اقْتِنَاؤُهُ بِلَا اسْتِعْمَالٍ ، حَتَّى الْمِيلِ
مِنَ الْفِضَّةِ .

وَالْمُضَيَّبُ بِالذَّهَبِ حَرَامٌ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : كَالْفِضَّةِ .

وَبِالْفِضَّةِ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لِلزَّيْنَةِ . . حَرْمٌ ، أَوْ صَغِيرَةً لِلْحَاجَةِ . . حَلٌّ ، أَوْ
صَغِيرَةً لِلزَّيْنَةِ أَوْ كَبِيرَةً لِلْحَاجَةِ . . كُرْهٌ وَلَمْ يَحْرُمَ .

وَمَعْنَى التَّضْيِيبِ : أَنْ يَنْكَسِرَ مَوْضِعٌ فَيُجْعَلَ مَكَانَ الْكَسْرِ فِضَّةً يُمَسِكُ بِهَا .

وَتُكْرَهُ أَوَانِي الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ .

وَيُبَاحُ الْإِنَاءُ مِنْ كُلِّ جَوْهَرٍ نَفِيسٍ ؛ كَيَاقُوتٍ وَزُمُرُودٍ .

فَضَائِلُ

[في خصال الفطرة]

يُنَدَّبُ الشَّوَاكُ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ .

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ : لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَقِرَاءَةٍ ، وَوُضُوءٍ ، وَصُفْرَةِ أَسْنَانٍ ،

وَأَسْتِيقَاطٍ مِنْ نَوْمٍ ، وَدُخُولٍ بَيْتِهِ ، وَتَغْيِيرٍ فَمَ بِأَكْلِ كَرِيهِ الرِّيحِ ، أَوْ تَرْكِ أَكْلِهِ .
وَيُجْزَى بِكُلِّ خَشِينٍ إِلَّا إِضْبَعَهُ الْخَشِينَةَ ، وَالْأَفْضَلُ : بِأَرَاكِ ، وَبِيَابِسِ
نُدْيٍ ، وَأَنْ يَسْتَأْذِنَكَ عَرَضاً ، وَيَبْدَأَ بِجَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَتَعَهَّدَ كَرَّاسِيَّ أَضْرَاسِهِ ،
وَيَنْوِي بِهِ السُّنَّةَ .

وَبُسْنٌ : قَلَمٌ ظَفِيرٌ ، وَقَصُّ شَارِبٍ ، وَنَتْفٌ إِبْطٍ ، وَأَنْفٌ لِمَنْ أَعْتَادَهُ ،
وَحَلْقٌ عَانَةٍ ، وَالْإِكْتِحَالُ وَتِرَاءُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَهِيَ :
عُقْدُ ظُهُورِ الْأَصَابِعِ ؛ فَإِنْ شَقَّ نَتْفُ الْإِبْطِ .. حَلَقَهُ .

وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ ، وَهُوَ : حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ ، وَلَا بَأْسَ بِحَلْقِهِ كُلِّهِ ^(١) .
وَيَجِبُ الْخِتَانُ .

وَيَحْرُمُ خَضْبُ شَعْرِ رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ بِسَوَادٍ ، إِلَّا لِعَرَضِ الْجِهَادِ ، وَيُسْنُ بِصُفْرَةٍ
أَوْ حُمْرَةٍ ، وَخَضْبُ يَدَيْ مُزَوَّجَةٍ وَرِجْلَيْهَا تَعْمِيمًا بِحِنَاءٍ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ
إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ .



(١) قوله : (ولا بأس بحلقه كله) محل عدم الكراهة : في حق الرجال ، أما النساء ..
فيكره لهن الحلق ، انظر « تحفة المحتاج » (١١٩ / ٤) ، و « نهاية المحتاج » (٣ / ٣٠٤) .

باب الوضوء

فُرُوضُهُ سُنَّةٌ :

النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ،
وَمَسْحُ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا
ذَكَرْنَاهُ .

وَسُنَّةٌ : مَا عَدَا ذَلِكَ .

فَيَتَوَضَّئُ رَفَعَ الْحَدَثِ ، أَوْ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ لِأَمْرٍ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا
بِالطَّهَارَةِ ؛ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا الْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ
أَوْ مُتَمِّمًا ؛ فَيَتَوَضَّئُ اسْتِيبَاحَةَ فَرَضِ الصَّلَاةِ^(١) .

وَشَرَطُ النِّيَّةِ : الْقَلْبُ ، وَأَنْ تَقْتَرِنَ بِغَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَوَّلِ الْوُضُوءِ .

وَيَجِبُ اسْتِضْحَابُهَا إِلَى غَسْلِ أَوَّلِ الْوَجْهِ ؛ فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى النِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِ
الْوَجْهِ . . كَفَى ، لَكِنْ لَا يُثَابُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ مَضْمُضَةٍ وَأَسْتِنْشَاقٍ وَغَسْلِ
كَفٍّ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى ، وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ؛ فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ
سَهْوًا . . أَنْى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ .

(١) ويصح من المستحاضة ومن به سلس جميع النيات إلا نية رفع الحدث والطهارة عن
الحدث ، انظر « تحفة المحتاج » (١ / ١٩٥) ، و « نهاية المحتاج » (١ / ١٦١) .

فَإِنْ شُكَّ فِي نَجَاسَةِ كَفِّهِ ، كُرَّةً غَمَسُوهَا فِي دُونِ الْقُلْتَيْنِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا
ثَلَاثًا .

ثُمَّ يَسْتَاكُ ، وَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ؛ فَيَتَمَضَّمُ مِنْ
غَرَفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ مِنْ أُخْرَى ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ مِنْ
الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا . . فَيَرْفُقُ .

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي الْعَادَةِ إِلَى
الذَّقَنِ طُولًا ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا ؛ فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمَمِ ، وَهُوَ : مَا
تَحْتَ الشَّعْرِ الَّذِي عَمَّ الْجَبْهَةَ أَوْ بَعْضَهَا .

وَيَجِبُ غَسْلُ شُعُورِ الْوَجْهِ كُلِّهَا ، ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا ، وَالْبَشْرَةَ تَحْتَهَا ،
خَفِيفَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيفَةً ؛ كَالْحَاجِبِ وَالشَّارِبِ وَالْعَنْفَقَةَ وَالْعِدَارِ وَالْهُدْبِ وَشَعْرِ
الْخَدِّ ، إِلَّا اللَّحِيَّةَ وَالْعَارِضِينَ^(١) ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا وَالْبَشْرَةَ
تَحْتَهُمَا عِنْدَ الْخِفَّةِ ، وَظَاهِرِهَا فَقَطْ عِنْدَ الْكثَافَةِ ، لَكِنْ يُنْدَبُ التَّخْلِيلُ
حَيْثُ .

وَتَجِبُ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِ النَّازِلِ مِنَ اللَّحِيَّةِ عَنِ الذَّقَنِ .

وَيَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ ، وَسَائِرِ مَا يُحِيطُ بِالْوَجْهِ ؛ لِيَتَحَقَّقَ كَمَالُهُ .
وَسُنَّ أَنْ يُخَلَّلَ لِحْيَتُهُ مِنْ أَسْفَلِهَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مَرْفَقَيْهِ ثَلَاثًا ؛ فَإِنْ قُطِعَتْ مِنَ السَّاعِدِ . . وَجَبَ غَسْلُ

(١) العنفة : الشعر النابت تحت الشفة السفلى ، والعدار : الشعر النازل على اللحيين ،
وهذب العين : الشعر النابت على أشفارها ، واللحية : الشعر النازل على الذقن ،
والعارضان : صفحتا الخدين .

الْبَاقِي ، أَوْ مِنْ مَفْصِلِ الْمَرْفِقِ . . لَزِمَهُ غَسْلُ رَأْسِ الْعَضِدِ ، أَوْ مِنْ الْعَضِدِ . .
نُدِبَ غَسْلُ بَاقِيهِ .

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ؛ فَيَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، فَيَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا
إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ؛ فَإِنْ كَانَ أَقْرَعَ ، أَوْ كَمَا نَبَتَ
شَعْرُهُ^(١) ، أَوْ طَوِيلًا مَضْفُورًا . . لَمْ يُنْدَبِ الرَّدُّ .

فَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ بِلَا مَدٍّ - بِحَيْثُ بَلَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ ، وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ لَمْ
تَخْرُجْ بِالْمَدِّ عَنِ حَدِّ الرَّأْسِ - أَوْ قَطَّرَ وَلَمْ يُسِلْ ، أَوْ غَسَلَهُ . . كَفَى .

فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ نَزْعُ عِمَامَتِهِ . . كَمَّلَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ مَا يَجِبُ .

ثُمَّ يَمْسَحُ أذُنَيْهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ صِمَاحِيهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ
ثَلَاثًا ؛ فَيَدْخُلُ خِنِصْرِيهِ فِيهِمَا .

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ ثَلَاثًا .

فَلَوْ شَكَ فِي تَثْلِيثِ عَضْوٍ . . أَخَذَ بِالْأَقْلُ ؛ فَيَكْمَلُ ثَلَاثًا يَقِينًا .

وَيُقَدِّمُ الْيُمْنَى فِي يَدِ وَرِجْلِ ، لَا كَفًّا وَخَدًّا وَأُذُنًا فَيُطَهِّرُهُمَا دُفْعَةً .

وَيُطِيلُ الْغُرَّةَ ؛ بِأَنْ يَغْسِلَ مَعَ وَجْهِهِ مِنْ رَأْسِهِ وَعُنُقِهِ زَائِدًا عَلَى الْفَرَضِ ،

وَالْتَحْجِيلَ ؛ بِأَنْ يَغْسِلَ فَوْقَ مَرْفِقَيْهِ وَكَعْبَيْهِ ، وَغَايَتَهُ اسْتِيعَابُ الْعَضِدِ وَالسَّاقِ .

وَيُؤَالِي بَيْنَ الْأَعْضَاءِ ؛ فَإِنْ فَرَّقَ وَلَوْ طَوِيلًا . . صَحَّ بغيرِ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ .

(١) كذا في أغلب النسخ ، وفي (أ ، هـ) : (ما) بدل : (كما) ، وهي ساقطة من (د) ،

وفي (ب) : (أو كما حلقه) ، والكاف هنا هي كاف المبادرة ، أو كاف المفاجأة والقران ؛

كما في قولك : (سلم كما تدخل) ، انظر «مغني اللبيب» (١/٢٣٧) ، و«الكليات»

لأبي البقاء (٤/٩٧) ، و«شرح البهجة الوردية» (٢/٢٦) .

وَيَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ
الْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ؛ فَاعْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ) .

وَلِلْأَعْضَاءِ أَدْعِيَةٌ تَقَالُ عِنْدَهَا لَا أَضِلَّ لَهَا .

وَأَدَابُهُ : أَسْتَقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَيَبْدَأُ بِأَعْلَى وَجْهِهِ ، وَلَا
يَلْطِمُهُ بِالْمَاءِ ؛ فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . . . بَدَأَ بِمَرْفَقَيْهِ وَكَعْبَيْهِ ، وَإِنْ صَبَّ عَلَى
نَفْسِهِ . . . بَدَأَ بِأَصَابِعِهِ .

وَيَتَعَهَّدُ مَا قَبِيَ عَيْنَيْهِ ، وَعَقْبَيْهِ ، وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يُخَافُ إِغْفَالَهُ لَا سِيَّمَا فِي
الْشِّتَاءِ .

وَيُحَرِّكُ خَاتَمَهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ .

وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بِالتَّشْبِيكِ ، وَأَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِ يَدِهِ الْيُسْرَى ؛ يَبْدَأُ
بِخِنْصِرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلَ إِلَى خِنْصِرِ الْيُسْرَى .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ غَيْرَهُ أَعْضَاءَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَتَقْدِيمُ يَسَارِهِ ، وَالْإِسْرَافُ فِي
الْمَاءِ .

وَيُنْدَبُ أَلَّا يَنْقُصَ مَاءَ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ ، وَهُوَ : رِطْلٌ وَثَلْثٌ بَعْدَ ادِيٍّ ،
وَلَا مَاءَ الْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ ، وَالصَّاعُ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلْثٌ ، وَلَا يُنْشَفُ
أَعْضَاءَهُ ، وَلَا يَنْقُصُ بَدَنِهِ ، وَلَا يَسْتَعِينُ بِأَحَدٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ ، وَلَا يَمْسَحُ الرَّقَبَةَ .

وَلَوْ كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخَّ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ . . لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ .
وَلَوْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ فِي غَسْلِ عَضْوٍ . . لَزِمَهُ غَسْلُهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ ، أَوْ
بَعْدَ فَرَاغِهِ . . لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ .

وَيُنْدَبُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِمَنْ صَلَّى بِهِ فَرَضاً أَوْ نَفْلاً .
وَيُنْدَبُ الْوُضُوءُ لِجَنْبٍ يُرِيدُ أَكْلاً أَوْ شَرْباً أَوْ نَوْمًا أَوْ جَمَاعاً آخَرَ .

فَضْلُهُ

[في المسح على الخفين]

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي الْوُضُوءِ ؛ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا مُبَاحًا تُقْصَرُ فِيهِ
الصَّلَاةُ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ : يَوْمًا وَلَيْلَةً .
وَأَبْتَدَاءُ الْمُدَّةِ : مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ .

فَإِنْ مَسَحَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ ، أَوْ شَكَّ هَلِ
أَبْتَدَأَ الْمَسْحَ سَفَرًا أَوْ حَضْرًا . . أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ فَقَطُّ .

وَلَوْ أَحْدَثَ حَضْرًا وَمَسَحَ سَفَرًا . . أَتَمَّ مُدَّةَ مُسَافِرٍ ، سِوَاءَ مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ
صَلَاةٍ بِكَمَالِهِ فِي الْحَضَرِ أَمْ لَا .

فَإِنْ شَكَّ فِي انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ . . لَمْ يَمْسَحْ فِي مُدَّةِ الشَّكِّ ؛ فَإِنْ شَكَّ هَلِ
أَحْدَثَ وَقْتُ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ . . بَنَى أَمْرَهُ عَلَى أَنَّهُ الظُّهْرُ .

وَلَوْ أَجَنَّبَ فِي الْمُدَّةِ . . وَجَبَ التَّرَعُّ لِلْغُسْلِ .

وَشَرْطُهُ : أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى وَضُوءٍ كَامِلٍ ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ، سَاتِرًا لِجَمِيعِ

مَحَلُّ فَرَضِهِ ، مَانِعاً لِنُفُوذِ الْمَاءِ ، يُمكنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرِ
لِحَاجَاتِهِ ، سِوَاءِ أَكَانَ مِنْ جِلْدٍ ، أَوْ لَبْدٍ ، أَوْ خِرْقٍ مُطَبَّقَةٍ ، أَوْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ ، أَوْ مَشْقُوقاً شَدَّ بِشَرَجٍ .

فَلَوْ لَبَسَ خُفّاً فِي رِجْلِ لِيَمْسَحَهُ وَيَغْسِلَ الْأُخْرَى ، أَوْ ظَهَرَ مِنَ الرَّجْلِ شَيْءٌ
وَإِنْ قَلَّ مِنْ خِرْقٍ فِي الْخُفِّ . . لَمْ يَجُزْ .

وَالْجُزْمُوقُ : هُوَ خُفٌّ فَوْقَ خُفٍّ ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَعْلَى قَوِيّاً وَالْأَسْفَلُ مُخْرَقاً . .
فَلَهُ مَسْحُ الْأَعْلَى .

وَإِنْ كَانَ قَوِيّاً أَوْ الْقَوِيَّ الْأَسْفَلَ . . لَمْ يَكْفِ مَسْحُ الْأَعْلَى ؛ فَإِنْ وَصَلَ
الْبَلَلُ مِنْهُ إِلَى الْأَسْفَلِ . . كَفَى ، سِوَاءِ قَصَدَ مَسْحَهُمَا ، أَوْ الْأَسْفَلَ فَقَطْ ، أَوْ
أَطْلَقَ ، لَا إِنْ قَصَدَ الْأَعْلَى فَقَطْ .

وَيُسْرٌ : مَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ وَعَقْبِهِ خُطُوطاً بِلَا اسْتِيْعَابٍ وَلَا تَكَرَّارٍ ؛
فَيَضَعُ يُسْرَاهُ تَحْتَ عَقْبِهِ ، وَيُؤْمِنَاهُ عِنْدَ أَصَابِعِهِ ، وَيُمِرُّ الْيُمْنَى إِلَى السَّاقِ ،
وَالْيُسْرَى إِلَى الْأَصَابِعِ .

فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ أَقْلٍ جُزْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَاهُ ، مُحَازِياً لِمَحَلِّ الْفَرَضِ . .
كَفَى . وَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْأَسْفَلِ ، أَوْ الْعَقِبِ ، أَوْ الْحَرْفِ ، أَوْ الْبَاطِنِ مِمَّا يَلِي
الْبَشْرَةَ . . فَلَا .

وَمَتَى ظَهَرَتِ الرَّجْلُ بِنَزَعٍ أَوْ بِخِرْقٍ وَهُوَ بِوُضُوءِ الْمَسْحِ . . كَفَاهُ غَسْلُ
الْقَدَمَيْنِ فَقَطْ .



باب أسباب الحَدَث

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : الْخَارِجُ مِنْ قُبُلٍ ، أَوْ دُبُرٍ ، أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ الشَّرَّةِ مَعَ انْسِدَادِ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ ؛ عَيْنًا أَوْ رِيحًا ، مُعْتَادًا ؛ كَبُولٍ ، أَوْ نَادِرًا ؛ كَدُودَةٍ وَحَصَاةٍ ، إِلَّا الْمَنِيَّ ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ .

وَصُورَةٌ ذَلِكَ : أَنْ يَنَامَ مُمَكِّنًا مَقْعَدَهُ فَيَحْتَلِمَ ، أَوْ يَنْظُرَ فَيُنزِلَ ، وَإِلَّا : فَلَوْ جَامَعَ أَوْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَأَنْزَلَ . . . انْتَقَضَ بِاللَّمْسِ وَالنَّوْمِ .

الثَّانِي : زَوَالُ عَقْلِهِ ، إِلَّا النَّوْمَ قَاعِدًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَسَوَاءٌ الرَّايِبُ وَالْمُسْتَنِدُّ - وَلَوْ لَشَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ . . . لَسَقَطَ - وَغَيْرُهُمَا .

فَلَوْ نَامَ مُمَكِّنًا فَزَالَتْ أَلَيْتُهُ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ . . . انْتَقَضَ ، أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ مَعَهُ ، أَوْ شَكَّ ، أَوْ سَقَطَتْ يَدُهُ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ نَائِمٌ مُمَكِّنٌ ، أَوْ نَعَسَ وَهُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَهُوَ أَنْ يَسْمَعَ وَلَا يَفْهَمُ ، أَوْ شَكَّ هَلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ ، أَوْ هَلْ نَامَ مُمَكِّنًا أَوْ غَيْرَ مُمَكِّنٍ . . . فَلَا .

الثَّالِثُ : الْتِقَاءُ شَيْءٍ وَإِنْ قَلَّ مِنْ بَشَرَتِي رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّيْنِ ، وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَقَصْدٍ ، حَتَّى اللَّسَانِ وَالْأَسْلَى وَالزَّائِدِ ، إِلَّا سِنًا وَظُفْرًا وَشَعْرًا وَعُضْوًا مَقْطُوعًا .

وَيَنْقُضُ هَرَمٌ وَمَيْتٌ ، لَا مَحْرَمٌ وَطِفْلٌ لَا يُشْتَهَى فِي الْعَادَةِ .

فَلَوْ شَكَ الْمَسَّ أَمْرَأَةً أَوْ رَجُلًا ، أَوْ شَعْرًا أَوْ بَشْرَةً ، أَوْ أَجْنَبِيَّةً أَوْ مَحْرَمًا . . . لَمْ يَنْتَقِضْ .

الرَّابِعُ : مَسُّ فَرْجِ الْأَدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ خَاصَّةً ، وَلَوْ سَهْوًا ، أَوْ بِلَا شَهْوَةٍ ، قُبْلًا أَوْ دُبْرًا ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ مِنْ مَنِيتِ وَطِفْلِ وَمَحَلِّ جَبِّ وَإِنْ ائْتَسَى جِلْدًا ، أَوْ أَشَلَّ ، وَلَوْ مَقْطُوعًا ، وَبِيَدِ سَلَاءٍ ، لَا فَرْجَ بِهَيْمَةٍ ، وَلَا بِرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا وَحَرْفِ الْكَفِّ .

وَلَا يَنْقُضُ قِيءٌ ، وَفَضْدٌ ، وَرُعَافٌ ، وَفَهْقَهَةٌ مُصَلٌّ ، وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

وَمَنْ تَيَقَّنَ حَدَثًا وَشَكَّ فِي أَرْتِفَاعِهِ . . فَهُوَ مُخْدِتٌ ، وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا وَشَكَّ فِي أَرْتِفَاعِهِ . . فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ .

وَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا : فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا كَانَ قَبْلَهُمَا ، أَوْ عَرَفَهُ وَكَانَ طَهْرًا وَعَادَتُهُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ . . لَزِمَهُ الْوُضُوءُ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادَتُهُ التَّجْدِيدَ ، أَوْ كَانَ حَدَثًا . . فَهُوَ آلَانَ مُتَطَهِّرٌ .

وَمَنْ أَخَذَتْ . . حُرْمَتُ عَلَيْهِ : الصَّلَاةُ ، وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ ، وَالطُّوُافُ ، وَحَمْلُ الْمُضْحَفِ ، وَلَوْ بِعِلَاقَتِهِ أَوْ فِي صُنْدُوقِهِ ، وَمَسَّهُ سِوَاءِ الْمَكْتُوبِ وَمَا بَيْنَ الْأَسْطِرِّ وَالْحَوَاشِي ، وَجِلْدُهُ وَعِلَاقَتُهُ ، وَخَرِيْطَتُهُ وَصُنْدُوقُهُ وَهُوَ فِيهِمَا .

وَكَذَا بِخُرْمٍ : مَسُّ وَحْمَلُ مَا كُتِبَ لِدِرَاسَةٍ وَلَوْ آيَةً ؛ كَاللُّوْحِ وَغَيْرِهِ .

وَيَحِلُّ حَمْلُ الْمُضْحَفِ فِي أَمْتَعَةٍ ، وَحَمْلُ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ وَخَاتَمٍ وَتَوْبِ كُتِبَ عَلَيْهِنَّ قُرْآنٌ ، وَكُتِبَ فِيهِ وَحَدِيثٌ وَتَفْسِيرٌ فِيهَا قُرْآنٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ الْقُرْآنِ أَكْثَرَ .

وَيُمْكِنُ الْعَمِيءُ الْمُخَدِّثُ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسِّهِ .

وَلَوْ كَتَبَ مُخَدِّثٌ أَوْ جُنُبٌ قُرْآنًا وَلَمْ يَمَسَّهُ وَلَمْ يَحْمِلْهُ . . جَازَ .

وَلَوْ خَافَ عَلَى الْمُضْحَفِ مِنْ حَرِّ أَوْ غَرَقٍ ، أَوْ وَقُوعِ فِي يَدِ كَافِرٍ أَوْ نَجَاسَةٍ . . وَجَبَ أَخْذُهُ مَعَ الْحَدِّثِ وَالْجَنَابَةِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُسْتَوْدِعًا ، لَكِنْ يَتَيَّمُ إِنْ قَدَرَ .

وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ .



بَابُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

يُنْدَبُ لِطَرِيدِ الْخَلَاءِ : أَنْ يَنْعَلِ إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَيَسْتُرُ رَأْسَهُ ، وَيُنْحِي مَا فِيهِ
ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ، وَكُلَّ اسْمٍ مُعْظَمٍ ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِالْحَاتِمِ . . ضَمَّ كَفَّهُ
عَلَيْهِ ، وَيَهْبِيءُ أَحْجَارَ الْإِسْتِنْجَاءِ .

وَيَقُولُ عِنْدَ الدُّخُولِ : (بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ
وَالْخَبَائِثِ) .

وَعِنْدَ الْخُرُوجِ : (غُفْرَانَكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى
وَعَاقَابِي) .

وَيُقَدِّمُ دَاخِلًا يَسَارَهُ وَخَارِجًا يَمِينَهُ .

وَلَا يَخْتَصُّ ذِكْرُ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ ، وَتَقْدِيمُ الْيُسْرَى وَالْيُمْنَى ، وَتَنْجِيئُهُ
ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ بِالْبُنْيَانِ ، بَلْ يُسْرَعُ فِي الصَّخْرَاءِ أَيْضًا .

وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ ، وَيُرْخِيهِ قَبْلَ أَنْتِصَابِهِ ، وَيَعْتَمِدَ فِي
الْجُلُوسِ عَلَى يَسَارِهِ ، وَلَا يُطِيلُ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ ، فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ . . مَسَحَ
يَسَارَهُ مِنْ ذُبُرِهِ إِلَى رَأْسِ ذَكَرِهِ ، وَيَنْتَرِبُ بِلُطْفٍ ثَلَاثًا .

وَلَا يَبُولُ قَائِمًا بِلَا عُذْرٍ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ خَافَ تَرْشِيشًا ،
وَلَا يَنْتَقِلُ فِي الْمَرَاحِيضِ ، وَيُبْعِدُ فِي الصَّخْرَاءِ وَيَسْتَتِرُ .

وَلَا يَبُولُ : فِي جُحْرِ ، وَمَوْضِعِ صُلْبٍ ، وَمَهَبِّ رِيحٍ ، وَمَوْرِدٍ ، وَمُتَحَدِّثِ
النَّاسِ ، وَطَرِيقِ ، وَتَحْتِ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ، وَعِنْدَ قَبْرِ ، وَفِي مَاءٍ رَاكِدٍ وَقَلِيلِ

جَارٍ ، وَمُسْتَقْبَلِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمُسْتَذْبِرَةٍ (١) .

وَبِخْرُمِ الْبَوَلِ : عَلَى مَطْعُومٍ وَعَظْمٍ وَمُعَظَّمٍ وَقَبْرِ ، وَفِي مَسْجِدٍ وَلَوْ فِي

إِنَاءٍ .

وَيَخْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِذْبَارُهَا بِبَوَلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي الصَّخْرَاءِ بِلَا حَائِلٍ .

وَيُبَاحُ فِي الْبُنْيَانِ إِذَا قَرُبَ مِنَ السَّائِرِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أذْرُعٍ ، وَيَكْفِي مُرْتَفَعٌ ثَلَاثِي

ذِرَاعٍ ؛ مِنْ جِدَارٍ ، وَوَهْدَةٍ ، وَدَابَّةٍ ، وَذَيْلِهِ الْمَرْحِي قِبَالَ الْقِبْلَةِ ، فَأَلَاغِبَارُ فِي

الصَّخْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ بِالشُّتْرَةِ ؛ فَحَيْثُ قَرُبَ مِنْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أذْرُعٍ وَهِيَ ثَلَاثَا ذِرَاعٍ . .

جَازَ فِيهِمَا ، وَإِلَّا . . فَلَا ، إِلَّا فِي الْمَرَاحِيضِ فَيَجُوزُ مَعَ الْكِرَاهَةِ وَإِنْ بَعُدَ

جِدَارُهَا أَوْ قَصْرٌ (٢) .

وَيَجِبُ الْإِسْتِنْبَاجُ : مِنْ كُلِّ عَيْنٍ مُلَوَّثَةٍ خَارِجَةٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، لَا رِيحٍ وَدُودٍ

وَحِصَاةٍ وَبَعْرَةٍ بِلَا رُطُوبَةٍ .

وَتَكْفِي الْأَخْجَارُ وَلَوْ فِي نَادِرٍ ؛ كَدَمٍ ، وَتَعْقِيْبُهَا بِالْمَاءِ أَفْضَلُ .

وَيُغْنِي عَنِ الْحَجَرِ كُلِّ جَامِدٍ ، طَاهِرٍ ، قَالِعٍ لِلنَّجَاسَةِ ، غَيْرِ مُخْتَرَمٍ

وَمَطْعُومٍ ؛ كَجِلْدِ الْمَذَكَّى قَبْلَ الدَّبَاغِ .

فَلَوْ اسْتَعْمَلَ مَانِعاً غَيْرَ الْمَاءِ ، أَوْ نَجِساً ، أَوْ طَرَأَتْ نَجَاسَةٌ أجنبيَّةٌ ، أَوْ

أَنْتَقَلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، أَوْ جَفَّ ، أَوْ أَنْتَشَرَ حَالَ خُرُوجِهِ وَجَاوَزَ الْأَلِيَّةَ

(١) قوله : (ومستذبرة) أي : بيت المقدس ، فيكره استدباره ، لا استدبار الشمس والقمر . انظر « نهاية المحتاج » (١٣٦ / ١) .

(٢) المحمّد : أن استقبال واستدبار القبلة في المراحيض مباح مطلقاً ، لكنه خلاف الأفضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة . انظر « المنهج القويم » (ص ١٠٨) .

أَوْ الْحَشْفَةَ . . تَعَيَّنَ الْمَاءُ ، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُمَا . . كَفَى الْحَجْرُ .

وَيَجِبُ إِزَالَةُ الْعَيْنِ ، وَاسْتِيفَاءُ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ ؛ إِمَّا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ بِحَجْرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ ، وَإِنْ أَنْقَى بِدُونِهَا .

فَإِنْ لَمْ تَنْقِ الثَّلَاثَةَ . . وَجَبَ الْإِنْقَاءُ ، وَنُدِبَ إِيْتَارُ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ مِنْ مُقَدِّمِ الصَّفْحَةِ الْيُمْنَى وَيُمِرُّهُ إِلَى مَوْضِعِ ابْتِدَائِهِ ، ثُمَّ يَعْكِسُ بِالثَّانِي ، ثُمَّ بِالثَّلَاثِ عَلَى الصَّفْحَتَيْنِ وَالْمَسْرُوبَةِ ، وَيَجِبُ وَضْعُهُ أَوَّلًا بِمَوْضِعِ طَاهِرٍ ثُمَّ يُمِرُّهُ^(١) .

وَيُكْرَهُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِيَمِينِهِ ؛ وَلْيَأْخُذِ الْحَجْرَ بِيَمِينِهِ وَالذِّكْرَ بِشِمَالِهِ وَيُحَرِّكْهَا .

وَالْأَفْضَلُ : تَقْدِيمُ الْإِسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ ؛ فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ . . صَحَّ ، أَوْ

عَنِ التَّيْمُمِ . . فَلَا .



(١) قوله : (يجب) أي : يتأكد ، وإلا . . فوضع الحجر أولاً على طاهر ليس بشرط كما في « التحفة » (١ / ١٨٣) ، بل هو سنة كما في « المنهج القويم » (ص ١١٢) ، وانظر « شرح عمدة السالك » للجفري (ص ١١٥) ، و« فيض الإله المالك » (١ / ٥١) .

بَابُ الْغُسْلِ

يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ : مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ ، وَمِنْ إِيْلَاجِ الْحَشْفَةِ فِي أَيِّ فَرْجٍ كَانَ ، قُبْلًا أَوْ دُبْرًا ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، وَلَوْ بِبَهِيمَةٍ وَصَغِيرًا فِي صَغِيرٍ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ : مِنْ خُرُوجِ مَنِيَّهَا ، وَمِنْ أَيِّ ذَكَرٍ دَخَلَ فِي قُبْلِهَا أَوْ دُبْرِهَا ، وَلَوْ أَشَلَّ أَوْ مِنْ صَبِيٍّ وَبَهِيمَةٍ ، وَمِنْ الْحَيْضِ ، وَالنَّفَاسِ ، وَخُرُوجِ الْوَلَدِ جَافًا .
وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِتَغْيِيبِ جَمِيعِ الْحَشْفَةِ .

وَلَوْ رَأَى مَنِيًّا فِي ثَوْبٍ ، أَوْ فِرَاشٍ يَنَامُ فِيهِ مَعَ مَنْ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُ . . نُدَبٌ لَهُمَا الْغُسْلُ وَلَا يَجِبُ ، وَلَا يَقْتَدِي أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ .
وَإِنْ لَمْ يَنَمْ فِيهِ غَيْرُهُ . . لَزِمَهُ الْغُسْلُ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ لَا يُحْتَمَلُ حُدُوثُ الْمَنِيِّ بَعْدَهَا ، لَكِنْ يُنْدَبُ إِعَادَةُ مَا أَمَكَّنَ كَوْنُهَا بَعْدَهُ .

وَلَوْ جُمِعَتْ فِي قُبْلِهَا فَأَغْتَسَلَتْ ، ثُمَّ خَرَجَ مَنِيُّهُ مِنْهَا . . لَزِمَهَا غُسْلُ آخَرٍ بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ ذَاتَ شَهْوَةٍ ، لَا صَغِيرَةً .

وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ قَضَتْ شَهْوَتَهَا ، لَا نَائِمَةً وَمُكْرَهَةً .

وَيُعْرَفُ الْمَنِيُّ : بِتَدْفُقٍ ، أَوْ تَلْدُذٍ ، أَوْ رِيحٍ طَلَعَ أَوْ عَجِبِينَ إِذَا كَانَ رَطْبًا ، وَبَيَاضٍ بَيَضٍ إِذَا كَانَ جَافًا ؛ فَمَتَى وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْهَا . . كَانَ مَنِيًّا مُوجِبًا لِلْغُسْلِ ، وَمَتَى فَقِدَتْ كُلُّهَا . . لَمْ يَكُنْ مَنِيًّا .

وَلَا يُشْتَرَطُ الْبَيَاضُ وَالشَّحَانَةُ فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ ، وَلَا الصُّفْرَةُ وَالرَّقَّةُ فِي مَنِيِّ
الْمَرْأَةِ .

وَلَا غُسْلَ فِي مَذْيٍ - وَهُوَ : مَاءٌ أبيضٌ رقيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ بِلاَ شَهْوَةٍ عِنْدَ
الْمُلَاعَبَةِ - وَلَا فِي وَدْيٍ ، وَهُوَ : مَاءٌ أبيضٌ كَدِرٌ نَخِينٌ يَخْرُجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ .

فَإِنْ شَكَّ هَلْ خَارِجُهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ . . تَخَيَّرَ : إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيًّا وَأَغْتَسَلَ
فَقَطْ ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَذْيًا وَغَسَلَ مَا أَصَابَ بَدَنَهُ وَثَوْبَهُ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ وَلَا يَغْتَسِلُ ،
وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ .

وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ : مَا حَرَّمَ بِالْحَدِيثِ ، وَكَذَا : اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ ، وَتُبَاحُ أَذْكَارِهِ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ ؛ فَإِنْ قَصَدَ الْقُرْآنَ . .
عَصَى ، أَوْ الذَّكْرَ أَوْ لَأَ شَيْءٍ . . جَازَ .

وَلَهُ الْمُرُورُ بِمَسْجِدٍ ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

فَضْلُكَ

[فِي كَيْفِيَةِ الْغُسْلِ]

يَبْدَأُ الْمُغْتَسِلُ : بِالتَّسْمِيَةِ ، ثُمَّ بِإِزَالَةِ قَدْرِ ، ثُمَّ بِوُضُوءٍ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ
يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، نَاقِبًا رَفَعَ الْجَنَابَةَ أَوْ الْحَيْضَ أَوْ اسْتِبَاحَةَ
الصَّلَاةِ ، وَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثَلَاثًا ، وَيَتَعَهَّدُ
مَعَاطِفَهُ ، وَيَذَلُّكَ جَسَدَهُ .

وَفِي الْحَيْضِ تُتَبَعُ أَثَرُ الدَّمِ فِرْصَةً مِنْكَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ . . فَطِيبًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ

لَمْ تَجِدْ . . فَطِينًا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ شَيْئًا . . كَفَى الْمَاءُ .

وَالْوَجِبُ مِنْهُ شَيْئَانِ :

الْبَيْتُ عِنْدَ أَوَّلِ غَسْلِ مَفْرُوضٍ .

وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ بِالْمَاءِ حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةٍ غَيْرِ الْمَخْتُونِ ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الثَّيْبِ إِذَا قَعَدَتْ لِحَاجَتِهَا .

وَلَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَانِهِ . . تَمَّمَهُ .

وَلَوْ تَلَبَّدَ شَعْرُهُ . . وَجَبَ نَقْضُهُ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ بَاطِنَهُ .

وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ . . يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَيَكْفِي لَهُمَا غَسَلَةٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا غُسْلُ جَنَابَةٍ وَغُسْلُ حَيْضٍ ، فَأَغْتَسَلَتْ لِأَحَدِهِمَا . . كَفَى عَنْهُمَا .

وَمَنْ أَغْتَسَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً بَيْنَهُ جَنَابَةٌ وَجُمُعَةٌ . . حَصَلَ ، أَوْ بَيْنَهُمَا . . حَصَلَ دُونَ الْآخِرِ .

فَضْلُكَ

[فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ]

يُسْرُ غُسْلُ جُمُعَةٍ وَعِيدَيْنِ وَكُسُوفَيْنِ وَأَسْتِسْقَاءٍ .

وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ (١) .

وَلِمَجْنُونٍ وَمُغَمَّى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا .

(١) فِي (ج) زِيَادَةٌ : (وَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ) .

وَاللَّاحِرَامِ ، وَدُخُولِ مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ^(١) ، وَبِالْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ .

وَتَلَاثَةَ لِرَمِي الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ .



(١) في النسخ المطبوعة زيادة : (وللطواف والسعي ، ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وهي ليست في نسخنا الأربعة عشر ، على أن المعتمد : عدم استحباب الغسل للطواف من حيث كونه طوافاً ، أما من حيث كونه اجتماعاً . . فيسئ . انظر « حاشية البجورمي على الخطيب » (٢٥٥/١) ، و« حاشية الشرواني » (٥٨/٤) ، وقال في « قبض الإله » (٥٦/١) : (والسعي تابع للطواف ؛ فليس له غسل مستقل) ، فعلى المعتمد : لا يستحب الغسل له أيضاً من حيث هو سعي ، والله تعالى أعلم .

بَابُ التَّيْمَمِ

شُرُوطُ التَّيْمَمِ ثَلَاثَةٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِنْ كَانَ لِفَرَضٍ ، أَوْ نَقَلَ مُوَقَّتٍ ، بَلْ
يَجِبُ نَقْلُ التُّرَابِ فِي الْوَقْتِ ؛ فَلَوْ تَيَمَّمَ شَاكًّا فِي الْوَقْتِ . . لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ
صَادَفَهُ .

وَلَوْ تَيَمَّمَ لِفَائِتَةٍ ضَخْوَةً فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ . . فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا
بِهِ ، أَوْ فَائِتَةً أُخْرَى .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ بِتُّرَابٍ ، طَاهِرٍ ، خَالِصٍ ، مُطْلَقٍ ، لَهُ غُبَارٌ ، وَلَوْ بِغُبَارِ
رَمَلٍ ، لَا رَمَلٍ مُتَمَخِّضٍ ، وَلَا بِتُّرَابٍ مُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا بِجِصٍّ ،
وَسُحَاقَةٍ خَرْفٍ ، وَمُسْتَعْمَلٍ وَهُوَ مَا عَلَى الْعُضْوِ ، وَمَا تَنَاءَرَ عَنْهُ .

الثَّالِثُ : الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ؛ فَيَتَيَمَّمُ الْعَاجِزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ عَنِ
الْأَخْدَاتِ كُلِّهَا .

وَيَسْتَبِيحُ بِهِ الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ مَا يَسْتَبِيحَانِ بِالْغُسْلِ ؛ فَإِنْ أَخْدَثَا بَعْدَهُ . .
حَرَمَ مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ .

وَلِلْعَجْزِ أَسْبَابٌ :

أَحَدُهَا : فَقْدُ الْمَاءِ ؛ فَإِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَهُ . . تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ .

وَإِنْ تَوَهَّمَ وَجُودَهُ . . وَجَبَ طَلَبُهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرِفْقَتِهِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُمْ ، أَوْ لَا
يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَجِبُ الطَّلَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ ، بَلْ

يُنَادِي : (مَنْ مَعَهُ مَاءٌ وَلَوْ بِالثَّمَنِ ؟) ، ثُمَّ يَنْظُرُ حَوْلَيْهِ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ ، وَإِلَّا . . . تَرَدَّدَ إِلَى حَدِّ الْغَوْثِ - وَهُوَ بِحَيْثُ مَا لَوْ اسْتَعَاثَ بِرِفْقَتِهِ مَعَ اسْتِعَاثِهِمْ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ . . . لِأَغَاثِهِمْ - إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، أَوْ صَعِدَ جَبَلًا صَغِيرًا قَرِيبًا .

وَيَجِبُ أَنْ يَقَعَ الطَّلَبُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ؛ فَإِنْ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ وَتَيَمَّمَ وَمَكَثَ مَوْضِعَهُ وَأَرَادَ فَرَضًا آخَرَ : فَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ مَا يُؤْهِمُ مَاءً وَكَانَ تَيَقُّنَ الْعَدَمِ بِالطَّلَبِ الْأَوَّلِ . . . تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ .

وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ أَوْ وَجَدَ مَا يُؤْهِمُهُ ؛ كَسَحَابٍ وَرَكْبٍ . . . وَجَبَ الطَّلَبُ الْآنَ إِلَّا مِنْ رَحْلِهِ .

وَإِنْ تَيَقَّنَ وَجُودَ الْمَاءِ عَلَى مَسَافَةٍ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهَا الْمُسَافِرُ لِلِإِحْتِطَابِ وَالِإِحْتِشَاشِ ، وَهِيَ فَوْقَ حَدِّ الْغَوْثِ ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَصِلُهُ بِحَفْرِ قَرِيبٍ . . . وَجَبَ قَضُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا .

فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ . . . فَلَهُ التَّيَمُّمُ ، لَكِنْ إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَوْ صَبَرَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَجَدَهُ . . . فَانْتَظَرَهُ أَفْضَلَ ، وَإِنْ ظَنَّ ذَلِكَ . . . فَالْأَفْضَلُ التَّيَمُّمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ .

وَلَوْ وَهَبَهُ إِنْسَانٌ مَاءً أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ أَوْ أَعَارَهُ دَلْوًا . . . لَزِمَهُ الْقَبُولُ ، وَإِنْ وَهَبَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ ثَمَنَهُمَا . . . فَلَا .

وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ أَوْ الدَّلْوَ يُبَاعُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ - وَهُوَ ثَمَنُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَذَلِكَ الْوَقْتِ - لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إِنْ وَجَدَ ثَمَنَهُ فَاصِلًا عَنِ دَيْنٍ وَلَوْ مُؤَجَّلًا ، وَمُؤَنَةً سَفَرِهِ ذَهَابًا وَرُجُوعًا .

فَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ وَهُوَ مُسْتَعِينٌ عَنْهُ . . . لَمْ يَأْخُذْهُ غَضَبًا إِلَّا لِعَطَشٍ .

وَلَوْ وَجَدَ بَعْضُ مَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ . . . لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ يَتِمَّمُ لِلْبَاقِي ؛
فَالْمُحَدِّثُ يُطَهَّرُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدِيهِ عَلَى التَّرْتِيبِ ، وَالْجُنْبُ يَبْدَأُ بِمَا شَاءَ ، وَيُنْدَبُ
أَعَالِي بَدَنِهِ .

الثَّانِي : خَوْفُ عَطَشِ نَفْسِهِ وَرَفِيقِهِ وَحَيَوَانٍ مُخْتَرَمٍ مَعَهُ ، وَلَوْ فِي
الْمُسْتَقْبَلِ ، وَيَحْرُمُ الْوُضُوءُ حِينَئِذٍ ؛ فَيَتَزَوَّدُ لَهُ وَلِرَفِيقِهِ ، وَيَتِمَّمُ بِإِعَادَةِ .

الثَّلَاثُ : مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ عَضْوٍ ، أَوْ فَوَاتَ مَنَفَعَةَ عَضْوٍ ، أَوْ
حُدُوثَ مَرَضٍ مَخُوفٍ ، أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ ، أَوْ تَأْخِيرَ الْبُرْءِ ، أَوْ شِدَّةَ أَلَمٍ ، أَوْ
شَيْئاً فَاحِشاً فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ ، وَيَعْتَمِدُ فِيهِ مَعْرِفَتُهُ ، أَوْ طَبِيباً يُقْبَلُ فِيهِ خَبْرُهُ .

وَإِنْ خَافَ مِنْ جُرْحٍ وَلَا سَاتِرَ عَلَيْهِ . . . غَسَلَ الصَّحِيحَ بِأَقْصَى الْمُمْكِنِ ، فَلَا
يَتْرُكُ إِلَّا مَا لَوْ غَسَلَهُ تَعَدَّى إِلَى الْجُرْحِ ، وَيَتِمَّمُ لِلْجُرْحِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، فِي
وَقْتِ جَوَازِ غَسْلِ الْعَلِيلِ ، فَالْجُنْبُ يَتِمَّمُ مَتَى شَاءَ ، وَالْمُحَدِّثُ لَا يَنْتَقِلُ عَنْ
عَضْوٍ حَتَّى يُكْمِلَهُ غَسْلاً وَيَتِمَّمُ مُقَدِّمًا مَا شَاءَ ؛ فَإِنْ جُرِحَ عَضْوَاهُ . . . فَتَيَمَّمَانِ .

وَلَا يَجِبُ مَسْحُ الْجُرْحِ بِالْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ .

وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ عَلَى عَضْوِ التَّيَمُّمِ . . . وَجَبَ مَسْحُهُ بِالتُّرَابِ .

فَإِنْ أَحْتَاجَ لِعِصَابَةٍ أَوْ لَصُوقٍ أَوْ جَبِيرَةٍ . . . وَجَبَ وَضْعُهَا عَلَى طَهْرٍ ، وَلَا
يَسْتُرُ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا . . . وَجَبَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا كُلِّهَا بِالْمَاءِ ،
مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ وَالتَّيَمُّمِ كَمَا تَقَدَّمَ .

فَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ عَضْوِ التَّيَمُّمِ . . . لَمْ يَجِبْ مَسْحُهَا بِتُرَابٍ .

فَإِنْ أَرَادَ فَرَضًا آخَرَ وَلَمْ يُخْدِثْ . . لَمْ يُعِدِ الْجُنُبُ غَسْلًا ، وَكَذَا الْمُخْدِثُ ،
وَقَبْلَ : يَغْسِلُ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ وُضِعَ بِلَا طَهْرٍ . . وَجَبَ النَّزْعُ ؛ فَإِنْ خَافَ . . فَعَلَ مَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ آثِمٌ
وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ .

وَلَا يُعِيدُ إِنْ وُضِعَ عَلَى طَهْرٍ وَلَمْ يَكُنْ فِي أَعْضَاءِ التَّيْمُمِ ، وَلَا مَنْ
تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ ، أَوْ جُرْحٍ بِلَا سَاتِرٍ ، إِلَّا مَنْ بَجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ يَخَافُ مِنْ غَسْلِهِ
فَيُعِيدُ .

وَلَوْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ مَرَضًا مِمَّا تَقَدَّمَ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَسْحِينِ الْمَاءِ
وَتَذْفِئَةِ عَضْوٍ . . تَيَمَّمَ وَأَعَادَ .

وَمَنْ فَقَدَ مَاءً وَتُرَابًا . . وَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ وَحْدَهُ ، وَيُعِيدُ إِذَا وَجَدَ
الْمَاءَ أَوْ التُّرَابَ حَيْثُ يُسْقِطُ التَّيْمُمُ الْإِعَادَةَ ؛ فَلَا يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ تُرَابًا فِي
الْحَضْرِ .

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ ؛ فَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى التَّيْمُمِ ،
وَلَا تَكْفِي نِيَّةَ رَفْعِ الْحَدَثِ ، وَلَا فَرَضِ التَّيْمُمِ .

فَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرَضٍ . . وَجَبَ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ ، لَا تَعِينُهُ مِنْ طَهْرٍ أَوْ عَضْرِ ، بَلْ لَوْ
نَوَى فَرَضَ الظُّهْرِ . . اسْتَبَاحَ بِهِ الْعَصْرَ ، وَلَوْ نَوَى فَرَضًا وَنَفْلًا . . أُبِيحَا ، أَوْ
نَفْلًا أَوْ جِنَازَةً أَوْ الصَّلَاةَ . . لَمْ يَسْتَبِحِ الْفَرَضَ ، أَوْ فَرَضًا . . فَلَهُ النَّفْلُ مُنْفَرِدًا ،
أَوْ مَعَ الْفَرَضِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ، فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ .

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ ، وَأَسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ .

الثَّانِي وَالثَّلَاثُ : قَصْدُ التُّرَابِ وَنَقْلُهُ ؛ فَلَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ تُرَابٌ فَمَسَحَ بِهِ ، أَوْ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهِ . . . لَمْ يَكْفِ .

وَلَوْ أَمَرَ غَيْرُهُ حَتَّى يَمَّمَهُ . . . جَازَ ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْأَظْهَرِ .

الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ : مَسْحُ وَجْهِهِ ، وَيَدَيْهِ مَعَ مَرْفِقِيهِ .

السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ .

السَّابِعُ : كَوْنُهُ بِضَرْبَتَيْنِ ؛ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ ، وَقِيلَ : إِنْ أَمَكْنَ بِضَرْبَةٍ . . . كَفَى ؛ كَبِخْرَقَةٍ وَنَحْوِهَا .

وَلَا يَجِبُ إِصَالُهُ بَاطِنَ شَعْرِ خَفِيفٍ .

وَسُنُّهُ :

التَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ يَمِينِهِ وَأَعْلَى وَجْهِهِ ، وَفِي الْيَدِ يَضَعُ أَصَابِعَ الْيُسْرَى سِوَى الْإِبْهَامِ عَلَى ظُهُورِ أَصَابِعِ الْيُمْنَى سِوَى الْإِبْهَامِ وَيُمِرُّهَا إِلَى الْكُوعِ ، ثُمَّ يَضُمُّ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ إِلَى حَرْفِ الذَّرَاعِ وَيُمِرُّهَا إِلَى الْمَرْفِقِ ، ثُمَّ يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ الذَّرَاعِ وَيُمِرُّهَا وَإِبْهَامُهُ مَرْفُوعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ . . . مَسَحَ بِيَطْنِ إِبْهَامِ الْيُسْرَى ظَهَرَ إِبْهَامِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ ، وَيَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى .

وَيُخَفِّفُ الْغُبَارَ ، وَيُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ عِنْدَ الضَّرْبِ عَلَى التُّرَابِ فِيهِمَا .

وَيَجِبُ نَزْعُ الْخَاتَمِ فِي الثَّانِيَةِ .

وَلَوْ أَخَذْتَ بَيْنَ النَّقْلِ وَمَسْحِ الْوَجْهِ . . وَجَبَ أَخْذُ ثَانٍ (١) .

وَيَنْظُلُ التَّيْمُّ عَنِ الْوُضُوءِ : بِنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ، وَبِتَوَهُمِ قُدْرَتِهِ عَلَى مَاءٍ
يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ ؛ كَرُؤِيَةِ سَرَابٍ أَوْ رَكْبٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، أَوْ فِيهَا وَكَانَتْ مِمَّا
تُعَادُ ؛ كَتَيْمِّمِ حَاضِرٍ لِفَقْدِ الْمَاءِ .

فَإِنْ لَمْ تُعَدَّ ؛ كَتَيْمِّمِ مُسَافِرٍ . . فَلَا ، وَيُتِمُّهَا وَتُجْزِئُهُ ، لَكِنْ يُنْدَبُ قَطْعُهَا
لِاسْتِئْذَانِهَا بِوُضُوءٍ .

وَإِنْ رَأَهُ فِي نَفْلِ وَنَوَى عَدْدًا . . أَتَمَّهُ ، وَإِلَّا . . فَرَكَعَتَيْنِ .

وَلَا يَجُوزُ بِتَيْمِّمٍ أَكْثَرُ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ مَنْدُورَةٍ ، وَمَا شَاءَ مِنَ
الْجَنَائِزِ وَالنَّوَافِلِ .



(١) محل وجوب الأخذ الثاني : ما لم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه ؛ لوجود النقل
حينئذ . انظر « تحفة المحتاج » (١ / ٣٥٧) .

بَابُ الْحَيْضِ

أَقَلُّ سِنِّ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ : أَسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ تَقْرِيْبًا ؛ فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تِسْعِ لِيَزْمَانَ لَا يَسَعُ طَهْرًا وَحَيْضًا . . فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَلَا حَدًّا لِآخِرِهِ ؛ فَيُمْكِنُ إِلَى الْمَوْتِ .

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

وَعَالِبُهُ : سِتُّ أَوْ سَبْعٌ .

وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ .

فَمَتَى رَأَتْ دَمًا فِي سِنِّ الْحَيْضِ وَلَوْ حَامِلًا . . وَجَبَ تَرْكُ مَا تَتْرُكُ الْحَائِضُ .

فَإِنْ أَنْقَطَعَ لِذَوْنِ أَقَلِّهِ . . تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ حَيْضٍ ، فَتَقْضِي الصَّلَاةَ .

وَإِنْ أَنْقَطَعَ لِأَقَلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ أَوْ مَا بَيْنَهُمَا . . فَهُوَ حَيْضٌ .

وَإِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَهُ . . فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، وَلَهَا أَحْكَامٌ طَوِيلَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ

الْفِقْهِ .

وَالصُّفْرَةُ وَالْكَذْرَةُ حَيْضٌ .

وَإِنْ رَأَتْ وَقْتًا دَمًا وَوَقْتًا نَقَاءً وَوَقْتًا دَمًا وَهَكَذَا وَلَمْ يُجَاوِزِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ،

وَلَمْ يَنْقُصْ مَجْمُوعُ الدَّمَاءِ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . . فَالدَّمَاءُ وَالنَّقَاءُ الْمُتَخَلَّلُ كُلُّهَا حَيْضٌ .

وَأَقْلُ النَّفَاسِ : مَجَّةٌ .

وَعَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْماً .

وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْماً ؛ فَإِنْ جَاوَزَهُ . . فَمُسْتَحَاضَةٌ .

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ ، وَكَذَا الصَّوْمُ ، وَيَجِبُ قِضَاؤُهُ دُونَ الصَّلَاةِ ، وَيَحْرُمُ عُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَالْوَطْءُ ، وَالِاسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالطَّهَارَةُ بِنَيْتِهِ رَفَعِ الْحَدِيثِ .

فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ . . أَرْتَفَعَ تَحْرِيمُ : الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ وَالطَّهَارَةِ وَعُبُورِ الْمَسْجِدِ ، وَيَبْقَى الْبَاقِي حَتَّى تَغْتَسِلَ .

وَلَوْ أَدَّعَتِ الْحَيْضَ وَلَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهَا . . حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا .

وَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَشُدُّهُ وَتَعْصِبُهُ ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وَإِلَاءَ ، وَلَا تُؤَخِّرُهُ بَعْدَ الطَّهَارَةِ إِلَّا لِلِاسْتِغَالِ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ ؛ كَسَرِّ عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وَأَنْتِظَارِ جَمَاعَةٍ ؛ فَإِنْ أَخَّرَتْ لِغَيْرِ ذَلِكَ . . اسْتَأْنَفَتِ الطَّهَارَةَ .

وَيَجِبُ غَسْلُ الْفَرْجِ وَتَعْصِيئُهُ ، وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ .

وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ .



بَابُ النَّجَاسَاتِ

وَالنَّجَاسَةُ هِيَ : الْبَوْلُ ، وَالغَائِطُ ، وَالْدَّمُ ، وَالْقَيْحُ ، وَالْقَيْءُ ،
وَالخَمْرُ ، وَالنَّبِيدُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ ، وَالْكَلْبُ وَالخِنْزِيرُ وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا ،
وَالوُدِيُّ ، وَالْمَذْيُ ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا ذُبِحَ ، وَالْمَيْتَةُ إِلَّا السَّمَكُ وَالْجِرَادُ
وَالآدَمِيُّ ، وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غَيْرَ الْآدَمِيِّ ، وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ ، وَشَعْرُ غَيْرِ
الْمَأْكُولِ إِذَا انفصلَ عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ إِلَّا الْآدَمِيُّ ، وَمَنِيُّ الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ .

وَالْإِنْفَحَةُ طَاهِرَةٌ إِنْ أُخِذَتْ مِنْ سَخْلَةٍ مُذَكَّاةٍ ، لَمْ تَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ .

وَمَا يَسِيلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ : إِنْ كَانَ مِنَ الْمَعِدَةِ ؛ بِأَنْ كَانَ لَا يَنْقَطِعُ إِذَا طَالَ
نَوْمُهُ . . فَنَجِسٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ اللَّهَوَاتِ ؛ بِأَنْ كَانَ يَنْقَطِعُ . . فَطَاهِرٌ .

وَالْعُضْوُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ : حُكْمُهُ حُكْمُ مَيْتَةٍ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ ؛ إِنْ كَانَتْ
طَاهِرَةً كَالسَّمَكِ . . فَطَاهِرٌ ، وَإِلَّا كَالْحِمَارِ . . فَنَجِسٌ .

وَالْعَلَقَةُ ، وَالْمُضْغَةُ ، وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ، وَبَيْضُ الْمَأْكُولِ ، وَلَبَنُهُ
وَشَعْرُهُ وَصُوفُهُ وَوَبْرُهُ وَرَيْشُهُ إِذَا انفصلَ فِي حَيَاتِهِ ، أَوْ بَعْدَ ذَكَاتِهِ ، وَعَرَقُ
الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ حَتَّى الْفَأْرَةِ ، وَرَيْقُهُ وَدَمْعُهُ ، وَلَبَنُ الْآدَمِيِّ وَمَنِيُّهُ . . غَيْرُ
نَجِسٍ ، وَكَذَا مَنِيُّ غَيْرِهِ غَيْرَ الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ ، وَقِيلَ : نَجِسٌ .

وَلَا يَطْهَرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَ ، وَالْجِلْدُ إِذَا دُبِغَ ،
وَنَجِسًا يَصِيرُ حَيَوَانًا .

فَإِذَا تَخَلَّلَتِ الخَمْرُ بِغَيْرِ إِقْلَاءِ شَيْءٍ فِيهَا ؛ إِمَّا بِنَفْسِهَا ، أَوْ بِنَقْلِهَا مِنَ الشَّمْسِ

إِلَى الظِّلِّ وَعَكْسِهِ ، أَوْ بَفَتْحِ رَأْسِهَا . . طَهَّرَتْ مَعَ أَجْزَاءِ الدَّنِّ الْمَلَأَقِيَّةِ لَهَا ، وَمَا فَوْقَهَا مِمَّا أَصَابَتْهُ عِنْدَ الْغَلْيَانِ ، وَإِنْ أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ . . فَلَا .

وَالدَّبْنُ : هُوَ نَزْعُ الْفَضَلَاتِ بِكُلِّ حَرِيفٍ وَلَوْ نَجَسًا .

وَلَا يَكْفِي مِلْحٌ وَتُرَابٌ وَشَمْسٌ .

وَلَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ فِي أَثْنَائِهِ ، لَكِنْ هُوَ بَعْدَ الدَّبْنِ كَثُوبٍ مُتَنَجِّسٍ ؛ فَيَجِبُ غَسْلُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ .

وَلَا يَطْهَرُ بِهِ جِلْدُ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ .

وَلَوْ كَانَ عَلَى الْجِلْدِ شَعْرٌ . . لَمْ يَطْهَرِ الشَّعْرُ بِالدَّبْنِ ، وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ .

وَمَا تَنَجَّسَ بِمِلَاقَاةِ شَيْءٍ مِنَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ . . لَمْ يَطْهَرْ إِلَّا بِغَسْلِهِ سَبْعًا ، إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ يَسْتَوْعِبُ الْمَحَلَّ .

وَيَجِبُ مَرْجُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ ، وَيُنْدَبُ جَعْلُهُ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ .

وَلَا يَقُومُ غَيْرُ التُّرَابِ مَقَامَهُ ؛ كَصَابُونٍ وَأَشْنَانٍ .

وَلَوْ رَأَى هِرَّةٌ تَأْكُلُ نَجَاسَةً ، ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ دُونَ قُلَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ عَنْهُ . . نَجَسَتْهُ ، وَإِنْ غَابَتْ زَمَانًا يُمَكِّنُ فِيهِ وُلُوغُهَا فِي قُلَّتَيْنِ ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ الْقَلِيلِ . . لَمْ تَنْجَسْهُ .

وَدُخَانُ النَّجَاسَةِ نَجِسٌ ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ ، فَإِنْ مُسِحَ كَثِيرُهُ عَنْ تَنُورٍ بِخِرْقَةٍ يَابِسَةٍ فَزَالَ . . طَهَرَ ، أَوْ رَطْبَةٍ . . فَلَا ، فَإِنْ خُبِرَ عَلَيْهِ . . فَظَاهِرُهُ طَاهِرٌ ، وَأَسْفَلُ الرَّغِيفِ نَجِسٌ .

وَيَكْفِي فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ الرَّشُّ مَعَ غَلْبَةِ الْمَاءِ ،
وَلَا يُشْتَرَطُ سَيْلَانُهُ .

وَبَوْلُ الصَّبِيِّ يُغْسَلُ كَالْكَبِيرَةِ .

وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ :

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَيْنٌ . . كَفَى جَزْيُ الْمَاءِ عَلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ لَهُ عَيْنٌ . . وَجَبَ إِزَالَةُ طَعْمٍ وَإِنْ عَسَرَ ، وَلَوْنٍ وَرِيحٍ إِنْ سَهَلَا ؛
فَإِنْ عَسَرَ إِزَالَةُ الرِّيحِ وَخَدَهُ أَوْ اللَّوْنِ وَخَدَهُ . . لَمْ يَضُرَّ بَقَاؤُهُ ، فَإِنْ اجْتَمَعَا . .
ضَرًّا .

وَيُشْتَرَطُ : وَرُودُ الْمَاءِ عَلَى الْمَحَلِّ ، لَا الْعَصْرُ ، وَيُنْدَبُ بَعْدَ طَهَارَتِهِ غَسْلَةً
ثَانِيَةً وَثَالِثَةً .

وَيَكْفِي فِي أَرْضٍ نَجِسَةٍ بِذَائِبٍ : الْمُكَائِرَةُ بِالْمَاءِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ نُضُوبُهُ .

وَلَوْ ذَهَبَ أَثَرُ نَجَاسَةِ الْأَرْضِ بِشَمْسٍ أَوْ نَارٍ أَوْ رِيحٍ . . لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى
تُغْسَلَ .

وَكُلُّ مَا نَجَسَ بِهِ الْمَاءُ ؛ كَخَلِّ وَلَبَنِ إِذَا تَنَجَّسَ . . لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرُهُ ، فَإِنْ كَانَ
جَامِدًا كَالسَّمْنِ الْجَامِدِ . . أُلْقِيَ النَّجَاسَةُ وَمَا حَوْلَهَا وَالْبَاقِي طَاهِرٌ .

وَمَا غُسِلَ بِهِ النَّجَاسَةُ : إِنْ تَغَيَّرَ ، أَوْ زَادَ وَزَنُهُ . . فَتَنَجَّسَ ، وَإِلَّا . . فَلَا ؛
فَإِنْ بَلَغَ قُلْتَيْنِ . . فَمُطَهَّرٌ ، وَإِلَّا . . فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ بَعْدَ الْغَسْلِ بِهِ ؛ إِنْ كَانَ
قَدْ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ . . فَطَاهِرٌ ، وَإِلَّا . . فَتَنَجَّسَ .



كتاب الصلاة

إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ ، وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَيَقْضِي الْمُرْتَدُّ .
وَيُؤَمَّرُ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ .

وَمَنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَحَدَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ أَوْ الزَّكَاةِ أَوْ الصَّوْمِ أَوْ الْحَجِّ ، أَوْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ أَوْ الزَّانَا ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَى وَجُوبِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ وَكَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ . . كَفَرَ وَقُتِلَ بِكُفْرِهِ .

وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوُنًا بِهَا مَعَ اعْتِقَادِ وَجُوبِهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا وَضَاقَ وَقْتُ ضَرُورَتِهَا . . لَمْ يَكْفُرْ ، بَلْ يُضْرَبُ عُنُقُهُ وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ^(١) .

وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي التَّأخِيرِ إِلَّا نَائِمٌ ، أَوْ نَاسٍ ، أَوْ مَنْ أَخَّرَ لِأَجْلِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ .



(١) المعتمد : أن تارك الصلاة كسلاً لا يقتل إلا إذا خرج وقت الصلاة ووقت ضرورتها فيما له وقت ضرورة ، والمقصود بوقت الضرورة : وقت الجمع ؛ فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ، ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ، ويقتل بالصبح بطلوع الشمس . انظر « تحفة المحتاج » (٨٦/٣ - ٨٧) ، و« نهاية المحتاج » (٤٢٩/١) .

باب المواقيت

الْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ :

الظُّهْرُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ
سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ .

وَالْعَصْرُ : وَأَوَّلُهُ : آخِرَ الظُّهْرِ ، وَآخِرُهُ : الْغُرُوبُ ، لَكِنْ إِذَا صَارَ ظِلُّ
الشَّيْءِ مِثْلِهِ . . . خَرَجَ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ وَبَقِيَ الْجَوَازُ .

وَالْمَغْرِبُ : وَأَوَّلُهُ : تَكَامُلُ الْغُرُوبِ ، ثُمَّ يَمْتَدُّ بِقَدَرِ وُضُوءٍ وَسِتْرِ عَوْرَةِ
وَأَذَانِ وَإِقَامَةِ وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ مُتَوَسِّطَاتٍ ؛ فَإِنْ أَخَّرَ الدُّخُولَ فِيهَا عَنْ هَذَا
الْقَدْرِ . . . عَصَى وَهِيَ قِضَاءٌ^(١) ، وَإِنْ دَخَلَ فِيهَا . . . فَلَهُ أُسْتِدَامَتُهَا إِلَى غَيْبُوبَةِ
الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ .

وَالْعِشَاءُ : وَأَوَّلُهُ : غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ ، وَآخِرُهُ : الْفَجْرُ الصَّادِقُ ،
لَكِنْ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ . . . خَرَجَ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ وَيَبْقَى الْجَوَازُ .

وَالصُّبْحُ : وَأَوَّلُهُ : الْفَجْرُ الصَّادِقُ ، وَآخِرُهُ : طُلُوعُ الشَّمْسِ ، لَكِنْ إِذَا
أَسْفَرَ . . . خَرَجَ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ وَيَبْقَى الْجَوَازُ .

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وَيَخْصُلُ بِأَنْ يَشْتَغَلَ أَوَّلَ دُخُولِهِ
بِالْأَسْبَابِ ؛ كَطَهَارَةِ وَسِتْرِ وَأَذَانِ وَإِقَامَةِ ثُمَّ يُصَلِّيَ .

(١) المعتمد : أن وقت المغرب يمتد إلى غياب الشفق الأحمر . انظر « منهاج الطالبين »
(ص ٩٠) .

وَيُسْتَشَى الظُّهْرُ ؛ فَيَسُنُّ الإِبْرَادُ بِهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، بِبَلَدِ حَارٍّ ، لِمَنْ يَمْضِي
إِلَى جَمَاعَةٍ بَعِيدَةٍ ، وَلَيْسَ فِي طَرِيقِهِ كَنْ يُظِلُّهُ ؛ فَيُؤَخِّرُ حَتَّى يَصِيرَ لِلْحَيْطَانِ فِيءٌ
يُظِلُّهُ .

فَإِنْ فَقَدَ شَرْطَ مِنْ ذَلِكَ . . نَدَبَ التَّعْجِيلُ .

وَلَوْ وَقَعَ فِي الْوَقْتِ دُونَ رَكْعَةٍ ، وَالْبَاقِي خَارِجَهُ . . فَكُلُّهَا قَضَاءٌ ، أَوْ رَكْعَةٌ
فَأَكْثَرُ وَالْبَاقِي خَارِجَهُ . . فَكُلُّهَا آدَاءٌ ، لَكِنْ يَحْرُمُ تَعَمُّدُ التَّأْخِيرِ عَنِ الْوَقْتِ حَتَّى
يَقَعَ بَعْضُهَا خَارِجَ الْوَقْتِ .

وَمَنْ جَهَلَ دُخُولَ الْوَقْتِ ؛ فَأَخْبَرَهُ ثِقَّةٌ عَنْ مُشَاهَدَةٍ . . وَجَبَ قَبُولُهُ ، أَوْ عَنِ
اجْتِهَادٍ . . فَلَا ، فَلِلْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ الْعَاجِزِ عَنِ الْاجْتِهَادِ تَقْلِيدُهُ ، لَا الْقَادِرِ
عَلَيْهِ .

فَيَجُوزُ اعْتِمَادُ مُؤَدِّنِ ثِقَةٍ عَارِفٍ ، وَدِيكَ مُجَرَّبٍ .

فَإِنْ فَقَدَ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ مُخْبِرًا . . اجْتَهَدَا بِوَرْدٍ وَنَحْوِهِ وَإِنْ أَمَكَّنَهُمَا الْيَقِينُ
بِالصَّبْرِ ، فَإِنْ تَحَيَّرَا . . صَبْرًا حَتَّى يَظُنَّا ؛ فَإِنْ صَلَّى بِلاَ اجْتِهَادٍ . . أَعَادَا وَإِنْ
أَصَابَا .

وَإِنْ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَجُنَّ أَوْ حَاضَتْ . . وَجَبَ
الْقَضَاءُ .

وَمَتَى فَاتَتْ الْمَكْتُوبَةُ بِعُذْرٍ . . نَدَبَ الْفَوْرُ فِي الْقَضَاءِ ، وَإِنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ
عُذْرٍ . . وَجَبَ الْفَوْرُ .

وَالصَّوْمُ كَالصَّلَاةِ ، وَتَرَاحِيهِ لِرَمَضانَ الْقَابِلِ^(١) .

وَيُنَدَّبُ تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ ، وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ
الْحَاضِرَةِ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا .

وَإِنْ شَرَعَ فِي فَائِتِهِ ظَانًا سَعَةَ الْوَقْتِ فَبَانَ ضَيْقُهُ . . وَجَبَ قَطْعُهَا وَفِعْلُ
الْحَاضِرَةِ .

وَمَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ فَوَجَدَ جَمَاعَةَ الْحَاضِرَةِ قَائِمَةً . . نُدِبَ تَقْدِيمُ الْفَائِتَةِ مُنْفَرِدًا ،
ثُمَّ الْحَاضِرَةَ .

وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَأَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِ ، وَلَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهَا . . لَزِمَهُ الْخَمْسُ
وَيَنْوِي بِكُلِّ وَاحِدَةٍ الْفَائِتَةَ .



(١) في (ب) : (ويحرم تراخيه . . .) ، انظر « فيض الإله » (١ / ٨٥) .

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

هُمَا سُنَّتَانِ فِي الْمَكْتُوباتِ حَتَّى لِمُنْفَرِدٍ وَجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشُّعَارُ .

وَالْأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ ، وَقِيلَ عَكْسُهُ .

فَإِنْ أَدَّنَ الْمُنْفَرِدُ فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ جَمَاعَةٌ . . لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ ، وَإِلَّا . .
رَفَعَ ، وَكَذَا الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ لَا يَرْفَعُونَ .

وَيُسْنُ لِمَجْمَاعَةِ النَّسَاءِ الْإِقَامَةَ دُونَ الْأَذَانِ .

وَلَا يُؤَدَّنُ لِلْفَائِتَةِ فِي الْجَدِيدِ ، وَيُؤَدَّنُ لَهَا فِي الْقَدِيمِ الْأَظْهَرِ ؛ فَإِنْ فَاتَتْهُ
صَلَوَاتٌ . . لَمْ يُؤَدَّنْ لِمَا بَعْدَ الْأُولَى ، وَفِي الْأُولَى الْخِلَافُ .

وَيُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ .

وَالْفَاظُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَعْرُوفَةٌ .

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا ، فَإِنْ سَكَتَ أَوْ تَكَلَّمَ فِي أَثْنَائِهِ طَوِيلًا . . بَطَلَ أَذَانُهُ
فَيَسْتَأْنِفُهُ ، وَإِنْ قَصُرَ . . فَلَا .

وَأَقْلُ مَا يَجِبُ : أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ إِنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِنَفْسِهِ ؛ فَإِنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ
لِمَجْمَاعَةٍ . . وَجَبَ إِسْمَاعُ وَاحِدٍ جَمِيعَهُمَا .

وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحُ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا بَعْدَ نِصْفِ
الَّيْلِ .

وَتُنَادَى الطَّهَارَةُ ، وَالْقِيَامُ ، وَاسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَالْإِلْتِفَاتُ فِي حَيْعَلْتِي

الصَّلَاةِ يَمِينًا ، وَحَيَعَلْتِي الْفَلَاحِ شِمَالًا ؛ فَيَلْوِي عُنُقَهُ ، وَلَا يُحَوُّ صَدْرَهُ
وَقَدَمَيْهِ .

وَيُكْرَهُ لِلْمُحَدِّثِ ، وَكَرَاهَةُ الْجُنُبِ أَشَدُّ ، وَفِي الْإِقَامَةِ أَغْلَظُ .

وَأَنْ يُؤَذَّنَ عَلَى مَوْضِعِ عَالٍ ، وَبِقُرْبِ الْمَسْجِدِ ، وَيَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي
صِمَاخَيْهِ ، وَيُرْتَلُ الْأَذَانُ ، وَيُدْرَجُ الْإِقَامَةُ .

وَيُشْتَرَطُ : كَوْنُ الْمُؤَذِّنِ مُسْلِمًا ، عَاقِلًا ، مُمَيِّزًا ، ذَكَرًا إِنْ أَدَّنَ لِرِجَالٍ .

وَيُنَدَّبُ كَوْنُهُ : حُرًّا ، عَدْلًا ، صَيِّئًا ، حَسَنَ الصَّوْتِ ، مِنْ أَقَارِبِ مُؤَذِّنِي
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَيُكْرَهُ الْأَعْمَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصِيرٌ .

وَيُنَدَّبُ لِسَامِعِهِ وَلَوْ جُنْبًا وَحَائِضًا أَوْ فِي قِرَاءَةِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ عَقِبَ كُلِّ
كَلِمَةٍ .

وَفِي الْحَيَعَلْتَيْنِ : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) .

وَفِي (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) : (صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ) .

وَفِي كَلِمَتِي الْإِقَامَةِ : (أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ
وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا) .

فَإِنْ كَانَ مُجَامِعًا ، أَوْ عَلَى الْخَلَاءِ ، أَوْ مُصَلِّيًا . . أَجَابَ بَعْدَ فَرَاغِهِ .

وَيُنَدَّبُ لِلْمُؤَذِّنِ وَسَامِعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ ، رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ؛ آتِ

سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَالذَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ ،
وَأَبْعَثَهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتُهُ) .



باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

طَهَارَةُ الْبَدَنِ ، وَالْمَلْبُوسِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ، وَمَا يَمَسُّهُمَا ، وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ . . شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ .

وَلَوْ قَبِضَ طَرْفَ حَبَلٍ ، أَوْ رَبَطَهُ مَعَهُ وَالطَّرْفُ الْآخِرُ مُتَّصِلٌ بِنَجْسٍ . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَلَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بِسَاطِ فَصَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْهُ وَتَحَرَّكَ الْبَاقِي بِحَرَكَتِهِ ، أَوْ عَلَى سَرِيرٍ قَوَائِمُهُ عَلَى نَجْسٍ وَيَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ . . صَحَّتْ .

وَالنَّجَاسَةُ غَيْرُ الدَّمِ : إِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا طَرْفٌ . . يُغْفَرُ عَنْهَا ، وَإِنْ أَذْرَكَهَا . . لَمْ يُغْفَرُ عَنْهَا ، إِلَّا عَنْ دَمٍ بَرَاغِيثٍ وَقَمَلٍ ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، فَيُغْفَرُ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَإِنْ أَنْتَشَرَ بَعَرَقَ .

وَأَمَّا الدَّمُ وَالْقَبِيحُ : فَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ . . عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُصَلِّيِّ . . عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، سِوَاءِ خَرَجَ مِنْ بَثْرَةٍ عَصْرَهَا ، أَوْ مِنْ دُمْلٍ أَوْ قَرَحٍ أَوْ فُضْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ وَغَيْرِهَا^(١) .

وَأَمَّا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالنَّفَاطَاتِ : إِنْ كَانَ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ . . فَهُوَ نَجِسٌ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَلَوْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ جَهْلَهَا أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ رَأَاهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ . . أَعَادَ ، أَوْ فِيهَا . . بَطَلَتْ .

(١) المعتمد : أن دم البثرات إن كان بفعل فاعل . . يعفى عن قليله دون كثيره . انظر « تحفة المحتاج » (١٣٤ / ٢) ، و« نهاية المحتاج » (٣١ / ٢) .

وَلَوْ أَصَابَهُ طِينُ الشَّوَارِعِ : فَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتَهُ . . فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَإِنْ تَحَقَّقَهَا . . عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ عُرْفًا ، وَهُوَ : مَا يَتَعَدَّرُ الْإِخْتِرَازُ عَنْهُ ، وَيَخْتَلَفُ بِالْوَقْتِ ، وَبِمَوْضِعِهِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثُّوبِ ، وَلَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَةِ نَجَاسَةِ بَدَنِهِ ، أَوْ حُبَسَ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ . . صَلَّى وَأَعَادَ ، وَيَنْحَنِي لِسُجُودِهِ بِحَيْثُ لَوْ زَادَ أَصَابَهَا ، وَيَخْرُمُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَيْهَا .
وَلَوْ عَجَزَ عَنْ تَطْهِيرِ ثَوْبِهِ . . صَلَّى عُرْيَانًا بِلَا إِعَادَةٍ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا حَرِيرًا . . صَلَّى فِيهِ .

وَإِنْ خَفِيَ النَّجَاسَةُ فِي ثَوْبٍ . . وَجَبَ غَسْلُهُ كُلَّهُ وَلَا يَجْتَهَدُ ؛ فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِمَوْضِعِهَا . . اعْتَمَدَهُ .

وَإِنْ أَشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ . . اجْتَهَدَ وَإِنْ أَمَكَنَ طَاهِرٌ بِيَقِينٍ أَوْ غَسَلَ أَحَدِهِمَا .

فَإِنْ تَحَيَّرَ . . صَلَّى عُرْيَانًا وَأَعَادَ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ غَسْلُ ثَوْبٍ ، فَإِنْ أَمَكَنَ . . وَجَبَ .

وَإِذَا غَسَلَ مَا ظَنَّهُ نَجَسًا . . صَلَّى فِيهِمَا مَعًا ، أَوْ فِي كُلِّ مُنْفَرِدًا .

وَلَوْ صَلَّى بِلَا اجْتِهَادٍ فِي كُلِّ ثَوْبٍ مَرَّةً . . لَمْ تَصِحَّ .

وَلَوْ خَفِيَ النَّجَاسَةُ فِي فَلَاةٍ . . صَلَّى حَيْثُ شَاءَ بِلَا اجْتِهَادٍ ، أَوْ فِي أَرْضٍ صَغِيرَةٍ أَوْ بَيْتٍ . . وَجَبَ غَسْلُ الْكُلِّ ، وَلَوْ أَشْتَبَهَ بَيْنَانٍ . . اجْتَهَدَ .

وَلَا تَصِحُّ فِي مَقْبَرَةٍ عَلِمَ نَبَشَهَا وَاخْتِلَاطَهَا بِصَدِيدِ الْمَوْتَى ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ نَبَشَهَا . . كُرِهَتْ وَصَحَّتْ .

وَتُكْرَهُ : فِي حَمَّامٍ وَمَسْلَخِهِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَمَزْبَلَةٍ ، وَمَجْزَرَةٍ ،
وَكَنْيَسَةٍ ، وَمَوْضِعِ مَكْسٍ وَخَمْرِ ، وَظَهْرِ الْكَعْبَةِ ، وَإِلَى قَبْرِ ، وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ ،
لَأَمْرَاحِ غَنَمٍ .

وَتَحْرُمُ : فِي ثُوبٍ وَأَرْضٍ مَغْضُوبَيْنِ وَتَصِحُّ بِلَا ثَوَابٍ .



بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ

هُوَ وَاجِبٌ حَتَّى فِي الْخَلَوَاتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

وَهُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ خَرْقًا . . فَكَرُوِيَّةٌ

النَّجَاسَةُ .

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ : مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ : كُلُّ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ .

وَشَرْطُ السَّائِرِ : أَنْ يَمْنَعَ لَوْنُ الْبَشَرَةِ ؛ فَلَا يَكْفِي زُجَاجٌ وَمَاءٌ صَافٍ ،

وَيَكْفِي تَطْيِينٌ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ ثَوْبٍ ، وَيَجِبُ عِنْدَ فَقْدِهِ .

وَأَنْ يَشْمَلَ الْمَسْتُورَ لُبْسًا ؛ فَلَوْ صَلَّى فِي خَيْمَةٍ ضَيِّقَةٍ عُرْيَانًا . . لَمْ تَصِحَّ .

وَيُسْتَرْطُ : السَّتْرُ مِنَ الْأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ لَا الْأَسْفَلَ ؛ فَلَوْ صَلَّى مُرْتَفِعًا

بِحَيْثُ تَرَى عَوْرَتَهُ مِنْ أَسْفَلَ ، أَوْ كَانَ فِي سِتْرَتِهِ خَرْقٌ فَسِتْرَهُ بِيَدِهِ . . جَازَ .

وَيُنْدَبُ لِامْرَأَةٍ : خِمَارٌ ، وَقَمِيصٌ ، وَمِلْحَفَةٌ غَلِيظَةٌ وَتُجَافِيهَا ، وَلِرَجُلٍ :

أَحْسَنُ ثِيَابِهِ ، وَيَتَقَمَّمُ وَيَتَعَمَّمُ ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ . . فَثَوْبَانِ ؛ قَمِيصٌ مَعَهُ رِدَاءٌ ، أَوْ

إِزَارٌ ، أَوْ سَرَاوِيلٌ ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ . . جَازَ ، لَكِنْ يُنْدَبُ وَضَعُ

شَيْءٍ عَلَى عَاتِقِهِ وَلَوْ حَبْلًا .

فَإِنْ فَقَدَ ثَوْبًا وَأَمَكَنَ سِتْرُ بَعْضِ الْعَوْرَةِ . . وَجَبَ وَيَسْتُرُ السَّوَاءَتَيْنِ حَتْمًا ،

فَإِنْ أَمَكَنَ أَحَدَهُمَا فَقَطْ . . تَعَيَّنَ الْقَبْلُ .

فَإِنْ فَقَدَهَا بِالْكُلِّيَّةِ . . صَلَّى عُرْيَانًا بِلَا إِعَادَةٍ .

فَإِنْ وَجَدَ الشُّرَّةَ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ بِقُرْبِهِ . . سَتَرَ وَبَنَى إِنْ لَمْ يَعْدِلْ عَنِ
الْقِبْلَةِ ، أَوْ بَعِيدَةً . . سَتَرَ وَأَسْتَأْنَفَ .

وَتُنْدَبُ الْجَمَاعَةُ لِلْعُرَاةِ ، وَيَقِفُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ .
وَإِنْ أُعِيرَ ثَوْبًا . . لَزِمَهُ الْقَبُولُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ وَصَلَّى عُزَيَانًا . . لَمْ تَصِحَّ ،
وَإِنْ وَهَبَهُ . . لَمْ يَلْزَمُهُ .

وَسَبَقَ فِي (أَلْتِيَمِّم) مَسَائِلُ فَيَعُودُ مِثْلَهَا هَاهُنَا .



بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

هُوَ شَرْطٌ لِحَقِّ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي : شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَنَقْلِ السَّفَرِ ؛ فَلِلْمُسَافِرِ
الْتَّفُلُّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَإِنْ قَصَرَ سَفَرُهُ .

فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا وَأَمَكَنَ اسْتِقْبَالَهُ وَإِتْمَامَ رُكُوعِ وَسُجُودِ فِي مَحْمِلٍ أَوْ سَفِينَةٍ . .
لَزِمَهُ .

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ . . لَزِمَهُ الْاسْتِقْبَالُ عِنْدَ التَّحَرُّمِ فَقَطْ إِنْ سَهَلَ ؛ بِأَنْ كَانَتْ
وَاقِفَةً وَأَمَكَنَ أَنْجِرَافُهُ أَوْ تَحْرِيفُهَا ، أَوْ سَائِرَةَ سَهْلَةً وَزِمَامُهَا بِيَدِهِ ، وَإِنْ شَقَّ ؛
بِأَنْ كَانَتْ عَسِرَةً أَوْ مَقْطُورَةً . . فَلَا .

وَيُؤْمَى إِلَى مَقْصِدِهِ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ .

وَيَجِبُ كَوْنُهُ أَخْفَضَ وَلَا يَجِبُ غَايَةُ وَسَعِهِ ، وَلَا وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ،
فَلَوْ تَكَفَّفَهُ . . جَازَ .

وَالْمَاشِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي ، وَيُشْتَرَطُ
الْاسْتِقْبَالُ فِي الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَطْ .

وَيُشْتَرَطُ : دَوَامُ سَفَرِهِ ، وَلِزُومُ جِهَةِ مَقْصِدِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ .

فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَانِهَا مَنْزِلَهُ أَوْ مَقْصِدَهُ ، أَوْ بَلَدًا وَنَوَى الْإِقَامَةَ بِهِ . . وَجَبَ
إِتْمَامُهَا بِرُكُوعِ وَسُجُودِ وَاسْتِقْبَالِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ دَابَّةٍ وَاقِفَةٍ .

وَمَنْ حَضَرَ الْكَعْبَةَ . . لَزِمَهُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِهَا ؛ فَلَوْ اسْتَقْبَلَ الْحِجْرَ ، أَوْ خَرَجَ

بَعْضُ بَدَنِهِ عَنْهَا . . لَمْ يَصِحَّ ، إِلَّا أَنْ يَمْتَدَّ صَفْتٌ بَعِيدٌ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَلَوْ قَرُبُوا لَخَرَجَ بَعْضُهُمْ . . فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلْكُلِّ .

وَمَنْ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ ، وَأَسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا ، أَوْ بَابَهَا الْمَرْدُودَ ، أَوْ
الْمَفْتُوحَ وَعَتَبَتُهُ ثَلَاثًا ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا . . صَحَّ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ حَائِلٌ خَلْقِيٌّ أَوْ طَارِيٌّ . . فَلَهُ
الِاجْتِهَادُ^(١) ، وَإِنْ وَضَعَ مِخْرَابَهُ عَلَى الْعِيَانِ . . صَلَّى إِلَيْهِ أَبَدًا .

وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَخْبَرَهُ بِهَا مَقْبُولٌ الرَّوَايَةَ عَنْ مُشَاهِدَةٍ . . وَجَبَ قَبُولُهُ .

وَكَذَا يَجِبُ اعْتِمَادُ مِخْرَابِ بَيْلِدٍ ، أَوْ قَرْيَةٍ يَكْثُرُ طَارِقُهَا .

وَكُلُّ مَكَانٍ صَلَّى إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُبِطَ مَوْقِفُهُ مُتَعَيِّنٌ وَلَا
يَجْتَهَدُ فِيهِ بِتَيَامُنٍ وَلَا بِتَيَاسُرٍ ، وَيَجْتَهَدُ بِهِمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَحَارِبِ .

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ مُشَاهِدَةٍ . . اجْتَهَدَ بِالِدَّلَائِلِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا أَوْ
كَانَ أَعْمَى . . قَلَّدَ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِالِاجْتِهَادِ . . أَعَادَ .

وَيُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ثَلَاثًا ذِرَاعٍ ، أَوْ يَبْسُطَ مُصَلِّيٌّ ؛ فَإِنْ
عَجَزَ . . خَطَّ خَطًّا عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ؛ فَيَحْرُمُ الْمُرُورُ حِينَئِذٍ .

وَيُنْدَبُ دَفْعُ الْمَارِّ بِالْأَسْهَلِ ، وَيَزِيدُ قَدْرَ الْحَاجَةِ كَالصَّائِلِ ، فَإِنْ مَاتَ . .
فَهَدَّرَ .

(١) جواز الاجتهاد هنا مقيدٌ بما إذا فقد ثقة يخبره عن علم ، وإلا . . فهو مقدم على
الاجتهاد . انظر « تحفة المحتاج » (١ / ٤٩٥ - ٤٩٦) ، و« نهاية المحتاج »
(١ / ٤٣٩) .

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُتْرَةً ، أَوْ تَبَاعَدَ عَنْهَا . . كُرِّهَ الْمُرُورُ^(١) ، وَلَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ .
وَلَوْ وَجَدَ فِي صَفِّ فُرْجَةٍ . . فَلَهُ الْمُرُورُ لَيْسَتْ رَهًا .



(١) المراد بالكراهة هنا : خلاف الأولى كما قاله الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « تحفة المحتاج » (١٦٠ / ٢) .

بابُ صفةِ الصلاةِ

يُنْدَبُ أَنْ يَقُومَ لَهَا بَعْدَ فَرَاحِ الْإِقَامَةِ .

وَيُنْدَبُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ ، وَلِلْإِمَامِ آكُدُ ، وَإِتْمَامُ الْأَوَّلِ
فَالأَوَّلِ ، وَجِهَةٌ يَمِينِ الْإِمَامِ أَفْضَلُ .

ثُمَّ يَنْوِي بِقَلْبِهِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً . . وَجَبَ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ ، وَكَوْنُهَا
فَرَضًا ، وَتَعْيِينُهَا ظَهْرًا أَوْ عَضْرًا أَوْ جُمُعَةً .

وَيَجِبُ قَرْنُ ذَلِكَ بِالتَّكْبِيرِ ؛ فَيُخَضِرُهُ فِي ذَهْنِهِ حَتْمًا ، وَيَتَلَفَّظُ بِهِ نَدْبًا ،
وَيَقْصِدُهُ مُقَارِنًا لِأَوَّلِ التَّكْبِيرِ ، وَيَسْتَضْحِبُهُ حَتَّى يَفْرُغَ .

وَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِعَدَدِ الرُّكْعَاتِ ، وَلَا الْإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا لِأَدَاءِ
وَقَضَاءِ ، بَلْ يُنْدَبُ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً . . وَجَبَ التَّعْيِينُ ؛ كَعِيدِ وَكُسُوفِ وَإِحْرَامِ وَسُنَّةِ
الظَّهْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً . . أَجْزَأُهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ .

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِي النِّيَّةِ أَوْ فِي شَرْطِهَا . . فَيُمْسِكُ ؛ فَإِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ
فِعْلِ رُكْنٍ وَقَصَرَ الْفَضْلُ . . لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ طَالَ أَوْ بَعْدَ رُكْنٍ قَوْلِي أَوْ فِعْلِي . .
بَطَلَتْ .

وَلَوْ قَطَعَ النِّيَّةَ ، أَوْ عَزَمَ عَلَى قَطْعِهَا ، أَوْ شَكَّ هَلْ قَطَعَهَا ، أَوْ نَوَى
فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَطْعَهَا فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ عَلَّقَ الْخُرُوجَ بِمَا يُوجَدُ فِي الصَّلَاةِ

يَقِيناً أَوْ تَوَهُماً ، كَدُخُولِ زَيْدٍ . . بَطَلَتْ فِي الْحَالِ .
وَلَوْ أَحْرَمَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ عَالِماً . . لَمْ تَنْعَقِدْ ، أَوْ جَاهِلاً . . أَنْعَقَدْتَ
نَفْلاً .

وَلَفْظُ التَّكْبِيرِ مُتَعَيَّنٌ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَهُوَ (اللَّهُ أَكْبَرُ) ، أَوْ (اللَّهُ الْأَكْبَرُ) ، وَلَوْ
أَسْقَطَ حَرْفًا مِنْهُ ، أَوْ سَكَتَ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ ، أَوْ زَادَ بَيْنَهُمَا وَاوًا ، أَوْ بَيْنَ الْبَاءِ وَالرَّاءِ
أَلْفًا . . لَمْ تَنْعَقِدْ .

فَإِنْ عَجَزَ لِخَرَسٍ وَنَحْوِهِ . . وَجَبَ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَشَفْتَيْهِ طَاقَتَهُ .
فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَرَبِيَّةَ . . كَبَّرَ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ إِنْ أُمِكَتْ ؛ فَإِنْ
أَهْمَلَ مَعَ الْقُدْرَةِ وَضَاقَ الْوَقْتُ . . تَرَجَّمَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ .

وَأَقْلُ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ : أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَحِيحَ
السَّمْعِ بِلَا عَارِضٍ .

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرَاتِ كُلِّهَا .

وَيُشْتَرَطُ : أَنْ يُكَبَّرَ قَائِماً فِي الْفَرْضِ ؛ فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ حَرْفٌ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ . .
لَمْ تَنْعَقِدْ فَرْضاً ، وَتَنْعَقِدُ نَفْلاً لِجَاهِلِ التَّحْرِيمِ دُونَ عَالِمِهِ .

وَيُنْدَبُ رَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ مُفَرَّقةً الْأَصَابِعَ مَعَ التَّكْبِيرِ ؛ فَإِنْ تَرَكَهُ عَمداً أَوْ
سَهواً . . أَتَى بِهِ فِي أَثْنَاءِ التَّكْبِيرِ لَا بَعْدَهُ ، وَتَكُونُ كَفَّاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ مَكْشُوفَتَيْنِ ،
وَيَحْطُمُهُمَا بَعْدَ التَّكْبِيرِ إِلَى تَحْتِ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ ، وَيَقْبِضُ كُوعَهُ الْأَيْسَرَ بِكَفِّهِ
الْأَيْمَنِ ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ .

ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ الْإِسْتِفْتَاكِحِ ، وَهُوَ : (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ . . .) إِلَى آخِرِهِ ،

وَيُنْدَبُ ذَلِكَ لِكُلِّ مُصَلٍّ ؛ مُفْتَرِضٍ وَمُتَنَفِّلٍ وَقَاعِدٍ وَصَبِيٍّ وَأَمْرَأَةٍ وَمُسَافِرٍ ، لَا فِي جِنَازَةٍ .

وَلَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، وَشَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ . . لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ ، وَلَوْ أَحْرَمَ فَأَمَّنَ الْإِمَامُ عَقِبَهُ . . أَمَّنَ مَعَهُ ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ ، وَلَوْ أَحْرَمَ فَسَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ قُعودِهِ . . اسْتَفْتَحَ ، وَإِنْ قَعَدَ فَسَلَّمَ فَقَامَ . . فَلَا .

وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ قَائِمًا وَعَلِمَ إِمكَانَهُ مَعَ التَّعَوُّذِ وَ (الْفَاتِحَةِ) . . أَتَى بِهِ ؛ فَإِنْ شَكَّ . . لَمْ يَسْتَفْتِحْ وَلَمْ يَتَعَوَّذْ ، بَلْ يَشْرَعُ فِي (الْفَاتِحَةِ) فَإِنْ رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا . . رَكَعَ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَفْتَحَ وَلَا تَعَوَّذَ ، وَإِلَّا . . قَرَأَ بِقَدْرِ مَا اسْتَعْلَلَ بِهِ ؛ فَإِنْ رَكَعَ وَلَمْ يَقْرَأْ بِقَدْرِهِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَإِنْ قَرَأَ حَيْثُ قُلْنَا : يَرْكَعُ . . فَتَخَلَّفَهُ بِلاَ عُدْرِ ؛ فَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ رُكُوعِهِ . . فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ .

وَيُنْدَبُ بَعْدَهُ : (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَفِي الْأُولَى آكِدٌ ، سِوَاءِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالْمُفْتَرِضِ وَالْمُتَنَفِّلِ حَتَّى الْجِنَازَةِ ، وَيُسِرُّ بِهِ فِي السَّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ .

ثُمَّ يَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، سِوَاءِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ ، وَالْبَسْمَلَةَ آيَةً مِنْهَا ، وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ (بَرَاءَةٍ) .

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَتَوَالِيهَا ؛ فَإِنْ سَكَتَ فِيهَا عَمْدًا وَطَالَ ، أَوْ قَصُرَ وَقَصَدَ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ ، أَوْ خَلَّلَهَا بِذِكْرِ أَوْ قِرَاءَةٍ مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ . . انْقَطَعَتْ قِرَاءَتُهُ فَيَسْتَأْنِفُهَا .

وَإِنْ كَانَ مِنْ مَضْلِحَةِ الصَّلَاةِ ؛ كَتَامِينِهِ لِتَأْمِينِ إِمَامِهِ ، أَوْ فَتَحِهِ عَلَيْهِ إِذَا غَلِطَ ، أَوْ سُجُودِهِ لِتِلَاوَتِهِ وَنَحْوِهَا ، أَوْ سَكَتَ أَوْ ذَكَرَ نَاسِيًا . . لَمْ تَنْقَطِعْ .
وَلَوْ تَرَكَ مِنْهَا حَرْفًا أَوْ تَشْدِيدَةً ، أَوْ أَبَدَلَ حَرْفًا بِحَرْفٍ . . لَمْ تَصِحَّ .
وَإِذَا قَالَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . . قَالَ : (آمِينَ) سِرًّا فِي السَّرِّيَّةِ ، وَجَهْرًا فِي الْجَهْرِيَّةِ .

وَيُؤَمَّنُ الْمَأْمُومُ جَهْرًا مُقَارِنًا لِتَأْمِينِ إِمَامِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ ، وَيُؤَمَّنُ ثَانِيًا لِفِرَاقِ (فَاتِحَتِهِ) .

ثُمَّ يُنْدَبُ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَقَطْ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) قِرَاءَةُ سُورَةٍ كَامِلَةٍ .

وَيُنْدَبُ لِصُبْحٍ وَظَهْرٍ : طَوَالَ الْمَفْصَلِ^(١) ، وَعَصْرِ وَعِشَاءٍ : أَوْسَاطُهُ ، وَمَغْرِبٍ : قِصَارُهُ ، إِنْ رَضِيَ بِطَوَالِهِ وَأَوْسَاطِهِ مَأْمُومُونَ مَخْضُورُونَ ، وَإِلَّا . . خَفَّفَ .

وَلِصُبْحِ الْجُمُعَةِ : (أَلَمْ السَّجْدَةُ) وَ(هَلْ أَتَى) .

وَلِسُنَّةِ الصُّبْحِ وَسُنَّةِ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ وَالِاسْتِخَارَةِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ(الْإِخْلَاصُ) .

وَيُنْدَبُ التَّرْتِيلُ وَالتَّدْبِيرُ .

(١) لكن يسن له في الظهر أن ينقص عن الصبح ؛ بأن يقرأ فيها قريب طوالة . انظر « تحفة المحتاج » (٥٥ / ٢) .

وَتَكَرَّرَ السُّورَةُ لِمَأْمُومٍ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ سِرِّيَّةً ، أَوْ جَهْرِيَّةً وَلَمْ يَسْمَعْ لِبُعْدٍ أَوْ صَمَمٍ . . نُدِبَتْ لَهُ أَيْضًا^(١) .

وَيُطَوَّلُ الْأَوْلَى عَلَى الثَّانِيَةِ .

وَلَوْ فَاتَ الْمَسْبُوقَ رَكَعَتَانِ فَتَدَارَكَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ . . نُدِبَتْ السُّورَةُ فِيهِمَا سِرًّا .

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ فِي الصُّبْحِ ، وَالْجُمُعَةِ ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ ، وَخُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَالتَّرَاوِيحِ ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَيُسِرُّ بِالْبَاقِي .

فَإِنْ قَضَى فَائِتَةَ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ لَيْلًا . . جَهَرَ ، أَوْ فَائِتَةَ النَّهَارِ أَوْ اللَّيْلِ نَهَارًا . . أَسْرًا ، إِلَّا الصُّبْحَ ؛ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِقَضَائِهَا مُطْلَقًا^(٢) .

وَمَنْ لَا يُحْسِنُ (الْفَاتِحَةَ) . . لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا ، وَإِلَّا . . فَقِرَاءَتُهَا مِنْ مُضْحَفٍ .

فَإِنْ عَجَزَ لِعَدَمِ ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّمًا ، أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ . . حَرُمَتْ بِالْعَجْمِيَّةِ .

(١) وكذا لو كان يسمع قراءة الإمام ولم يفهم على الأصح . انظر « تحفة المحتاج » (٥٤ / ٢) ، و « نهاية المحتاج » (٤٩٣ / ١) .

(٢) المعتمد : أن فائتة الصبح كغيرها من الفوائت ؛ إن قضيت ليلاً . . جهر بها ، وإن قضيت نهاراً . . أسر بها ، وإنما تستثنى صلاة العيد ؛ فيجهر بقضائها كالآداء . انظر « مغني المحتاج » (٢٥٠ / ١) ، و « نهاية المحتاج » (٤٩٤ / ١) ، و « شرح عمدة السالك » للجفري (ص ٢٤٢) .

فَإِنْ أَحْسَنَ غَيْرَهَا . . لَزِمَهُ سَبْعُ آيَاتٍ لَا تَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْ حُرُوفِ
(الْفَاتِحَةِ) .

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ قُرْآنًا . . لَزِمَهُ سَبْعَةُ أَذْكَارٍ بَعْدَ حُرُوفِهَا .

فَإِنْ أَحْسَنَ بَعْضَ (الْفَاتِحَةِ) . . قَرَأَهُ وَآتَى بِبَدَلِهِ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرٍ ؛ فَإِنْ
حَفِظَ الْأَوَّلَ . . قَرَأَهُ ثُمَّ آتَى بِالْبَدَلِ ، أَوْ الْآخِرَ . . آتَى بِالْبَدَلِ ثُمَّ قَرَأَهُ .

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ شَيْئًا . . وَقَفَ بِقَدْرِ (الْفَاتِحَةِ) ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

وَالْقِيَامُ رُكْنٌ فِي الْمَفْرُوضَةِ .

وَشَرْطُهُ : أَنْ يَنْصِبَ فَقَارَ ظَهْرِهِ ؛ فَإِنْ مَالَ بِحَيْثُ خَرَجَ عَنِ الْقِيَامِ ، أَوْ
أَنَحَى وَصَارَ إِلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبَ . . لَمْ يُجْزِ .

وَلَوْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ لِكَبْرِ أَوْ غَيْرِهِ ، حَتَّى صَارَ كَرَاعٍ . . وَقَفَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ زَادَ
أَنِحَاءً لِلرُّكُوعِ إِنْ قَدَرَ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ يُلْصِقَ قَدَمَيْهِ ، وَأَنْ يُقَدِّمَ إِحْدَاهُمَا
عَلَى الْأُخْرَى .

وَتَطْوِيلُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ .

وَيُبَاحُ النَّفْلُ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ .

ثُمَّ يَرْكَعُ ، وَأَقْلَهُ : أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ لَوْ أَرَادَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَعَ
أَعْتِدَالِ الْخَلْقَةِ . . لَقَدَرَ .

وَتَجِبُ الطَّمَأْنِينَةُ ، وَأَقْلَاهَا : سُكُونُ حَرَكَتِهِ ، وَالْأَى يَقْصِدُ بِهُوِيَّةٍ غَيْرِ

الرُّكُوعِ .

وَأَكْمَلُ الرُّكُوعِ : أَنْ يُكَبِّرَ رَافِعاً يَدَيْهِ ؛ فَيَبْتَدِيءُ الرَّفْعَ مَعَ التَّكْبِيرِ ؛ فَإِذَا حَازَى كَفَّاهُ مَنْكِبَيْهِ . . أَنْحَى ، وَيَمُدُّ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالَاتِ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّقَةً الْأَصَابِعِ ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ ، وَيَنْصِبُ سَاقَيْهِ ، وَيُجَافِي مَرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ .

وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ثَلَاثًا ، وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ ، وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ وَكَذَا الْإِمَامُ - إِنْ رَضِيَ الْمَأْمُومُونَ وَهُمْ مَخْصُورُونَ - : خَامِسَةً وَسَابِعَةً وَتَاسِعَةً وَحَادِيَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : (اَللّٰهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي ، وَمَا أَسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي) .

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَأَقْلُهُ : أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَيَطْمِئِنُّ ، وَيَجِبُ أَلَّا يَقْصِدَ غَيْرَ الْإِعْتِدَالِ ؛ فَلَوْ رَفَعَ فَرَعًا مِنْ حَيَّةٍ وَنَحْوِهَا . . لَمْ يُجْزِئْهُ .

وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَالَ أَرْتِفَاعِهِ قَائِلًا : (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، سِوَاءِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُتَفَرِّدِ .

فَإِذَا أَنْتَصَبَ . . قَالَ : (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) .

وَيَزِيدُ مَنْ قُلْنَا : يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ : (أَهْلَ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ؛ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلْنَا لَكَ عَبْدٌ : لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) .

ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَشُرُوطُ إِجْرَائِهِ :

أَنْ يُبَاشِرَ مُصَلَّاهُ بِجَبْهَتِهِ أَوْ بَعْضِهَا مَكْشُوفًا ، وَيَطْمَئِنَّ .

وَأَنْ يَنَالَ مُصَلَّاهُ ثِقْلَ رَأْسِهِ .

وَأَنْ تَكُونَ عَجِيزَتُهُ أَعْلَى مِنْ رَأْسِهِ .

وَأَلَّا يَسْجُدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ؛ كَكُمِّ وَعِمَامَةٍ .

وَأَلَّا يَقْصِدَ بِهُوِيَّةِ غَيْرِ الشُّجُودِ .

وَأَنْ يَضَعَ جُزْءًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَبُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَكَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ .

وَلَوْ تَعَذَّرَ التَّنْكِيسُ . . لَمْ يَجِبْ وَضْعُ وَسَادَةٍ لِيَضَعَ الْجَبْهَةَ عَلَيْهَا ، بَلْ

يَخْفِضُ الْقَدْرَ الْمُمْكِنَ .

وَلَوْ عَصَبَ جَبْهَتَهُ لِجِرَاحَةٍ عَمَّتْهَا ، وَشَقَّ إِزَالَتُهَا . . سَجَدَ عَلَيْهَا بِإِعَادَةٍ ،

هَذَا أَقْلُهُ .

وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يُكَبِّرَ ، وَيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ دُفْعَةً ، وَيَضَعَ

يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ مَنْشُورَةَ الْأَصَابِعِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ مَضْمُومَةً مَكْشُوفَةً ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ

وَقَدَمَيْهِ قَدْرَ شِبْرِ ، وَيَرْفَعُ الرَّجْلُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ ، وَذِرَاعَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَتَضُمُّ

الْمَرْأَةُ ، وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) ثَلَاثًا .

وَيَزِيدُ مَنْ قُلْنَا : يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ : تَسْبِيحًا كَمَا سَبَقَ فِي الرُّكُوعِ ، ثُمَّ :

(اَللّٰهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ اسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي

خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) ، وَإِنْ دَعَا . . فَحَسَنٌ .

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيَجِبُ الْجُلُوسُ مُطْمَئِنًّا ، وَالْأَيْ يَقْصِدُ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ .

وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يُكَبِّرَ وَيَجْلِسَ مُفْتَرِشًا يَفْرُشُ يُسْرَاهُ وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ بِقُرْبِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةً مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ ، وَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي ، وَعَافِنِي وَأَجْبُرْنِي ، وَأَهْدِنِي وَأَرْزُقْنِي) .

وَالْإِقْعَاءُ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقْبَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ أَصَابِعِهِ بِالْأَرْضِ ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، لَكِنَّ الْإِفْتِرَاشَ أَفْضَلُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ وَيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ ، وَيَنْصِبُ سَاقَيْهِ ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ .

ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً أُخْرَى مِثْلَ الْأُولَى ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا .

وَيُسِّنُّ أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا جَلْسَةً لَطِيفَةً لِلِاسْتِرَاحَةِ عَقِيبَ كُلِّ رَكْعَةٍ لَا يَعْقِبُهَا تَشَهُدٌ ، ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ ، وَيَمُدُّ التَّكْبِيرَ إِلَى أَنْ يَقُومَ .

وَإِنْ تَرَكَهَا الْإِمَامُ . . جَلَسَهَا الْمَأْمُومُ .

وَلَا تَشْرَعُ جَلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ لِرَفْعِ مَنْ سَجَدَ التَّلَاوَةَ .

ثُمَّ يُصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى إِلَّا فِي النَّبِيِّ وَالْإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاكِحِ .

فَإِنْ زَادَتْ صَلَاتُهُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ . . جَلَسَ بَعْدَهُمَا مُفْتَرِشًا ، وَتَشَهَّدَ وَصَلَّى
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدَهُ ، دُونَ آلِهِ .

ثُمَّ يَقُومُ مُكَبِّرًا مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ ؛ فَإِذَا قَامَ . . رَفَعَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ .

وَيُصَلِّي مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ إِلَّا فِي الْجَهْرِ وَالشُّورَةِ .

وَيَجْلِسُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لِلتَّشَهُدِ مُتَوَرِّكًا ؛ يَفْرُشُ يُسْرَاهُ وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ ،
وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ ، وَيُفْضِي بِوَرِكِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَكَيْفَ قَعَدَ هُنَا وَفِيمَا
تَقَدَّمَ . . جَازَ .

وَهَيْئَةُ الْإِفْتِرَاشِ وَالتَّوَرُّكِ سُنَّةٌ .

وَيَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ فِي آخِرِ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، وَيَتَوَرَّكُ آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ ، وَكَذَا
يَفْتَرِشُ هُنَا مَنْ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوٍ ، فَإِذَا سَجَدَهُ . . تَوَرَّكَ وَسَلَّمَ .

وَيَضَعُ فِي التَّشَهُدَيْنِ يُسْرَاهُ عَلَى فِخْذِهِ عِنْدَ طَرْفِ رُكْبَتِهِ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً ،
وَيَقْبِضُ يُمْنَاهُ وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ ، وَيَضَعُ إِنْهَامَهُ عَلَى حَرْفِهَا ، وَيَرْفَعُ الْمُسَبِّحَةَ
مُسْبِرًا بِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلَّا اللَّهُ) ، وَلَا يُحَرِّكُهَا عِنْدَ رَفْعِهَا .

وَأَقْلُ التَّشَهُدِ : (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) .

وَأَكْمَلُهُ : (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَلَّا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) .

وَالْفَاظُ مُتَعَيَّنَةٌ ، وَيُشْتَرَطُ تَرْتِيبُهَا^(١) ؛ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنَهُ . . وَجَبَ التَّعَلُّمُ ، فَإِنْ
عَجَزَ . . تَرْجَمَ .

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَقْلَهُ : (اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَيَّ
مُحَمَّدٍ) .

وَأَكْمَلَهُ : (اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ؛ كَمَا بَارَكْتَ
عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) .

وَيُنْدَبُ بَعْدَهُ الدُّعَاءُ بِمَا يَجُوزُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا .

وَمِنْ أَفْضَلِهِ : (اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا
أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) .

وَيُنْدَبُ كَوْنُهُ أَقَلَّ مِنَ التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَأَقْلَهُ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) ، وَيُشْتَرَطُ وَقُوعُهُ فِي حَالِ الْقُعُودِ .

وَأَكْمَلَهُ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) ، مُلْتَفِتًا عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى خَدَّهُ
الْأَيْمَنُ يَنْوِي بِهَا الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ
وَمُسْلِمِي إِنْسٍ وَجِنٍّ ، ثُمَّ أُخْرِي عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ حَتَّى يُرَى خَدَّهُ الْأَيْسَرُ ، يَنْوِي
بِهَا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنِ يَسَارِهِ مِنْهُمْ .

(١) المعتمد : أنه لا يشترط ترتيب ألفاظ التشهد بشرط ألا يتغير معناه ، وإلا . . بطلت
صلاته إن تعمد . انظر « تحفة المحتاج » (٢ / ٨٢ - ٨٣) ، و « نهاية المحتاج » (١ / ٥٢٧) .

وَالْمَأْمُومُ يَنْوِي الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ بِالْأُولَى إِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَبِالثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَتَخَيَّرُ إِنْ كَانَ خَلْفَهُ .

وَيُنْدَبُ أَلَّا يَقُومَ الْمَسْبُوقُ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتِي إِمَامِهِ ؛ فَإِنْ قَامَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى . . . جَازَ ، أَوْ قَبْلَهَا . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ .

وَلَوْ مَكَثَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَأَطَالَ . . . جَازَ إِنْ كَانَ مَوْضِعَ تَشْهَدِهِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ ، وَإِلَّا . . . بَطَلَتْ إِنْ تَعَمَّدَ .

وَلِغَيْرِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ إِطَالَةُ الْجُلُوسِ لِلدُّعَاءِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ مَتَى شَاءَ .

وَلَوْ اقْتَصَرَ الْإِمَامُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ . . . سَلَّمَ الْمَأْمُومُ ثِنْتَيْنِ .

وَيُنْدَبُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالِدُّعَاءُ سِرًّا عَقِيبَ الصَّلَاةِ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ .

وَيَلْتَفِتُ الْإِمَامُ لِلذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ ؛ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ إِلَيْهِمْ ، وَيَسَارَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ .

وَيُفَارِقُ الْإِمَامُ مُصَلَّاهُ عَقِيبَ فَرَاغِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِسَاءً ، وَيَمُكُّ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ .

وَمَنْ أَرَادَ نَفْلًا بَعْدَ فَرَضِهِ . . . نُدِبَ الْفَضْلُ بِكَلَامٍ ، أَوْ انْتِقَالٍ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَفِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ .

فَإِنْ كَانَ فِي الصُّبْحِ . . . فَالْشُّنَّةُ أَنْ يَقُنْتَ فِي اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ؛ فَيَقُولُ :

(اللَّهُمَّ ؛ أَهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ،

وَإِنَّهُ لَا يَذُكُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ؛ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ،
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

وَلَوْ زَادَ : (وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ) . . فَحَسَنٌ .
فَإِنْ كَانَ إِمَامًا . . أَتَى بِلَفْظِ الْجَمْعِ : (اَللّهُمَّ ؛ اَهْدِنَا . . .) إِلَى آخِرِهِ .
وَلَا تَتَعَيَّنُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ ؛ فَيَحْصُلُ بِكُلِّ دُعَاءٍ ، وَبِآيَةٍ فِيهَا دُعَاءٌ ؛ كَأَخْرِ
(الْبَقَرَةِ) ، لَكِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ أَفْضَلُ .

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَيُنْدَبُ رَفْعُ يَدَيْهِ ، دُونَ مَسْحِ وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِهِ .
وَيَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ ، فَيُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ الَّذِي يَسْمَعُهُ لِلدُّعَاءِ ، وَيُشَارِكُ فِي
الْشَّاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ . . قَنَتَ ، وَالْمُنْفَرِدُ يُسِرُّ بِهِ .
وَإِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ . . قَنَتُوا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ .



باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب

مَتَى نَطَقَ بِلَا عُدْرٍ بِحَرْفَيْنِ ، أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ ؛ مِثْلِ : (قِ) مِنْ أَلْوَقَايَةِ ،
وَ : (لِ) مِنْ أَلْوَلَايَةِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَالضُّحِكُ وَالْبُكَاءُ وَالْأَلَيْنُ وَالشَّخْنُحُ وَالنَّفْخُ وَالتَّأَوُّهُ وَنَحْوَهَا يُبْطِلُ إِنْ بَانَ
حَرْفَانِ .

فَإِنْ كَانَ عُدْرٌ ؛ بِأَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ ، أَوْ غَلَبَهُ ضَحِكٌ أَوْ سُعَالٌ ، أَوْ تَكَلَّمَ
نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ وَكَثْرِ عُرْفِ . . أَبْطَلَ ، فَإِنْ
قَلَّ . . فَلَا .

وَلَوْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ وَجَهَلَ كَوْنَهُ مُبْطِلًا ، أَوْ قَالَ مِنْ خَوْفِ النَّارِ : (آهِ) . .
بَطَلَتْ .

وَلَوْ تَعَدَّرَتْ (أَلْفَاتِحَةُ) إِلَّا بِالشَّخْنُحِ . . تَخْنَحَ لَهَا وَإِنْ بَانَ حَرْفَانِ ، وَإِنْ
تَعَدَّرَ الْجَهْرُ بِهَا إِلَّا بِهِ . . تَرَكَهُ وَأَسْرَبَهَا وَلَا يَتَخْنَحُ لَهُ .

وَلَوْ رَأَى أَعْمَى يَقَعُ فِي بَثْرٍ وَنَحْوِهِ . . وَجَبَ إِنْدَارُهُ بِالنُّطْقِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ
بِغَيْرِهِ ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ .

وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ ، وَتَبْطُلُ بِالدُّعَاءِ خِطَابًا ؛ كَ (رَحِمَكَ اللَّهُ) وَ (عَلَيْكَ
السَّلَامُ) ، لَا غَيْبَةَ ؛ كَ (رَحِمَ اللَّهُ زَيْدًا) .

وَلَوْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ . . سَبَّحَ الرَّجُلُ ، وَصَفَّقَتِ الْمَرْأَةُ بِيْطْنِ كَفِّ عَلَى
ظَهْرِ أُخْرَى ، لَا بَطْنًا لِبَطْنِ .

وَلَوْ تَكَلَّمَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ ؛ ك ﴿ يَبِيحِي خُذِ الْكِتَابَ ﴾ وَقَصَدَ إِعْلَامَهُ فَقَطْ ،
أَوْ أَطْلَقَ . . بَطَلَتْ ، أَوْ تِلَاوَةً فَقَطْ ، أَوْ تِلَاوَةً وَإِعْلَامًا . . فَلَا .

وَتَبْطُلُ بِوُضُوحِ عَيْنٍ وَإِنْ قَلَّتْ إِلَى جَوْفِهِ عَمْدًا ، وَكَذَا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا
بِالتَّحْرِيمِ إِنْ كَثُرَتْ عُرْفًا ، لَا إِنْ قَلَّتْ .

وَتَبْطُلُ بِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ ؛ كَرُكُوعِ عَمْدًا ، لَا سَهْوًا ، لَا بِقَوْلِيٍّ عَمْدًا ؛
كَتَكَرَّارِ (الْفَاتِحَةِ) أَوْ التَّشْهِيدِ ، أَوْ قِرَاءَتَيْهِمَا فِي غَيْرِ مَحَلَّهِمَا .

وَتَبْطُلُ بِزِيَادَةِ فِعْلِ وَلَوْ سَهْوًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ إِنْ كَثُرَ مُتَوَالِيًا ؛ كَثَلَاثِ
خَطَوَاتٍ أَوْ ضَرْبَاتِ مُتَوَالِيَاتٍ ، لَا إِنْ قَلَّتْ ؛ كَخَطَوَتَيْنِ ، أَوْ كَثُرَ وَتَفَرَّقَ بِحَيْثُ
يُعَدُّ الثَّانِي مُنْقَطِعًا عَنِ الْأَوَّلِ .

فَإِنْ فَحَشَ ؛ كَوَثْبَةٍ . . بَطَلَتْ .

وَلَا تَضُرُّ حَرَكَاتٌ خَفِيفَةٌ ؛ كَحَكِّ بِأَصَابِعِهِ ، وَإِدَارَةَ سُبْحَةٍ ، وَلَا سُكُوتٌ
طَوِيلٌ ، وَإِشَارَةَ مُفْهِمَةٍ مِنْ أُخْرَسَ .

وَتُكْرَهُ : وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ ، وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يَتَوَقَّعُ إِلَيْهِ ، إِلَّا إِنْ
خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ .

وَيُكْرَهُ : تَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ ، وَالْإِلْتِفَاتُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى
السَّمَاءِ ، وَالنَّظْرُ إِلَى مَا يُلْهِمُهُ ، وَكَفُّ نَوْبِهِ وَشَعْرِهِ ، وَوَضْعُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ ،
وَمَسْحُ الْعَبَارِ عَنْ جَبْهَتِهِ ، وَالتَّشَاؤُبُ ؛ فَإِنْ غَلَبَهُ . . وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ ،
وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ ، وَالْبُصَاقُ

قَبْلَ وَجْهِهِ وَيَمِينِهِ ، بَلْ عَن يَسَارِهِ أَوْ فِي ثَوْبِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ .

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ ، وَأَزْكَانٌ ، وَأَبْعَاضٌ ، وَسُنَنٌ .

فَشُرُوطُهَا ثَمَانِيَةٌ :

طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ،
وَأَجْتِنَابُ الْمَنَاهِي الْمَذْكُورَةِ - وَهِيَ : الْكَلَامُ وَالْأَكْلُ وَالْفِعْلُ - وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ
الْوَقْتِ وَلَوْ ظَنًّا ، وَالْعِلْمُ بِفَرَضِيَّةِ الصَّلَاةِ ، وَبِكَيْفِيَّتِهَا .

فَمَتَى أَخْلَى بِشَرْطٍ . . . بَطَلَتْ ؛ مِثْلُ أَنْ يَسْبِقَهُ الْحَدَثُ فِيهَا وَلَوْ سَهْوًا ، أَوْ
تُصِيبَهُ نَجَاسَةٌ رَطْبَةٌ فَلَمْ يُلْقِ الثَّوْبَ ، أَوْ يَابِسَةٌ فَيُلْقِيهَا بِيَدِهِ أَوْ كُمِهِ ، أَوْ تَكْشِفَ
الرَّيْحُ عَوْرَتَهُ وَتَبْعُدُ السُّتْرَةُ ، أَوْ يَعْتَقِدَ بَعْضَ أفعالِهَا فَرَضًا وَبَعْضَهَا سُنَّةً وَلَمْ
يُمَيِّرْهُمَا (١) .

فَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَهَا فَرَضٌ ، أَوْ بَادَرَ بِإِلْقَاءِ الثَّوْبِ النَّجِسِ ، وَبِنَفْضِ
الْيَابِسَةِ ، وَبِسِتْرِ الْعَوْرَةِ . . . لَمْ تَبْطُلْ .

وَأَزْكَانُهَا سَبْعَةٌ عَشْرٌ :

النِّيَّةُ ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَالْقِيَامُ ، وَ(الْفَاتِحَةُ) ، وَالرُّكُوعُ وَطُمَأْنِينَتُهُ ،
وَالِإِعْتِدَالُ وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَالسُّجُودُ وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

(١) المعتمد : أنه لو اعتقد أن بعضها سنة وبعضها فرض . . . صح ما لم يقصد بفرض معين
النفلية ، ولا فرق بين العامي والعالم ، بخلاف ما لو اعتقد الكل سنة ؛ فلا يصح . انظر
« تحفة المحتاج » (١١٠ / ٢) ، و« نهاية المحتاج » (٤ / ٢) ، و« شرح عمدة السالك »
للجفري (ص ٢٩١) .

وَطَمَأْنِيَّتُهُ ، وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ ، وَجُلُوسُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِيهِ ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى ، وَتَرْتِيبُهَا هَكَذَا .

وَأَبْعَاضُهَا سِتَّةٌ :

التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، وَجُلُوسُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ،
وَالِه فِي الْآخِرِ ، وَالْقُنُوتُ ، وَقِيَامُهُ .

وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنٌ .



باب صلاة التطوع

أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ الصَّلَاةُ ، وَنَفْلُهَا أَفْضَلُ النَّفْلِ ، وَمَا شُرِعَ لَهُ الْجَمَاعَةُ
وَهُوَ الْعَبْدُ وَالْكَسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ أَفْضَلُ مِمَّا لَمْ تُشْرَعْ لَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَهُوَ مَا
سِوَى ذَلِكَ ، لَكِنَّ الرُّوَاطِبَ مَعَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاوِيحِ .

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُوَاطِبَ عَلَى رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ .

وَأَكْمَلُهَا : رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ
قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

وَالْمُؤَكَّدُ مِنْ ذَلِكَ عَشْرٌ : رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَالظُّهْرِ ، وَبَعْدَهَا ، وَبَعْدَ
الْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ .

وَيُنْدَبُ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، وَالْجُمُعَةَ كَالظُّهْرِ .

وَمَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَقْتُهُ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا أَدَبٌ ، وَهُوَ بَعْدَهَا
أَدَاءٌ ، وَمَا بَعْدَهَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِفِعْلِهَا ، وَيَخْرُجُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا .

وَأَقْلُ الْوَتْرِ : رَكَعَةٌ ، وَأَكْمَلُهُ : إِحْدَى عَشْرَةَ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

وَأَذْنَى الْكَمَالِ : ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى : (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الثَّلَاثَةِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ) وَ (الْمَعُودَتَيْنِ) .

وَلَهُ وَضَلُ الثَّلَاثِ وَالْإِحْدَى عَشْرَةَ بِتَسْلِيمَةٍ ، وَيَجُوزُ بِتَشْهَدٍ ، وَبِتَشْهَدَيْنِ

فِي الْأَخِيرَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا ، وَبِتَشْهَدٍ أَفْضَلٍ^(١) ؛ فَإِنْ زَادَ عَلَى تَشْهَدَيْنِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَالْأَفْضَلُ : تَقْدِيمُهُ عَقِيبَ سُنَّةِ الْعِشَاءِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ تَهَجُّدٌ ؛ فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهُ لِيُوتِرَ بَعْدَهُ .

وَلَوْ أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ تَهَجُّدًا . . صَلَّى مَثْنِي مَثْنِي وَلَا يُعِيدُهُ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْضِهِ بِرُكْعَةٍ قَبْلَ التَّهَجُّدِ .

وَيُنْدَبُ أَلَّا يَتَعَمَّدَ بَعْدَهُ صَلَاةً .

وَيُنْدَبُ التَّرَاوِيحُ ، وَهِيَ : كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ عِشْرُونَ رُكْعَةً فِي الْجَمَاعَةِ .

وَيُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ ؛ فَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ . . لَمْ تَصِحَّ .

وَيُوتِرُ بَعْدَهَا جَمَاعَةً ، إِلَّا لِمَنْ يَتَهَجَّدُ فَيُؤَخِّرُهُ ، وَيَقْنُتُ فِي الْأَخِيرَةِ فِي

النِّصْفِ الْأَخِيرِ بِقُنُوتِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ يَزِيدُ : (اَللّٰهُمَّ ؛ اِنَّا نَسْتَعِينُكَ . .) إِلَى آخِرِهِ^(٢) .

وَوَقْتُ الْوُتْرِ وَالتَّرَاوِيحِ : مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ .

(١) المثبت من (و ، ز ، ل) ، وفي غيرها : (وبتشهدين أفضل) ، والمعتمد : أن وصل الوتر بتشهد واحد أفضل من وصله بتشهدين . انظر « تحفة المحتاج » (٢ / ٢٢٧) ، و« نهاية المحتاج » (٢ / ١١٤) ، و« شرح عمدة السالك » للجفري (ص ٣٠٢) .

(٢) وتماهه : (ونستغفرك ونستهديك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونشني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم ؛ إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ؛ إن عذابك الجد بالكفار ملحق) .

وَيُصَلِّي الضُّحَى ، وَأَقْلَهَا : رَكَعَتَانِ ، وَأَكْمَلَهَا : ثَمَانٍ ، وَأَكْثَرَهَا : اثْنَتَا
عَشْرَةَ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَوَقْتَهَا : مِنْ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ .
وَكُلُّ نَفْلِ مُؤَقَّتٍ ؛ كَالْعِيدِ وَالضُّحَى وَالْوَتْرِ وَرَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ إِذَا فَاتَ . .
نُذِبَ قِصَاؤُهُ أَبَدًا ، وَإِنْ فَعِلَ لِعَارِضٍ ؛ كَالْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالْتَّحِيَّةِ
وَالْإِسْتِخَارَةِ . . لَمْ يُقْضَ .

وَالنَّفْلُ فِي اللَّيْلِ مُتَأَكَّدٌ وَإِنْ قَلَّ ، وَالنَّفْلُ الْمُطْلَقُ فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُطْلَقِ
فِي النَّهَارِ ، وَأَفْضَلُهُ : السُّدُسُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ إِنْ قَسَمَهُ أَسَدَاسًا ؛ فَإِنْ قَسَمَهُ
بِضْعَيْنِ . . فَأَفْضَلُهُ الْأَخِيرُ ، أَوْ اثْنَانَا . . فَأَلَاوَسَطُ .

وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا .

وَيُنْدَبُ أَفْتِيحُ التَّهَجُّدِ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَيُنَوِّي التَّهَجُّدَ عِنْدَ نَوْمِهِ ، وَلَا
يَعْتَادُ مِنْهُ إِلَّا مَا يُمَكِّنُهُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ بِلَا ضَرَرٍ .

وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ؛ فَإِنْ جَمَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ ، أَوْ تَطَوَّعَ بِرَكَعَةٍ . .
جَازَ .

وَلَهُ التَّشَهُدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَإِنْ كَثُرَتِ التَّشَهُدَاتُ ، وَلَهُ أَنْ
يَقْتَصِرَ عَلَى تَشَهُدٍ وَاحِدٍ فِي الْأَخِيرَةِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ .

وَإِذَا نَوَى عَدَدًا . . فَلَهُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ بِشَرْطِ أَنْ يُغَيِّرَ النِّيَّةَ قَبْلَهُمَا ؛ فَلَوْ نَوَى
أَرْبَعًا فَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ بِنِيَّةِ النَّقْصِ . . جَازَ ، أَوْ بِلَا نِيَّةٍ عَمْدًا . . بَطَلَتْ ، أَوْ
سَهْوًا . . أَتَمَّ أَرْبَعًا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

وَيُنْدَبُ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةً كُلَّمَا دَخَلَ وَإِنْ كَثُرَ

دُخُولُهُ فِي سَاعَةٍ ، وَتَفَوُّتُ بِالْقُعُودِ ، وَلَوْ نَوَى رَكَعَتَيْنِ مُطْلَقًا ، أَوْ مَنْذُورَةً ، أَوْ
رَاتِبَةً ، أَوْ فَرِيضَةً فَقَطْ ، أَوْ الْفَرَضَ وَالتَّحِيَّةَ . . حَصَلًا .
وَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ فِي الْمَكْتُوبَةِ ، أَوْ شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ . . كُرِهَ افْتِتَاحُ
كُلِّ نَفْلٍ ؛ التَّحِيَّةِ وَالرَّوَاتِبِ وَغَيْرِهَا .
وَالنَّفْلُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ .
وَيُكْرَهُ تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ ، وَصَلَاةُ الرَّغَائِبِ فِي رَجَبٍ وَصَلَاةُ
نِصْفِ شَعْبَانَ بِدُعَاتَانِ مَكْرُوهَتَانِ .



بَابُ سَجُودِ السَّهْوِ

لَهُ سَبَبَانِ : تَرَكَ مَأْمُورٍ ، وَأَزْتَكَبَ مِنْهِي .

فَإِنْ تَرَكَ رُكْنَآ ، وَاشْتَغَلَ بِمَا بَعْدَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَهُ . . تَدَارَكَهُ وَأَتَى بِمَا بَعْدَهُ
وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَلَوْ تَرَكَ بَعْضًا وَلَوْ عَمْدًا . . سَجَدَ ، وَلَوْ تَرَكَ غَيْرَهُمَا . . لَمْ
يَسْجُدْ .

وَإِنْ أَزْتَكَبَ مِنْهِيآ ؛ فَإِنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ . . لَمْ يَسْجُدْ ، وَإِنْ أَبْطَلَ . .
سَجَدَ لِسَّهْوِهِ إِنْ لَمْ يُبْطِلْ سَهْوُهُ أَيْضًا .

وَيُسْتَتْنَى مِمَّا لَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ : مَا إِذَا قَرَأَ (الْفَاتِحَةَ) ، أَوْ التَّشَهُدَ ، أَوْ
بَعْضَهُمَا ، فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِسَّهْوِهِ وَلَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ .

وَالِإِعْتِدَالَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْنَانِ قَصِيرَانِ تَبْطُلُ
الصَّلَاةُ بِإِطَالَتِهِمَا عَمْدًا ؛ فَإِنْ طَوَّلَهُمَا سَهْوًا . . سَجَدَ .

وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ . . حَرَّمَ الْعَوْدُ إِلَيْهِ ؛ فَإِنْ عَادَ
عَمْدًا . . بَطَلَتْ ، أَوْ سَهْوًا أَوْ جَاهِلًا . . سَجَدَ ، وَيَلْزَمُهُ الْقِيَامُ إِذَا ذَكَرَهُ ، وَإِنْ
عَادَ قَبْلَهُ . . لَمْ يَسْجُدْ^(١) .

وَلَوْ نَهَضَ عَامِدًا ، ثُمَّ عَادَ بَعْدَ مَا صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ . . بَطَلَتْ ، وَإِلَّا . .

فَلَا .

وَالْقُنُوثُ كَالْتَّشَهُدِ ، وَوَضْعُ الْجَبْهَةِ بِالْأَرْضِ كَالِانْتِصَابِ .

(١) فِي هَامِشِ (ك) : (إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ ، وَإِلَّا . . فَيَسْجُدُ) .

وَلَوْ نَهَضَ الْإِمَامُ . . لَمْ يَجْزُ لِلْمَأْمُومِ الْقُعُودُ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي مُفَارَقَتَهُ .

فَلَوْ أَنْتَصَبَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَعَادَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ . . حَرُمَتْ مُوَافَقَتُهُ ، بَلْ يُفَارِقُهُ أَوْ
يُنْتَظِرُهُ قَائِمًا ؛ فَإِنْ وَافَقَهُ عَمْدًا . . بَطَلَتْ .

وَلَوْ قَعَدَ الْإِمَامُ وَقَامَ الْمَأْمُومُ سَهْوًا . . لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِمُوَافَقَةِ إِمَامِهِ .

وَلَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ زَادَ رُكْنًا أَوْ هَلِ ارْتَكَبَ مِنْهِيًا . . لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ هَلِ
تَرَكَ بَعْضًا مُعَيَّنًا ، أَوْ هَلِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، أَوْ هَلِ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا . . بَنَى عَلَى
أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ وَيَسْجُدْ ، لَكِنْ إِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ . . يَسْجُدُ أَيْضًا لِمَا صَلَّاهُ
مُتَرَدِّدًا وَاحْتَمَلَ أَنَّهُ زَائِدٌ ، وَإِنْ وَجَبَ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ . . لَمْ يَسْجُدْ .

مِثَالُهُ : شَكَّ فِي الثَّلَاثَةِ ، أَمَّا ثَالِثَةٌ أَمْ رَابِعَةٌ ، فَتَذَكَّرَ فِيهَا . . لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ
بَعْدَ قِيَامِهِ لِلرَّابِعَةِ . . سَجَدَ .

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَسْبَابُهُ سَجَدَتَانِ .

وَلَوْ سَجَدَ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ . . أَعَادَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ .

وَإِنْ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ . . لَمْ يَسْجُدْ ؛ فَإِنْ سَهَا قَبْلَ الْإِقْتِدَاءِ ، أَوْ بَعْدَ سَلَامِ
الْإِمَامِ . . سَجَدَ .

وَلَوْ سَهَا الْإِمَامُ وَلَوْ قَبْلَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ . . وَجَبَتْ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ ؛ فَإِنْ لَمْ
يُتَابَعَهُ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ . . سَجَدَ الْمَأْمُومُ .

وَلَوْ نَسِيَ الْمَسْبُوقُ فَسَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ ذَكَرَ . . تَدَارَكَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ ، وَمَحَلُّهُ : قَبْلَ السَّلَامِ ، سِوَاءَ سَهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ ؛

فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ عَمْدًا مُطْلَقًا ، أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَضْلُ . . فَاتَ ، وَإِنْ قَصُرَ وَأَرَادَ
السُّجُودَ . . سَجَدَ وَكَانَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَيُعِيدُ السَّلَامَ .

فَضْلُكَ

[في سجود التلاوة والشكر]

سُجُودُ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ لِلْقَارِئِ وَالسَّامِعِ .

وَيَسْجُدُ الْمُصَلِّي الْمُنْفَرِدُ وَالْإِمَامُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ ؛ فَإِنْ سَجَدَا لِقِرَاءَةِ
غَيْرِهِمَا . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُمَا .

وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ مَعَهُ ؛ فَلَوْ سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِ إِمَامِهِ ، أَوْ
سَجَدَ دُونَهُ أَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ . . بَطَلَتْ .

وَهُوَ أَزْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةٍ ؛ مِنْهَا اثْنَتَانِ فِي (الْحَجِّ) ، وَلَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةٌ
(ص) ، بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٍ تَفْعَلُ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، وَيُبْطِلُ تَعَمُّدَهَا الصَّلَاةَ .

وَإِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ . . كَبَّرَ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ نَذْبًا ، وَيَجِبُ أَنْ يَنْتَصِبَ
قَائِمًا ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا ثُمَّ يَرْكَعَ .

وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ تَجِبُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ ، وَيُنْدَبُ تَكْبِيرَةُ السُّجُودِ
وَالرَّفْعِ ، لَا التَّشَهُدُ .

وَإِنْ أَخَّرَ السُّجُودَ وَقَصُرَ الْفَضْلُ . . سَجَدَ ، وَإِلَّا . . لَمْ يَقْضِ .

وَلَوْ كَرَّرَ آيَةَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ رُكْعَةٍ وَلَمْ يَسْجُدْ لِلأُولَى . . كَفَتْهُ سَجْدَةٌ .

وَيُنْدَبُ لِمَنْ قَرَأَ فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا آيَةَ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الرَّحْمَةَ ،

أَوْ آيَةَ عَذَابٍ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْهُ ، وَلِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ أَنْدَفَعَتْ عَنْهُ
نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ - وَمِنْهُ رُؤْيَةٌ مُبْتَلَى بِمَعْصِيَةٍ أَوْ مَرَضٍ - أَنْ يَسْجُدَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى ،
وَيُخْفِيهَا إِلَّا لِلْفَاسِقِ ؛ فَيُظْهِرُهَا لِيُرْتَدِعَ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا .

وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، وَتَبْطُلُ بِفِعْلِهَا الصَّلَاةُ .

وَلَوْ خَضَعَ فَتَقَرَّبَ لِلَّهِ بِسَجْدَةٍ مُفْرَدَةٍ بِلا سَبَبٍ . . حَرْمٌ .

وَحُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ : حُكْمُ صَلَاةِ النَّفْلِ فِي الْقِبْلَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالسَّتَارَةِ .



باب صلاة الجماعة

هِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ
الْمُؤَدَّاتِ ؛ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشَّعَارُ .

وَتُسَنُّ لِلنِّسَاءِ وَالْمُسَافِرِينَ ، وَلِلْمَقْضِيَّةِ خَلْفَ مِثْلِهَا ، لَا خَلْفَ مُؤَدَّاةٍ
وَمَقْضِيَّةٍ غَيْرِهَا .

وَهِيَ فِي الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَيْنٌ .

وَأَكْثَرُ الْجَمَاعَاتِ : الصُّبْحُ ، ثُمَّ الْعِشَاءُ ، ثُمَّ الْعَصْرُ .

وَأَقْلَاهَا : إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ .

وَهِيَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ ، وَأَكْثَرُهَا جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ .

فَإِنْ كَانَ بِجَوَارِهِ مَسْجِدٌ قَلِيلُ الْجَمْعِ . . فَالْبَعِيدُ الْكَثِيرُ الْجَمْعِ أَوْلَى ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ إِمَامُهُ مُبْتَدِعًا أَوْ فَاسِقًا ، أَوْ لَا يَعْتَقِدُ بَعْضَ الْأَرْكَانِ ، أَوْ تَتَعَطَّلُ بِذَهَابِهِ إِلَى
الْبَعِيدِ جَمَاعَةٌ مَسْجِدِ الْجَوَارِ ؛ فَمَسْجِدُ الْجَوَارِ أَوْلَى .

وَلِلنِّسَاءِ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ ، وَيُكْرَهُ حُضُورُ الْمَسْجِدِ لِمُسْتَهْأَةٍ أَوْ شَابَةٍ ، لَا
غَيْرِهِمَا عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ .

وَتَسْقُطُ الْجَمَاعَةُ بِالْعُذْرِ ؛ كَمَطَرٍ أَوْ ثَلْجٍ يَبُلُّ الثَّوْبَ ، أَوْ وَحَلٍ ، أَوْ رِيحٍ
بِاللَّيْلِ ، أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدَيْنِ ، أَوْ حُضُورِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يَتَوَقُّ إِلَيْهِ ، أَوْ
مُدَافَعَةٍ حَدَثٍ ، أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ تَمْرِيضٍ مَنْ يَخَافُ
هَيْبَتَهُ أَوْ كَانَ يَأْنَسُ بِهِ ، أَوْ حُضُورِ مَوْتٍ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ ، أَوْ فَوْتٍ رِفْقَةٍ

تَرْحَلُ ، أَوْ أَكَلَ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ ، أَوْ مُلَازِمَةَ غَرِيمٍ وَهُوَ مُعْسِرٌ .

وَشُرُوطُ الْجَمَاعَةِ : أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْإِقْتِدَاءَ ؛ فَإِنْ أَهْمَلَهُ . . . أَنْعَقَدَتْ
فُرَادَى ، فَإِنْ تَابَعَ بِلَا نِيَّةٍ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ أَنْتَظَرَ أَفْعَالَهُ أَنْتَظَاراً طَوِيلًا ؛ فَإِنْ
قَلَّ أَوْ أَنْفَقَ . . . فَلَا ، وَلَوْ أَقْتَدَى بِمَأْمُومٍ حَالَ اقْتِدَائِهِ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .
وَلْيَنْوِ الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ ؛ فَإِنْ أَهْمَلَهُ . . . أَنْعَقَدَتْ فُرَادَى وَصَحَّ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ ،
وَفَاتَ الْإِمَامَ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ .

وَيُشْتَرَطُ : نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فِي الْجُمُعَةِ .

وَيُنْدَبُ لِقَاصِدِ الْجَمَاعَةِ الْمَشْيُ بِسَكِينَةٍ ، وَيُحَافِظُ عَلَى إِدْرَاكِ فِضِيلَةِ تَكْبِيرَةِ
إِحْرَامِ الْإِمَامِ ، وَتَخْصُلُ بِأَنْ يَشْتَغَلَ بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ الْإِمَامِ .
وَلَوْ دَخَلَ فِي نَفْلِ ، فَأَقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ . . . أْتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ ،
وَالْأَى . . . قَطَعَهُ .

وَلَوْ دَخَلَ فِي الْفَرَضِ مُنْفَرِدًا ، فَأَقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ . . . نُدِبَ قَلْبُهُ نَفْلًا رَكَعَتَيْنِ
ثُمَّ يَقْتَدِي ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَنَوَى الْإِقْتِدَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ . . . صَحَّ وَكُرِهَ وَلَزِمَهُ
الْمُتَابَعَةُ ، فَإِنْ تَمَّتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي أَوْلًا . . . أَنْتَظَرَ فِي التَّشْهِيدِ أَوْ سَلَّمَ .
وَلَوْ أَخْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَأَتَمَّ مُنْفَرِدًا . . . جَازَ ،
لَكِنْ يُكْرَهُ بِلَا عُذْرٍ .

وَلَوْ وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا . . . أَخْرَمَ مُنْتَصِبًا ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ؛ فَإِنْ وَقَعَ بَعْضُ
تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ . . . لَمْ تَنْعَقِدْ ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ الْمُجْزِيءِ ،
وَأَطْمَأَنَّ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ عَنِ الرُّكُوعِ الْمُجْزِيءِ . . . حَصَلَتْ لَهُ الرُّكُوعَةُ .

فَإِنْ شَكَّ هَلْ رَفَعَ الْإِمَامُ عَنِ الْحَدِّ الْمُجْزِيءِ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْحَدِّ الْمُجْزِيءِ
أَوْ بَعْدَهُ؟ أَوْ كَانَ الرُّكُوعُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ لِلْإِمَامِ؛ كَمَا حَدِيثٌ، وَمَنْ بِهِ نَجَاسَةٌ
خَفِيَّةٌ وَرُكُوعٌ خَامِسَةٌ.. لَمْ يُدْرِكْ.

وَمَتَى أُدْرِكَ الْإِعْتِدَالُ فَمَا بَعْدَهُ.. أَنْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبَّرًا وَيُسَبِّحُ وَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي
غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

وَلَوْ أُدْرِكَ سَاجِدًا أَوْ مُتَشَهِّدًا.. سَجَدَ أَوْ جَلَسَ بِلاَ تَكْبِيرٍ.

وَلَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ، وَهُوَ مَوْضِعُ جُلُوسِ الْمَسْبُوقِ.. قَامَ مُكَبَّرًا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مَوْضِعَهُ.. فَلَا تَكْبِيرٍ.

وَإِنْ أُدْرِكَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ.. أُدْرِكَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ، وَمَا أُدْرِكَ.. فَهُوَ
أَوَّلُ صَلَاتِهِ؛ وَمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.. فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ؛ فَيُعِيدُ فِيهِ
الْقُنُوتَ.

وَتَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الْأَفْعَالِ، وَلَيْكُنْ أِبْتِدَاءُ فِعْلِهِ مُتَأَخِّرًا عَنِ أِبْتِدَائِهِ،
وَمُتَقَدِّمًا عَلَى فِرَاقِهِ، وَيَتَابَعُهُ فِي الْأَقْوَالِ أَيْضًا، إِلَّا التَّأْمِينَ فَيُقَارِنُهُ فِيهِ.

وَلَوْ قَارَنَهُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ شَكَّ هَلْ قَارَنَهُ فِيهَا.. لَمْ تَنْعَقِدْ، أَوْ فِي
غَيْرِهِ.. كُرْهًا، وَفَاتَتْهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ.

وَإِنْ سَبَقَهُ إِلَى رُكْنٍ؛ بِأَنْ رَكَعَ قَبْلَهُ.. كُرْهًا، وَنُدِبَ الْعَوْدُ إِلَى مُتَابَعَتِهِ.

وَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ؛ بِأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ.. حَرْمٌ
وَلَمْ تَبْطُلْ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ عَمْدًا.. بَطَلَتْ، أَوْ سَهْوًا.. فَلَا، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِذِهِ
الرُّكْعَةُ.

وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِلَا عُذْرٍ . . كُرْهًا ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ . . بَطَلَتْ ؛ فَإِنْ رَكَعَ وَأَعْتَدَلَ
وَالْمَأْمُومُ بَعْدُ قَائِمٌ . . لَمْ تَبْطُلْ ، فَإِنْ هَوَى لِيَسْجُدَ وَهُوَ بَعْدُ قَائِمٌ . . بَطَلَتْ وَإِنْ
لَمْ يَبْلُغِ السُّجُودَ ؛ لِأَنَّهُ كَمَّلَ الرُّكْنَيْنِ .

وَإِنْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ ؛ كِبْطَاءِ قِرَاءَتِهِ لِعَجْزٍ لَا لَوْسُوسَةٍ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ . . لَزِمَهُ
إِتْمَامُ (الْفَاتِحَةِ) ، وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ ، فَإِنْ
زَادَ . . وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ .

وَإِذَا أَحَسَّ الْإِمَامُ بِدَاخِلٍ وَهُوَ رَاكِعٌ ، أَوْ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ . . نُدِبَ
أَنْتِظَارُهُ ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَالْأَيُّ فُحْشِ الطُّوْلِ ، وَأَنْ يَقْصِدَ
الطَّاعَةَ لَا تَمْيِيزَهُ وَإِكْرَامَهُ ؛ بِأَنْ يَنْتَظِرَ الشَّرِيفَ دُونَ الْحَقِيرِ .

وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُدِ .

وَلَوْ كَانَ لِمَسْجِدٍ إِمَامٌ رَاتِبٌ وَلَمْ يَكُنْ مَطْرُوقًا . . كُرْهًا لِغَيْرِهِ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ
فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

وَإِنْ كَانَ مَطْرُوقًا ، أَوْ أُذِنَ لِلْإِمَامِ لَهُ^(١) . . لَمْ يُكْرَهُ .

وَمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً تُصَلِّي . . نُدِبَ أَنْ يُعِيدَ
مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ وَتَقَعُ نَافِلَةٌ .

وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ ؛ فَإِنْ عَلِمَ رِضًا مَخْصُورِينَ بِالتَّطْوِيلِ . . نُدِبَ حِينَئِذٍ .

وَيُنْدَبُ تَلْقِينُ إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَتْ قِرَاءَتُهُ ، وَإِنْ نَسِيَ ذِكْرًا . . جَهَرَ بِهِ الْمَأْمُومُ

(١) فِي (د ، و) : (أَوْ لَا إِمَامَ لَهُ) .

لِيَسْمَعَهُ ، أَوْ فِعْلًا . . سَبَّحَ ؛ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ الْإِمَامُ . . عَمِلَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ . .
لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمَأْمُومِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا (١) .

وَإِنْ تَرَكَ فَرَضًا . . وَجَبَ فِرَاقُهُ ، أَوْ سُنَّةٌ لَا تَفْعَلُ إِلَّا بِتَخَلُّفٍ فَاحِشٍ ؛
كَتَشَهُدٍ . . حَرُمَ فِعْلُهَا ؛ فَإِنْ فَعَلَهَا . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَفْعَلَهَا ، فَإِنْ
أَمَكَنْتَ قَرِيبًا ؛ كَجَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ . . فَعَلَهَا .

وَمَتَى قَطَعَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ . . فَلَهُ اسْتِخْلَافٌ مَنْ يُتِمُّهَا بِشَرَطِ
صَلَاحِيَّتِهِ لِإِمَامَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنْ فَعَلُوا رُكْنًا قَبْلَ الْإِسْتِخْلَافِ . . أَمْتَنَعَ
الْإِسْتِخْلَافُ .

فَإِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ مَأْمُومًا . . جَازَ اسْتِخْلَافُهُ مُطْلَقًا ، وَبِرَاعِي الْمَسْبُوقِ نَظْمِ
الْإِمَامِ ؛ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ . . قَامَ وَأَشَارَ لِيَفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوهُ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ جَهِلَ
نَظْمَ الْإِمَامِ . . رَاقِبَهُمْ ؛ فَإِنْ هَمُّوا بِالْقِيَامِ . . قَامَ ، وَإِلَّا . . قَعَدَ .

وَإِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ غَيْرَ مَأْمُومٍ . . جَازَ فِي الْأُولَى ، وَفِي الثَّلَاثَةِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ ،
لَا فِي ثَانِيَّةٍ وَرَابِعَةٍ .

وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْاِقْتِدَاءِ بِالْخَلِيفَةِ ، بَلْ لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا فُرَادَى ، وَلَوْ قَدَّمَ الْإِمَامُ
وَاحِدًا ، وَالْقَوْمُ آخَرَ . . فَمُقَدَّمُهُمْ أَوْلَى .

(١) قوله : (وإن كثروا) محمول على ما إذا لم يبلغوا حدَّ التواتر . انظر « أسنى
المطالب » و « حاشية الرملي » عليه (١٩٢ / ١) ، و « تحفة المحتاج » (١٨٧ / ٢)
و « شرح عمدة السالك » للجفري (ص ٣٦٤) .

فَضَائِلُ

[فيمن هو أولى بالإمامة]

أُولَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ : الْأَفْقَهُ ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ ، ثُمَّ الْأَوْزَعُ ، ثُمَّ الْأَخْسَنُ
سِيرَةً ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً وَوَلَدُهُ ، ثُمَّ الْأَسْنُ فِي الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ النَّسِيبُ ، ثُمَّ
الْأَخْسَنُ ذِكْرًا ، ثُمَّ الْأَنْظَفُ بَدَنًا وَثَوْبًا ، ثُمَّ الْأَخْسَنُ صَوْتًا ، ثُمَّ الْأَخْسَنُ
صُورَةً .

فَمَتَى وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فَقَطَّ . . قُدِّمَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا أَوْ بَعْضُهُمْ . .
رُتِبُوا هَكَذَا ، فَإِنْ أَسْتَوَيَا وَتَشَاحَا . . أُقْرِعَ .

وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ ، وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَلَوْ بِإِجَارَةٍ مُقَدَّمَانِ عَلَى الْأَفْقِهِ وَمَا بَعْدَهُ ،
وَلَهُمَا تَقْدِيمٌ مَنْ أَرَادَا .

وَالسُّلْطَانُ ، وَالْأَعْلَى فَاَلْأَعْلَى مِنَ الْقُضَاةِ وَالْوُلَاةِ يُقَدَّمُونَ عَلَى السَّاكِنِ
وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِمَا^(١) .

وَيُقَدَّمُ حَاضِرٌ وَحُرٌّ وَعَدْلٌ وَبَالِغٌ ، عَلَى مُسَافِرٍ وَعَبْدٍ وَفَاسِقٍ وَصَبِيٍّ وَإِنْ
كَانُوا أَفْقَهُ .

وَالْبَصِيرُ وَالْأَعْمَى سَوَاءٌ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَمَّ قَوْمًا يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ .

(١) محل تقديم الولاة على الإمام الراتب : ما لم يولّه السلطان الأعظم أو نائبه ؛ فإن ولّاه
أحدهما . . قُدِّمَ عَلَى الْوَلَاةِ . انظر « تحفة المحتاج » (٢ / ٣٠٠) ، و« نهاية المحتاج »
(٢ / ١٨٦) .

وَلَا يَجُوزُ الْإِقْتِدَاءُ بِكَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا مُخَدِّثٍ وَلَا ذِي نَجَاسَةٍ .

وَلَا رَجُلٍ بِأَمْرَأَةٍ .

وَلَا مَنْ يُخْسِنُ (الْفَاتِحَةَ) بِمَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا أَوْ بِأَخْرَسٍ أَوْ أَرْتٍّ أَوْ
الْتَمَعِ .

فَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّ إِمَامَهُ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ . . لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ ، إِلَّا إِذَا
كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ ، أَوْ كَانَ مُخَدِّثًا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ ، أَوْ فِيهَا وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى
الْأَرْبَعِينَ ؛ فَإِنْ كَمَلَتْ بِهِ الْأَرْبَعُونَ . . وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ .

وَيَصِحُّ فَرَضُ خَلْفِ نَفْلٍ ، وَصُبْحُ خَلْفِ ظَهْرٍ ، وَقَائِمُ خَلْفِ قَاعِدٍ ، وَأَدَاءُ
خَلْفِ قَضَاءٍ ، وَبِالْعُكُوسِ .

وَلَوْ اقْتَدَى بِغَيْرِ شَافِعِيٍّ . . صَحَّ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أَخْلَى بِوَاجِبٍ ، وَإِلَّا . .
فَلَا ، وَالْإِغْتِبَارُ بِإِعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ .

وَتُكْرَهُ وَرَاءَ فَاسِقٍ وَفَافٍ وَتَمْتَامٍ وَوَلَا حِينَ .

فَضَائِلُ

[فِي مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ]

السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الذَّكَرَانِ فَصَاعِدًا خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَالذَّكَرُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ ؛
فَإِنْ جَاءَ آخِرٌ . . أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَأَخَّرَانِ إِنْ أَمَكَنَّ ، وَإِلَّا . . تَقَدَّمَ
الْإِمَامُ .

وَإِنْ حَضَرَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ وَنِسَاءٌ . . . تَقَدَّمَ الرَّجَالُ ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ ، ثُمَّ
النِّسَاءُ ، وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسَطَهُنَّ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَرْتَفِعَ مَوْقِفُ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ وَعَكْسُهُ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِمَامُ
تَعْلِيمَهُمْ أَوْ أَعْمَالَ الصَّلَاةِ ، أَوْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُبَلِّغًا عَنِ الْإِمَامِ ؛ فَيُنْدَبُ ، لَكِنْ إِنْ
كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ . . . وَجَبَ أَنْ يُحَازِي الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى بِبَعْضِ بَدَنِهِ ، بِشَرْطِ
أَعْتِدَالِ الْخِلْقَةِ^(١) .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً . . . أَحْرَمَ ثُمَّ يَجْدِبُ لِنَفْسِهِ وَاحِدًا مِنَ الصَّفِّ
لِيَقِفَ مَعَهُ ، وَيُنْدَبُ لِذَلِكَ مُسَاعِدَتُهُ .

وَلَوْ تَقَدَّمَ عَقِبُ الْمَأْمُومِ عَلَى عَقِبِ الْإِمَامِ . . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

وَمَتَى اجْتَمَعَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي مَسْجِدٍ . . . صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ مُطْلَقًا وَإِنْ تَبَاعَدَا
وَاخْتَلَفَ الْبِنَاءُ ؛ مِثْلُ أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا فِي السَّطْحِ ، وَالْآخَرُ فِي بَيْتٍ فِي
الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ أُغْلِقَ بَابُ السَّطْحِ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ ؛ إِمَّا
بِمُشَاهَدَةٍ ، أَوْ سَمَاعٍ مُبَلِّغٍ .

وَالْمَسَاجِدُ الْمُتَلَاصِقَةُ الْمُتَنَافِذَةُ كَمَسْجِدٍ وَاحِدٍ .

وَلَوْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ : فِي فِضَاءٍ ؛ كَصَخْرَاءٍ أَوْ بَيْتٍ وَاسِعٍ . . . صَحَّ إِنْ لَمْ
يَزِدْ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا ، وَإِلَّا . . . فَلَا .

وَلَوْ صَلَّى خَلْفَهُ صُفُوفٌ . . . اُعْتَبِرَتِ الْأَذْرُعُ بَيْنَ كُلِّ صَفٍّ وَالصَّفِّ الَّذِي

(١) المعتمد : أنه لا يشترط هذا التحاذي بين الإمام والمأموم . انظر « فتوحات الوهاب »
(٥٥٢ / ١) ، و « شرح عمدة السالك » للجفري (ص ٣٧٧) .

فُدَامَهُ وَإِنْ بَلَغَ مَا بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْإِمَامِ أُمِّيَالًا ، سَوَاءً حَالَ بَيْنَهُمَا نَارٌ أَوْ بَخْرٌ يُخْرُجُ
إِلَى سِبَاحَةٍ ، أَوْ شَارِعٌ مَطْرُوقٌ أَمْ لَا .

وَلَوْ وَقَفَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي بِنَاءٍ ؛ كَبَيْتَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي صَخْنٍ وَالْآخَرَ فِي
صُفَّةٍ مِنْ دَارٍ أَوْ خَانَ أَوْ مَدْرَسَةٍ . . فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْفَضَاءِ بِشَرْطِ الْأَلَّا يَحُولَ مَا يَمْنَعُ
الْإِسْتِطْرَاقَ ؛ كَشُبَّكَ .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ . . وَجَبَ الْإِتِّصَالُ بِحَيْثُ لَا
يَبْقَى مَا يَسَعُ وَاقِفًا ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ . . وَجَبَ الْأَلَّا يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ .

وَلَوْ وَقَفَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ فِي فَضَاءٍ مُتَّصِلٍ بِهِ . . صَحَّ إِنْ لَمْ يَزِدْ
مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِ مِثَّةِ ذِرَاعٍ ، وَلَمْ يَحُلْ حَائِلٌ ؛ مِثْلُ أَنْ يَقِفَ
قُبَالَةَ الْبَابِ وَهُوَ مَفْتُوحٌ ، فَإِذَا صَحَّتْ لِهَذَا . . صَحَّتْ لِمَنْ خَلْفَهُ أَوْ اتَّصَلَ بِهِ
وَإِنْ خَرَجُوا عَنْ قُبَالَةِ الْبَابِ .

فَإِنْ عَدَلَ عَنْ قُبَالَةِ الْبَابِ وَحَالَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ ، أَوْ شُبَّكُهُ ، أَوْ بَابُهُ
الْمَرْدُودُ وَإِنْ لَمْ يُقْفَلْ . . لَمْ يَصِحَّ .



بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ وَلَا تَنْعَقِدُ : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ .

وَعِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ ، وَعِنْدَ الْإِضْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ .

وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ .

وَلَا يَحْرُمُ فِيهَا مَا لَهُ سَبَبٌ ؛ كَجِنَازَةٍ وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ وَسُنَّةِ وُضُوءٍ وَفَائِتَةٍ ، لَا

رَكَعَتَيْ إِحْرَامٍ وَأَسْتِخَارَةٍ .

وَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ مُطْلَقًا ، وَلَا عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .



بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

لِلْعَاجِزِ صَلَاةُ الْفَرَضِ قَاعِدًا .

وَالْمُرَادُ : أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً ، أَوْ يَخَافَ مِنْهُ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ ، أَوْ دَوْرَانَ الرَّأْسِ فِي سَفِينَةٍ .

وَيَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ ، وَيُنْدَبُ الْإِفْتِرَاشُ ، وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ وَمَدُّ رِجْلِهِ .

وَأَقْلُّ رُكُوعِهِ : مُحَاذَاةُ جَنْبَيْهِ قَدَامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَأَكْمَلُهُ : مُحَاذَاةُهَا مَوْضِعَ سُجُودِهِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ رُكُوعِ وَسُجُودِ . . فَعَلَّ نِهَآيَةَ الْمُمْكِنِ مِنْ تَقْرِيْبِ الْجَنْبِهِ مِنْ الْأَرْضِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . أَوْ مَا بِهِمَا .

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ فَقَطْ لِدُمْلٍ وَنَحْوِهِ . . أَتَى بِالْقُعُودِ قَائِمًا .

وَلَوْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ وَبِهِ رَمَدٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَقَالَ لَهُ طَيْبٌ مُعْتَمِدٌ : إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا أَمَكَّنَ مَدَاوَاتِكَ . . جَازَ الْإِسْتِلْقَاءُ .

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ قِيَامٍ وَقُعُودِ . . اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، مُسْتَقْبِلًا بَوَاجِهِهِ وَمُقَدِّمًا بَدَنِهِ ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ أَمَكَّنَ ، وَإِلَّا . . أَوْ مَا بِرَأْسِهِ ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَبَطْرَفِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَبِقَلْبِهِ ، فَإِنْ خَرَسَ . . قَرَأَ بِقَلْبِهِ .

وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ يَعْقِلُ .

فَإِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا . . قَعَدَ ، وَيَجِبُ الْإِسْتِمْرَارُ فِي (الْفَاتِحَةِ) إِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا .

وَإِنْ خَفَّ . . قَامَ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ (الْفَاتِحَةِ) . . وَجَبَ الْإِمْسَاكُ لِيَقْرَأَ
قَائِمًا ، فَإِنْ قَرَأَ فِي نُهُوضِهِ . . لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ .

وَإِنْ خَفَّ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) . . قَامَ لِيَرْكَعَ مِنْهُ ، أَوْ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ
الطَّمَأْنِينَةِ . . أَرْتَفَعَ رَاكِعًا ، فَإِنْ أَنْتَصَبَ . . بَطَلَتْ (أَوْ بَعْدَهَا . . اُعْتَدَلَ قَائِمًا ثُمَّ
يَسْجُدُ) أَوْ فِي اُعْتِدَالِهِ قَبْلَ الطَّمَأْنِينَةِ . . قَامَ لِيُعْتَدِلَ ، أَوْ بَعْدَهَا . . سَجَدَ وَلَا
يَقُومُ



باب صلاة المسافر

إِذَا سَافَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ سَفَرًا تَبْلُغُ مَسِيرَتَهُ ذَهَابًا ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً
بِأَنْهَاسِيٍّ - وَهُوَ يَوْمَانِ بِلَا لَيْلَةٍ بِسِيرِ الْأَثْقَالِ (١) - فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ مُؤَدَّاةً ، أَوْ فَائِتَةً فِي السَّفَرِ فَقَضَاهَا فِي
السَّفَرِ .

فَإِنْ فَائِتَهُ فِي الْحَضَرِ فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَوْ عَكْسَهُ . . . أَتَمَّ .

وَفِي الْبَحْرِ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْمَسَافَةُ فِي الْبَرِّ ؛ فَلَوْ قَطَعَهَا فِي لَحْظَةٍ . . . قَصَرَ .

وَلَوْ قَصَدَ بَلَدًا لَهُ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، فَسَلَّكَ الْأَبْعَدَ

لِغَرَضٍ ؛ كَأَمِنْ وَسُهُولَةٍ وَنُزْهَةٍ . . . قَصَرَ ، وَإِنْ قَصَدَ مُجَرَّدَ الْقَصْرِ . . . أَتَمَّ .

وَلَا بُدَّ مِنْ مَقْصِدٍ مَعْلُومٍ ؛ فَلَوْ طَلَبَ آيِقًا لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ ، أَوْ سَافَرَ عَبْدٌ

وَأَمْرَأَةٌ وَجُنْدِيٌّ مَعَ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ وَأَمِيرٍ وَلَمْ يَعْرِفُوا الْمَقْصِدَ . . . لَمْ يَقْصُرُوا ، وَإِنْ

عَرَفُوهُ . . . قَصَرُوا بِشَرْطِهِ .

وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ ؛ كَأَبِي وَنَاشِرَةَ يُتَمُّ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ لِلْبَلَدِ سُورٌ . . . قَصَرَ بِمُجَرَّدِ مُجَاوَزَتِهِ سِوَاءِ كَانَ خَارِجَهُ عِمَارَةً أَمْ

لَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُورٌ . . . فَبِمُجَاوَزَةِ الْعُمْرَانِ كُلِّهِ .

(١) المعتمد : تقديرها بيومين معتدلين دون ليلتيهما ، أو ليلتين معتدلتين دون يوميهما ،
أو بيوم و ليلة بسير الأثقال مع النزول والاستراحة والأكل والصلاة . انظر « أسنى المطالب »
(٢٣٨ / ١) ، و « تحفة المحتاج » (٣٨٠ / ٢) ، و « نهاية المحتاج » (٢٥٨ / ٢) .

وَلَا يُشْتَرَطُ مُجَاوِزَةُ الْمَزَارِعِ وَالْبَسَاتِينِ وَالْمَقَابِرِ .

وَالْمُقِيمُ فِي الصَّخْرَاءِ : يَقْصُرُ بِمُفَارَقَةِ خِيَامِ قَوْمِهِ .

ثُمَّ إِذَا أَنْتَهَى السَّفَرَ . . . أَتَمَّ ، وَيَنْتَهِي بِوُصُولِهِ إِلَى وَطْنِهِ ، أَوْ بِنَيْتِهِ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرِ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ ، أَوْ بِنَفْسِ الإِقَامَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا ؛ فَمَتَى أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ غَيْرِ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ . . . أَتَمَّ .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ لِحَاجَةٍ يَتَوَقَّعُ نَجَازَهَا وَيَنْوِي الإِزْتِحَالَ إِذَا أَنْقَضَتْ ؛ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا ؛ فَإِنْ تَأَخَّرَتْ عَنْهَا . . . أَتَمَّ ، وَسِوَاءِ الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ .

وَلَوْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ ؛ فَإِنْ نَوَى الإِقَامَةَ الْمُؤَثَّرَةَ . . . أَتَمَّ ، وَإِلَّا . . . قَصَرَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا إِنْ تَوَقَّعَ حَاجَتَهُ كُلَّ وَقْتٍ .

وَشَرَطُ الْقَصْرِ : وَقُوعُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا فِي السَّفَرِ ، وَنَيْتُهُ الْقَصْرِ فِي الإِحْرَامِ ، وَإِلَّا يَتَّقِدِي بِمُتَمِّ فِي جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ .

فَلَوْ نَوَى الإِقَامَةَ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى الْقَصْرَ أَمْ لَا ، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَنَّهُ نَوَاهُ ، أَوْ تَرَدَّدَ هَلْ يُتَمُّ أَمْ لَا ، أَوْ هَلْ إِمَامُهُ مُقِيمٌ أَمْ لَا . . . أَتَمَّ .

وَلَوْ جَهِلَ نَيْتَهُ إِمَامِهِ ، فَنَوَى إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ ، وَإِنْ أَتَمَّ أَتَمْتُ . . . صَحَّ ، فَإِنْ قَصَرَ . . . قَصَرَ ، وَإِنْ أَتَمَّ . . . أَتَمَّ .

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ ، فِي كُلِّ سَفَرٍ تَقْصُرُ الصَّلَاةُ فِيهِ .

فَإِنْ كَانَ نَازِلًا فِي وَفْتِ الْأُولَى . . فَالْتَقْدِيمُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ سَائِرًا . .
فَالْتَأْخِيرُ أَفْضَلُ .

وَإِذَا جَمَعَ تَقْدِيمًا . . فَشَرْطُهُ : دَوَامُ السَّفَرِ ، وَتَقْدِيمُ الْأُولَى ، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ
قَبْلَ فَرَاغِ الْأُولَى ؛ إِمَّا فِي الْإِحْرَامِ ، أَوْ فِي أَثْنَائِهَا ، وَالْأَيُّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ
فَرَّقَ يَسِيرًا . . لَمْ يَضُرَّ ، فَيُغْتَفَرُ لِلْمُتِمِّمِ طَلَبُ خَفِيفٍ .

فَإِنْ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ . . فَبَاطِلَةٌ ، وَإِنْ أَقَامَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ لَمْ يَنْوِ
الْجَمْعَ فِي الْأُولَى ، أَوْ فَرَّقَ كَثِيرًا . . وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا ، وَإِنْ أَقَامَ
بَعْدَ فَرَاغِهِمَا . . مَضَتَا عَلَى الصُّحَّةِ .

وَإِذَا جَمَعَ تَأْخِيرًا . . لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ خُرُوجِ وَفْتِ الْأُولَى بِقَدْرِ مَا
يَسَعُ فِعْلَهَا أَنَّهُ يُؤَخَّرُ لِيَجْمَعَ ؛ فَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ . . أَثِمَ وَكَانَتْ الْأُولَى قِضَاءً .
وَيُنْدَبُ التَّرْتِيبُ ، وَالْمُؤَالَاةُ ، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِي الْأُولَى .

وَيَجُوزُ لِلْمُتِمِّمِ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثُّوبَ ، بِشَرْطِ : أَنْ يَقْصِدَ جَمَاعَةً
فِي مَسْجِدٍ بَعِيدٍ ، وَأَنْ يُوجَدَ الْمَطَرُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الْأُولَى وَالْفَرَاغِ مِنْهَا وَافْتِتَاحِ
الثَّانِيَةِ ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ : مَا تَقَدَّمَ فِي جَمْعِ السَّفَرِ تَقْدِيمًا ؛ فَإِنْ أَنْقَطَعَ
بَعْدَهُمَا ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ . . مَضَتَا عَلَى الصُّحَّةِ .

وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَأْخِيرًا .



باب صلاة الخوف

إِذَا كَانَ الْقِتَالُ مُبَاحًا ، وَالْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ . . فَرَّقَ الْإِمَامُ النَّاسَ فِرْقَتَيْنِ ؛ فِرْقَةً تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رُكْعَةً ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ . . نَوَّوا مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمُّوا مُنْفَرِدِينَ ، وَذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ ، فَيُحْرِمُونَ وَيَمْكُثُ لَهُمْ بِقَدْرِ (الْفَاتِحَةِ) وَسُورَةٍ قَصِيرَةٍ ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ . . قَامُوا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، وَيُطِيلُ هُوَ التَّشَهُدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ .

فَإِنْ كَانَتْ مَغْرِبًا . . صَلَّى بِالأُولَى رُكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَةً ، أَوْ رُبَاعِيَّةً . . صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رُكْعَتَيْنِ ؛ فَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرْقٍ . . صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رُكْعَةً .

وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ يُشَاهِدُونَ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةً . . صَفَّهِمْ صَفَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَأَحْرَمَ وَرَكَعَ وَرَفَعَ بِالْكُلِّ ، فَإِذَا سَجَدَ . . سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَأَسْتَمَرَ الصَّفُّ الآخِرُ قَائِمًا ، فَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ . . سَجَدَ الصَّفُّ الآخِرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَرْفَعُ بِالْكُلِّ ، فَإِذَا سَجَدَ . . سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي حَرَسَ أَوَّلًا ، وَحَرَسَ الصَّفُّ الآخِرُ ، فَإِذَا رَفَعُوا . . سَجَدَ الصَّفُّ الآخِرُ .

وَيُنْدَبُ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ .

وَإِذَا أَشْتَدَّ الْخَوْفُ أَوْ التَّحَمَّ الْقِتَالُ . . صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ

وغيرها جماعةً وفرادى ، ويؤمنون بالركوع والسجود إن عجزوا ، والسجود
أخفص ، وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع . . ضربوا ، ولا إعادة عليهم ،
ولا يجوز الصياح .



بَابُ مَا يَحْرُمُ لُبْسُهُ

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ : لُبْسُ الْحَرِيرِ ، وَسَائِرُ وُجُوهِ اسْتِعْمَالِهِ وَلَوْ بِطَانَةٍ ،
وَيَجُوزُ حَشْوُ جُبَّةٍ وَمِخْدَةٌ وَفَرَشٌ بِهِ .

وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ اسْتِعْمَالُهُ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ افْتِرَاشُهُ .

وَيَجُوزُ إِبْسَاؤُهُ الصَّبِيِّ مَا لَمْ يَبْلُغْ .

وَالْمُرْكَبُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ ؛ إِنْ زَادَ وَزُنُ الْحَرِيرِ . . حَرْمٌ ، وَإِنْ اسْتَوَيَا . .

جَازٌ .

وَيَجُوزُ مُطَرِّزٌ بِهِ لَا يُجَاوِزُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ ، وَمُطَرَّفٌ وَمُجَبِّبٌ مُعْتَادٌ^(١) .

وَلَهُ أَنْ يَبْسُطَ عَلَى فُرْشِ الْحَرِيرِ مِنْدِيلاً وَنَحْوَهُ وَيَجْلِسَ فَوْقَهُ .

وَيَجُوزُ لُبْسُهُ : لِحْرٌ وَبَرْدٌ مُهْلِكَيْنِ ، وَسِتْرٌ عَوْرَةٌ ، وَمُفَاجَاةٌ حَرْبٍ إِذَا فُقِدَ

غَيْرُهُ ، وَلِحِكَةٌ وَدَفْعٌ قَمَلٍ .

وَيَجُوزُ دِيْبَاجٌ نَخِينٌ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي الْحَرْبِ .

وَيَجُوزُ لُبْسُ ثَوْبٍ نَجَسٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ .

وَيَحْرُمُ جِلْدُ مَيْتَةٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ؛ كَمُفَاجَاةِ حَرْبٍ وَنَحْوِهِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُلْبَسَ دَابَّةُ الْجِلْدِ النَّجَسِ سِوَى جِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ .

(١) المطرّز : يكون بالإبرة ، لا بالنسج ، ولا يجاوز أربع أصابع ، والمطرّف : هو جعل الحرير سجافاً ، والمجبيّب : هو المطوّق المفتوح من الأعلى .

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ : حُلِيُّ الذَّهَبِ حَتَّى سِنُّ الْخَاتَمِ ، وَالْمَطْلِيُّ بِهِ ، فَلَوْ
صَدَىءَ بِحَيْثُ لَا يَبِينُ . . جَازَ .

وَيُبَاحُ شَدُّ سِنِّ وَأَنْمَلَةٌ بِذَهَبٍ ، وَأَتَّخَاذُ أَنْفٍ وَأَنْمَلَةٌ مِنْهُ لَا إِضْبَعُ .
وَيَجُوزُ دِرْعٌ نُسِجَتْ بِذَهَبٍ ، وَخُوذَةٌ طُلِيَتْ بِهِ لِمُفَاجَأَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ
غَيْرَهُمَا .

وَيَجُوزُ خَاتَمُ الْفِضَّةِ ، وَتَخْلِيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ بِهَا ؛ كَسَيْفٍ وَرُمْحٍ وَطَبَرٍ وَسَهْمٍ
وَدِرْعٍ وَجَوْشَنِ وَخُوذَةٍ وَخُفٍّ^(١) ، لَا سَرَجٍ وَلِجَامٍ وَرِكَابٍ وَقِلَادَةٍ وَطَرَفِ سَيْوَرٍ
وَدَوَاةٍ وَمِقْلَمَةٍ وَسِكِّينِ دَوَاةٍ وَمِهْنَةٍ ، وَتَعْلِيقُ قِنْدِيلٍ وَلَوْ بِمَسْجِدٍ ، وَغَيْرِ الْخَاتَمِ
مِنَ الْحُلِيِّ ؛ كَطَوْقٍ وَدُمْلَجٍ وَسِوَارٍ وَتَاجٍ^(٢) ، وَفِي سَقْفِ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ
وَجُذْرَانِهِمَا ؛ فَلَوْ أَسْتَهْلِكَ بِحَيْثُ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالسَّبْكِ . . جَازَتْ
الِاسْتِدَامَةُ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَيَجُوزُ تَخْلِيَةُ الْمُضْحَفِ وَالْكَتْبُ بِالْفِضَّةِ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ، وَيَجُوزُ تَخْلِيَةُ
الْمُضْحَفِ بِالذَّهَبِ لِلْمَرْأَةِ وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ .

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ : حُلِيُّ الذَّهَبِ كُلُّهُ حَتَّى النَّعْلُ وَالْمَنْسُوجُ بِهِ بِشَرْطِ عَدَمِ
الِإِسْرَافِ ؛ فَإِنْ أَسْرَفَتْ كَخَلْخَالٍ وَزَنَهُ مِثَّتَا دِينَارٍ . . حَرُمٌ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ : تَخْلِيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ وَلَوْ بِفِضَّةٍ .



(١) الطبر : بلطة العسكر ، والجوشن : هو الدرع ، لكنه لا يكون سابغاً .

(٢) الدملاج والسوار : هما بمعنى ، وكل واحد منهما يوضع في يد المرأة .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

مَنْ لَزِمَهُ الظُّهْرُ . . . لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ ، إِلَّا الْعَبْدَ ، وَالْمَرْأَةَ ، وَالْمُسَافِرَ فِي غَيْرِ
مَعْصِيَةٍ وَلَوْ سَفَرًا قَصِيرًا .

وَكُلُّ مَا أَسْقَطَ الْجَمَاعَةَ أَسْقَطَهَا ؛ كَالْمَرَضِ وَالتَّمْرِيضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَالْمُقِيمُ بِقَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَرْبَعُونَ كَامِلُونَ ؛ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ نَادَى رَجُلٌ
عَالِي الصَّوْتِ بِطَرْفِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْقَرْيَةِ وَالْأَصْوَاتُ
وَالرِّيَّاحُ سَاكِئَةٌ لَسَمِعَهُ مُصْنِعٌ صَحِيحُ السَّمْعِ وَقِفْتُ بِطَرْفِ الْقَرْيَةِ الَّذِي مِنْ
جِهَةِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ . . . لَزِمَتْ الْجُمُعَةُ كُلَّ أَهْلِ الْقَرْيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ . . . فَلَا
تَلْزَمُهُمْ .

وَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ إِذَا حَضَرَ الْجَامِعَ . . . جَازَ لَهُ الْإِنْصِرَافُ ، إِلَّا الْمَرِيضَ الَّذِي لَا
يَشُقُّ عَلَيْهِ الْإِنْتِظَارُ وَجَاءَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، « وَالْأَعْمَى ، وَمَنْ فِي طَرِيقِهِ وَحَلَّ
فَتَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ » .

وَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ . . . مُخَيَّرٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ ، وَيُخْفُونَ الْجَمَاعَةَ فِي الظُّهْرِ إِنْ
خَفِيَ عُذْرُهُمْ .

وَيُنْدَبُ لِمَنْ يَرْجُو زَوَالَ عُذْرِهِ ؛ كَمَرِيضٍ وَعَبْدٍ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى الْيَأْسِ مِنْ
الْجُمُعَةِ .

وَإِنْ لَمْ يَرْجُ زَوَالَهُ ؛ كَالْمَرْأَةِ . . . فَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ .

وَمَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ . . . لَمْ يَصِحَّ ظَهْرُهُ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ السَّفَرُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي طَرِيقِهِ مَوْضِعُ جُمُعَةٍ ،
أَوْ تَرْحَلَ رِفْقَتُهُ وَيَتَضَرَّرَ بِالتَّخَلُّفِ .

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ شُرُوطِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ :

أَنْ تَقَامَ جَمَاعَةً ، فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ، بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ ، فِي خِطَّةِ أُنْبِيَّةٍ مُجْتَمِعَةٍ ،
بِأَرْبَعِينَ رَجُلًا أَحْرَارًا بَالِغِينَ عَقْلًا مُسْتَوْطِنِينَ حَيْثُ تَقَامُ الْجُمُعَةُ لَا يَظْلَعُونَ عَنْهُ
إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَأَلَّا تَسْبِقَهَا وَلَا تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ أُخْرَى حَيْثُ لَا يَشُقُّ الْاجْتِمَاعُ فِي
مَوْضِعٍ وَاحِدٍ .

وَالْإِمَامُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَرْبَعِينَ .

فَلَوْ نَقَّصُوا فِي الصَّلَاةِ عَنِ الْأَرْبَعِينَ ، أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ فِي أَثْنَائِهَا . . أَتَمَّوْهَا
ظُهْرًا .

وَلَوْ شَكُّوا قَبْلَ افْتِتَاحِهَا فِي بَقَاءِ الْوَقْتِ . . صَلَّوْا ظُهْرًا .

وَإِنْ شَقَّ الْاجْتِمَاعُ بِمَوْضِعٍ ؛ كَمِصْرَ وَبَغْدَادَ . . جَازَتْ زِيَادَةُ الْجُمُعِ بِحَسَبِ
الْحَاجَةِ .

وَإِنْ لَمْ يَشُقْ ؛ كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَأَقِيمَتْ جُمُعَتَانِ . . فَالْجُمُعَةُ هِيَ الْأُولَى ،
وَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ . . اسْتُونَفَتْ جُمُعَةٌ .

وَأَزْكَانُ الْخُطْبَةِ خَمْسَةٌ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ .

يَجِبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْحَمْدِ ، وَالصَّلَاةِ ،
وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْوَصِيَّةِ ؛ فَيَكْفِي : (أَطِيعُوا اللَّهَ) .

وَالرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا .

وَالْخَامِسُ : الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ .

وَشُرُوطُهُمَا :

الطَّهَارَةُ ، وَالسَّتَارَةُ ، وَوُقُوعُهُمَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ، قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَالْقِيَامُ
فِيهِمَا ، وَالْقُعُودُ بَيْنَهُمَا ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِيهِمَا بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ أَرْبَعُونَ تَنَعَّدُ بِهِمُ
الْجُمُعَةَ .

وَسُنَنُهُمَا :

مِنْبَرٌ أَوْ مَوْضِعٌ عَالٍ ، وَأَنْ يُسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا صَعِدَ ، وَيَجْلِسَ حَتَّى يُؤذَنَ ،
وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا ، وَيُقْبَلَ عَلَيْهِمْ فِي جَمِيعِهِمَا .
وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ ؛ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى (الْجُمُعَةَ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ
(الْمُنَافِقُونَ) .

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ وَأَطْمَأَنَّ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ ، وَإِنْ
أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ . . فَاتَهُ الْجُمُعَةُ ؛ فَيُنَوِّي الْجُمُعَةَ خَلْفَهُ ، فَإِذَا سَلَّمَ . . أَتَمَّ ظَهْرًا .

وَيُنْدَبُ لِمُرِيدِهَا أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الذَّهَابِ ، وَيَجُوزُ مِنَ الْفَجْرِ ؛ فَإِنْ عَجَزَ . .
تَيَمَّمَ ، وَأَنْ يَتَنَظَّفَ بِسِوَاكِ ، وَأَخَذَ ظُفْرٍ وَشَعْرٍ ، وَقَطَعَ رَائِحَةَ كَرِبِيَّةٍ ،
وَيَتَطَيَّبُ ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَفْضَلَهَا الْبَيْضُ ، وَالْإِمَامُ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ فِي
الزَّيْنَةِ ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَضَرَتِ الطَّيِّبُ وَفَاخِرُ الثِّيَابِ ، وَيُكْرَهُ وَأَفْضَلُهُ مِنْ

الْفَجْرِ ، وَيَمْشِي بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، وَلَا يَرْكَبُ إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَيَذْنُو مِنَ الْإِمَامِ ،
وَيَسْتَنْغِلُ بِالذُّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ وَالصَّلَاةِ ، وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً
لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخَطِّي . . لَمْ يُكْرَهُ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ رَجُلًا وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ ؛ فَإِنْ قَامَ بِاخْتِيَارِهِ . . جَازَ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْتَرَ غَيْرُهُ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، أَوْ بِالقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ وَبِكُلِّ قُرْبَةٍ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَأْخُذُ لَهُ مَوْضِعًا يَبْسُطُ شَيْئًا فِيهِ ، لَكِنْ لِعَظِيمِهِ إِزَالَتُهُ
وَالْجُلُوسُ مَكَانَهُ .

وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ وَالصَّلَاةُ حَالَ الخُطْبَةِ وَلَا يَحْرُمَانِ^(١) ، فَإِنْ دَخَلَ . . صَلَّى
التَّحِيَّةَ فَقَطْ وَيُخَفِّفُهَا .

وَيُنْدَبُ (الْكَهْفُ) ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ
وَيَوْمَهَا .

وَيُكْتَبُ فِي يَوْمِهَا الدُّعَاءُ رَجَاءً سَاعَةَ الإِجَابَةِ ؛ وَهِيَ مَا بَيْنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ
عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى فَرَاحِ الصَّلَاةِ .



(١) المعتمد : حرمة الصلاة التي ينشؤها بعد صعود الخطيب المنبر ، وتستثنى صلاة
ركعتين للداخل بنية التحية أو راتبة الجمعة القبلية ، ومتى حرمت الصلاة . . لم تنعقد .
انظر « تحفة المحتاج » (٤٥٥ / ٢) ، و « شرح عمدة السالك » للجفري (ص ٤٤١) .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَيُنْدَبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ .

وَوَقْتُهَا : مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَيُنْدَبُ مِنْ أَرْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ .

وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ إِنْ اتَّسَعَ ؛ فَإِنْ ضَاقَ . . فَالصَّخْرَاءُ أَفْضَلُ .

وَيُنْدَبُ أَلَّا يَأْكُلَ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ ، وَيَأْكُلَ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
تَمَرَاتٍ وَتَرَاً .

وَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ ، وَيَجُوزُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَيَتَطَيَّبُ
وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ .

وَيُنْدَبُ حُضُورُ الصَّبِيَّانِ بِرِزْنَتِهِمَا ، وَمَنْ لَا تَشْتَهَى مِنَ النِّسَاءِ بِغَيْرِ طَيْبٍ وَلَا
زِينَةٍ ، وَيُكْرَهُ لِمُشْتَهَاةٍ .

وَيُكْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَا شِئَا ، وَيَرْجَعُ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ .

وَيَتَأَخَّرُ الْإِمَامُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ .

وَيُنَادَى لَهَا وَلِلْكَسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ : (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) .

وَهِيَ رَكْعَتَانِ .

يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ
التَّعَوُّذِ خَمْسًا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ، يَرْفَعُ فِيهَا الْيَدَيْنِ وَيَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُنَّ ،
وَيَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ أَوْ زَادَ فِيهِ . . لَمْ يَنْجُذِ لِلسَّهْوِ ، وَلَوْ نَسِيَهِ وَشَرَعَ فِي التَّعْوِذِ . . فَاتٌ (١) .

وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى (ق) ، وَفِي الثَّانِيَةِ (أَقْتَرَبَتْ) ، وَإِنْ شَاءَ . . قَرَأَ (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (الْأَغَاثِيَّةَ) .

ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ كَالْجُمُعَةِ ، وَيَفْتَتِحُ الْأُولَى نَذْبًا بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ ، وَلَوْ خَطَبَ قَاعِدًا . . جَازَ .

وَالتَّكْبِيرُ مُرْسَلٌ وَمُقَيَّدٌ :

فَالْمُرْسَلُ : وَهُوَ مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِحَالٍ بَلْ فِي الْمَنَازِلِ وَالْمَسَاجِدِ وَالطَّرِيقِ . . يُسَنُّ فِي الْعِيدَيْنِ مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ .

وَالْمُقَيَّدُ : وَهُوَ مَا يُؤْتَى بِهِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ . . يُسَنُّ فِي النَّخْرِ فَقَطْ مِنْ صَلَاةِ ظَهْرِ النَّخْرِ إِلَى صَلَاةِ صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٢) ، وَهُوَ رَابِعُ الْعِيدِ ، يُكَبَّرُ خَلْفَ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ ، وَالْمَقْضِيَّةِ مِنَ الْمُدَّةِ وَقَبْلَهَا ، وَالْمَنْذُورَةِ وَالْجِنَازَةِ وَالنَّوَافِلِ .

وَلَوْ قَضَى فَوَائِتَ الْمُدَّةِ بَعْدَهَا . . لَمْ يُكَبَّرْ .

(١) المعتمد : أنه لو نسي التكبيرات أو تعمد تركها وشرع في التعوذ . . لم تفت ، ولو شرع في القراءة ولو لبعض البسمة . . فاتت . انظر « تحفة المحتاج » (٤٤ / ٣) .

(٢) هذا الذي ذكره هو في الحاج ، أما غيره . . فالمعتمد أنه يكبر من صبح عرفة إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق . انظر « نهاية المحتاج مع حاشية الشيراملسي » (٣٩٨ / ٢ - ٣٩٩) ، و« أنوار المسالك » (ص ١٦٢) .

وَصِيغَتُهُ : (اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ) ، فَإِنْ زَادَ مَا أَعْتَادَهُ النَّاسُ . .
فَحَسَنٌ ، وَهُوَ : (اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً . . .) إِلَى آخِرِهِ (١) .

وَلَوْ رَأَى فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ شَيْئاً مِنَ الْأَنْعَامِ . . فَلْيُكَبِّرْ . .



(١) تمته : (والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر) . انظر « شرح عمدة السالك » للجفري (ص ٤٥٢) .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَيُنْدَبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ فِي الْجَامِعِ ، وَيَخْضُرُهَا مَنْ لَا هَيْئَةَ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ .

وَأَقْلَاهَا : أَنْ يُحْرِمَ فَيَقْرَأَ (الْفَاتِحَةَ) ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأَ (الْفَاتِحَةَ) ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَطْمِئِنُّ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ، فَهَذِهِ رَكْعَةٌ فِيهَا قِيَامَانِ وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ .

وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ لِتَمَادِي الْكُسُوفِ ، وَلَا النِّقْصُ لِتَجْلِيَةِ .

وَأَكْمَلَاهَا : بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ وَ(الْفَاتِحَةِ) : (الْبَقْرَةُ) فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، وَ(آلُ عِمْرَانَ) فِي الثَّانِي ، وَ(النِّسَاءُ) فِي الثَّلَاثِ ، وَ(الْمَائِدَةُ) فِي الرَّابِعِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ بِقَدْرِ مِثَّةِ آيَةٍ مِنَ (الْبَقْرَةِ) ، وَفِي الثَّانِي بِقَدْرِ ثَمَانِينَ ، وَفِي الثَّلَاثِ بِقَدْرِ سَبْعِينَ ، وَفِي الرَّابِعِ بِقَدْرِ خَمْسِينَ .
وَبَاقِيهَا كغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ (١) .

ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَالْجُمُعَةِ .

(١) ظاهر قوله : (وبقاها كغيرها من الصلوات) أن السجدة لا تطول ، والمعتمد : تطويلها نحو الركوع الذي قبلها ؛ فيكون السجود الأول كالركوع الأول ، والسجود الثاني كالركوع الثاني . انظر « تحفة المحتاج » (٥٩/٣ - ٦٠) ، و« نهاية المحتاج » (٤٠٧/٢) ، و« شرح عمدة السالك » للجفري (ص ٤٥٥) .

فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَجَلَّى الْجَمِيعُ ، أَوْ غَابَتْ كَاسِفَةٌ ، أَوْ طَلَعَتِ
الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ خَاسِفًا . . لَمْ يُصَلِّ .

وَلَوْ أَحْرَمَ فَتَجَلَّتْ ، أَوْ غَابَتْ كَاسِفَةٌ . . أَتَمَّهَا .



باب صلاة الاستسقاء

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَيُنْدَبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ ، فَإِذَا أُجْدِبَتِ الْأَرْضُ وَأَنْقَطَعَتِ الْمِيَاهُ أَوْ قَلَّتْ . . وَعَظَّ الْإِمَامُ النَّاسَ ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَمُصَالِحَةِ الْأَعْدَاءِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ فِي الرَّابِعِ إِلَى الصَّخْرَاءِ صِيَامًا فِي ثِيَابٍ بِذَلَّةٍ .

وَتَخْرُجُ غَيْرُ ذَوَاتِ الْهَيْئَةِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَالْبَهَائِمِ ، وَالشُّيُوخِ وَالْعَجَائِزِ ، وَالْأَطْفَالِ وَالضُّعْفَاءِ ، وَالصُّلَحَاءِ ، وَأَقَارِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَسْتَسْقُونَ بِهِمْ .

وَيَذَكُرُ كُلٌّ فِي نَفْسِهِ صَالِحَ عَمَلِهِ وَيَتَشَفَّعُ بِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ . . لَمْ يُمْنَعُوا ، لَكِنْ لَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا .

وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَالْعِيدِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَالْعِيدِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَفْتَحُهُمَا بِالِاسْتِغْفَارِ بَدَلَ التَّكْبِيرِ . وَيُكثِرُ فِيهِمَا مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِدُّعَاءِ ، وَأَنْ ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . . ﴾ الْآيَاتِ .

وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ، وَيَفْعَلُ النَّاسُ كَذَلِكَ ، وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا .

فَإِنْ صَلَّوْا وَلَمْ يُسْقَوْا . . أعادوها ، وَإِنْ تَأَهَّبُوا فَسُقُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ . . صَلَّوْا شُكْرًا ، وَسَأَلُوا الزِّيَادَةَ .

وَيُنْدَبُ لِأَهْلِ الْخِصْبِ أَنْ يَدْعُوا لِأَهْلِ الْجَدْبِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَكْشِفَ بَعْضَ بَدَنِهِ لِيُصِيبَهُ أَوَّلُ مَطَرٍ يَقَعُ فِي السَّنَةِ ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّغْدِ
وَالْبَرْقِ .

وَإِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ وَخُشِيَ ضَرَرُهُ . . دَعَا بِرَفْعِهِ بِمَا وَرَدَ فِي السَّنَةِ : « اللَّهُمَّ ؛
حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا . . . » إِلَى آخِرِهِ^(١) .



(١) الحديث أخرجه البخاري (١٠١٤) ، ومسلم (٨٩٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وتمامه : « اللهم ؛ على الآكام والظُّراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » ، والظُّراب : الجبال الصغار .

كتاب الجنائز

يُنْدَبُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ ، وَالْمَرِيضُ آكِدٌ ، وَيَسْتَعِدُّ لَهُ بِالتَّوْبَةِ ،
وَيَعُودُ الْمَرِيضَ وَلَوْ مِنْ رَمِدٍ ، وَيَعْمُ بِهَا الْعَدُوَّ وَالصَّدِيقَ ؛ فَإِنْ كَانَ ذَمِيًّا ؛ فَإِنْ
أَفْتَرَنَ بِهِ قَرَابَةً أَوْ جَوَارًا . . نُدِبَتْ عِبَادَتُهُ ، وَإِلَّا . . أُبِيحَتْ .

وَيُكْرَهُ إِطَالَةُ الْقُعُودِ عِنْدَهُ ، وَتُنْدَبُ غِيْبًا إِلَّا لِأَقَارِبِهِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَأْنَسُ أَوْ
يَسَّرَكَ بِهِ فَكُلَّ وَقْتٍ مَا لَمْ يُنْهَ .

فَإِنْ طَمِعَ فِي حَيَاتِهِ . . دَعَا لَهُ وَأَنْصَرَفَ ، وَإِلَّا . . رَغَّبَهُ بِالتَّوْبَةِ
وَالْوَصِيَّةِ .

وَإِنْ رَأَهُ مَنْزُولًا بِهِ . . أَطْمَعَهُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى
جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . فَالْأَيْسَرِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . فَقَفَاهُ ، وَلَقَّنَهُ قَوْلَ : (لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لِيَسْمَعَهَا فَيَقُولَهَا بِلَا إِحْحَاحٍ ، وَلَا يَقُلْ : (قُلْ) ، فَإِذَا قَالَهَا . .
تُرِكَ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِهَا ، وَيَكُونُ الْمُلَقَّنُ غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِإِزْثٍ أَوْ عِدَاوَةٍ .

فَإِذَا مَاتَ . . نُدِبَ لِأَرْفَقِ مَحَارِمِهِ : تَغْمِيضُهُ ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ ، وَتَلْسِينُ
مَفَاصِلِهِ ، وَنَزْعُ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ ، وَيُجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ،
وَيُبَادَرُ إِلَى قِضَاءِ دَيْنِهِ أَوْ إِبْرَائِهِ مِنْهُ ، وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ وَتَجْهِيْزِهِ .

فَإِنْ مَاتَ فَجَاءَ . . تُرِكَ لِيَسْتَقِنَ مَوْتَهُ .

وُغْسِلَهُ وَتَكْفِيْنَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ فُرُوضٌ كِفَايَةٌ .

ثُمَّ يُغَسَّلُ ؛ فَإِذَا كَانَ رَجُلًا . . . فَأَلْأُولَى بِغَسْلِهِ : الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ ، ثُمَّ
الْإِبْنُ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ الْأَخُ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ الْعَمُّ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، عَلَى تَرْتِيبِ
الْعَصَبَاتِ ، ثُمَّ الرَّجَالُ الْأَقْرَابُ ، ثُمَّ الْأَجَانِبُ ، ثُمَّ الزَّوْجَةُ ، ثُمَّ النِّسَاءُ
الْمَحَارِمُ .

وَإِنْ كَانَتْ أَمْرَأَةً . . . غَسَّلَهَا : نِسَاءُ الْأَقْرَابِ ، ثُمَّ الْأَجَانِبِ ، ثُمَّ الزَّوْجُ ، ثُمَّ
الرَّجَالُ الْمَحَارِمُ^(١) .

وَإِنْ كَانَ كَافِرًا . . . فَأَقْرَبُهُ الْكُفَّارُ أَحَقُّ .

وَيُنْدَبُ كَوْنُ الْغَاسِلِ : أَمِينًا ، وَيُسْتَرُّ الْمَيِّتُ فِي الْمُغْتَسَلِ .

وَلَا يَخْضُرُ سِوَى الْغَاسِلِ وَمُعِينِهِ ، وَيُبَخَّرُ مِنْ أَوَّلِ الْغُسْلِ إِلَى آخِرِهِ ،
وَالْأُولَى تَحْتَ سَقْفٍ وَبِمَاءٍ بَارِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

وَيَحْرُمُ نَظْرُ عَوْرَتِهِ وَمَشْهَاهَا إِلَّا بِخِرْقَةٍ .

وَيُنْدَبُ أَلَّا يَنْظُرَ غَيْرَهَا وَلَا يَمَسَّهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ ، وَيُخْرِجَ مَا فِي بَطْنِهِ مِنْ
الْفَضَلَاتِ ، وَيُنَجِّيه ، وَيُوضِّئُهُ ، وَيَنْوِي غَسْلَهُ ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَجَسَدَهُ
بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثَلَاثًا يَتَعَهَّدُ كُلَّ مَرَّةٍ إِمْرَارَ الْيَدِ عَلَى الْبَطْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْظُفْ . . . زَادَ
وِتْرًا ، وَيَجْعَلُ فِي الْمَاءِ قَلِيلَ كَافُورٍ ، وَفِي الْأَخِيرَةِ آكَدُ .

(١) في (د ، هـ) زيادة : (فإن عدت المحارم . . . يممها الأجنب ، وكذا الرجل بعدم
المحارم من النساء ، وكيفية التيمم أن يكون من وراء حائل) .

وَوَاجِبُهُ : تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ .

ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ . . كَفَاهُ غَسْلُ الْمَحَلِّ .

فَضَائِلُهَا

[في التكفين]

ثُمَّ يُكْفَنُ ؛ فَإِنْ كَانَ رَجُلًا . . نُدِبَ لَهُ : ثَلَاثُ لَفَائِفَ بِيضٍ مَغْسُولَةٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ تَسْتُرُ كُلَّ الْبَدَنِ ، لَا قَمِيصَ فِيهَا وَلَا عِمَامَةً ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا قَمِيصًا وَعِمَامَةً . . جَازَ ، وَيَحْرُمُ الْحَرِيرُ .

وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ : إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ سَابِغَتَانِ ، وَيُكْرَهُ لَهَا حَرِيرٌ وَمُرْغَفَرٌ وَمُعْصَفَرٌ .

وَالْوَاجِبُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ : مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ .

وَيُحْرَمُ الْكَفَنُ وَيُذَرُّ عَلَيْهِ الْحَنُوطُ وَالْكَافُورُ .

وَيَجْعَلُ قُطْنًا بِحَنُوطٍ عَلَى مَنَافِذِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ ، وَلَوْ طَيَّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ . . فَحَسَنٌ .

فَإِنْ مَاتَ مُحْرِمًا . . حَرَّمَ الطَّيِّبُ ، وَالْمَخِيطُ ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ ، وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ .

وَلَا يُنْدَبُ أَنْ يُعَدَّ لِنَفْسِهِ كَفَنًا ، إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ بِحِلِّهِ ، أَوْ مِنْ أَثَرِ أَهْلِ الْخَيْرِ .

فَضْلُكَ

[في الصلاة على الميت]


ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيَسْقُطُ الْفَرَضُ بِذَكَرٍ وَاحِدٍ ، دُونَ النِّسَاءِ إِنْ حَضَرَهُنَّ رَجُلٌ ؛ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُنَّ . . لَزِمَهُنَّ وَيَسْقُطُ الْفَرَضُ بِهِنَّ .
وَتُنَدَّبُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ ، وَتُكْرَهُ فِي الْمَقْبَرَةِ .

وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ : أَوْلَاهُمْ بِالْغُسْلِ مِنْ أَقَارِبِهِ ، إِلَّا النِّسَاءَ فَلَا حَقَّ لَهُنَّ .

وَيُقَدَّمُ الْوَلِيُّ عَلَى السُّلْطَانِ ، وَالْأَسْنُ عَلَى الْأَفْقَهِ وَغَيْرِهِ ؛ فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي السَّنِّ . . رُتِبُوا كَمَا فِي الصَّلَاةِ .


وَلَوْ أَوْصَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ . . قُدِّمَ الْوَلِيُّ عَلَيْهِ .

وَيَقِفُ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ ، وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ .

فَإِنْ اجْتَمَعَ جَنَائِزُ . . فَالْأَفْضَلُ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ بِصَلَاةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ دُفْعَةً ، وَيَصْفُقُهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ هَكَذَا  (١) ، وَيَلِيهِ الرَّجُلُ ، ثُمَّ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ ؛ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ ، وَلَا أَعْتَبَارَ بِالرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ .

وَلَوْ جَاؤُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ . . قُدِّمَ إِلَى الْإِمَامِ الْأَسْبَقُ وَلَوْ مَفْضُولًا وَصَبِيًّا ، إِلَّا الْمَرْأَةَ فَتُوَخَّرُ لِلذَّكَرِ الْمُتَأَخِّرِ مَجِيئُهُ .

ثُمَّ يَنْوِي ، وَيَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْفَرَضِيَّةِ دُونَ فَرَضِ الْكِفَايَةِ .

(١) في هامش (ج) : (ثم هكذا ) .

وَلَوْ صَلَّى عَلَى غَائِبٍ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي عَلَى حَاضِرٍ . . . صَحَّ .

وَيُكَبَّرُ أَرْبَعًا رَافِعًا يَدَيْهِ ، وَيَضَعُ يُمْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ؛ فَإِنْ كَبَّرَ
خَمْسًا وَلَوْ عَمْدًا . . . لَمْ تَبْطُلْ ، لَكِنْ لَا يُتَابَعُهُ الْمَأْمُومُ فِي الْخَامِسَةِ ، بَلْ يَنْتَظِرُهُ
لِيُسَلِّمَ مَعَهُ .

وَيَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) بَعْدَ الْأُولَى نَدْبًا^(١) ، وَيُنْدَبُ التَّعَوُّذُ وَالتَّأْمِينُ ، دُونَ
الْإِسْتِفْتَاكِحِ وَالسُّورَةِ .

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ .

ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ الثَّلَاثَةِ لِلْمَيِّتِ **فَيَقُولُ** : (اللَّهُمَّ ؛ هَذَا عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ
خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاءُهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ
لَا فِيهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ
وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ ؛ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ،
وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ
شُفَعَاءَ لَهُ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا . . . فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا . . .
فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي
قَبْرِهِ ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ ، حَتَّى تَبْعَثَهُ
إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) .

وَحَسُنَ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ : (اللَّهُمَّ ؛ أَعْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ،

(١) قوله : (ندباً) زيادة من (ج) ، وهو المعتمد كما في « تحفة المحتاج » (١٣٦ / ٣) ،
و« نهاية المحتاج » (٤٧٣ / ٢) .

وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا ، اَللّٰهُمَّ ؛ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا . فَأَخِيهِ عَلَى
الإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا . فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيْمَانِ) .

وَيَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطُّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي : (اَللّٰهُمَّ ؛ اجْعَلْهُ فَرَطًا
لِأَبَوَيْهِ ، وَسَلَفًا وَذَخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيْعًا ، وَثَقْلًا بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرِغِ
الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا) .

وَيَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ : (اَللّٰهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَأَغْفِرْ لَنَا
وَلَهُ) ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيْمَتَيْنِ .

وَوَاجِبَاتُهَا :

النِّيَّةُ ، وَالْقِيَامُ ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ ، وَ(الْفَاتِحَةُ) ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَذْنَى الدُّعَاءِ لِلْمِيْتِ (١) ، وَالتَّسْلِيْمَةُ الْأُولَى .
وَشَرْطُهَا : كَغَيْرِهَا ، وَيَزِيدُ : تَقَدُّمُ الْغُسْلِ ، وَالْأَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ .
وَتُكْرَهُ قَبْلَ التَّكْفِيْنِ .

فَإِنْ مَاتَ فِي بَشْرِ أَوْ تَحْتَ رَذْمٍ وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغَسَلَهُ . . لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .
وَمَنْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِبَعْضِ التَّكْبِيْرَاتِ . . أَحْرَمَ وَقَرَأَ ، وَرَاعَى فِي الذِّكْرِ تَرْتِيْبَ
نَفْسِهِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ . . كَبَّرَ مَا بَقِيَ وَيَأْتِي بِذِكْرِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ .
وَيُنْدَبُ أَلَّا تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ حَتَّى يُتِمَّ الْمَسْبُوقُ صَلَاتَهُ .

فَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ عَقِيْبَ تَكْبِيْرَتِهِ الْأُولَى . . كَبَّرَ الْمَسْبُوقُ مَعَهُ وَحَصَلْنَا ،
وَسَقَطَتْ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ ، وَلَوْ كَبَّرَ وَهُوَ فِي (الْفَاتِحَةِ) . . قَطَعَهَا وَتَابَعَ .

(١) فِي (هـ) زِيَادَةٌ : (وَهُوَ : « اَللّٰهُمَّ ؛ اَغْفِرْ لِهَذَا الْمِيْتِ ») .

وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةً ، فَلَمْ يُكَبِّرْهَا الْمَأْمُومُ حَتَّى كَبَّرَ الْإِمَامُ بَعْدَهَا .
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَمَنْ صَلَّى . . يُنْدَبُ لَهُ أَلَّا يُعِيدَ .

وَمَنْ فَاتَهُ . . صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِنْ كَانَ يَوْمَ مَوْتِهِ بِالْغَا عَاقِلًا ، وَإِلَّا . . فَلَا .
وَتَجُوزُ عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ وَإِنْ قَرُبَتْ مَسَافَتُهُ ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَائِبٍ فِي
الْبَلَدِ .

وَلَوْ وُجِدَ بَعْضُ مَنْ تُوُقِنَ مَوْتُهُ . . غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ .

وَيَحْرُمُ غَسْلُ الشَّهِيدِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ : مَنْ مَاتَ فِي مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ
بِسَبَبِ قِتَالِهِمْ ، فَتُنَزَعُ عَنْهُ ثِيَابُ الْحَرْبِ ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ : أَنْ يُدْفَنَ فِي ثِيَابِهِ
الْمُلَطَّخَةِ بِالْدَّمِ ، وَلِلْوَلِيِّ نَزْعُهَا وَتَكْفِينُهُ .

وَالسَّقْطُ إِنْ بَكَى أَوْ اخْتَلَجَ . . فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَبِيرِ ، وَإِلَّا : فَإِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ . . غُسِّلَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا . . وَجِبَ دَفْنُهُ فَقَطْ^(١) .

وَلِيَادِزِ بِالْدَّفْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يُنْتَظَرُ إِلَّا الْوَلِيُّ إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يُخَشَّ تَغْيِيرُ
الْمَيْتِ .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَحْمَلَ الْجِنَازَةَ تَارَةً أَرْبَعَةً مِنْ قَوَائِمِهَا ، وَتَارَةً خَمْسَةً ،
وَالْخَامِسُ يَكُونُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ^(٢) .

(١) المعتمد : أن السَّقْطُ إذا لم تظهر فيه أمارات الحياة : إن ظهر تخلُّقه . . وجب غسله
وتكفينه ودفنه دون الصلاة عليه ، وإن لم يظهر تخلُّقه . . لم يجب فيه شيء ، بل يسن لُفُّهُ
بخرقه ودفنه . انظر « نهاية المحتاج » (٤٩٦ / ٢) ، و« مغني المحتاج » (٥١٩ / ١) .

(٢) المعتمد : أن حمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع ، وهو أن يضع الخشبين =

وَيُنْدَبُ الْإِسْرَاعُ فَوْقَ الْعَادَةِ دُونَ الْخَبَبِ إِنْ لَمْ يَضُرَّ الْمَيِّتَ ، فَإِنْ خِيفَ
أَنْفَجَارُهُ . . زيدَ في الإسراع .

وَيُنْدَبُ لِلرَّجَالِ اتِّبَاعُهَا إِلَى الدَّفْنِ بِقُرْبِهَا بِحَيْثُ يُنْسَبُ إِلَيْهَا .
وَيُكْرَهُ اتِّبَاعُهَا بِنَارٍ ، وَهُوَ الْبُخُورُ فِي الْمَجْمَرَةِ ، وَكَذَا عِنْدَ الدَّفْنِ .

فَضْلُهَا

[في دفن الميت]

ثُمَّ يُدْفَنُ ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ .

وَلَا يُدْفَنُ مَيِّتٌ عَلَى مَيِّتٍ ، إِلَّا أَنْ يَبْلَى الْأَوَّلُ كُلَّهُ ، وَلَا مَيِّتَانِ فِي قَبْرِ إِلَّا
لِضَرُورَةٍ ؛ كَكَثْرَةِ الْقَتْلِ وَالْفَنَاءِ ، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ مِنْ تُرَابٍ ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ
وَالرَّجُلِ آكِدُ سِيَّمَا الْأَجْنَبِيِّينَ .

وَلَوْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ دَفْنُهُ فِي الْبَرِّ . . جُعِلَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ وَالْقَبْرِ فِي الْبَحْرِ .

وَأَقْلُ الْقَبْرِ : مَا يَكْتُمُ الرَّرَائِحَةَ وَيَمْنَعُ السَّبَاعَ .

وَيُنْدَبُ تَوْسِيعُهُ وَتَعْمِيقُهُ قَامَةً وَبَسْطَةً .

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رِخْوَةً فَيُنْدَبُ الشَّقُّ .

وَيُكْرَهُ فِي تَابُوتٍ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رِخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً .

= المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما ، ويحمل المؤخرتين رجلان ، والتربيع : أن يتقدم
رجلان ويتأخر آخران ، ومحل تفضيل الحمل بين العمودين : إن اقتصر على أحدهما ،
وإلا . . فالجمع بينهما أفضل . انظر « منهاج الطالبين » (ص ١٥١) ، و« تحفة المحتاج »
(١٣٠ / ٣) ، و« نهاية المحتاج » (٤٦٥ / ٢) .

وَيَتَوَلَّاهُ الرَّجَالُ وَلَوْ لِمَرْأَةٍ ، وَأَوْلَاهُمْ : الزَّوْجُ إِنْ صَلَحَ لِلدَّفْنِ ، ثُمَّ
أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ ، لَكِنَّ الْأَفْقَةَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَسَنِ عَكْسُ الصَّلَاةِ ، وَيُنْدَبُ أَنْ
يَكُونُوا وَتَرَأَ .

وَيُغَطَّى بِثَوْبٍ عِنْدَ الدَّفْنِ ، وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ ، وَيُسَلَّ مِنْ جِهَةِ
رَأْسِهِ ، وَيَقُولُ الدَّافِنُ : (بِاسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) ، وَيَدْعُو لَهُ ، وَيُوسِّدُهُ لَبِنَةً ، وَيُفْضِي بِخَدِّهِ إِلَى الْأَرْضِ .

وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ نَذْبًا ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتْمًا ، وَتُنْصَبُ عَلَيْهِ
اللَّبْنُ ، وَيَخْتُمُونَ دَنَا ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، ثُمَّ يُهَالُ بِالْمَسَاحِي ، وَيَمُكُّ سَاعَةً بَعْدَ
الدَّفْنِ يُلَقِّنُهُ وَيَدْعُو لَهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ .

وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا إِلَّا فِي بِلَادِ الْحَرْبِ ، وَتَسْطِيطُهُ أَفْضَلُ^(١) ، وَلَا يُزَادُ فِيهِ
عَلَى تُرَابِهِ ، وَيُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصَى .

وَيُكْرَهُ تَجْصِيسٌ ، وَبِنَاءٌ ، وَخَلُوقٌ^(٢) ، وَمَاءٌ وَزِدٌ ، وَكِتَابَةٌ ، وَمِخْدَةٌ ،
وَمَضْرَبَةٌ تَحْتَهُ .

وَيُنْدَبُ لِلرَّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ ، وَلَا بِأَسَ بِمَشْيِهِ بِالنَّعْلِ ، وَيَذْنُو مِنْهُ
كَصَاحِبِهِ ، وَيَقُولُ إِذَا زَارَ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
بِكُمْ لَأَحِقُونَ) ، وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ .

(١) أي : أفضل من تسنيمه .

(٢) الخلوقة : نوع من الطيب .

فَضْلُكَ

[في التعزية]

يُنْدَبُ تَعْزِيَةً كُلُّ أَقَارِبِ الْمَيِّتِ إِلَّا الشَّابَّةَ الْأَجْنَبِيَّةَ مِنَ الْمَوْتِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
بَعْدَ الدَّفْنِ .

وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا ، فَلَوْ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ بَعْدَ مُدَّةٍ . . عَزَاهُ .

وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ : (أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ،
وَعَفَرَ لِمَيِّتِكَ) .

وَفِي الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِ : (أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ ، وَعَفَرَ لِمَيِّتِكَ) .

وَفِي الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ : (أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ) .

وَفِي الْكَافِرِ بِالْكَافِرِ : (أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلَا نَقْصَ عَدُوكَ) وَيُنَوِي بِهِ
تَكْثِيرَ الْجَزِيَّةِ .

وَالْبُكَاءُ قَبْلَ الْمَوْتِ جَائِزٌ ، وَبَعْدَهُ خِلَافُ الْأَوْلَى ، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ ،
وَالنِّيَاحَةُ ، وَاللَّطْمُ ، وَشَقُّ الثُّوبِ ، وَنَشْرُ الشَّعْرِ .

وَيُنْدَبُ لِأَقَارِبِ الْمَيِّتِ الْبُعْدَاءِ وَجِيرَانِهِ أَنْ يُصْلِحُوا طَعَامًا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ
وَالْأَقْرَبِينَ يَكْفِيهِمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ ، وَيُلْحُ عَلَيْهِمْ لِيَأْكُلُوا .

وَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْمَيِّتِ مِنْ إِصْلَاحِ طَعَامٍ وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِذَعَّةٍ غَيْرُ حَسَنَةٍ .



كتاب الزكاة

تَجِبُ الزَّكَاةُ : عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ تَمَّ مِلْكُهُ عَلَى نِصَابٍ حَوْلًا ؛ فَلَا تَلْزَمُ
الْمُكَاتَبَ ، وَلَا الْكَاْفِرَ .

وَأَمَّا الْمُزْتَدُّ : فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ . لَزِمَهُ لِمَا مَضَى ، وَإِنْ مَاتَ
مُزْتَدًّا . . . فَلَا .

وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ؛ فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ . .
عَصَى ، وَيَلْزَمُ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونِ إِذَا صَارَا مُكَلَّفَيْنِ إِخْرَاجُ مَا أَهْمَلَهُ الْوَلِيُّ .
وَلَوْ غُصِبَ مَالُهُ ، أَوْ سُْرِقَ ، أَوْ ضَاعَ ، أَوْ وَقَعَ فِي الْبَحْرِ ، أَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ
عَلَى مُطَاطِلٍ ؛ فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ . . لَزِمَهُ زَكَاةُ مَا مَضَى ، وَإِلَّا . . . فَلَا .

وَلَوْ آجَرَ دَارًا سَتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا وَبَقِيَتْ فِي مِلْكِهِ إِلَى آخِرِ
السَّتَيْنِ : فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ الْأَوَّلُ . . زَكَّى عِشْرِينَ فَقَطْ ، فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ
الثَّانِي . . زَكَّى الْعِشْرِينَ الَّتِي زَكَّاهَا لِسَنَةِ ، وَزَكَّى الْعِشْرِينَ الَّتِي لَمْ يُزَكَّهَا
لِسَتَيْنِ .

وَلَوْ مَلَكَ نِصَابًا فَقَطْ ، وَعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ . . لَزِمَهُ زَكَاةُ مَا بِيَدِهِ ، وَالَّذَيْنِ
لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ .

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي : الْمَوَاشِي ، وَالنَّبَاتِ ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،
وَعَرُوضِ التَّجَارَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ .

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ ، لَكِنْ لَوْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ . . جَازَ .

فَبِمَجْرَدِ حَوْلَانِ الْحَوْلِ يَمْلِكُ الْفُقَرَاءُ مِنَ الْمَالِ قَدَرَ الْفَرَضِ ؛ حَتَّى لَوْ مَلَكَ
مِثِّي دِرْهَمٍ فَقَطْ وَلَمْ يُزَكِّهَا أَحْوَالًا . . لَزِمَهُ الزَّكَاةُ لِلسَّنَةِ الْأُولَى فَقَطْ .

وَلَوْ تَلَفَ مَالُهُ كُلُّهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِخْرَاجِ . . سَقَطَتِ الزَّكَاةُ ،
وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ بِحَيْثُ نَقَصَ عَنِ النُّصَابِ . . لَزِمَهُ بِقِسْطِ الْبَاقِي ، وَسَقَطَ بِقِسْطِ
التَّالِفِ .

وَإِنْ تَلَفَ مَالُهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَالتَّمَكُّنِ . . لَزِمَهُ زَكَاةُ الْبَاقِي
وَالتَّالِفِ .

وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ وَلَوْ لَحْظَةً ثُمَّ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ فِي الْحَوْلِ ، أَوْ لَمْ
يَعُدْ ، أَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ . . سَقَطَتِ الزَّكَاةُ ، وَيَبْتَدِئُ الْمُشْتَرِي أَوْ
الْوَارِثُ الْحَوْلَ مِنْ حِينِ مِلْكِ ، لَكِنْ لَوْ أزالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ ؛ فِرَاراً مِنْ
الزَّكَاةِ . . فَإِنَّهُ يُكْرَهُ^(١) ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ .

وَلَوْ بَاعَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ الْإِخْرَاجِ . . بَطَلَ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ ، وَصَحَّ فِي
الْبَاقِي .



(١) في بعض النسخ المطبوعة زيادة : (والأصح أنه حرام) ، وعليها شرح العلامة عمر
البقاعي في « فيض الإله المالك » (٣٩/١) ، والغمراوي في « أنوار المسالك »
(ص ١٨٥) ، والعبارة ليست في نسخنا الخطيَّة الأربعة عشر ، ولعل الصواب حذفها ؛
فإن المعتمد : أن إزالة الملك في الحول ؛ فراراً من الزكاة مكروهة كراهة تنزيهية . انظر
« تحفة المحتاج » مع « حاشية الشرواني » (٣ / ٢٣٤ - ٢٣٥) .

بابُ صدقة المواشي

لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ ؛ فَمَتَى مَلَكَ مِنْهَا نِصَاباً حَوْلًا كَامِلًا
وَأَسَامَهُ كُلَّ الْحَوْلِ . . لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَاشِيَتُهُ عَامِلَةً ؛ مِثْلَ أَنْ تَكُونَ
مُعَدَّةً لِلْحِرَاثَةِ أَوْ الْحَمْلِ . . فَلَا زَكَاةَ فِيهَا .

وَالْمُرَادُ بِالْإِسَامَةِ : أَنْ تَزْعَى فِي الْكَلْبِ الْمُبَاحِ ؛ فَلَوْ عَلَفَهَا زَمَانًا لَا تَعِيشُ
دُونَهُ لَوْ تَرَكَتِ الْأَكْلَ . . سَقَطَتِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ . . فَلَا يُؤْتَرُ .

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ ؛ فَتَجِبُ فِيهِ شَاةٌ مِنْ غَنَمِ الْبَلَدِ ، وَهِيَ جَذَعَةٌ
ضَائِنٌ ، وَهِيَ : مَا لَهَا سَنَةٌ ، أَوْ ثِنِيَّةٌ مَعِزٌ ، وَهِيَ : مَا لَهَا سَنَتَانِ ، وَيُجْزَىءُ
الذَّكَرُ وَلَوْ كَانَتْ الْإِبِلُ إِنَاثًا ، وَفِي عَشْرِ : شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ : ثَلَاثُ
شِيَاهِ ، وَفِي عِشْرِينَ : أَرْبَعُ شِيَاهِ .

فَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ الْعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا بَعِيرًا يُجْزَىءُ عَنْ خَمْسِ وَعِشْرِينَ . . قَبْلَ
مِنْهُ .

وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَهِيَ : الَّتِي لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي
الثَّانِيَةِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، أَوْ كَانَتْ وَهِيَ مَعِيْبَةً . . قَبْلَ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ
ذَكَرٌ أَوْ خُنْثَى ، وَهُوَ : مَا لَهُ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ .

وَلَوْ مَلَكَ بِنْتُ مَخَاضٍ كَرِيْمَةً . . لَمْ يُكَلَّفْ إِخْرَاجَهَا ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ الْعُدُولُ
إِلَى ابْنِ لَبُونٍ ؛ فَيَلْزَمُهُ تَخْصِيْلُ بِنْتِ مَخَاضٍ ، أَوْ يَسْمَعُ بِالْكَرِيْمَةِ إِنْ شَاءَ .

وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ : بِنْتُ لُبُونٍ ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ ، وَهِيَ : الَّتِي
لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ : جَدَعَةٌ ، وَهِيَ :
الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ : بِنْتُ لُبُونٍ ،
وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ .

فَإِنْ زَادَتْ إِبْلُهُ عَلَى ذَلِكَ . . وَجَبَ مِنَ الْأَوَّلِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لُبُونٍ ،
وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ ؛ فَفِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ : حِقَّةٌ وَبِنْتُ لُبُونٍ ، وَفِي مِئَةٍ
وَأَرْبَعِينَ : بِنْتُ لُبُونٍ وَحِقَّتَانِ ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ : ثَلَاثُ حِقَاقٍ ، وَفِي
مِئَتَيْنِ : أَرْبَعُ خَمْسِينَ ، أَوْ خَمْسُ أَرْبَعِينَ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي مَلِكِهِ خَمْسُ بَنَاتِ
لُبُونٍ وَأَرْبَعُ حِقَاقٍ . . لَزِمَهُ الْأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ ؛ وَإِنْ فَقَدَهُمَا . . حَصَلَ مَا شَاءَ
مِنْهُمَا ، وَإِنْ كَانَ فِي مَلِكِهِ أَحَدُ الصَّنْفَيْنِ دُونَ الْآخَرِ . . دَفَعَهُ .

وَمَنْ لَزِمَهُ سِتٌّ وَلَيْسَ عِنْدَهُ . . صَعِدَ دَرَجَةً ، وَأَخَذَ شَاتَيْنِ تُجْزِيَانِ فِي عَشْرِ
مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ نَزَلَ دَرَجَةً وَدَفَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا .

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْزَلَ أَوْ يَصْعَدَ دَرَجَتَيْنِ بِجُبْرَانَيْنِ : فَإِنْ فَقَدَ أَيْضًا الدَّرَجَةَ
الْقُرْبَى . . جَازَ ، وَإِنْ وَجَدَهَا . . فَلَا .

وَالِإِخْتِيَارُ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمُرَكَّبِي ، وَفِي الْغَنَمِ وَالْأَدْرَاهِمِ لِمَنْ
أَعْطَاهَا ، وَلَا يَدْخُلُ الْجُبْرَانُ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ .

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ ؛ فَيَجِبُ فِيهِ تَبِيعٌ ، وَهُوَ : مَا لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي
الثَّانِيَةِ ، وَفِي أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ ، وَهِيَ : مَا لَهَا سِتَّتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَفِي
سِتِّينَ : تَبِيعَانِ .

وَعَلَى هَذَا أبدأ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ : تَبِيعُ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ ، فَإِذَا
بَلَغَتْ مِئَةً وَعِشْرِينَ . . . فَهِيَ كَبْلُوغِ الْإِبِلِ مِثَّتَيْنِ .

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ ؛ فَتَجِبُ فِيهِ شَاةٌ جَذَعَةٌ ضَانٍ ، أَوْ ثِنْتَهُ مَعَزٍ .

وَفِي مِئَةٍ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ ، وَفِي مِثَّتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثُ شِيَاهِ ،
وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعُ شِيَاهِ ، ثُمَّ هَكَذَا أبدأ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ .

وَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ ضَانًا . . . أَجْزَأَتْ مَاعِزَةٌ بِأَعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ وَبِالْعَكْسِ ؛ لِأَنَّ
الْجِنْسَ وَاحِدٌ .

وَهَذِهِ الْأَوْقَاصُ الَّتِي بَيْنَ النُّصَبِ عَفْوٌ لَا شَيْءَ فِيهَا .

وَمَا يَنْتُجُ مِنَ النُّصَابِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ . . . يُزَكِّي لِحَوْلِ أَصْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَمْضِ
عَلَيْهِ حَوْلٌ سِوَاءِ بَقِيَتِ الْأُمَّهَاتُ أَوْ مَاتَتْ كُلُّهَا ؛ فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَوَلَدَتْ
قَبْلَ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ أَرْبَعِينَ وَمَاتَتِ الْأُمَّهَاتُ . . . لَزِمَهُ شَاةٌ لِلتَّنَاجِ .

فَإِنْ كَانَتْ مَا شِئْتَهُ مِرَاضًا . . . أَخَذَ مِنْهَا مَرِيضَةً مُتَوَسِّطَةً ، أَوْ صِحَاحًا . . . أَخَذَ
صَحِيحَةً .

أَوْ بَعْضُهَا صِحَاحًا وَبَعْضُهَا مِرَاضًا . . . أَخَذَ صَحِيحَةً بِالْقِسْطِ ؛ فَإِذَا مَلَكَ
أَرْبَعِينَ نِصْفُهَا صِحَاحٌ . . . قُلْنَا : لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا صِحَاحًا . . . كَمْ تُسَاوِي وَاحِدَةً
مِنْهَا ؟ فَإِذَا قِيلَ : أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمَ مَثَلًا . . . قُلْنَا : لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا مِرَاضًا . . . كَمْ
تُسَاوِي وَاحِدَةً مِنْهَا ؟ فَإِذَا قِيلَ : دِرْهَمَيْنِ مَثَلًا . . . قُلْنَا لَهُ : حَصُلُ لَنَا شَاةٌ
صَحِيحَةً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ .

وَلَوْ كَانَتْ الصِّحَاحُ ثَلَاثِينَ . . . لَزِمَهُ شَاةٌ تُسَاوِي ثَلَاثَةً وَنِصْفًا .

وَمَتَى قَوْمَ الْجُمْلَةِ وَأَخْرَجَ صَحِيحَةً تَسَاوِي رُبْعَ عَشْرِ الْجُمْلَةِ . . كَفَى .

نَعَمْ ؛ لَوْ كَانَ الصَّحِيحُ فِيهَا دُونَ الْوَاجِبِ ؛ بِأَنْ يَكُونَ يَمْلِكُ مِثِّي شَاءَ فِيهَا
صَحِيحَةً وَاحِدَةً . . أَجْزَأُهُ صَحِيحَةً وَمَرِيضَةً .

وَإِنْ كَانَتْ إِنَاءً ، أَوْ ذُكُوراً وَإِنَاءً . . لَمْ تُؤْخَذْ فِي فَرْضِهَا إِلَّا أَنْثَى ، إِلَّا مَا
تَقَدَّمَ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ عِنْدَ فَقْدِ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَفِي ثَلَاثِينَ بَقَرَةً ، وَفِي خَمْسٍ
مِنَ الْإِبِلِ ؛ فَإِنَّهُ يُجْزَىءُ ابْنُ لُبُونٍ ، وَتَبِيعٌ ، وَجَذَعُ ضَانٍ أَوْ ثِنْيٍ مَعْزٍ .

وَإِنْ تَمَحَّضَتْ ذُكُوراً . . أَجْزَأَ الذَّكَرُ مُطْلَقاً ، لَكِنْ يُؤْخَذُ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ
ابْنُ لُبُونٍ أَكْثَرُ قِيَمَةً مِنْ ابْنِ لُبُونٍ يُؤْخَذُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِالتَّقْوِيمِ وَالنُّسْبَةِ .

وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا صِغَاراً دُونَ سِنِّ الْفَرَضِ^(١) . . أَخَذَ مِنْهَا صَغِيرَةً ، وَيَجْتَهِدُ
بِحَيْثُ لَا يُسَوِّي بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ؛ فَفَصِيلُ سِتِّ وَثَلَاثِينَ يَكُونُ خَيْراً مِنْ فَصِيلِ
خَمْسٍ وَعِشْرِينَ .

وَإِنْ كَانَتْ كِبَاراً وَصِغَاراً . . لَزِمَهُ كَبِيرَةٌ ، وَهُوَ سِنُّ الْفَرَضِ الْمُتَقَدِّمِ .

وَإِنْ كَانَتْ مَعِيبَةً . . أَخَذَ الْوَسْطَ فِي الْعَيْبِ .

وَإِنْ كَانَتْ أَنْوَاعاً ؛ كَضَائِنٍ وَمَعْزٍ . . أَخَذَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ شَاءَ بِالْقِسْطِ ؛ فَيُقَالُ :
لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا ضَاناً . . كَمْ تَسَاوِي وَاحِدَةً مِنْهَا ؟ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ .

وَلَا تُؤْخَذُ الْحَامِلُ ، وَلَا الْأْتِي وَلَدَتْ ، وَلَا الْفَحْلُ ، وَلَا الْخِيَارُ ، وَلَا
الْمُسَمَّنَةُ لِلْأَكْلِ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْمَالِكُ .

(١) فِي (و ، ز ، ي) : زِيَادَةٌ : (فَإِنَّهُ يُتَصَوَّرُ فِي الْمَعْزِ وَفِي النَّجَاحِ عِنْدَ مَوْتِ الْأَمْهَاتِ) .

وَلَوْ كَانَ بَيْنَ نَفْسَيْنِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ نِصَابٌ مُشْتَرِكٌ مِنَ الْمَاشِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا ؛
مِثْلُ أَنْ وَرِثَاهُ ، أَوْ غَيْرُ مُشْتَرِكٍ بَلْ لِكُلِّ مِنْهُمَا عِشْرُونَ شَاةً مِثْلًا مُمَيَّزَةً ، إِلَّا أَنَّهُمَا
أَشْتَرَكَا فِي الْمُرَاحِ ، وَالْمَسْرَحِ ، وَالْمَرْعَى ، وَالْمَشْرَبِ ، وَمَوْضِعِ الْحَلَبِ ،
وَالْفَخْلِ ، وَالرَّاعِي ، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ النَّاطُورِ ، وَالْجَرِينِ ، وَالذُّكَّانِ^(١) ،
وَمَكَانِ الْحِفْظِ . . . زَكَاةً زَكَاةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ .



(١) المُرَاحِ : مأوى الماشية ليلاً ، والمسْرَحِ : الموضع الذي تجتمع فيه الماشية ثم تساق
إلى المرعى ، والجَرِينِ : موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب ، والذُّكَّانِ : الحانوت .

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الزَّرْعِ إِلَّا فِيمَا يُقْتَاتُ ، مِنْ جِنْسِ مَا يُنْبِتُهُ الْأَدَمِيُّونَ ،
وَيَبَسُّ وَيُدْخَرُ ؛ كَحِنْطَةِ وَشَعِيرِ وَذُرَّةٍ وَأَرْزٍ وَعَدَسٍ وَحِمَّصٍ وَبَاقِلًا وَجُلْبَانٍ
وَعَلْسٍ .

وَلَا تَجِبُ فِي الشَّمَارِ إِلَّا فِي الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ ، وَلَا تَجِبُ فِي الْخُضِرَوَاتِ وَلَا
الْأَبَازِيرِ ؛ مِثْلِ الْكَمُونِ وَالْكَزْبَرَةِ .

فَمَنْ أُنْعَقَدَ فِي مِلْكِهِ نِصَابُ حَبٍّ ، أَوْ بَدَأَ صَلاَحُ نِصَابِ رُطْبٍ أَوْ عِنَبٍ . .
لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَالنِّصَابُ : أَنْ يَبْلُغَ جَافًا ، خَالِصًا مِنَ الْقَشْرِ وَالْتَّبَنِ ، خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَهُوَ
أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةٍ رِطْلٍ بَعْدَادِيٍّ ، إِلَّا الْأَرْزَ وَالْعَلْسَ ، وَهُوَ صِنْفٌ مِنَ الْحِنْطَةِ
يُدْخَرُ مَعَ قَشْرِهِ ، فَنِصَابُهُمَا : عَشْرَةُ أَوْسُقٍ بِقَشْرِهِمَا .

وَلَا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ فِي الْحَبِّ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ ، وَلَا فِي الثَّمَرَةِ إِلَّا بَعْدَ
الْجَفَافِ .

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ ؛ حَتَّى لَوْ
أَطْلَعَ الْبَعْضُ بَعْدَ جِذَازِ الْبَعْضِ لِاخْتِلَافِ نَوْعِهِ أَوْ بَلَدِهِ ، وَالْعَامُ وَاحِدٌ وَالْجِنْسُ
وَاحِدٌ . . ضَمَّهُ إِلَيْهِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ .

وَيُضَمُّ أَنْوَاعُ الزَّرْعِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي النِّصَابِ إِنْ اتَّفَقَ حَصَادُهُمَا فِي عَامٍ
وَاحِدٍ .

وَلَا تُضْمُ ثَمْرَةَ عَامٍ أَوْ زَرْعَهُ إِلَى ثَمْرَةِ عَامٍ آخَرَ أَوْ زَرْعِهِ ، وَلَا عِنَبٌ لِرُطَبٍ ،
وَلَا بُرٌّ لِسَعِيرٍ .

ثُمَّ الْوَاجِبُ الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ ؛ كَالْمَطَرِ وَنَحْوِهِ ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ
سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ ؛ كَسَائِبِهِ وَنَحْوِهَا ، وَالْقِسْطُ إِنْ سُقِيَ بِهِمَا ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهِ وَإِنْ دَامَ
فِي مِلْكِهِ سِنِينَ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَالِكِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً مِنَ الثَّمَرَةِ ، أَوْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ
قَبْلَ الْخَرْصِ ؛ فَإِنْ فَعَلَ . . ضَمِنَهُ .

وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ خَارِصاً عَدِلاً يَخْرُصُ الثَّمَارَ .

وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ يَدُورُ حَوْلَ النَّخْلَةِ فَيَقُولُ : (فِيهَا مِنَ الرُّطَبِ كَذَا ، وَيَأْتِي مِنْهُ
مِنَ التَّمْرِ كَذَا) ، وَيُضْمَنُ الْمَالِكُ نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ بِحِسَابِهِ فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَقْبَلُ
الْمَالِكُ ذَلِكَ ، فَيَنْتَقِلُ حِينَئِذٍ حَقُّ الْفُقَرَاءِ مِنْهُ إِلَى ذِمَّتِهِ ، وَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
التَّصَرُّفُ ؛ فَإِنْ تَلَفَ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ بَعْدَ ذَلِكَ . . سَقَطَتِ الزَّكَاةُ .



بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

مَنْ مَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ نِصَابًا حَوْلًا . . لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ .

وَنِصَابُ الذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالًا ، وَزَكَاتُهُ : نِصْفُ مِثْقَالٍ .

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ : مِثْنَا دِرْهَمٍ خَالِصَةً ، وَزَكَاتُهُ : خُمْسَةُ دَرَاهِمٍ خَالِصَةً .

وَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ ، وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ ، سِوَاءٍ فِي

ذَلِكَ الْمَضْرُوبِ ، وَالسَّبَائِكُ ، وَالْحُلِيِّ الْمُعَدَّةِ لِاسْتِعْمَالٍ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ أَوْ
لِلْقَنِيَّةِ .

فَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِاسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ . . فَلَا زَكَاةَ فِيهِ .



باب زكاة العروض

إِذَا مَلَكَ عَرْضاً حَوَلاً وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ نِصَاباً . . لَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ ،
وَهِيَ رُبْعُ الْعُشْرِ بِشَرْطَيْنِ : أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِمُعَاوَضَةٍ ، وَأَنْ يَنْوِيَ حَالَ التَّمَلُّكِ
التَّجَارَةَ ؛ فَلَوْ مَلَكَهُ بِإِزْثٍ أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ بَيْعٍ وَلَمْ يَنْوِ التَّجَارَةَ . . فَلَا زَكَاتَ .
فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ كَامِلٍ مِنَ النَّقْدِ . . بَنَى حَوْلَهُ عَلَى حَوْلِ النَّقْدِ ؛ فَإِنْ
اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، إِمَّا بِدُونِ نِصَابٍ ، أَوْ بِغَيْرِ نَقْدٍ . . فَحَوْلُهُ مِنَ الشَّرَاءِ .
وَيُقَوِّمُ مَالَ التَّجَارَةِ آخِرَ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ إِنْ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ وَلَوْ دُونَ
النِّصَابِ ؛ فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ نَقْدٍ . . قَوَّمَهُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ ؛ فَإِذَا بَلَغَ نِصَاباً . . زَكَاهُ ،
وَالْأَى . . فَلَا زَكَاتَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ حَوْلٌ آخَرُ ، فَيُقَوِّمُهُ ثَانِياً وَهَكَذَا .

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ نِصَاباً إِلَّا فِي آخِرِ الْحَوْلِ فَقَطْ .

وَلَوْ بَاعَ عَرْضَ التَّجَارَةِ فِي الْحَوْلِ بِعَرْضِ تِجَارَةٍ . . لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ .
وَلَوْ بَاعَ الصَّيْرَفِيُّ النُّقُودَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ لِلتَّجَارَةِ . . انْقَطَعَ .
وَلَوْ بَاعَ فِي الْحَوْلِ بِنَقْدٍ وَرِنِحٍ ، وَأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ . . زَكَى الْأَصْلَ
لِحَوْلِهِ ، وَالرِّبْحَ لِحَوْلِهِ ، **وَأَوَّلُ حَوْلِ الرِّبْحِ** : مِنْ حِينَ نُضُوذِهِ^(١) ، لَا مِنْ حِينَ
ظُهُورِهِ .



(١) أي : صيرورته نقداً .

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

إِذَا اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَهُ نِصَابَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفْعَاتٍ لَمْ يَنْقَطِعْ فِيهَا عَنِ الْعَمَلِ بِتَرْكِ وَإِهْمَالٍ . . . فَفِيهِ فِي الْحَالِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ .

فَإِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِعُذْرٍ ؛ كَسَفَرٍ وَإِضْلَاحِ آلَةٍ . . . ضَمًّا ، وَإِنْ وُجِدَ فِي أَرْضٍ الْغَيْرِ . . . فَهُوَ لِصَاحِبِهَا .

وَإِنْ وُجِدَ رِكَازٌ مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ نِصَابُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فِي أَرْضِ مَوَاتٍ . . . فَفِيهِ الْخُمْسُ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ وُجِدَهُ فِي مِلْكٍ . . . فَهُوَ لِصَاحِبِ الْمِلْكِ ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ أَوْ كَانَ مِنْ دَفِينِ الْإِسْلَامِ . . . فَهُوَ لِقَطْعَةٍ .



بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ : حُرٌّ مُسْلِمٍ إِذَا وَجَدَ مَا يُؤَدِّيهِ عَنِ الْفِطْرَةِ فَاصِلًا عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتِيهِمْ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ ، وَعَنْ دَيْنٍ وَمَسْكَنِ وَعَبْدٍ يَخْتَاجُهُ ؛ فَلَوْ فَضَلَ بَعْضُ مَا يُؤَدِّي . . لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ .

وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ . . لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ كُلِّ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ ؛ مِنْ زَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ وَمَمْلُوكٍ إِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ ، لَكِنْ لَا تَلَزَمُهُ فِطْرَةُ زَوْجَةِ الْأَبِ الْمُعْسِرِ وَمُسْتَوْلَدَتِهِ وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُمَا .

وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرٌ وَوَجَدَ بَعْضَهَا . . بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ زَوْجَتِهِ ، ثُمَّ ابْنِهِ الصَّغِيرِ ، ثُمَّ أَبِيهِ ، ثُمَّ أُمِّهِ ، ثُمَّ ابْنِهِ الْكَبِيرِ .

وَلَوْ تَزَوَّجَ مُعْسِرٌ بِمُوسِرَةٍ أَوْ بِأَمَةٍ . . لَزِمَتْ سَيِّدَ الْأَمَةِ فِطْرَةَ لِأَمَتِهِ ، وَلَا تَلَزِمُ الْحُرَّةَ فِطْرَةَ نَفْسِهَا ، وَقِيلَ : تَلَزَمَهَا .

وَسَبَبُ الْوُجُوبِ : إِذْرَاكُ غُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ ، فَلَوْ وُلِدَ لَهُ أَوْ تَزَوَّجَ أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا قَبْلَ الْغُرُوبِ وَمَاتَ عَقِبَ الْغُرُوبِ . . لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُمْ ، وَإِنْ وُجِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ . . لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُمْ .

ثُمَّ الْوَاجِبُ : صَاعٌ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ ، وَهُوَ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ بَغْدَادِيَّةٍ ، وَهُوَ بِالْمِصْرِيِّ : أَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ وَرُبْعٌ وَسَبْعُ أَوْقِيَّةٍ مِنَ الْأَقْوَاتِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ .

وَيُجْزَىءُ الْأَقِطُ وَاللَّبَنُ لِمَنْ قُوْتُهُمْ ذَلِكَ .

فَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ أَعْلَى قُوْتِ بَلَدِهِ . . أَجْزَأَهُ ، أَوْ دُونَهُ . . فَلَا .

وَيَجُوزُ الْإِخْرَاجُ : فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ ، وَالْأَفْضَلُ : يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ؛ فَإِنْ أَخْرَجَهَا عَنْهُ . . أَثِمَ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ .



باب قسَم الصدقات

مَتَى حَالَ الْحَوْلِ وَقَدَرَ عَلَى الْإِخْرَاجِ ؛ بِأَنْ وَجَدَ الْأَصْنَافَ وَمَالَهُ حَاضِرًا . .
حَرَّمَ عَلَيْهِ التَّأخِيرُ ، إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ فَقِيرًا أَحَقَّ مِنَ الْمُوْجُودِينَ ؛ كَقَرِيبٍ وَجَارٍ
وَأَصْلَحَ وَأَخْوَجَ .

وَكُلُّ مَالٍ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ بِحَوْلٍ وَنَصَابٍ . . جَازَ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ ،
بَعْدَ مِلْكِ النَّصَابِ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ ؛ فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ وَالْقَابِضُ بِصِفَةِ الْأَسْتِحْقَاقِ
وَالدَّفَاعِ بِصِفَةِ الْوُجُوبِ وَالْمَالِ بِحَالِهِ . . وَقَعَ الْمُعَجَّلُ عَنِ الزَّكَاةِ .

وَإِنْ مَاتَ الْفَقِيرُ ، أَوْ اسْتَغْنَى بِغَيْرِ الزَّكَاةِ ، أَوْ مَاتَ الدَّفَاعُ ، أَوْ نَقَصَ مَالُهُ
عَنِ النَّصَابِ بِأَكْثَرِ مِنَ الْمُعَجَّلِ وَلَوْ بَيْعٍ . . لَمْ يَقَعِ زَكَاةً ، وَيَسْتَرِدُّهُ إِنْ بَيَّنَّ أَنَّهُ
مُعَجَّلٌ ؛ فَإِنْ كَانَ بَاقِيًا . . رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ كَالسَّمَنِ لَا الْمُتَفَصِّلَةَ كَالْوَلَدِ ،
وَإِنْ تَلَفَ . . أَخَذَ بَدَلَهُ ، ثُمَّ يُخْرِجُ ثَانِيًا إِنْ كَانَ بِصِفَةِ الْوُجُوبِ .

ثُمَّ الْمُخْرَجُ كَالْبَاقِي عَلَى مَلِكِهِ ، حَتَّى لَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنْ مِثَّةٍ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ
وُلِدَتْ لَهُ سَخْلَةٌ . . لَزِمَهُ شَاةٌ أُخْرَى .

وَيَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ زَكَاتُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ
أَفْضَلُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِرًا ؛ فَتَفْرِيقُهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ .

وَيُنْدَبُ لِلْفَقِيرِ أَوْ السَّاعِي أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُعْطِي ، فَيَقُولَ : (أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا
أَعْطَيْتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ) .

وَمِنْ شُرُوطِ الْإِجْرَاءِ : النِّيَّةُ ؛ فَيَنْبَغِي عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ إِلَى الْوَكِيلِ :

أَنَّ هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي ، فَإِذَا نَوَى الْمَالِكُ . . لَمْ تَجِبْ نِيَّةُ الْوَكِيلِ عِنْدَ الدَّفْعِ .
وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ : أَنْ يَبْعَثَ عَامِلًا مُسْلِمًا حُرًّا عَدْلًا فَقِيهَا فِي الزَّكَاةِ غَيْرِ
هَاشِمِيٍّ وَمُطَلِبِيٍّ^(١) .

وَيَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ ، لِكُلِّ صِنْفٍ ثُمْنُ الزَّكَاةِ :
أَحَدُهَا : الْفُقَرَاءُ .

وَالْفَقِيرُ : مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ ، وَعَجَزَ عَنِ كَسْبِ يَلِيقُ
بِهِ ، أَوْ شَغَلَهُ الْكَسْبُ عَنِ الْإِسْتِغَالِ بِعِلْمٍ شَرْعِيِّ ؛ فَإِنْ شَغَلَهُ عَنِ التَّعَبُّدِ . .
فَلَيْسَ بِفَقِيرٍ .

وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ . . أُعْطِيَ .
وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًا بِنَفَقَةٍ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجٍ وَقَرِيبٍ . . فَلَا .
الثَّانِي : الْمَسَاكِينُ .

وَالْمَسْكِينُ : مَنْ وَجَدَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ ؛ مِثْلُ أَنْ يُرِيدَ
خَمْسَةَ ، فَيَجِدُ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً ، وَيَأْتِي فِيهِ مَا قِيلَ فِي الْفَقِيرِ .
فَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ مَا يُزِيلُ حَاجَتَهُ ؛ مِنْ عِدَّةٍ يَكْتَسِبُ بِهَا ، أَوْ مَالٍ
يَتَّجِرُ بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ ؛ فَيَتَفَاوَتْ بَيْنَ الْجَوْهَرِيِّ وَالْبَزَّازِ وَالْبَقَّالِ
وغيرِهِمْ .

فَإِنْ لَمْ يَخْتَرِفْ . . أُعْطِيَ كِفَايَةَ الْعُمُرِ الْغَالِبِ لِمِثْلِهِ ، وَقِيلَ : كِفَايَةَ سَنَةٍ

(١) المعتمد : وجوب بعث السُّعَاةِ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ . انظر « تحفة المحتاج » (١٧٥ / ٧) ،
و« نهاية المحتاج » (١٦٩ / ٦) .

فَقَطْ ، وَهَذَا مَفْرُوضٌ مَعَ كَثْرَةِ الْمَالِ ؛ إِمَّا بِأَنْ فَرَّقَ الْإِمَامُ الزُّكُوتَ أَوْ رَبَّ
الْمَالِ وَكَانَ الْمَالُ كَثِيراً ، وَإِلَّا . . . فَلِكُلِّ صِنْفِ الثَّمَنِ كَيْفَ كَانَ .
الثَّالِثُ : الْعَامِلُونَ .

وَهُمْ : الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ ؛ فَمِنْهُمْ السَّاعِي ، وَالْكَاتِبُ ، وَالْحَاشِرُ ،
وَالْقَاسِمُ ، وَيُجْعَلُ لِلْعَامِلِ الثَّمَنُ ؛ فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهِ . . . رَدَّ الْفَاضِلَ
عَلَى الْبَاقِينَ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ . . . كُمِّلَ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ، هَذَا إِذَا فَرَّقَ الْإِمَامُ ، فَإِنْ
فَرَّقَهَا الْمَالِكُ . . . قَسَمَ عَلَى سَبْعَةٍ ، وَسَقَطَ الْعَامِلُ .
الرَّابِعُ : الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ .

فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا . . . لَمْ يُعْطُوا ، وَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ . . . أُعْطُوا .
وَالْمُؤَلَّفَةُ : قَوْمٌ أَشْرَافٌ يُرْجَى حُسْنُ إِسْلَامِهِمْ ، أَوْ إِسْلَامُ نُظَرَائِهِمْ ، أَوْ
يَجِبُونَ الزَّكَاةَ مِنْ مَانِعِيهَا بِقُرْبِهِمْ ، أَوْ يُقَاتِلُونَ عَنَّا عَدُوًّا نَحْتَاجُ فِي دَفْعِهِ إِلَى مُؤْنَةٍ
ثَقِيلَةٍ .

الْخَامِسُ : الرِّقَابُ .
وَهُمْ : الْمُكَاتِبُونَ ، فَيُعْطُونَ مَا يُؤَدُّونَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَا يُؤَدُّونَ .
الْسَّادِسُ : الْغَارِمُونَ .
فَإِنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحٍ ؛ بِأَنْ أَسْتَدَانَ لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ دَمٍ ، أَوْ مَالٍ . . . دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ
الْغِنَى ، وَإِنْ أَسْتَدَانَ لِتَفْقِطِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ . . . دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الْفَقْرِ دُونَ الْغِنَى ، وَإِنْ
أَسْتَدَانَ فَصَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ وَتَابَ . . . دُفِعَ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ .
السَّابِعُ : فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَهُمْ : الْغُرَاةُ الَّذِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيَوَانِ ، فَيُعْطُونَ مَعَ الْغِنَى مَا يَكْفِيهِمْ
لِعَزْوِهِمْ ؛ مِنْ سِلَاحٍ وَفَرَسٍ وَكِسْوَةٍ وَنَفَقَةٍ .

الثَّامِنُ : ابْنُ السَّبِيلِ .

وَهُوَ : الْمُسَافِرُ الْمُجْتَازُ بِنَا ، أَوْ الْمُنْشِيُّ لِلسَّفَرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، فَيُعْطَى
نَفَقَةً وَمَرْكُوبًا مَعَ الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي بَلَدِهِ مَالٌ .

وَمَنْ فِيهِ سَبَبَانِ . . لَمْ يُعْطَ إِلَّا بِأَحَدِهِمَا ، فَمَتَى وَجِدْتَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ فِي
بَلَدِ الْمَالِ . . فنَقَلَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِهَا . . حَرَّمَ وَلَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ الْإِمَامُ . . فَلَهُ
النَّقْلُ .

وَإِنْ كَانَ مَالُهُ بِبَادِيَةٍ ، أَوْ فَقِدْتَ الْأَصْنَافَ كُلَّهَا بِبَلَدِهِ . . نَقَلَ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ
إِلَيْهِ .

وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ ؛ لِكُلِّ صِنْفِ الثَّمَنِ إِلَّا الْعَامِلَ فَقَدَرُ أُجْرَتِهِ .
فَإِنْ فَقِدَ صِنْفًا فِي بَلَدِهِ . . فَرَّقَ نَصِيْبَهُ عَلَى الْبَاقِيْنَ ؛ فَيُعْطَى لِكُلِّ صِنْفِ
الشُّعْبِ ، أَوْ صِنْفَانِ . . فَلِكُلِّ صِنْفِ الشُّدُسِ ، وَهَكَذَا .

فَإِنْ قَسَمَ الْمَالِكُ وَأَحَادُ الصَّنْفِ مَحْصُورُونَ ، أَوْ قَسَمَ الْإِمَامُ مُطْلَقًا وَأَمَكَّنَ
الْإِسْتِيْعَابَ لِكثْرَةِ الْمَالِ . . وَجَبَ .

وَإِنْ قَسَمَ الْمَالِكُ وَهُمْ غَيْرُ مَحْصُورِينَ . . فَأَقْلُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى ثَلَاثَةِ
مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ، إِلَّا الْعَامِلَ . . فَيَجُوزُ وَاحِدٌ .

وَيُنْدَبُ الصَّرْفُ لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ ، وَأَنْ يُفَرَّقَ عَلَى قَدْرِ
الْحَاجَاتِ ؛ فَيُعْطَى مَنْ يَخْتَاجُ إِلَى مِثَّةٍ مَثَلًا قَدَرَ نِصْفِ مَنْ يَخْتَاجُ إِلَى مِثَّتَيْنِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لِكَافِرٍ ، وَلَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَلَا لِمَنْ تَلَزَمَهُ
نَفَقَتُهُ ؛ كَزَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ .

وَلَوْ دَفَعَ لِفَقِيرٍ وَشَرَطَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ لَهُ ، أَوْ قَالَ : (جَعَلْتُ مَالِي
الَّذِي فِي ذِمَّتِكَ زَكَاةً فَخُذْهُ) . . لَمْ يُجْزِ .

وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ بِنَيْتِهِ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْهُ ، أَوْ قَالَ : (أَقْضِنِي لِأَعْطَيْكَ زَكَاةً) ، أَوْ
قَالَ الْمَذْبُوبُ : (أَعْطِنِي لِأَقْضِيكَهُ) . . جَازَ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ .

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ كَزَكَاةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ ؛ فَلَوْ جَمَعَ
جَمَاعَةٌ فِطْرَهُمْ وَخَلَطُوهَا وَفَرَّقُوهَا ، أَوْ فَرَّقَهَا أَحَدُهُمْ بِإِذْنِ الْبَاقِينَ . . جَازَ .

وَتُنْدَبُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَفِي رَمَضَانَ وَأَمَامَ الْحَاجَاتِ وَكُلِّ
وَقْتٍ أَوْ مَكَانٍ شَرِيفٍ آكُذُ .

وَلِلصُّلَحَاءِ وَأَقَارِبِهِ وَعَدُوِّهِ مِنْهُمْ وَبِأَطْيَبِ مَالِهِ أَفْضَلُ .

وَيَحْرُمُ التَّصَدُّقُ بِمَا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ ، أَوْ يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ الْحَالَّ .

وَيُنْدَبُ بِكُلِّ مَا فَضَلَ إِنْ صَبَرَ عَلَى الْإِضَاقَةِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ .

وَإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ بِوَجْهِ اللَّهِ شَيْئًا . . كُرِهَ رَدُّهُ .

وَالْمَنْعُ بِالصَّدَقَةِ حَرَامٌ وَيُبْطَلُ ثَوَابُهَا .



كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، بَالِغٍ ، عَاقِلٍ ، قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ ،
مَعَ الْخُلُوعِ عَنِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ .

فَلَا يُخَاطَبُ كَافِرٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ ، وَمَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكِبَرِهِ ، أَوْ مَرَضٍ
لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ بِأَدَاءٍ وَلَا قَضَاءٍ ، لَكِنْ يَلْزَمُ مَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةَ
طَعَامٍ .

وَيُخَاطَبُ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمُرْتَدُّ وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ بِالْقَضَاءِ دُونَ
الْأَدَاءِ (١) .

فَإِنْ تَكَلَّفَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ فَصَامَا . . صَحَّ دُونَ الْمُرْتَدِّ وَالْحَائِضِ
وَالنَّفْسَاءِ .

فَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ أَوْ بَلَغَ مُفْطِرًا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ . . نُدِبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ ،
وَلَا يَجِبَانِ .

وَإِنْ بَلَغَ صَائِمًا . . لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ ، وَنُدِبَ الْقَضَاءُ .

وَلَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ . . أَمْسَكَتْ نَذْبًا ، وَقَضَتْ حَتْمًا ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ ،

(١) قال في « بشري الكريم » (ص ٥٥٨) : (ووجوبه على المريض والمسافر والحائض
والسكران والمغمى عليه عند من عبّر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء
عليهم ، ومن الحق بهم المرتد . . فقد سها ؛ لأن وجوبه عليه وجوب أداء ؛ لأنه مخاطب
بعوده للإسلام وبالصوم أداء) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٤٢٨ / ٣) ، و« نهاية
المحتاج » (١٨٤ / ٣ - ١٨٥) .

أَوْ بَرِيءَ الْمَرِيضِ وَهُمَا مُفْطِرَانِ . . أَمْسَكَ نَذْبًا وَقَضِيَا حَتْمًا ، أَوْ صَائِمَانِ . .
أَمْسَكَ حَتْمًا .

وَلَوْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الشَّكِّ . . وَجَبَ إِمْسَاكَ بِقِيَّتِهِ وَقَضَاؤُهُ .

وَيُؤْمَرُ الصَّيْبِيُّ بِهِ لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ لِعَشْرِ .

وَيُسَبِّحُ الْفِطْرَ :

غَلَبَةُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ؛ بِحَيْثُ يَخْشَى الْهَلَاكَ وَالْمَرَضَ^(١) ، وَلَوْ طَرَأَ فِي
أَثْنَاءِ الْيَوْمِ إِذَا شَقَّ الصَّوْمُ .

وَسَفَرُ الْقَصْرِ إِنْ فَارَقَ الْعُمْرَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ ؛ فَإِنْ سَافَرَ
يَعْدُهُ . . فَلَا ، وَالْفِطْرُ لِلْمَسَافِرِ أَفْضَلُ إِنْ ضَرَّهُ الصَّوْمُ ، وَإِلَّا . . فَالصَّوْمُ
أَفْضَلُ .

وَلَوْ خَافَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ عَلَى نَفْسَيْهِمَا ، أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا . . أَفْطَرَتَا
وَقَضَتَا ، لَكِنْ تَقْدِيَانِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ ؛ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا .

وَلَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيِيهِ الْهَلَالِ ؛ فَإِنْ غُمَّ . . وَجَبَ اسْتِكْمَالُ
شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ يَصُومُونَ ، وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا . . فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ .

وَإِنْ رُئِيَ فِي بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ ؛ فَإِنْ تَقَارَبَا . . عَمَّ الْحُكْمُ ، وَإِلَّا . . فَلَا ،
وَالْبُعْدُ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ كَالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ ، وَقِيلَ : بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ .

(١) المعتمد : وجوب الفطر على الصائم إن خاف الهلاك ، انظر « مغني المحتاج »
(١ / ٦٤٠) ، و « نهاية المحتاج » (٣ / ١٨٥) ، قال شيخ الإسلام في « أسنى المطالب »
(١ / ٤٢٢) : (ولا ينافي التعبير بالإباحة ما صرح به الغزالي وغيره من وجوب الفطر ؛
لأنها تجامعه) .

وَيُقْبَلُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الصَّوْمِ : عَدْلٌ وَاحِدٌ ذَكَرَ حُرّاً مُكَلَّفٌ ،
وَلَا يُقْبَلُ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ .

وَلَوْ عَرَفَ رَجُلٌ بِالْحِسَابِ وَالنُّجُومِ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ . . لَمْ يَجِبِ الصَّوْمُ ،
لَكِنْ يَجُوزُ لِلْحَاسِبِ وَالْمُنْجِمِ فَقَطْ .

وَإِنْ أَشْتَبَهَتِ الشُّهُورُ عَلَى أُسِيرٍ وَنَحْوِهِ . . اجْتَهَدَ وَجُوبًا وَصَامَ ؛ فَإِنْ أَسْتَمَرَ
الِإشْكَالُ ، أَوْ وَافَقَ رَمَضَانَ ، أَوْ مَا بَعْدَهُ . . صَحَّ ، وَإِنْ وَافَقَ مَا قَبْلَهُ . . لَمْ
يَصِحَّ .

وَشَرَطُ الصَّوْمِ : النِّيَّةُ ، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ .

فَيَنْوِي لِكُلِّ يَوْمٍ ؛ فَإِنْ كَانَ فَرَضًا . . وَجَبَ تَعْيِينُهُ ، وَتَبْيِيهُهُ مِنَ اللَّيْلِ ،
وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ آدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى .

وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِالرُّؤْيَا لَيْلَةَ الشَّكِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِمَّنْ لَا يَقْبَلُهُ الْحَاكِمُ مِنْ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ
وَصِبْيَانٍ ، فَنَوَى بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ ، فَكَانَ مِنْهُ . . صَحَّ .

وَإِنْ نَوَاهُ مِنْ غَيْرِ إِخْبَارِ أَحَدٍ ، فَكَانَ مِنْهُ . . لَمْ يَصِحَّ ، سِوَاءَ جَزَمِ النِّيَّةِ ، أَوْ
تَرَدَّدَ فَقَالَ : (إِنْ كَانَ رَمَضَانُ . . فَأَنَا صَائِمٌ ، وَإِلَّا . . فَمُفْطِرٌ) ، وَلَوْ قَالَ لَيْلَةَ
الْثَلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ : (إِنْ كَانَ غَدٌ مِنْ رَمَضَانَ . . فَأَنَا صَائِمٌ ، وَإِلَّا . . فَمُفْطِرٌ)
فَكَانَ مِنْ رَمَضَانَ . . صَحَّ .

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ .

وَإِنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، أَوْ اسْتَعَطَّ ، أَوْ اُحْتَقَنَ ، أَوْ صَبَّ فِي أُذُنِهِ فَوَصَلَ
دِمَاغَهُ ، أَوْ أَدْخَلَ إِصْبَعًا أَوْ غَيْرَهُ فِي دُبُرِهِ ، أَوْ قُبِلَهَا وَرَاءَ مَا يَبْدُو عِنْدَ الْقَعْدَةِ ،

أَوْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ طَعْنَةٍ أَوْ دَوَاءٍ ، أَوْ تَقِيًّا ، أَوْ جَامِعًا ، أَوْ بَاشَرَ فِيمَا
دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ ، أَوْ اسْتَمْنَى فَأَنْزَلَ ، أَوْ بَالِغًا فِي مَضْمَضَةٍ أَوْ اسْتِنْشَاقٍ فَنَزَلَ
جَوْفَهُ ، أَوْ أَخْرَجَ رِيْقَهُ مِنْ فَمِهِ كَمَا إِذَا جَرَّ الْخَيْطَ فِي فَمِهِ عِنْدَ قَتْلِهِ فَأَنْفَصَلَ عَلَيْهِ
رِيْقٌ ، ثُمَّ رَدَّهُ وَبَلَغَ رِيْقَهُ ، أَوْ بَلَغَ رِيْقَهُ مُتَغَيِّرًا كَمَا إِذَا قَتَلَ خَيْطًا فَتَغَيَّرَ بِصِبْغِهِ ،
أَوْ كَانَ نَجِسًا كَمَا إِذَا دَمِيَ فَمُهُ فَبَصَقَ حَتَّى صَفَا رِيْقُهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ، أَوْ ابْتَلَعَ نُخَامَةً
مِنْ أَقْصَى الْفَمِ وَقَدَرَ عَلَى قَطْعِهَا وَمَجَّهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى نَزَلَتْ ، أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ
وَهُوَ يُجَامِعُ فَاسْتَدَامَ وَلَوْ لَحْظَةً ، وَهُوَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ عَالِمٌ
بِالتَّحْرِيمِ . . . بَطَلَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ .

وَضَابِطُ الْمُفْطَرِّ : وَصُولُ عَيْنٍ وَإِنْ قَلَّتْ مِنْ مَنْفَعِدٍ مَفْتُوحٍ إِلَى جَوْفِ ،
وَالْجِمَاعِ ، وَالْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ اسْتِمْنَاءٍ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ .

وَتَلَزُمُهُ لِإِفْسَادِ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ مَعَ الْقَضَاءِ الْكَفَّارَةُ .

وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْكَسْبِ ؛ فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ . . . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . . فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَإِنْ
عَجَزَ . . . ثَبَّتَ فِي ذِمَّتِهِ .

وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُؤْطَوَةِ كَفَّارَةُ .

وَإِنْ فَعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا ، أَوْ مُكْرَهًا ، أَوْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ ، أَوْ
أَنْزَلَ بِإِحْتِلَامٍ أَوْ عَنْ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ ، أَوْ نَزَلَ الْمَاءُ جَوْفَهُ بِمَضْمَضَةٍ أَوْ اسْتِنْشَاقٍ بِلاَ
مُبَالَغَةٍ ، أَوْ جَرَى الرِّيْقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ فِي خَلَلِ أَسْنَانِهِ بَعْدَ تَخْلِيلِهِ وَعَجَزَ
عَنْ مَجِّهِ ، أَوْ جَمَعَ رِيْقَهُ فِي فَمِهِ وَابْتَلَعَهُ صِرْفًا ، أَوْ أَخْرَجَهُ عَلَى لِسَانِهِ ثُمَّ رَدَّهُ

وَبَلَعَهُ ، أَوْ أَقْتَلَعَ نُخَامَةً مِنْ بَاطِنِهِ فَلَفَّظَهَا ، أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ
فَلَفَّظَهُ ، أَوْ كَانَ مُجَامِعاً فَتَزَعَ فِي الْحَالِ ، أَوْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ
فِيهِ وَأَفَاقَ لَحْظَةً مِنْهُ . . لَمْ يَضُرَّهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَيَصِحُّ صَوْمُهُ .

وَإِذَا أَكَلَ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ أَنَّهُ نَهَارٌ ، أَوْ أَكَلَ ظَانِياً الْغُرُوبَ وَأَسْتَمَرَ
الْإِشْكَالُ . . وَجَبَ الْقَضَاءُ .

وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَأَكَلَ وَأَسْتَمَرَ الْإِشْكَالُ . . فَلَا قَضَاءَ .

وَإِنْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ جُنُونٌ وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ مِنْهُ ، أَوْ اسْتَغْرَقَ نَهَارَهُ
بِالْإِغْمَاءِ ، أَوْ طَرَأَ عَلَيْهَا حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ . . بَطَلَ الصَّوْمُ .

وَيُنْدَبُ السَّحُورُ وَإِنْ قَلَّ وَلَوْ بِمَاءٍ ، **وَالْأَفْضَلُ** : تَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَخَفِ
الصُّبْحَ .

وَالْأَفْضَلُ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبُ .

وَيُفْطَرُ عَلَى تَمَرَاتٍ وَتَرَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَالْمَاءُ ، وَيَقُولُ : (اَللّٰهُمَّ ؛ لَكَ
صُنْمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) .

وَيُنْدَبُ كَثْرَةُ الْجُودِ ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ ، وَكَثْرَةُ التَّلَاوَةِ وَالْإِقْرَاءِ ، وَالْإِغْتِكَافُ
سَيِّمًا الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَأَنْ يُفْطَرَ الصُّوَامَ وَلَوْ بِمَاءٍ ، وَتَقْدِيمُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ عَلَى
الْفَجْرِ ، وَتَرْكُ الْغِيْبَةِ وَالْكَذِبِ وَالْفُخْشِ فِي الْقَوْلِ وَالشَّهَوَاتِ وَالْفُضْدِ
وَالْحِجَامَةِ ، فَإِنْ شُوتِمَ . . فَلْيَقُلْ : (إِنِّي صَائِمٌ) .

وَتَحْرُمُ الْقِبْلَةُ لِمَنْ حَرَكَتْ شَهْوَتُهُ ، وَالْوِصَالُ ؛ بِأَلَّا يَتَنَاوَلَ فِي اللَّيْلِ شَيْئاً ؛
فَلَوْ شَرِبَ مَاءً وَلَوْ جُرْزَعَةً عِنْدَ السَّحْرِ . . فَلَا يَحْرُمُ .

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعَامِ ، وَعَلَيْكَ ، وَسِوَاكَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، لَا كُخْلٌ وَأَسْتِخْمَامٌ ،
وَيُكْرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ صَمْتُ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ .

وَمَنْ لَزِمَهُ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ . . نُدِبَ أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَّابِعاً عَلَى الْفَوْرِ .
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْقَضَاءُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بِغَيْرِ عُدْرٍ ؛ فَإِنْ أَخَّرَهُ . . لَزِمَهُ
مَعَ الْقَضَاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ ، فَإِنْ أَخَّرَ رَمَضَانَيْنِ . . فَمُدَّانٍ ، وَهَكَذَا
يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ . . أُطِعِمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ طَعَامٍ .

فَضْلُ صَوْمِ

[فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ]

يُنْدَبُ صَوْمٌ : سِتَّةً مِنْ شَوَّالٍ وَتُنْدَبُ مُتَّابِعَةً تَلِيَّ الْعِيدِ ؛ فَإِنْ فَرَّقَهَا . .
جَازَ ، وَتَاسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ ، وَأَيَّامِ الْبَيْضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ ؛ الثَّلَاثَ عَشَرَ
وَتَالِيَيْهِ ، وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، وَعَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَالْأَشْهُرَ الْحُرْمِ ، وَهِيَ
أَرْبَعَةٌ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ .

وَأَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ : الْمُحَرَّمُ ، ثُمَّ رَجَبٌ ، ثُمَّ بَاقِي الْحُرْمِ ، ثُمَّ
شَعْبَانٌ .

وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إِلَّا لِلْحَاجِّ بِعَرَفَةَ فَفِطْرُهُ أَفْضَلُ ؛ فَإِنْ صَامَهُ . . لَمْ يُكْرَهُ ،
لَكِنَّهُ تَرَكَ الْأَوْلَى .

وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ إِنْ ضَرَّ أَوْ فَوَّتَ حَقًّا ، وَإِلَّا . . لَمْ يُكْرَهُ .

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ أَضْلًا : صَوْمُ الْعِيدَيْنِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ
الْأَضْحَى ، وَيَوْمِ الشُّكِّ ، وَهُوَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِالرُّؤْيِيَةِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ مَنْ لَا
يَتَّبِعُ بِقَوْلِهِ ؛ مِنْ عَيْدِ وَفَسَقَةٍ وَنِسْوَةٍ ، وَإِلَّا . . . فَلَيْسَ بِيَوْمِ شُكِّ ؛ فَلَا يَصِحُّ
صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ ، بَلْ عَنْ نَذْرِ وَقَضَاءِ ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ بِهِ : فَإِنْ وَافَقَ عَادَةَ لَهُ ،
أَوْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَ نِصْفِ شَعْبَانَ . . . صَحَّ ، وَإِلَّا . . . حَرُمَ وَلَمْ يَصِحَّ .

وَيَحْرُمُ صَوْمُ : مَا بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ عَادَتَهُ ، وَلَمْ يَصِلْهُ بِمَا
قَبْلَهُ .

وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ وَصَلَاةٍ فَرَضًا . . . حَرُمَ قَطْعُهُمَا ؛ فَإِنْ كَانَ نَفْلًا . . . جَازَ
قَطْعُهُمَا .

فَضْلُكَ

[في الاعتكاف]

الْإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَفِي رَمَضَانَ آكَدُ ، وَعَشْرُهُ الْأَخِيرَةُ آكَدُ
لِطَلْبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ
أَرْجَى ، وَهِيَ فِي أَوْتَارِهِ أَرْجَى ، وَفِي لَيْلَةِ الْحَادِي وَالثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ أَرْجَى .

وَيُكْتَرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْ : (اللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي) .

وَأَقْلُ الْإِعْتِكَافِ : لُبُّ وَإِنْ قَلَّ ، بِشَرَطِ : النِّيَّةِ ، وَزِيَادَتِهِ عَنْ أَقْلِ
الطَّمَانِينَةِ ، وَكَوْنِهِ مُسْلِمًا ، عَاقِلًا ، صَاحِبًا ، خَالِيًا عَنِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ ، وَفِي
الْمَسْجِدِ وَلَوْ مُتَرَدِّدًا فِي جَوَانِبِهِ ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الْمُرُورِ .

وَالْأَفْضَلُ : كَوْنُهُ بِصَوْمٍ ، وَكَوْنُهُ فِي الْجَمَاعِ ، وَالْأَيْ يَنْقُصَ عَنْ يَوْمٍ .

وَلَوْ نَدَرَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَوْ الْأَقْصَى ، أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ . . . تَعَبْنِ ، لَكِنْ يُجْزَىءُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ عَنْهُمَا ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ ، وَيُجْزَىءُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ عَنِ الْأَقْصَى ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ .
وَلَوْ عَبَّئَ مَسْجِدًا غَيْرَ ذَلِكَ . . . لَمْ يَتَّعَيْنِ .

وَيَقْسُدُ الْإِعْتِكَافُ : بِالْجَمَاعِ ، وَبِالْإِنْزَالِ عَنِ مُبَاشَرَةٍ .

وَإِنْ نَدَرَ مُدَّةً مُتَّابِعَةً . . . لَزِمَهُ ؛ فَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ؛ كَأَكْلِ وَإِنْ أَمَكَنَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَشُرْبِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فِيهِ ، وَقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَالْمَرَضِ ، وَالْحَيْضِ ، وَتَخْوِ ذَلِكَ . . . لَمْ يَبْطُلْ .

وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِزِيَارَةِ مَرِيضٍ ، أَوْ صَلَاةِ جِنَازَةٍ ، أَوْ صَلَاةِ جُمُعَةٍ . . . بَطَلَ أَعْتِكَافُهُ .

وَإِنْ خَرَجَ لِمَنَارَةِ الْمَسْجِدِ وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْهُ لِيُؤذِّنَ . . . جَازَ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُؤذِّنَ الرَّائِبَ ، وَإِلَّا . . . فَلَا .

وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، فَسَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ وَهُوَ مَارٌّ وَلَمْ يُعْرَجْ . . . جَازَ ، وَإِنْ عَرَجَ لِأَجَلِهِ . . . بَطَلَ .

وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ دُونَ إِذْنِ سَيِّدِ وَزَوْجِ .



كتاب الحج والعمرة

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرَضَانِ ، وَلَا يَجْبَانِ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، إِلَّا أَنْ يَنْذَرَ .
وَإِنَّمَا يَلْزَمَانِ : مُسْلِمًا بِالْغَا عَاقِلًا حُرًّا مُسْتَطِيعًا ، وَيَصِحُّ حَجُّ الْعَبْدِ وَغَيْرِ
الْمُسْتَطِيعِ .

وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ ، وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ اسْتِقْلَالًا .

فَإِنْ أَحْرَمَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ ، أَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ عَنِ الْمَجْنُونِ ، أَوْ عَنِ
الطُّفْلِ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ . . جَازَ ، وَيُكَلِّفُهُ الْوَلِيُّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ؛ فَيَغْسِلُهُ ، وَيُجَرِّدُهُ
عَنِ الْمَخِيطِ ، وَيُلْبِسُهُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ ، وَيُجَنِّبُهُ الْمَحْظُورَ ؛ كَالطَّيِّبِ وَنَحْوِهِ ،
وَيُخْضِرُهُ الْمَشَاهِدَ ، وَيَفْعَلُ عَنْهُ مَا لَا يُمَكِّنُ مِنْهُ ؛ كَالْإِحْرَامِ وَرَكَعَتَيِ الطَّوَافِ
وَالرَّمْيِ .

وَالْمُسْتَطِيعُ اثْنَانِ : مُسْتَطِيعٌ بِنَفْسِهِ ، وَمُسْتَطِيعٌ بغيرِهِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبًا ، وَاجِدًا لِلزَّادِ وَالْمَاءِ بِشَمَنِ مِثْلِهِ فِي
الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَوْنِهِ فِيهَا ، وَرَاحِلَةً تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ
عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَإِنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ ، وَكَذَا دُونَهَا إِنْ لَمْ يُطِيقْهُ ، وَمَحْمِلٍ إِنْ شَقَّ
عَلَيْهِ رُكُوبُ الْقَتَبِ ، وَشَرِيكَ يُعَادِلُهُ .

يُشْتَرَطُ ذَلِكَ كُلُّهُ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ
وَكَسْوَتِهِمْ ذَاهِبًا وَإِيَابًا ، وَعَنْ مَسْكَنِ يُنَاسِبُهُ ، وَخَادِمٍ يَلِيقُ بِهِ لِمَنْصِبِهِ أَوْ
عَجْزٍ ، وَعَنْ دَيْنٍ وَلَوْ مُؤَجَّلًا .

وَأَنْ يَجِدَ طَرِيقاً آمِناً يَأْمَنُ فِيهَا عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ سَبْعٍ وَعَدُوٍّ وَلَوْ كَافِراً أَوْ
رَضِيداً يُرِيدُ مَالاً وَإِنْ قُلَّ .

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقاً إِلَّا فِي الْبَحْرِ . . لَزِمَهُ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ ، وَإِلَّا . . فَلَا .
وَالْمَرْأَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَالرَّجُلِ وَتَزِيدُ : بِأَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَنْ تَأْمَنُ مَعَهُ عَلَى
نَفْسِهَا ؛ مِنْ زَوْجٍ أَوْ مَخْرَمٍ ، أَوْ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَخْرَمٌ . .
فَمَتَى وَجِدَتْ هَذِهِ الشَّرُوطَ وَلَمْ يُدْرِكْ زَمَناً يُمَكِّنُهُ فِيهِ الْحَجُّ عَلَى الْعَادَةِ . .
لَمْ يَلْزِمُهُ ، وَإِنْ أَذْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ . . لَزِمَهُ .

وَتُنْدَبُ الْمُبَادَرَةُ بِهِ وَلَهُ التَّأخِيرُ ، لَكِنْ لَوْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ وَقَبْلَ فِعْلِهِ . .
مَاتَ عَاصِياً ، وَوَجِبَ قِضَاؤُهُ مِنْ تَرْكِهِ .

وَأَمَّا الْمُسْتَطِيعُ بغيرِهِ . . فَهُوَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثَّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ؛ لِزَمَنِ
أَوْ كَبِيرٍ ، وَلَهُ مَالٌ أَوْ مَنْ يُطِيعُهُ وَلَوْ أَجْنَبِيًّا ؛ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ بِمَالِهِ ، أَوْ يَأْذَنَ
لِلْمُطِيعِ فِي الْحَجِّ عَنْهُ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ، تَطَوُّعاً أَيْضاً .
وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرَضُ الْإِسْلَامِ أَنْ يُحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَا أَنْ يَتَنَقَّلَ ، وَلَا
أَنْ يُحَجَّ نَذْراً وَلَا قِضَاءً ، فَيَحُجُّ أَوَّلَ الْفَرَضِ ، وَبَعْدَهُ الْقِضَاءُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ،
وَبَعْدَهُ النَّذْرُ إِنْ كَانَ ، وَبَعْدَهُ النُّفْلُ أَوْ النِّيَابَةُ ؛ فَإِنْ غَيَّرَ هَذَا التَّرْتِيبَ فَنَوَى
النُّطْقَ أَوْ النَّذْرَ مَثَلًا وَعَلَيْهِ فَرَضُ الْإِسْلَامِ . . لَعَنَتْ نَبِيَّتُهُ وَوَقَعَ عَنْ حِجَّةِ
الْإِسْلَامِ ، وَفِيهِ عَلَيْهِ .

وَيَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِفْرَاداً ، وَتَمَتُّعاً ، وَقِرَاناً ، وَإِطْلَاقاً .

وَأَفْضَلُ ذَلِكَ : الْإِفْرَادُ ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ ، ثُمَّ الْقِرَانُ ، ثُمَّ الْإِطْلَاقُ .

فَالْإِفْرَادُ : أَنْ يَحُجَّ أَوَّلًا مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ .

وَالتَّمَتُّعُ : أَنْ يَغْتَمِرَ أَوَّلًا مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ مِنْ مَكَّةَ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُحْرِمَ الْمُتَمَتِّعُ إِنْ كَانَ وَاجِدًا لِلْهَدْيِ بِالْحَجِّ ثَامِنَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَإِلَّا . . . فَسَادِسَهُ فِي مَكَّةَ مِنْ بَابِ دَارِهِ ، فَيَأْتِي الْمَسْجِدَ مُحْرِمًا كَالْمَكِّيِّ .

وَالْقِرَانُ : أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ ، وَيَقْتَصِرَ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ فَقَطْ ، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا ، ثُمَّ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي طَوَافِهَا يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ .

وَيَلْزِمُ الْمُتَمَتِّعُ وَالْقَارِنَ دَمٌ .

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ إِلَّا أَلَّا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ وَمَنْ كَانَ مِنْهُ عَلَى ذَوْنِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ .

وَلَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِلَّا أَلَّا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ ، وَأَلَّا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

فَإِنْ فَقَدَ الدَّمَ هُنَاكَ ، أَوْ فَقَدَ ثَمَنَهُ ، أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ . . . صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَيُنْدَبُ كَوْنُهَا قَبْلَ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

وَتَفْوُتُ الثَّلَاثَةُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَيَجِبُ قِضَاؤُهَا قَبْلَ السَّبْعَةِ ، وَيُفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِمَا كَانَ يُفْرَقُ فِي الْأَدَاءِ ، وَهُوَ مُدَّةُ السَّيْرِ وَزِيَادَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .

وَالِإِطْلَاقُ : أَنْ يَنْوِيَ الدُّخُولَ فِي الشُّكِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَ حَالَ الإِحْرَامِ أَنَّهُ
حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ أَوْ قِرَانٌ ، ثُمَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَرْفُهُ لِمَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَا يَجُوزُ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِهِ ، وَهِيَ : شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرُ
لَيْلٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ .

فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِهَا . . . أَنْعَقَدَ عُمْرَةً .

وَيَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ بِالعُمْرَةِ كُلَّ وَقْتٍ ، إِلاَّ لِلْحَاجِّ الْمُقِيمِ لِلرَّمْيِ بِمِنَى .

فَضْلُكَ

[فِي مِيقَاتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ]

مِيقَاتُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ :

ذُو الحُلَيْفَةِ : لِأَهْلِ المَدِينَةِ .

وَالْجُحْفَةَ : لِلشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ .

وَيَلْمَلَمَ : لِتِهَامَةِ اليَمَنِ .

وَقَرْنٌ : لِنَجْدِ اليَمَنِ وَنَجْدِ الحِجَازِ .

وَذَاتُ عِرْقٍ : لِلعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ ، وَالْأَفْضَلُ لَهُمْ : العَقِيقُ .

وَمَنْ فِي مَكَّةَ وَلَوْ مَرَّ بِمِيقَاتِ حَجِّهِ : مَكَّةُ ، وَمِيقَاتُ عُمْرَتِهِ : أذْنَى الحِجْلِ ،

وَالْأَفْضَلُ : مِنَ الجِغْرَانَةِ ، ثُمَّ التَّنَعِيمِ ، ثُمَّ الحُدَيْبِيَّةِ .

وَمَنْ مَسَّكَهُ أَقْرَبُ مِنَ المِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ . . . فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ ، وَمَنْ سَلَكَ

طَرِيقًا لا مِيقَاتَ فِيهِ . . . أَحْرَمَ إِذَا حَازَى أَقْرَبَ المَوَاقِيتِ إِلَيْهِ .

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا وَغَيْرِهِمْ .
وَمَنْ دَارَهُ أَبْعَدُ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ . . . فَأَلْأَفْضَلُ : أَلَّا يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ
الْمِيقَاتِ ، وَقِيلَ : مِنْ دَارِهِ .

وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ ، وَهُوَ يُرِيدُ النَّسُكَ وَأَحْرَمَ دُونَهُ . . . لَزِمَهُ دَمٌ .
فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ مُحْرِمًا قَبْلَ التَّلْبَسِ بِنُسُكٍ . . . سَقَطَ الدَّمُ .

فَضَائِلُ

[فِي سِنَنِ الْإِحْرَامِ وَمَحْرَمَاتِهِ]

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ . . . اِغْتَسَلَ وَلَوْ حَائِضًا بِنِيَّةِ غُسْلِ الْإِحْرَامِ ، وَإِنْ قَلَّ مَاؤُهُ . . .
تَوَضَّأَ فَقَطْ ، فَإِنْ فَقَدَهُ بِالْكُلِّيَّةِ . . . تَيَمَّمَ .
وَيَتَنَظَّفُ بِحَلْقِ الْعَانَةِ ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِزَالَةَ الْوَسَخِ ؛
بِأَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ .

ثُمَّ يَتَجَرَّدُ عَنِ الْمَخِيطِ ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ ، وَنَعْلَيْنِ غَيْرِ
مَخِيطَيْنِ ، وَيُطَيِّبُ بَدَنَهُ ، وَلَا يُطَيِّبُ ثِيَابَهُ .

وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي نَزْعِ الْمَخِيطِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تَنْزِعُهُ ، وَتَخْضِبُ
كَفَيْهَا كِلَيْهِمَا بِالْحِنَاءِ ، وَتَلَطِّخُ بِهِ وَجْهَهَا ، هَذَا كُلُّهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ .

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ ، يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الْإِحْرَامِ .

ثُمَّ يَنْهَضُ لِشَرَعِ فِي السَّيْرِ ، فَإِذَا شَرَعَ فِيهِ . . . أَحْرَمَ حِينَئِذٍ .

وَالْإِحْرَامُ : هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النَّسُكِ ؛ فَيَنْوِي بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الْحَجِّ لَلَّهِ

تَعَالَى إِنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا ، أَوْ الْعُمْرَةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُهَا ، أَوْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْقِرَانَ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِذَلِكَ أَيْضًا بِلِسَانِهِ .

ثُمَّ يُلَبِّي رَافِعًا صَوْتَهُ ، وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُهُ ، فَيَقُولُ : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ) .

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ ، وَيَسْتَعِيدُ بِهِ مِنَ النَّارِ .

وَيُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا وَمُضْطَجِعًا وَجُنُبًا وَحَائِضًا .

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهَا عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَمَاكِينِ ؛ كَصُعُودِ وَهَبُوطِ ، وَرُكُوبِ وَنُزُولِ ، وَاجْتِمَاعِ رِفَاقٍ ، وَعِنْدَ السَّحْرِ ، وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ ، وَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ .

وَلَا يُلَبِّي فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ .

وَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِكَلَامٍ ؛ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ . . رَدَّ عَلَيْهِ ، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ . . قَالَ : (لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ) .

وَإِذَا أَحْرَمَ . . حَرَّمَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : لُبْسُ الْمُحِيطِ كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ وَالْقَبَاءِ^(١) ، وَكُلُّ مُحِيطٍ وَمَا اسْتِدَارَتْهُ كَأَسْتِدَارَةِ الْمُحِيطِ بِسَنْجٍ وَتَلْبِيدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(١) القباء : ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويُمنطق عليه .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْهَامًا : سَتْرُ رَأْسِهِ بِمَخِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُعَدُّ فِي الْعَادَةِ سَاتِرًا ؛
فَلَا يَضُرُّهُ إِلَّا السَّبْطُ بِالْمَخِيطِ وَحَمْلُ عِذْلِ وَزَنْبِيلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ (١) .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزُرَّ رِدَاءَهُ ، وَلَا أَنْ يَغْقِدَهُ ، وَلَا أَنْ يَخْلُهُ بِخِلَالٍ ، وَلَا أَنْ يَرْبِطَ
خَيْطًا فِي طَرَفِهِ ثُمَّ يَرْبِطَهُ بِالطَّرَفِ الْآخِرِ .

وَلَهُ عَقْدُ الْإِزَارِ ، وَشُدُّ خَيْطِ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : يَحْرُمُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ الطَّيِّبُ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْفِرَاشِ ؛ كَالْمِسْكِ
وَالْكَافُورِ وَالزَّعْفَرَانِ ، وَشَمُّ الْوَرْدِ وَالْبَنْفَسَجِ وَالنَّيْلُوفِرِ (٢) ، وَكُلُّ مَشْمُومٍ
طَيِّبٍ ، وَيَحْرُمُ رَشُّ مَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءِ الزَّهْرِ .

وَكَذَلِكَ الدُّهْنُ الْمُطَيَّبُ يَحْرُمُ شَمُّهُ ، وَدُهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِهِ ؛ كَدُهْنِ الْوَرْدِ
وَالْبَنْفَسَجِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُطَيَّبٍ ؛ كَزَيْتِ وَشِيرَجٍ وَنَحْوِهِ (٣) . . . حَرَّمَ أَنْ يَدَهْنَ بِهِ لِخَيْتِهِ
وَرَأْسِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلَعًا ، وَلَا يَحْرُمُ شَمُّهُ وَدُهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِهِ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ : أَكْلُ طَعَامٍ فِيهِ طَيِّبٌ ظَاهِرٌ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ ؛ كَرَائِحَةِ
مَاءِ الْوَرْدِ ، وَلَوْنِ الزَّعْفَرَانِ وَطَعْمِهِ ، وَطَعْمِ الْعَنْبَرِ فِي الْجَوَارِشِ وَنَحْوِهِ (٤) .

(١) العذل : ما يوضع فيه الزاد من عيش وغيره ، والزنبيل : القفة .

(٢) النيلوفر : نوع من الرياحين ينبت في المياه الراكدة .

(٣) الشيرج : دهن السمسم .

(٤) المعتمد : أن أكل الطعام الذي فيه طيب ذهب طعمه وريحه وبقي لونه . . . ليس
بحرام ، بخلاف ما لو بقي الطعم أو الريح . انظر « تحفة المحتاج » (١٦٧/٤) ،
وه نهاية المحتاج » (٣٣٤/٣) .

وَيَحْرُمُ : دَوَاءُ الْعَرَقِ وَالْكَخْلِ الْمُطَيَّبِينَ .

الثالثُ : يَحْرُمُ حَلْقُ شَعْرِهِ وَنَتْفُهُ ، وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ تَقْصِيرًا ، مِنْ رَأْسِهِ وَإِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ وَلَوْ بَعْضَ ظُفْرِ .

فَإِذَا تَطَيَّبَ ، أَوْ لَبَسَ ، أَوْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ ، أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ ، أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ ، أَوْ أَذْهَنَ . . لَزِمَهُ شَاةٌ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ذَبْحِهَا ، وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ لِسِتِّهِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، وَبَيْنَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ أَوْ خَلَّلَهَا أَنْتَفَتَ مِنْهَا شَعْرٌ . . حَرُمَ ذَلِكَ .

فَلَوْ خَلَّلَ أَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ ، فَرَأَى فِي كَفِّهِ شَعْرًا وَعَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي نَتَفَهُ حِينَ غَسَلَ أَوْ خَلَّلَ . . لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ .

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَنْتَفَتَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا وَلَا ذَاكَ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى حَلْقِ الشَّعْرِ لِمَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ كَثْرَةِ قَمَلٍ ، أَوْ أَحْتَاجَ إِلَى لُبْسِ الْمَخِيطِ لِلْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ ، أَوْ إِلَى تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ . . فَلَهُ ذَلِكَ وَيَفْدِي .

الرَّابِعُ : يَحْرُمُ الْجِمَاعُ فِي الْفَرْجِ ، وَالْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ ؛ كَالْقُبْلَةِ وَالْمُعَانَقَةِ وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ .

فَإِنْ جَامَعَ عَمْدًا فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ فَرَاعِهَا ، أَوْ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ . . فَسَدَ نُسُكُهُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ كَمَا كَانَ يُتِمُّهُ لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ ، وَالْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ وَإِنْ كَانَ الْفَاسِدُ تَطَوُّعًا ، وَالْكَفَّارَةُ .

وَهِيَ : بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَسَبْعُ شِيَاهٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . قَوْمُ الْبَدَنَةِ دَرَاهِمٌ ، وَالذَّرَاهِمَ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا .

وَيَجِبُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْقَضَاءِ مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ بِالْأَدَاءِ ؛ فَإِنْ كَانَ أُحْرِمَ بِهِ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ . . أُحْرِمَ بِالْقَضَاءِ مِنَ الْمِيقَاتِ .

وَيُنَدَبُ أَنْ يُفَارِقَ الْمَوْطُوءَةَ فِي الْقَضَاءِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي وَطَّئَهَا فِيهِ إِنْ قَضَى وَهِيَ مَعَهُ .

وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ . . لَمْ يَفْسُدْ نُسْكُهُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَإِنْ جَامَعَ نَاسِيًا . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَيُحْرَمُ عَلَيْهِ : أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يُزَوِّجَ ؛ فَإِنْ فَعَلَ . . فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أَمْرًا ، أَوْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نِكَاحٍ .

الْخَامِسُ : يُحْرَمُ أَنْ يَضْطَادَ كُلَّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ مَأْكُولٍ ، أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ ، فَإِنْ مَاتَ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَتْلَفَ جُزْأَهُ . . لَزِمَهُ الْجَزَاءُ .

فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ . . وَجَبَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ ، يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَعَامٍ بِقِيَمَتِهِ ، وَبَيْنَ صَوْمِ يَوْمٍ لِكُلِّ مُدٍّ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ . . وَجَبَتِ الْقِيَمَةُ ، إِلَّا فِي الْحَمَامِ وَمَا عَبَّ وَهَدَرَ . . فَشَاةٌ^(١) .

ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ الْقِيَمَةَ طَعَامًا ، أَوْ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا .

(١) العَبُّ : أَنْ يَشْرِبَ الْعَاءَ جَرعًا .

وَيُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا فِعْلَ التَّجَرُّدِ عَنِ الْمَخِيطِ وَكَشَفِ
الرَّأْسِ ؛ فَيُحْتَصِنُ وَجُوبُهُ بِالرَّجْلِ ، لَكِنْ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ كَشْفُ وَجْهِهَا ؛ فَإِذَا
أَرَادَتْ ائْتِمَارَ عَنِ النَّاسِ . . سَدَلَتْ عَلَيْهِ شَيْئاً بِشَرَطِ الْأَيْمَسِّ وَجْهِهَا ؛ فَإِنْ مَسَّهُ
مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهَا . . لَمْ يَضُرَّ .

وَاللْمُحْرَمِ حَكُّ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ بِأَظْفَارِهِ بِحَيْثُ لَا يَقْطَعُ شَعراً ، وَلَهُ قَتْلُ
الْقَتْلِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ أَنْ يَفْلِي رَأْسَهُ ؛ فَإِنْ قَتَلَ مِنْهَا قَمَلَةً . . نُدِبَ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَوْ
بِلُقْمَةٍ .

فَضْلُكَ

[في صفة الحج وأحكام دخول مكة]

إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ . . اُغْتَسَلَ خَارِجَ مَكَّةَ بِنِيَّةِ دُخُولِ مَكَّةَ ، وَيَدْخُلُهَا بِالنَّهَارِ
مِنْ بَابِ الْمَعْلَى مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءِ مَاشِيَا حَافِيَا إِنْ لَمْ يَخَفْ نَجَاسَةً ، وَلَا يُؤْذِي أَحَدًا
بِمُزَاحِمَةٍ .

وَلِيَمْنُصَ نَحْوَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْبَيْتِ . . رَفَعَ يَدَيْهِ
حَيْثُذِ وَهُوَ يَرَاهُ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ مِنْ مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ : رَأْسُ الرَّدْمِ ، فَهُنَاكَ
يَقِفُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ : (اَللّٰهُمَّ ؛ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا
وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعَظَمَتِهِ مِمَّنْ حَجَّهٗ أَوْ اُعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا
وَبِرًّا ، اَللّٰهُمَّ ؛ اَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ) ، وَيَدْعُو بِمَا
أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا .

ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، قَبْلَ أَنْ يَشْتَغَلَ بِحَطِّ رَحْلِ ، وَكِرَاءِ

مَنْزِلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، بَلْ يَفِئُ بَعْضُ الرَّفِيقَةِ عِنْدَ الْمَتَاعِ ، وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي الْمَسْجِدَ
بِالنُّوبَةِ ، وَيَقْصِدُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، وَيَذْنُو مِنْهُ بِشَرْطِ الْأَلَّا يُؤْذِي أَحَدًا بِمُزَاحِمَةٍ ،
فَيَسْتَقْبِلُهُ ثُمَّ يُقْبَلُهُ بِلَا صَوْتٍ ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ، وَيُكْرَرُ التَّقْبِيلُ وَالسُّجُودَ ثَلَاثًا ،
وَمِنْ هُنَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ، وَلَا يُلَبِّي فِي طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمَا .

ثُمَّ يَضْطَبِعُ ؛ فَيَجْعَلُ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَطْرَحُ طَرْفِيهِ عَلَى
عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، وَيَتْرُكُ مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنَ مَكْشُوفًا .

ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الطَّوَافِ ؛ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ ، وَيَكُونُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ
جِهَةِ يَمِينِهِ وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ مِنْ جِهَةِ يَسَارِهِ ، وَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْحَجَرِ قَلِيلًا إِلَى جِهَةِ
الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَيَنْوِي الطَّوَافَ لِلَّهِ تَعَالَى .

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ وَيُقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا كَمَا تَقَدَّمَ ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا
وَيَقُولُ : (اَللّٰهُمَّ ؛ اِيْمَانًا بِكَ ، وَتَصْدِيْقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا
لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

ثُمَّ يَمْشِي إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ مَارًا عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَهُوَ
مُسْتَقْبِلُهُ ، فَإِذَا جَاوَزَهُ . . أَنْفَتَلَ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفُ .

وَيَقُولُ عِنْدَ الْبَابِ : (اَللّٰهُمَّ ؛ هَذَا الْبَيْتُ بَيْنَكَ ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ ،
وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ) .

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي عِنْدَ فَتْحَةِ الْحَجْرِ . . قَالَ : (اَللّٰهُمَّ ؛ اِنِّيْ اَعُوْذُ
بِكَ مِنَ الشُّكِّ وَالشُّرْكِ وَالشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوْءِ الْاَخْلَاقِ وَسُوْءِ الْمُنْقَلَبِ فِي
الْمَالِ وَالْاَهْلِ وَالْوَلَدِ) .

وَيَقُولُ قُبَالَةَ الْمِيزَابِ : (اللَّهُمَّ ؛ أَظْلَنِي فِي ظِلِّكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ ،
وَأَمْنِي بِكَأْسِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْرَبًا هَنِيئًا لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا) .

وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الثَّالِثِ وَالْيَمَانِيِّ : (اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَسَعِيًّا
مَشْكُورًا ، وَعَمَلًا مَقْبُولًا ، وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ ، يَا عَزِيزُ يَا غَفُورُ) .

فَإِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ . . لَمْ يُقْبَلْهُ ، بَلْ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَا
يُقْبَلُ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، وَلَا يَسْتَلِمُ شَيْئًا إِلَّا الْيَمَانِيَّ ، وَهُوَ
الَّذِي قَبْلَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ، ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ . . فَقَدْ كَمَلَتْ لَهُ
طُوفَهُ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا .

وَيَسُنُّ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْهَا : الْإِسْرَاعُ وَيُسَمَّى الرَّمْلَ ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ هُوَ
وَالِإِضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ ، فَإِنْ رَامَ السَّعْيَ عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ . .
فَعَلَهُمَا ، وَإِنْ رَامَهُ عَقِيبَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ . . أَخْرَهُمَا إِلَيْهِ .

وَيَقُولُ فِي رَمَلِهِ : (اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا ، وَذَنْبًا
مَغْفُورًا) .

وَيَمْنِي عَلَى مَهْلِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ ، **وَيَقُولُ فِيهَا :** (رَبِّ ؛ اغْفِرْ
وَأَرْحَمْ ، وَأَعْفُ عَمَّا تَعَلَّمَ ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ، ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ . . . ﴾ (آيَةٌ) وَهُوَ فِي الْأُوتَارِ آكِدٌ .

وَيُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ طُوفَةٍ ، وَكَذَا يَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ ، وَفِي الْأُوتَارِ
آكِدٌ .

فَإِنَّ حَجْرًا هُنَّ تَقْبِيلُهُ لِرِخْمَةٍ ، أَوْ خَافَ أَنْ يُؤْذِيَ النَّاسَ . . اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ

وَقَبْلَهَا ، فَإِنْ عَجَزَ . . اسْتَلَمَهُ بِعَصَا وَقَبْلَهَا ، فَإِنْ عَجَزَ . . أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ .

وَهُنَا دَقِيقَةٌ ، وَهِيَ أَنَّ بِيْعِدَارِ الْبَيْتِ شَاذِرَوَانَ كَالصُّفَّةِ أَوْ الزَّلَاقَةِ ، وَهُوَ مِنْ
الْبَيْتِ ، فَعِنْدَ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ يَكُونُ الرَّأْسُ فِي هَوَاءِ الشَّاذِرَوَانِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُنْبِتَ
قَدَمَيْهِ إِلَى فَرَاغِهِ مِنَ التَّقْبِيلِ ، وَيَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَمُرُّ .

فَإِنْ أُنْقَلَتْ قَدَمُهُ إِلَى جِهَةِ الْبَابِ ، وَهُوَ مُطَأَمِنٌ^(١) فِي التَّقْبِيلِ وَلَوْ قَدَرَ إضْبَعِ
وَمَضَى كَمَا هُوَ . . لَمْ تَصِحَّ تِلْكَ الطَّوْفَةُ .

فَالِإِحْتِيَاظُ إِذَا أَعْتَدَلَ مِنَ التَّقْبِيلِ . . أَنْ يَرْجِعَ إِلَى جِهَةِ يَسَارِهِ ، وَهِيَ جِهَةُ
الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، قَدْرًا يَتَحَقَّقُ بِهِ أَنَّهُ كَمَا كَانَ قَبْلَ التَّقْبِيلِ .

وَوَاجِبَاتُ الطَّوْفِ :

سَتْرُ الْعَوْرَةِ ؛ فَمَتَى ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْهَا ، وَلَوْ شَعْرَةً مِنْ شَعْرِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ . . لَمْ
يَصِحَّ .

وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ فِي الْبَدَنِ ، وَالثُّوبِ ، وَمَوْضِعِ الطَّوْفِ .

وَأَنْ يَطُوفَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

وَأَنْ يَسْتَكْمِلَ سَبْعَ طَوَافٍ .

وَأَنْ يَبْتَدِيَءَ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ بَدَنِهِ ؛
فَإِنْ بَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ . . لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ ، فَمِنْهُ أِبْتِدَاءُ طَوَافِهِ .

وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ ، وَيَمُرُّ إِلَى جِهَةِ الْبَابِ .

(١) من قولهم : طامن الرجل ظهره ، أي : حناه وخفضه ، ويجوز طامن بتسهيل
الهمزة .

وَأَنْ يَطُوفَ خَارِجَ الْحِجْرِ ، وَلَا يَدْخُلَ مِنْ إِحْدَى فِتْحَتَيْهِ وَيَخْرُجَ مِنَ
الْأُخْرَى .

وَأَنْ يَكُونَ كُلُّهُ خَارِجًا عَنِ كُلِّ الْبَيْتِ ؛ فَإِذَا طَافَ . . لَا يَجْعَلُ يَدَهُ فِي هَوَاءِ
السَّادِزِوَانِ فَيَكُونَ مَا خَرَجَ بِكُلِّهِ عَنِ كُلِّ الْبَيْتِ .

وَمَا سِوَى ذَلِكَ سُنَنٌ ؛ كَالرَّمْلِ وَالذُّعَاءِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا تَقَدَّمَ .

ثُمَّ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ . . صَلَّى رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَيُزِيلُ
هَيْئَةَ الْأَضْطَبَاعِ فِيهِمَا ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) : (قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، ثُمَّ يَدْعُو خَلْفَ الْمَقَامِ .

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ .

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْعَى الْآنَ ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى بَعْدِ طَوَافِ
الإِفَاضَةِ ؛ فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا ، وَيَرْقَى عَلَيْهَا الرَّجُلُ قَدْرَ قَامَةٍ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ مِنْ
بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُهْلِلُ وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ : (اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى
مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُخَيِّ وَيُمِيتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ
الْكَافِرُونَ) ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ، ثُمَّ يُعِيدُ هَذَا الذِّكْرَ كُلَّهُ وَالذُّعَاءَ ثَانِيًا
وَتَالِيًا .

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا فَيَمْشِي عَلَى هَيْئَةٍ ، حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ

الْمُعَلَّقِ بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ عَلَى يَسَارِهِ قَدْرُ سِتِّهِ أَذْرُعٍ ، فَحِينَئِذٍ يَسْعَى سَعِيًّا شَدِيدًا
حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ ، وَالْآخَرَ
مُتَّصِلٌ بِدَارِ الْعَبَّاسِ ؛ فَحِينَئِذٍ يَتْرُكُ السَّعْيَ الشَّدِيدَ وَيَمْشِي عَلَى هِينَةٍ حَتَّى يَأْتِيَ
الْمَرْوَةَ ، فَيَضَعُ عَلَيْهَا وَيَأْتِي بِالذِّكْرِ الَّذِي قِيلَ عَلَى الصِّفَا وَالْذُّعَاءِ ، فَهَذِهِ
مَرَّةٌ .

ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ إِلَى الصِّفَا فَهَذِهِ
مَرَّتَانِ ، فَيَعِيدُ الذِّكْرَ وَالذُّعَاءَ .

ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْمَرْوَةِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعًا وَيَخْتِمَ
بِالْمَرْوَةِ .

وَوَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَبْدَأَ بِالصِّفَا ؛ فَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ إِلَى الصِّفَا . . لَمْ تُحْسَبْ هَذِهِ
الْمَرَّةُ ، وَحِينَئِذٍ ابْتَدَأَ السَّعْيَ .

الثَّانِي : قَطْعُ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ ؛ فَلَوْ تَرَكَ شِبْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ . . لَمْ يَصِحَّ ،
فَيَجِبُ أَنْ يُلْصِقَ عَقِبَهُ بِحَائِطِ الصِّفَا ، فَإِذَا أَنْتَهَى إِلَى الْمَرْوَةِ . . أَلْصَقَ رُؤُوسَ
الْأَصَابِعِ بِحَائِطِ الْمَرْوَةِ ، ثُمَّ إِذَا ابْتَدَأَ الثَّانِيَةَ . . أَلْصَقَ عَقِبَهُ بِحَائِطِ الْمَرْوَةِ
وَرُؤُوسَ أَصَابِعِهِ بِحَائِطِ الصِّفَا ، وَهَكَذَا أَبَدًا يُلْصِقُ عَقِبَهُ بِمَا يَذْهَبُ مِنْهُ ،
وَرُؤُوسَ أَصَابِعِهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ .

الثَّلَاثُ : اسْتِكْمَالُ سَبْعِ مَرَّاتٍ يَحْسَبُ ذَهَابَهُ مِنْ الصِّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً ،
وَمِنْ الْمَرْوَةِ إِلَى الصِّفَا مَرَّةً ، وَهَكَذَا كَمَا تَقَدَّمَ ؛ فَلَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ فِي أَعْدَادِ
الطُّوْفَاتِ . . أَخَذَ بِالْأَقَلِّ وَكَمَّلَ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَوْ الْقُدُومِ بِشَرْطِ الْأَيْفِصَلِ بَيْنَهُمَا
الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ .

وَسُنَّتُهُ : مَا تَقَدَّمَ ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ وَسِتَارَةٍ ، وَيَقُولَ بَيْنَهُمَا :
(رَبِّ ؛ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ، ﴿ رَبَّنَا
ءَاثِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً . . . ﴾ (آيَةٌ) ، وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ . . . فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلَا
يُنْدَبُ تَكَرَّارُ السَّعْيِ .

فَإِذَا كَانَ سَابِعُ ذِي الْحِجَّةِ . . . نُدِبَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ صَلَاةِ
الظُّهْرِ بِمَكَّةَ ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى
مِنَى مِنَ الْعَدِ .

ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ يَوْمَ الثَّامِنِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى مِنَى ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمِنَى ، وَيَبِيتُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ
عَلَى جَبَلِ بِمِنَى يُسَمَّى ثَبِيرًا . . . سَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ .

وَهَذَا الْمَبِيتُ بِمِنَى وَالْإِقَامَةُ بِهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ سُنَّةٌ قَدْ تَرَكَهَا كَثِيرٌ مِنَ
النَّاسِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ الْمَوْقِفَ سَحْرًا بِالشَّمْعِ الْمَوْقِدِ ، وَهَذَا الْإِيقَادُ بِدَعَاةٍ
قَبِيحَةٍ .

وَيَقُولُ فِي مَسِيرِهِ : (اَللّهُمَّ ؛ اِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَلِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ اَرَدْتُ ،
فَاَجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا ، وَحَجِّي مَبْرُورًا ، وَارْحَمْنِي وَلَا تُخَيِّبْنِي) ، وَيُكثِرُ التَّلْبِيَةَ
وَالذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى مَوْضِعِ يُسَمَّى نَمْرَةَ قَبْلَ دُخُولِ عَرَفَةَ . . . نَزَلُوا هُنَاكَ ، وَلَا

يَدْخُلُونَ حِينَئِذٍ عَرَفَةَ ؛ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . . فَالْسُّنَّةُ أَنْ يَخُطَبَ الْإِمَامُ
خُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعاً ، وَهِيَ سُنَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفْعَلُهَا
أَيْضاً .

ثُمَّ يَدْخُلُونَ عَرَفَةَ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلُوا لِلْوُقُوفِ مُلَبِّينَ خَاضِعِينَ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ بَارِزاً لِلشَّمْسِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، حَاضِرَ الْقَلْبِ فَارِغاً مِنَ
الدُّنْيَا ، وَيُكثِرُ التَّلْبِيَةَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِاسْتِغْفَارَ
وَالدُّعَاءَ وَالْبُكَاءَ ، فَتَمَّ تُسَكَّبُ الْعِبْرَاتُ ، وَتَقَالُ الْعَشْرَاتُ .

وَلْيَكُنْ أَكْثَرُ قَوْلِهِ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ، وَلْيَدْعُ لِأَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَائِرِ
الْمُسْلِمِينَ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ الْكِبَارِ الْمَفْرُوشَةِ أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ .

وَأَمَّا الصُّعُودُ إِلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذِي فِي وَسْطِ عَرَفَةَ . . فَلَيْسَ فِي طُلُوعِهِ
فَضِيلَةٌ زَائِدَةٌ ، فَالْوُقُوفُ صَحِيحٌ فِي جَمِيعِ تِلْكَ الْأَرْضِ الْمُتَّسِعَةِ ، وَذَلِكَ الْجَبَلُ
جُزْءٌ مِنْهَا هُوَ وَغَيْرُهُ سِوَاءٌ ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ أَفْضَلُ .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَكُونَ رَاكِباً مُفْطِراً ، وَالْأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ : الْجُلُوسُ فِي حَاشِيَةِ
النَّاسِ .

وَوَاجِبَاتُ الْوُقُوفِ :

حُضُورُ جُزْءٍ مِنْ عَرَفَاتٍ عَاقِلاً ، وَوَقْتُهُ : مِنَ الزَّوَالِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي
مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ .

فَمَنْ حَضَرَ بِعَرَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ ، وَلَوْ مَرَّةً فِي لَحْظَةٍ . فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجُّ .

وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ ، أَوْ وَقَفَ مُغْمَى عَلَيْهِ . فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ؛ فَيَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَخْلِقُ وَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَيَجِبُ الْقَضَاءُ ، وَدَمٌ لِلْفَوَاتِ مِثْلُ دَمِ التَّمَتُّعِ .

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . . . أَفَاضُوا إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ذَاكِرِينَ مُلَبِّينَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ بِغَيْرِ مُرَاحِمَةٍ وَإِيدَاءٍ وَضَرْبِ دَوَابٍّ ، فَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً . . . أَسْرَعَ ، وَيُؤَخَّرُونَ الْمَعْرِبَ لِيَجْمَعُوهَا بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ الْعِشَاءِ .

فَإِذَا وَصَلُوهَا . . . نَزَلُوا بِهَا وَصَلُّوا وَبَاتُوا ، وَصَلُّوا الصُّبْحَ أَوَّلَ الْوَقْتِ .

وَيَأْخُذُونَ مِنْهَا حَصَى الْجِمَارِ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ ، لِقَطَا لَا تَكْسِيرًا ، وَالْأَفْضَلُ بِقَدْرِ الْبَاقِلَاءِ .

وَيَقِفُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ فِي آخِرِ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَيُنْدَبُ صُعُودُهُ إِنْ أَمَكَنَّ ، وَهَنَّاكَ بِنَاءٌ مُخَدَّثٌ يَقُولُ الْعَوَامُّ : إِنَّهُ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

وَيُكْسِرُونَ التَّلِيَّةَ وَالذَّعَاءَ وَالذِّكْرَ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ ، وَيَقُولُونَ : (اَللّٰهُمَّ ؛ كَمَا أَوْقَفْتَنَا فِيهِ وَأَرَبْتَنَا إِيَّاهُ فَوْقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ : ﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ . . . ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴾ ، ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾) .

فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا . . سَارُوا إِلَى مِثَى بَوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ فَإِذَا
وَصَلُّوا إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ وَهُوَ بِقُرْبِ مِثَى . . أَسْرَعُوا قَدْرَ رَمِيَةِ حَجَرٍ ، ثُمَّ
يَسْلُكُونَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَزِمِيهِمْ عَلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَكَمَا ^(١) يَأْتُونَهَا وَهُمْ
رُكْبَانٌ . . يَزْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِتِلْكَ الْحَصِيَّاتِ السَّبْعِ الْمُتَلَقَّطَةِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ .

وَمِنْ أَيِّ مَكَانٍ أَلْتَقَطَ الْحَصَى جَازًا ؛ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَغَيْرِهَا ، لَكِنْ يُكْرَهُ
أَخْذُهَا مِنَ الْمَرْمَى وَالْحَشِّ ^(٢) وَالْمَسْجِدِ .

وَكَمَا يَشْرَعُ فِي الرَّمْيِ . . يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ، وَلَا يُلَبِّي بَعْدَ ذَلِكَ .

وَصُورَةُ الرَّمْيِ : أَنْ يَقِفَ بِبَطْنِ الْوَادِي بَعْدَ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ ؛ بِحَيْثُ تَكُونُ
عَرَفَةُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْجَمْرَةَ وَيَزِمِي حَصَاةَ حَصَاةٍ
بِيَمِينِهِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ ، وَيَزِمِي رَمِيًّا
وَلَا يَنْقُدُ نَقْدًا .

فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الرَّمْيِ . . ذَبَحَ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ ، أَوْ ضَحَّى .

ثُمَّ يَخْلِقُ الرَّجُلُ جَمِيعَ رَأْسِهِ ، **هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ** ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى
ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ مِنْهُ أَوْ تَقْصِيرِهَا ، **وَالْأَفْضَلُ فِي التَّقْصِيرِ :** قَدْرُ أَنْمَلَةٍ مِنْ جَمِيعِ
شَعْرِهِ .

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ . . فَأَلْأَفْضَلُ لَهَا : التَّقْصِيرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

(١) الكاف في (كما) هي كاف المبادرة ، انظر « مغني اللبيب » (١ / ٢٣٧) ،
و« الكليات » لأبي البقاء (٤ / ٩٧) ، و« شرح البهجة الوردية » (٢ / ٢٦) .

(٢) الحش : بيت الخلاء .

وَيَكُونُ حَالَ الْحَلْقِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُكَبَّرًا ، وَيَبْدَأُ الْحَالِقُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ ،
وَيَذْفِنُ شَعْرَهُ .

وَالْحَلْقُ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ ، وَيَبْقَى مُحْرِمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ، وَمَنْ لَا
شَعْرَ لَهُ . . . أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ .

ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فِي يَوْمِهِ ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ، وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا
بِهِ ، وَيَبْقَى مُحْرِمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ، وَصِفَتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْهِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ . . . لَمْ يُعِدَّهُ ، وَإِلَّا . . . سَعَى ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ
أَيْضًا رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ ، وَيَبْقَى مُحْرِمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الرَّمِيَّ وَالْحَلْقَ وَطَوَافَ الْإِفَاضَةِ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الرَّمِيِّ ثُمَّ الْحَلْقِ
ثُمَّ الطَّوَافِ ، فَلَوْ أَتَى بِهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا التَّرْتِيبِ فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ . . . جَازَ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الثَّلَاثَةِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيَخْرُجُ وَقْتُ رَمِيِّ جَمْرَةِ
الْعَقَبَةِ بِخُرُوجِ يَوْمِ النَّحْرِ^(١) ، وَيَبْقَى وَقْتُ الْحَلْقِ وَالطَّوَافِ مُتَرَاخِيًا وَلَوْ إِلَى
سِينِ .

وَالْحَجُّ تَحْلُلَانِ : أَوَّلُ وَثَانِ :

فَالأَوَّلُ يَحْصُلُ بِأَثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيُّهُمَا كَانَا ، إِذَا حَلَقَ وَرَمَى ، أَوْ حَلَقَ
وَطَوَّافًا ، أَوْ رَمَى وَطَوَّافًا ، فَمَتَى فَعَلَ أَثْنَيْنِ مِنْهَا . . . حَصَلَ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ ،

(١) المعتمد : أن للرمي ثلاثة أوقات : الأول : وقت فضيلة ، وهو إلى الزوال ،
والثاني : وقت اختبار ، وهو إلى آخر يوم النحر ، والثالث : وقت الجواز ، وهو إلى آخر
أيام التشريق . انظر « تحفة المحتاج » (١٢٣ / ٤) ، و « نهاية المحتاج » (٣٠٧ / ٣ -
٣٠٨) .

وَيَحِلُّ بِهِ جَمِيعُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ ، مَا عَدَا النِّسَاءَ مِنْ وَطْءٍ وَعَقْدِ نِكَاحٍ وَمُبَاشَرَةٍ .
فَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَ . . حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ .

فَضَائِلُ

[فِي بَقِيَّةِ الْمَنَاسِكِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ]

فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ . . رَجَعَ إِلَى مَنَى وَبَاتَ بِهَا ، وَيَلْتَقِطُ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ ثَانِي الْعِيدِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حِصَاةً مِنْ مَنَى ، وَيَتَجَنَّبُ الْمَوَاضِعَ الثَّلَاثَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ .

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . . رَمَى بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ، فَيَصْعَدُ إِلَيْهَا وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حِصَيَاتٍ ، حِصَاةً حِصَاةً كَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ يَنْحَرِفُ قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يَنَالُهُ الْحَصَى الَّذِي تَرْمِيهِ النَّاسُ ، وَتَبْقَى الْجَمْرَةُ خَلْفَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو وَيَذْكُرُ بِخُشُوعٍ وَتَضَرُّعٍ قَدْرَ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) .

ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ؛ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا . . وَقَفَ وَدَعَا قَدْرَ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) .

ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّلَاثَةَ ، وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ الَّتِي رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ كَمَا فَعَلَ يَوْمَ النَّحْرِ سِوَاءً ، فَيَسْتَقْبِلُهَا وَالْقِبْلَةَ عَنْ يَسَارِهِ^(١) ؛ فَإِذَا فَرَّغَ . .

(١) المعتمد : أنه لا يستقبلها ، بل يسن استقبال القبلة ، وأن استقبال جمرة العقبة خاص بيوم النحر ، لتمييزها فيه ، بخلاف بقية أيام التشريق . انظر « تحفة المحتاج » (١١٨ / ٤) ، و« نهاية المحتاج » (٣٠٣ / ٣) .

فَلَا يَفُفُ عِنْدَهَا ، وَيَبِيتُ بِمِنَى ، ثُمَّ يَلْتَقِطُ مِنَ الْعَدِ ، وَهُوَ ثَانِي التَّشْرِيقِ ،
إِخْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً ، فَيَرْمِي بِهَا الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ ، بَعْدَ
الزَّوَالِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَلَا يَجُوزُ رَمِي الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ ؛
فَيَرْمِي مَا يَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ أَوَّلًا ، وَالْوُسْطَى ثَانِيًا ، وَالْعَقَبَةَ ثَالِثًا .

وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمِي ، فَإِذَا رَمَى فِي ثَانِي التَّشْرِيقِ . . نُدِبَ لِلْإِمَامِ
أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا جَوَازَ النَّفْرِ ، وَيُودِّعُهُمْ .

ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَتَأَخَّرَ ؛ فَإِذَا أَرَادَ التَّعْجِيلَ . .
فَلْيَنْفِرْ ، بِشَرْطِ أَنْ يَزْحَلَ مِنْ مِنَى قَبْلَ الْغُرُوبِ ؛ فَإِنْ غَرَبَتْ وَهُوَ بِمِنَى . . أَمْتَنَعَ
التَّعْجِيلَ وَلَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَرَمِي الْعَدِ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ التَّعْجِيلَ بَاتَ بِمِنَى ، وَالْتَقَطَ
إِخْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً ، يَرْمِيهَا مِنَ الْعَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ يَنْفِرُ ؛
فَيُنْدَبُ أَنْ يَنْزِلَ الْمُحَصَّبَ ، وَهُوَ عِنْدَ الْجَبَلِ الَّذِي عِنْدَ مَقَابِرِ مَكَّةَ ، وَقَدْ فَرَّغَ
مِنْ حَجِّهِ . .

فَإِذَا أَرَادَ الْإِعْتِمَارَ . . اعْتَمَرَ مِنَ الْحِلِّ كَمَا سَتَأْتِي صِفَةُ الْعُمْرَةِ .

فَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ . . أَتَى مَكَّةَ وَطَافَ لِلْوَدَاعِ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْهِ ،
وَوَقَفَ فِي الْمَأْتَرَمِ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ ، وَقَالَ : (اللَّهُمَّ ؛ إِنَّ الْبَيْتَ
بَيْنَكَ ، وَالْعَبْدَ هَبْدَكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ
حَتَّى سَبَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكَكَ ،
فَإِنْ كُنْتُ رَهَيْتَ عَنِّي . . فَأَزِدْ عَنِّي رِضًا ، وَإِلَّا . . فَمُنَّ أَلَانَ قَبْلَ أَنْ يَنْأَى عَنِّي

بَيْتِكَ دَارِي ، وَيَبْعُدُ عَنْهُ مَزَارِي ، هَذَا أَوَانُ أَنْصِرَافِي إِنْ أَدْنَتْ لِي ، غَيْرَ
مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ ؛ فَأُضِحِّبِي
الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي ، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي ، وَأَحْسِنِ مُنْقَلَبِي ، وَأَرْزُقْنِي الْعَمَلَ
بِطَاعَتِكَ مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَأَجْمَعْ لِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ) ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَمْضِي عَلَى عَادَتِهِ ،
وَلَا يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى .

ثُمَّ يُعَجِّلُ الرَّحِيلَ ؛ فَإِنْ وَقَفَ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَوْ تَشَاغَلَ بِشَيْءٍ لَا تَعْلُقُ لَهُ
بِالرَّحِيلِ . . لَمْ يُعْتَدَّ بِطَوَافِهِ عَنِ الْوَدَاعِ ، وَتَلَزَّمَهُ إِعَادَتُهُ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالرَّحِيلِ ؛
كَشَدُّ رَحْلِ وَسِرَاءِ زَادٍ وَنَحْوِهِ . . لَمْ يَضُرَّ .

وَلِلْحَائِضِ أَنْ تَفِرَّ بِلَا وَدَاعٍ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهَا .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيًا إِنْ لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا بِمُزَاحِمَةٍ وَنَحْوِهَا .

فَإِذَا دَخَلَ . . مَشَى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الْمُقَابِلِ لِلْبَابِ
ثَلَاثَةَ أذْرُعٍ ، فَهَنَّاكَ يُصَلِّي ؛ فَهُوَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَيُكْثِرُ الْإِغْتِمَارَ ، وَالنَّظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَشُرْبَ مَاءٍ زَمَزَمَ لِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ
الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَأَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ ، وَيَزُورَ الْمَوَاضِعَ الشَّرِيفَةَ بِمَكَّةَ .

وَيَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ طِيبِ الْكَعْبَةِ ، وَتُرَابِ الْحَرَمِ وَأَحْجَارِهِ ، وَلَا
يَسْتَضْحِبُ شَيْئًا مِنَ الْأَكْوَازِ وَالْأَبَارِيقِ الْمَعْمُولَةِ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَيْضًا^(١) .

(١) الْأَكْوَازُ : هِيَ الْمَغَارِيفُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الْمَاءُ .

فَضَائِلُ

[في صفة العمرة ، والإحصار ، وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم]

صِفَةُ الْعُمْرَةِ : أَنْ يُحْرِمَ بِهَا كَمَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ ؛ فَإِنْ كَانَ مَكِّيًّا . . فَمِنْ أَدْنَى
الْحِلِّ ، وَإِنْ كَانَ آفَاقِيًّا . . فَمِنْ الْمِيقَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَيُحْرِمُ بِإِحْرَامِهَا جَمِيعُ مَا
حُرِّمَ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ .

ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ، وَلَا يُشْرَعُ لَهَا طَوَافُ قُدُومٍ ، ثُمَّ
يَسْعَى ، ثُمَّ يَخْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرَ ، وَقَدْ حَلَّ مِنْهَا .

فَأَزْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ : إِحْرَامٌ ، وَطَوَافٌ ، وَسَعْيٌ ، وَحَلْقٌ .

وَأَزْكَانُ الْحَجِّ : هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ وَالْوُقُوفُ .

وَوَاجِبَاتُهُ : كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ
وَلَيْلِي مَنْى ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ .

وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَّةٌ .

فَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا . . لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا . . لَزِمَهُ
دَمٌ ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً . . لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ .

وَمَنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ عَنِ مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ . . تَحَلَّلَ ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ
التَّحَلُّلَ ، وَيَخْلِقَ رَأْسَهُ ، وَيُرِيقَ دَمًا مَكَانَهُ إِنْ وَجَدَهُ ، وَإِلَّا . . أَخْرَجَ طَعَامًا
بِقِيَمَتِهِ ؛ فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وَلَا قَضَاءً^(١) .

(١) أي : إن كان تطوعاً ، وأما إن كان فرضاً . . ففي ذمته إن استقر عليه . انظر « شرح
عمدة السالك » للجفري (ص ٧١٧) ، و« أنوار المسالك » (ص ٢٦٦) .

وَيُنْدَبُ إِذَا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيُصَلِّي
تَحِيَّةَ مَسْجِدِهِ ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ الْكَرِيمَ ، فَيَسْتَنْدِبُ الْقِبْلَةَ ، وَيَجْعَلُ قِنْدِيلَ الْقِبْلَةِ
الَّذِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيُطْرِقُ رَأْسَهُ وَيَسْتَحْضِرُ الْهَيْبَةَ
وَالْخُشُوعَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْتٍ مُتَوَسِّطٍ ،
وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ .

ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَى جِهَةِ بَيْمِنِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ ، فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ ، فَيُسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ ، وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ وَالتَّوَشُّلَ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثُمَّ يَدْعُو عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَفِي الرِّوَضَةِ .

وَلَا يَجُوزُ الطَّوَافُ بِالْقَبْرِ ، وَيُكْرَهُ إِصَاقُ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ بِهِ ، وَلَا يُقْبَلُهُ وَلَا
يَسْتَلِمُهُ .

وَمِنْ أَقْبَحِ الْبِدْعِ أَكْلُ التَّمْرِ فِي الرِّوَضَةِ .

وَيُزَوَّرُ الْبَيْعُ ، وَإِذَا أَرَادَ الرَّحِيلَ . . . وَدَعَّ الْمَسْجِدَ بِرُكْعَتَيْنِ ، وَالْقَبْرَ الْكَرِيمَ
بِالزِّيَارَةِ وَالِدُّعَاءِ .



بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَهَا أَلَّا يَخْلِقَ شَعْرَهُ ، وَلَا يُقْلَمَ ظَفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحِيَ .

وَيَدْخُلُ وَفْتُهَا : إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَمَضَى قَدْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْخُطْبَتَيْنِ ، وَيَخْرُجُ : بِخُرُوجِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ الْعِيدِ .

وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِإِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ .

وَأَقْلُّ سِنِّهِ فِي الْإِبِلِ : خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ ، وَفِي الْبَقَرِ وَالْمَعْزِ : سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَفِي الضَّأْنِ : سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ .

وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَلَا تُجْزَى شَاةٌ إِلَّا عَنْ

وَاحِدٍ .

وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَرِكَةٍ فِي بَدَنَةٍ .

وَأَفْضَلُهَا : الْبَدَنَةُ ، ثُمَّ الْبَقَرَةُ ، ثُمَّ الضَّأْنُ ، ثُمَّ الْمَعْزُ ، وَأَفْضَلُهَا : الْبَيْضَاءُ ، ثُمَّ الصَّفْرَاءُ ، ثُمَّ الْبَلْقَاءُ ، ثُمَّ السُّودَاءُ .

وَيُسْتَرْطُ : سَلَامَةٌ الْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْعُيُوبِ الَّتِي تَنْقُصُ اللَّحْمَ ؛ فَلَا تُجْزَى الْعَرْجَاءُ وَالْعَوْرَاءُ وَالْمَرِيضَةُ ؛ فَإِنْ قَلَّتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ . . جَازَ .

وَلَا تُجْزَى : الْعَجْفَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْجَرْبَاءُ ، وَالَّتِي قُطِعَ بَعْضُ أُذُنِهَا وَأَبِينِ وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ فِخْدِهَا وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً .

وَتُجْزَى مَشْرُوطَةٌ الْأُذُنِ ، وَمَكْسُورَةٌ كُلُّ الْقَرْنِ أَوْ بَعْضِهِ .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ . . فَلْيَحْضُرْ ، وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ
عِنْدَ الذَّبْحِ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَأْكُلَ الثُّلْثَ ، وَيُهْدِيَ الثُّلْثَ ، وَيَتَّصِدَّقَ بِالثُّلْثِ ، وَيَجِبُ
التَّصَدَّقُ بِشَيْءٍ وَإِنْ قَلَّ .

وَالْجِلْدُ يَتَّصَدَّقُ بِهِ ، أَوْ يَنْتَفَعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ
مِنَ اللَّحْمِ .

وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ .

فَضَائِلُ

[فِي الْعَقِيْقَةِ]

يُنْدَبُ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيَتَّصَدَّقَ بِوِزْنِ شَعْرِهِ
ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ، وَأَنْ يُؤَدَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى ، وَيُقِيمَ فِي الْيُسْرَى .

ثُمَّ إِنْ كَانَ غُلَامًا . . ذَبَحَ عَنْهُ شَاتَيْنِ تَجْزِيَانِ فِي الْأُضْحِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ
جَارِيَةً . . فَشَاةً .

وَتَطْبِخُ بِحُلْوٍ ، وَلَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ ، وَيُفَرَّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ .

وَيُسَمِّيهِ بِأَسْمِ حَسَنِ ؛ كَمُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ .



بَابُ الْأَطْعِمَةِ

يُؤْكَلُ بَقَرُ الْوَحْشِ ، وَحِمَارُ الْوَحْشِ ، وَالضَّبُعُ ، وَالثَّغْلَبُ ، وَالْأَرْنَبُ ،
وَالْقُنْفُذُ ، وَالْوَبْرُ ، وَالظَّبْيُ ، وَالضَّبُّ ، وَالنَّعَامَةُ ، وَالخَيْلُ^(١) .

وَلَا يُؤْكَلُ السَّنُورُ^(٢) ، وَلَا الْحَشْرَاتُ الْمُسْتَخْبِثَةُ ؛ كَالنَّمْلِ وَالذَّبَابِ
وَنَحْوِهِمَا .

وَلَا مَا يَنْقَوِي بِنَابِهِ ؛ كَالْأَسَدِ ، وَالْفَهْدِ ، وَالنَّمِرِ ، وَالذَّبِّ ، وَالذَّبَّ ،
وَالْفِرْدِ ، وَنَحْوِهَا .

وَلَا مَا يَضْطَادُ بِالْمِخْلَبِ ؛ كَالصَّقْرِ ، وَالشَّاهِينِ ، وَالْحِدَاةِ ، وَالْغُرَابِ إِلَّا
غُرَابَ الزَّرْعِ فَيُؤْكَلُ .

وَمَا تَوْلَدُ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ لَا يُؤْكَلُ ؛ كَالْبَغْلِ وَالْيَعْفُورِ^(٣) .

وَيُؤْكَلُ كُلُّ صَيْدِ الْبَحْرِ إِلَّا الضَّفْدَعُ وَالتَّمْسَاحُ .

وَكُلُّ مَا ضَرَّ أَكْلُهُ ؛ كَالسَّمِّ وَالزُّجَاجِ وَالتُّرَابِ ، أَوْ كَانَ نَجِسًا ، أَوْ طَاهِرًا

(١) الوبر : من ذوات الحوافر في حجم الأرنب ، لونه بين الغبرة والسواد ، قصير الذنب يحرك فكه السفلي ، والظبي : هو الغزال إذا طلع قرناه ، والضب : من الزواحف له جسم غليظ خشن ، وذب عريض أعقد .

(٢) السنور : الهر ، سواء الوحشي والأهلي .

(٣) البغل : وهو المتولد من مأكول وهو الفرس ، وغير مأكول وهو الحمار الأهلي ، وأما اليعفور . فهو حلال طاهر ؛ لأنه ذكر الحجل ؛ فلا يصح التمثيل به هنا . انظر « فيض الإله » (١ / ٣٧١) ، و« أنوار المسالك » (ص ٢٧٢) .

مُسْتَهْفَئاً ؛ كَالْبُهْصَانِ وَالْمَنِيِّ . . لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ . . أَكَلَ مِنْهَا مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ .

فَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامَ الْغَيْرِ ، أَوْ مَيْتَةً وَصَيْدًا وَهُوَ مُخْرِمٌ . . أَكَلَ الْمَيْتَةَ .



بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبْحِ

لَا يَحِلُّ الْحَيَوَانُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ فَتَحِلُّ مَبْتُتُهُمَا .

وَيَحْرُمُ مَا ذَبَحَهُ : مَجُوسِيٌّ وَمُرْتَدٌّ وَعَابِدُ وَثْنٍ وَنَضْرَانِيٌّ عَرَبِيٌّ .

وَيَجُوزُ الذَّبْحُ : بِكُلِّ مَا لَهُ حَدٌّ يَقْطَعُ إِلَّا السِّنَّ وَالْعَظْمَ وَالظَّفَرَ مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ ، مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا .

وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ . . . اشْتَرَطَ : قَطْعُ حُلُقُومِهِ وَمَرِيئِهِ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُوجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيُحَدُّ الشَّفْرَةَ ، وَيُسْرِعُ إِمْرَارَهَا ، وَيُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقْطَعُ الْأَوْدَاجَ كُلَّهَا ، وَأَنْ يَنْحَرَ الْإِبِلَ مُعْقَلَةً قَائِمَةً^(١) ، وَيَذْبَحَ مَا عَدَاهَا مُضْجَعَةً عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ ، وَلَا يَكْسِرَ عُنُقَهَا وَلَا يَسْلَخَهَا حَتَّى تَمُوتَ .

وَيُسْتَرَطُ : أَلَّا يَرْفَعَ يَدَهُ فِي أَثْنَاءِ الذَّبْحِ ؛ فَإِنْ رَفَعَهَا قَبْلَ تَمَامِ قَطْعِ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ ثُمَّ أَتَمَّ قَطْعَهُمَا . . . لَمْ تَحِلَّ .

وَأَمَّا الصَّيْدُ : فَحَيْثُ أَصَابَهُ السَّهْمُ أَوْ الْجَارِحَةُ الْمُعْلَمَةُ ، فَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى الذَّبْحِ . . . حَلَّ إِذَا أَرْسَلَهُ بِصِيرٍ تَحِلُّ ذَكَاتُهُ ، وَلَمْ يَمُتِ الصَّيْدُ بِثِقَلِ السَّهْمِ بَلْ بِحَدِّهِ ، وَلَا أَكَلَتِ الْجَارِحَةُ مِنْهُ شَيْئًا ؛ فَإِنْ مَاتَ بِثِقَلِ الْجَارِحَةِ . . . حَلَّ .

(١) النحر : هو قطع الحلق أسفل العنق ، بخلاف الذبح وهو قطع الحلق أعلى العنق ، والمعتبر في الموضوعين قطع الحلقوم والمريء ، والمعقلة : هي المربوطة إحدى يديها بعقل ركبتيها ، والأفضل اليسرى ، فتبقى قائمة على ثلاث .

وَإِنْ أَصَابَهُ السَّهْمُ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ ، أَوْ عَلَى جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ فَمَاتَ ، أَوْ غَابَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ جُرِحَ ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا . . لَمْ يَحِلَّ .

وَإِذَا نَذَّ بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ وَتَعَدَّرَ رَدُّهُ ، أَوْ تَرَدَّى فِي بَيْتٍ وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجُهُ فَرَمَاهُ بِحَدِيدَةٍ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ فَمَاتَ . . حَلَّ .



بَابُ النَّذْرِ

لَا يَصِحُّ النَّذْرُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ فِي قُرْبَةٍ بِاللَّفْظِ ، وَهُوَ : (اللَّهُ عَلَيَّ كَذَا) ، أَوْ : (عَلَيَّ كَذَا) ، فَيَلْزَمُهُ الْإِثْبَانُ بِهِ .

وَمَنْ عَلَّقَ النَّذْرَ عَلَى شَيْءٍ ، فَقَالَ : (إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي .. فَعَلَيَّْ كَذَا) .. لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِمَا أَلْتَزَمَهُ عِنْدَ الشِّفَاءِ .

وَمَنْ نَذَرَ عَلَى وَجْهِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ ، فَقَالَ : (إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا .. فَعَلَيَّْ كَذَا) .. فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا كَلَّمَهُ بَيْنَ الْوَفَاءِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ .

فَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ رَاكِبًا فَحَجَّ مَاشِيًا ، أَوْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا فَحَجَّ رَاكِبًا .. أَجْزَأُهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ .

وَإِنْ نَذَرَ الْمُضِيَّ إِلَى الْكَعْبَةِ ، أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ الْأَقْصَى .. لَزِمَهُ ذَلِكَ^(١) ، فَيَجِبُ أَنْ يَقْصِدَ الْكَعْبَةَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى أَوْ يَعْتَكِفَ ، وَإِنْ نَذَرَ الْمُضِيَّ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ .. لَمْ يَلْزَمُهُ .

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا .. لَمْ يَقْضِ أَيَّامَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ ، وَرَمَضَانَ ، وَأَيَّامَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ .

وَمَنْ نَذَرَ صَلَاةً .. لَزِمَهُ رَكْعَتَانِ ، أَوْ عِثْقًا .. أَجْزَأُهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ .



(١) المعتمد : أنه لو نذر إثيان مسجد المدينة أو بيت المقدس .. لم يلزمه شيء كسائر المساجد . انظر « تحفة المحتاج » (١٠ / ٨٧) ، و « مغني المحتاج » (٤ / ٤٨٥) .

كتاب البيه

لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ .

فَالْإِجَابُ : هُوَ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ وَكِيْلِهِ : (بَعْتُكَ) أَوْ (مَلَكَتُكَ) .

وَالْقَبُولُ : هُوَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي أَوْ وَكِيْلِهِ : (اشْتَرَيْتُ) أَوْ (تَمَلَّكَتُ) أَوْ (قَبِلْتُ) .

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفْظُ الْمُشْتَرِي ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : (اشْتَرَيْتُ بِكَذَا) ، فَيَقُولَ : (بَعْتُكَ) ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : (بَعْتُكَ) ، فَيَقُولَ : (اشْتَرَيْتُ بِكَذَا) ، فَيَقُولَ : (بَعْتُكَ) ، فَيَقُولَ : (اشْتَرَيْتُ بِكَذَا) ، فَيَقُولَ : (بَعْتُكَ) ، فَيَقُولَ : (اشْتَرَيْتُ بِكَذَا) ، فَيَقُولَ : (بَعْتُكَ) .

وَيَتَعَقَّدُ أَيْضاً بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ ؛ مِثْلُ : (خُذْهُ بِكَذَا) أَوْ (جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا) ، وَيَنْوِي بِذَلِكَ الْبَيْعَ ، فَيَقْبَلُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الْبَيْعَ . . فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَيَجِبُ أَلَّا يَطُولَ الْفَضْلُ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ عُرْفاً ، وَإِشَارَةً الْآخِرِ سِ كَلْفِظِ النَّاطِقِ .

وَشَرْطُ الْمُتَبَاعِيَيْنِ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَعَدَمُ الرَّقِّ ، وَالْحَجْرِ ، وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

وَبَشَرَطُ أَيْضاً : الْإِسْلَامُ فِيمَنْ يُشْتَرَى لَهُ مُضَحَفٌ ، أَوْ مُسْلِمٌ لَا يَغْتَبِقُ عَلَيْهِ ، وَعَدَمُ الْحِرَابَةِ فِي شِرَاءِ السَّلَاحِ .

فَإِنْ أَدَانَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ الْبَالِغِ فِي التَّجَارَةِ . . تَصَرَّفَ بِحَسَبِ الْإِذْنِ ، وَلَا يَجُوزُ

لِأَحَدٍ مُعَامَلَةٌ عَبْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ سَيِّدَهُ أَذِنَ لَهُ بِبَيْتِهِ أَوْ بِقَوْلِ السَّيِّدِ ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْعَبْدِ .

وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً وَإِنْ مَلَكَهُ سَيِّدُهُ .

وَإِذَا أُنْعِقِدَ الْبَيْعُ . . ثَبَتَ لِكُلِّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي خِيَارُ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَخْتَارَا الْإِمْتِزَاءَ جَمِيعاً ، أَوْ يَفْسُخَهُ أَحَدُهُمَا .

وَلِكُلِّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا ، لِهَئِمَّا أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَقْدُ مِمَّا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، كَمَا فِي الرِّبَا وَالسَّلَمِ .

ثُمَّ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ . . فَالْمَبِيعُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ مِلْكُهُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ . . فَالْمَبِيعُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ مِلْكُهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا . . فَالْمِلْكُ فِيهِ مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ . . تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مِلْكَ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ فُسِّخَ الْبَيْعُ . . تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مِلْكَ الْبَائِعِ .

فَضْلُكَ

[فِي شُرُوطِ الْمَبِيعِ]

لِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ :

أَنْ يَكُونَ طَاهِراً ، مُنْتَفِعاً بِهِ ، مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ ، مَمْلُوكاً لِلْعَاقِدِ أَوْ لِمَنْ نَابَ الْعَاقِدَ عَنْهُ ، مَعْلُوماً .

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنِ نَجِسَةٍ ؛ كَالْكَلْبِ ، أَوْ مُتَنَجِّسَةٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ تَطْهِيرُهَا ؛

كَالذَّهَبِ وَالذَّهْنِ مَثَلًا ، فَإِنْ أُمِّنَ ، كَثُوبٍ مُتَنَجِّسٍ . . جَازَ .

وَلَا يَبِيعُ بِبَيْعِ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، كَالْحَشْرَاتِ ، وَحَبَّةِ حِنْطَةٍ ، وَآلَاتِ الْمَلَاهِي
الْمُحْرَمَةِ .

وَلَا يَبِيعُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ؛ كَعَبْدِ أَبِي ، وَطَيْرِ طَائِرٍ ، وَمَغْصُوبٍ ،
لَكِنْ لَوْ بَاعَ الْمَغْصُوبَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ . . جَازَ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ . . فَلَهُ
الْخِيَارُ .

وَلَا يَبِيعُ بِبَيْعِ نِصْفِ مُعَيَّنٍ مِنْ إِنَاءٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ ثَوْبٍ ، وَكَذَا كُلُّ مَا تَنْقُصُ
فَيْتَهُ بِالْقَطْعِ وَالْكَسْرِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ ؛ كَثُوبٍ ثَخِينٍ . . جَازَ .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرْهُونِ دُونَ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ، وَلَا بَيْعُ الْفُضُولِيِّ ، وَهُوَ أَنْ
يَبِيعَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ وِلَايَةٍ وَلَا وَكَالَةٍ .

وَلَا يَبِيعُ مَا لَمْ يُعَيَّنْ ؛ كَأَحَدِ الْعَبْدَيْنِ .

وَلَا يَبِيعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ عَنِ الْعَيْنِ ؛ مِثْلُ : (بَعْتُكَ الثَّوْبَ الْمَرْوَزِيَّ الَّذِي فِي
كُمِّي) ، وَ (الْفَرَسَ الْأَذْهَمَ الَّذِي فِي إِصْطَبَلِي) ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي رَأَاهَا قَبْلَ
ذَلِكَ ، وَهِيَ مِمَّا لَا تَتَغَيَّرُ فِي مُدَّةِ الْغَيْبَةِ غَالِبًا . . جَازَ .

وَلَوْ بَاعَ عُرْمَةً حِنْطَةٍ وَنَحْوَهَا وَهِيَ مُشَاهِدَةٌ وَلَمْ يُعْلَمْ كَيْلُهَا ، أَوْ بَاعَ شَيْئًا
بِعُرْمَةٍ فِضَّةٍ مُشَاهِدَةٍ وَلَمْ يُعْلَمْ وَزْنُهَا . . جَازَ ، وَتَكْفِي الرُّؤْيَا .

وَلَا يَبِيعُ بِبَيْعِ الْأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ ، وَطَرِيقُهُ التَّوَكُّيلُ ، وَيَصِحُّ سَلْمُهُ .

فَضْلُكَ

فِي الرِّبَا

لَا يَحْرُمُ الرِّبَا إِلَّا فِي الْمَطْعُومَاتِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْمَطْعُومَاتِ : الطَّعْمُ .

وَفِي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ : كَوْنُهُمَا قِيمَ الْأَشْيَاءِ .

فَإِذَا بَاعَ مَطْعُومٌ بِمَطْعُومٍ مِنْ جِنْسِهِ ، كَبُرُّ بُرِّ . . اشْتَرَطَ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ : الْمُمَاثَلَةُ فِي الْقَدْرِ ، وَالْتِقَابُ قَبْلَ التَّفْرِيقِ ، وَالْحُلُولُ .

وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ؛ كَبُرُّ بِشَعِيرٍ . . اشْتَرَطَ شَرْطَانِ : الْحُلُولُ ، وَالْتِقَابُ قَبْلَ التَّفْرِيقِ ، وَجَازَ التَّقَاضُلُ .

وَإِنْ بَاعَ نَقْدًا بِجِنْسِهِ ؛ كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ . . اشْتَرَطَ الشُّرُوطَ الثَّلَاثَةَ .

وَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ؛ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ . . اشْتَرَطَ الشَّرْطَانِ ، وَجَازَ التَّقَاضُلُ .

وَإِنْ بَاعَ مَطْعُومًا بِنَقْدٍ . . صَحَّ مُطْلَقًا .

وَتُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ ، وَفِي الْمَوْزُونِ بِالْمَوْزَنِ ؛ فَلَا يَصِحُّ رِطْلُ بُرِّ بِرِطْلِ بُرٍّ إِذَا كَانَ يَتَفَاوَتُ لَوْ كَيْلٌ^(١) ، وَيَجُوزُ إِرْدَبٌ بِإِرْدَبٍ وَإِنْ تَفَاوَتَ لَوْ وَزَنَ .

(١) مفهوم قوله : (إذا كان يتفاوت لو كيل) : أنه يصح بيع رطل برّ برطل برّ إذا كان لا يتفاوت بالكيل .

والمعتمد : أنه لا يجوز بيع بعض موزون ببعضه كَيْلاً ولا عكسه وإن كان أضبط ؛ لأن الغالب في باب الربا التعبد . انظر « تحفة المحتاج » (٢٧٨ / ٤) .

وَالْمُرَادُ : مَا كَانَ يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فِي الْحِجَازِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّ جُهْلَ حَالِهِ . . . أُغْتَبِرَ بِتَلْدِ الْبَيْعِ .

وَإِنْ كَانَ مِثْلًا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ^(١) . . . لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ .

وَلَوْ بَاعَ بُرًّا بِبُرٍّ جُزْأَفًا . . . لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ بَعْدُ تَسَاوِيَهُمَا كَيْلًا .

وَإِنَّمَا تُغْتَبَرُ الْمُمَازَلَةُ حَالَةَ الْكَمَالِ ؛ فَحَالَةُ كَمَالِ الثَّمَرَةِ الْجَفَافِ ، فَلَا يَصِحُّ رُطْبٌ بِرُطْبٍ ، أَوْ بَشْرٍ ، وَكَذَا عِنَبٌ بِعِنَبٍ أَوْ بَزْبِيبٍ ، وَإِنْ تَمَازَلَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِيءْ مِنْهُ تَمَرٌ وَلَا زَبِيبٌ . . . لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ .

وَلَا يُبَاعُ دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ ، وَلَا بَبْرٌ ، وَلَا خُبْزٌ بِخُبْزٍ ، وَلَا خَالِصٌ بِمَشُوبٍ ، وَلَا مَطْبُوحٌ بِبَبْرٍ ، وَلَا بِمَطْبُوحٍ إِلَّا أَنْ يَخْفَ الطَّبْخُ ؛ كَتَمْيِيزِ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ .

وَلَا يَجُوزُ مُدٌّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ بِمُدَّيْنِ ، وَلَا مُدٌّ وَدِرْهَمٌ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ ، وَلَا مُدٌّ وَثَوْبٌ بِمُدَّيْنِ ، وَلَا دِرْهَمٌ وَثَوْبٌ بِدِرْهَمَيْنِ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ .

فَضْلُكَ

[فِي الْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا]

لَا يَصِحُّ بَيْعُ نِتَاجِ النَّجَاحِ ؛ كَقَوْلِهِ : (إِذَا وَلَدَتْ نَاقَتِي وَوَلَدَ وَلَدُهَا . . . فَقَدْ بَعَثْتَ الْوَلَدَ) ، وَلَا أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا وَيُؤَجَّلَ الثَّمَنُ بِذَلِكَ .

(١) فِي (ح) (زِيَادَةٌ) ؛ (فِي الْعَادَةِ وَلَا جَفَافٌ لَهُ ؛ كَالْقَشَاءِ وَالسَّفْرَجَلِ وَالْأَنْرَجِ) ، وَهِيَ فِي هَامِشِ (م) مَنسُوبَةٌ لَهُ فَرَحَ الْعَمْدَةِ .

وَلَا يَبِيعُ الْمَلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ وَالْحَصَاةَ^(١) .

وَلَا يَبِيعُ فِي بَيْعَةٍ ؛ كَقَوْلِهِ : (بِعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ بِالْفَيْنِ مُؤَجَّلًا) ، أَوْ :
(بِعْتُكَ ثَوْبِي بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي عَبْدَكَ بِخَمْسِ مِئَةٍ) .

وَلَا يَبِيعُ وَشَرْطٌ ؛ مِثْلُ : (بِعْتُكَ بِشَرْطٍ أَنْ تُقْرِضَنِي مِئَةً) .

وَيَصِحُّ بَيْعٌ وَشَرْطٌ فِي صُورٍ ، وَهِيَ : شَرْطُ الْأَجَلِ فِي الشَّمَنِ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ
الْأَجَلُ مَعْلُومًا ، وَأَنْ يَرْهَنَ بِهِ رَهْنًا ، أَوْ يَضْمَنَهُ بِهِ زَيْدٌ ، وَأَنْ يُعْتَقَ الْعَبْدَ
الْمَبِيعَ ، أَوْ شَرْطُ مَا يَفْتَضِيهِ الْعَقْدُ ؛ كَالرَّدِّ بِالْعَيْنِ وَنَحْوِهِ ؛ فَإِنْ بَاعَ وَشَرْطَ
الْبِرَاءَةَ مِنَ الْعُيُوبِ . . . صَحَّ ، وَبَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ فِي الْحَيَوَانِ لَمْ يَعْلَمَ بِهِ
الْبَائِعُ ، وَلَا يَبْرَأُ مِمَّا سِوَاهُ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعُرْبُونِ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً وَيَدْفَعُ دَرَاهِمًا ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ
بِالسِّلْعَةِ . . . فَالذَّرْهَمُ مِنَ الشَّمَنِ ، وَإِلَّا . . . فَهُوَ لِلْبَائِعِ مَجَّانًا .

وَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا قَبْلَ سِنِّ التَّمْيِيزِ بَيْعٌ أَوْ هِبَةٌ أَوْ نَحْوَهُمَا . . . بَطَلَ
الْعَقْدُ ، وَبَعْدَ التَّمْيِيزِ يَصِحُّ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؛ بِأَنْ يَقُولَ الْحَاضِرُ لِلْبَدَوِيِّ الَّذِي قَدِمَ بِسِلْعَةٍ ،
وَهِيَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْبَلَدِ : (لَا تَبِعِ آلَانَ حَتَّىٰ أُبِيعَهَا لَكَ قَلِيلًا قَلِيلًا بِشَمَنِ
غَالٍ) .

(١) بيع الملامسة : كأن يلمس ثوباً مطويماً أو في ظلمة ، ثم يشتريه ولا خيار له إذا رآه ،
والمناذة : كأن ينبذ إليه ثوباً فيلزم البيع ولا خيار ، والحصاة : كأن يقول : (بعتك من
هذه الأنواب ما تقع عليه هذه الحصاة) ونحو ذلك .

وَأَنْ يَدُلَّكَ الرُّكْبَانُ ، فَيُخْبِرُهُمْ بِكَسَادِ مَا مَعَهُمْ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ بَعْبِنِ .
وَأَنْ يَشُومَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ؛ بَأَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ .
وَأَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ؛ بَأَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي : (أَفْسَخَ الْبَيْعَ وَأَنَا أبيعُكَ
بِأَرْخَصَ مِنْهُ) .

وَأَنْ يَنْجُسَ ؛ بَأَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ وَهُوَ غَيْرُ رَاغِبٍ فِيهَا ؛ لِيَغْرَّ غَيْرُهُ .
وَأَنْ يَبِيعَ الْعَيْبَ مِنْ بَتَّخِذُهُ خَمْرًا .

فَإِنْ بَاعَ فِي هَذِهِ الصُّورِ أَلْسْتُ الْمُحْرَمَةَ كُلَّهَا . . . صَحَّ الْبَيْعُ .

وَإِنْ جَمَعَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ ؛ مِثْلُ عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ
إِذْنِهِ ، أَوْ خَمْرٍ وَخَلٍّ . . . صَحَّ فِيمَا يَجُوزُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَبَطَلَ فِيمَا لَا
يَجُوزُ ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَ .

وَإِنْ جَمَعَ عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفِي الْحُكْمِ ؛ مِثْلُ : (بَيْعُكَ عَبْدِي وَآجَرْتُكَ دَارِي
سَنَةً بِكَذَا) ، أَوْ : (زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي وَبَيْعْتُكَ عَبْدَهَا بِكَذَا) . . . صَحَّ وَقُسُطَ
الْعَوَاضُ عَلَيْهِمَا .

فَضْلُكَ

[فِي خِيَارِ النَّقِيصَةِ]

مَنْ عَلِمَ بِالسَّلْعَةِ عَيْبًا . . . لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ . . . فَقَدْ غَشَّ وَالْبَيْعُ
صَحِيحٌ .

وَإِذَا أَطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ . . . فَلَهُ الرَّدُّ .

وَصَابِطُهُ : مَا نَقَصَ الْعَيْنُ أَوْ الْقِيَمَةَ نَقْصَانًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحُ الْغَالِبِ
فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ .

فَبَرْدٌ إِنْ وُجِدَ الْعَبْدُ خَصِيصًا أَوْ سَارِقًا ، أَوْ يَبُولُ فِي الْفِرَاشِ وَهُوَ كَبِيرٌ .
فَلَوْ أَطْلَعَ عَلَى الْعَيْبِ بَعْدَ تَلْفِ الْمَبِيعِ . . تَعَيَّنَ الْأَرْضُ (١) ، أَوْ بَعْدَ زَوَالِ
الْمِلْكِ عَنْهُ بِبَيْعِ أَوْ غَيْرِهِ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَبُ الْأَرْضِ الْآنَ ؛ فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ
ذَلِكَ . . فَلَهُ الْرَدُّ .

فَإِنْ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرٌ ؛ مِثْلَ أَنْ يَفْتَضَّ الْبَكْرَ . . تَعَيَّنَ الْأَرْضُ
وَأَمْنَعُ الْرَدُّ ؛ فَإِنْ رَضِيَ الْبَائِعُ بِالْعَيْبِ . . لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي طَلَبُ الْأَرْضِ .
فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ لَا يُعْرَفُ الْعَيْبُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ ؛ كَكَسْرِ الْبَطِيخِ
وَالْيَيْضِ وَنَحْوِهِمَا . . لَمْ يَمْنَعِ الْرَدُّ ؛ فَإِنْ زَادَ عَلَى مَا تُمْكِنُ الْمَعْرِفَةُ بِهِ . . فَلَا
رَدُّ .

وَشَرْطُ الْرَدِّ : أَنْ يَكُونَ عَلَى الْفَوْرِ ، وَلْيُشْهَدَ فِي طَرِيقِهِ أَنَّهُ فَسَخَ ؛ فَلَوْ
عَرَفَ الْعَيْبَ وَهُوَ يُصَلِّي ، أَوْ يَأْكُلُ ، أَوْ يَقْضِي حَاجَتَهُ ، أَوْ لَيْلًا . . فَلَهُ التَّأخِيرُ
إِلَى زَوَالِ الْعَارِضِ بِشَرْطِ تَرْكِ الْإِسْتِعْمَالِ وَالْإِنْتِفَاعِ ؛ فَإِنْ أَخَّرَ مُتَمَكِّنًا . . سَقَطَ
الرَّدُّ وَلَا أَرْضُ .

وَنَحْرُمُ النَّضْرِيَّةَ ، وَهِيَ : أَنْ يَشُدَّ الْبَائِعُ أَخْلَافَ الْبَهِيمَةِ (٢) ، وَيَتْرَكَ حَلَبَهَا
أَيَّامًا لِيُغَرَّ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ .

(١) الأرض : هو جزء من الثمن ، نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان
سليمًا إلى تمام القيمة .

(٢) حلفت البهيمة : ضرعها .

فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي . . فَلَهُ الرَّدُّ مُطْلَقًا ؛ فَإِنْ كَانَ الرَّدُّ بَعْدَ حَلْبِهَا وَتَلَفِ
الْمُكْرَمِ . . رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بَدَلَ اللَّبَنِ إِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ مَأْكُولًا .

وَبَلَّغَهُ بِالنَّضْرَةِ فِي الرَّدِّ : تَحْمِيرُ وَجْهِ الْجَارِيَةِ ، وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ ،
وَتَمْحُورُهُمَا .

وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ أَنْ يُخْبِرَ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ بِالْعَيْبِ الَّذِي حَدَثَ عِنْدَهُ ؛ فَيَقُولُ :
(أَسْتَرَبْتُهُ بِعَشْرَةِ مَثَلًا ، لَكِنْ حَدَثَ عِنْدِي فِيهِ الْعَيْبُ الْفُلَانِيُّ) ، وَأَنْ يُبَيِّنَ
الْأَجَلَ أَيْضًا .

فَضْلُهُ

[فِي بَيْعِ الشَّارِ]

يَبِيعُ الشَّمْرَةَ وَحَدَهَا عَلَى الشَّجَرَةِ إِنْ كَانَ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ . . لَمْ يَجُزْ إِلَّا
بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ . . جَازَ مُطْلَقًا .

وَبُدْوُ الصَّلَاحِ : هُوَ أَنْ يَطِيبَ أَكْلُهُ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ ، أَوْ يَأْخُذَ بِالتَّلَوْنِ فِيمَا
يَتَلَوَّنُ .

وَإِنْ بَاعَ الشَّجَرَةَ وَتَمَرَتَهَا . . جَازَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ .

وَالزَّرْعُ الْأَخْضَرُ كَالشَّمْرَةِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، وَبَعْدَ
اِسْتِدَادِ الْحَبِّ يَجُوزُ مُطْلَقًا .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ ، وَلَا الْجَوْزُ وَاللُّوزُ وَالْبَاقِلَاءُ الْأَخْضَرِ فِي
الْفُسْرَيْنِ .

الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ .

فَإِنْ تَلَفَ أَوْ أَتْلَفَهُ الْبَائِعُ . . أَنْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ .

وَإِنْ أَتْلَفَهُ الْمُشْتَرِيُ . . اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ وَيَكُونُ إِتْلَافُهُ قَبْضًا .

وَلَوْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ . . لَمْ يَنْفَسَخْ ، بَلْ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَنْفَسَخَ فَيَغْرَمَ

الْأَجْنَبِيَّ الْقِيَمَةَ لِلْبَائِعِ أَوْ يُجِيزَ وَيُعْطِيَ الثَّمَنَ وَيُغْرَمَ الْأَجْنَبِيَّ الْقِيَمَةَ .

وَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا . . لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، لَكِنْ لِلْبَائِعِ إِذَا كَانَ

الثَّمَنُ فِي الذِّمَّةِ أَنْ يَسْتَبَدِّلَ عَنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ بِدَرَاهِمَ فَيَعْتَاضَ عَنْهَا ذَهَبًا أَوْ ثَوْبًا وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وَالْقَبْضُ فِيمَا يُنْقَلُ : النَّقْلُ ؛ مِثْلُ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ ، وَفِيمَا يُتَنَاوَلُ بِالْيَدِ :

التَّناوُلُ ؛ مِثْلُ الثَّوْبِ وَالْكِتَابِ ، وَفِيمَا سِوَاهُمَا : التَّخْلِيَةُ ؛ مِثْلُ الدَّارِ وَالْأَرْضِ .

فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ : (لَا أَسْلَمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ الثَّمَنَ) ، وَقَالَ

الْمُشْتَرِيُ : (لَا أَسْلَمُ الثَّمَنَ حَتَّى أَقْبِضَ الْمَبِيعَ) فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي

الذِّمَّةِ . . أَلْزِمَ الْبَائِعُ بِالتَّسْلِيمِ أَوَّلًا ، ثُمَّ يُلْزَمُ الْمُشْتَرِيُ بِالتَّسْلِيمِ ، وَإِنْ كَانَ

الثَّمَنُ مُعَيَّنًا . . أَلْزِمَا مَعًا ؛ بِأَنْ يُؤْمَرَا فَيُسَلَّمَا إِلَى عَدْلٍ ، ثُمَّ الْعَدْلُ يُعْطِي كُلَّ

وَاحِدٍ حَقَّهُ .

فَضْلُكَ

[في اختلاف المتابعين]

إِذَا أَنْفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ ، وَاخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ ؛ بِأَنَّ قَالَ الْبَائِعُ : (بَعْتُكَ بِحَالٍ) ، فَقَالَ : (بَلْ بِمُؤَجَّلٍ) ، أَوْ قَالَ : (بَعْتُكَ بِعَشْرَةِ) ، فَقَالَ : (بَلْ بِخَمْسَةِ) ، أَوْ قَالَ : (بَعْتُكَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ) ، فَقَالَ : (بَلْ بِلَا خِيَارٍ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَلَمْ تَكُنْ ثَمَّ بَيِّنَةٌ . . تَحَالَفًا .

فَيَبْدَأُ الْبَائِعُ فَيَقُولُ : (وَاللَّهِ ؛ مَا بَعْتُكَ بِكَذَا ، وَلَقَدْ بَعْتُ بِكَذَا) ، ثُمَّ يَقُولُ الْمُشْتَرِي : (وَاللَّهِ ؛ مَا اشْتَرَيْتُ بِكَذَا ، وَلَقَدْ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا) .

وَهِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِبْطَاتِ قَوْلِهِ ، وَيُقَدِّمُ النَّفْيَ .

فَإِذَا تَحَالَفَا : فَإِنْ تَرَاضِيَا بَعْدَ ذَلِكَ . . فَذَلِكَ ، وَإِلَّا . . فَيَفْسَخَانِهِ أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ .

فَلَوْ أَدْعَى أَحَدُهُمَا شَيْئًا يَقْتَضِي أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ فَاسِدًا ، وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ . . صُدِّقَ مُدْعِي الصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ .

وَلَوْ جَاءَهُ بِمَعِيبٍ لِيَرُدَّهُ ، فَقَالَ الْبَائِعُ : (لَيْسَ هُوَ الَّذِي بَعْتُكَهُ) . . صُدِّقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ .

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي غَيْبٍ يُمَكِّنُ حُدُوثَهُ ، فَقَالَ الْبَائِعُ : (حَدَّثَ عِنْدَكَ) ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي : (بَلْ كَانَ عِنْدَكَ) . . صُدِّقَ الْبَائِعُ .



بَابُ السَّلَامِ

هُوَ بَيْعُ مَوْصُوفٍ فِي الدِّمَّةِ .

وَيُسْتَرْطُ فِيهِ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ :

أَحَدُهَا : قَبْضُ الثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَتَكْفِي رُؤْيَةِ الثَّمَنِ وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ قَدْرَهُ .

الثَّانِي : كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ دِينًا ، وَيَجُوزُ حَالًا ، وَمُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، فَلَوْ قَالَ : (أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِي هَذَا الْعَبْدِ) . . لَمْ يَجْزُ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ إِذَا أَسَلَّمَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ ؛ مِثْلَ الْبَرِّيَّةِ ، أَوْ يَصْلُحُ لَكِنْ لِنَقْلِهِ إِلَيْهِ مُؤَنَّةً . . اشْتَرَطَ بَيَانَ مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ .

وَشُرُوطُ الْمُسْلِمِ فِيهِ :

كَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدَاً أَوْ ذَرْعًا بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ ؛ فَلَوْ قَالَ : (بِيْزَةِ هَذِهِ الصَّخْرَةِ) ، أَوْ (مِلءِ هَذَا الزَّنْبِيلِ) ، وَلَا يُعْرِفُ وَزْنُهَا ، وَلَا مَا يَسَعُ الزَّنْبِيلُ . . لَمْ يَصِحَّ .

وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ ، مَا مُونَ الْإِنْقِطَاعِ ؛ فَإِنْ كَانَ عَرِيْرَ الْوُجُودِ ؛ كَجَارِيَةٍ وَبِنْتِهَا ، أَوْ لَا يُؤْمَنُ أَنْقِطَاعُهُ ؛ كَثَمْرَةٍ نَخْلَةٍ بِعَيْنِهَا . . لَمْ يَجْزُ .

وَأَنْ يُدَكَّنَ سَبْطُهُ بِالصِّفَاتِ ؛ كَالْأَدِقَّةِ^(١) ، وَالْمَانِعَاتِ ، وَالْحَيَوَانَ ،

(١) كدقيق البز والشعير .

وَاللَّحْمِ ، وَالْقَطَنِ ، وَالْحَدِيدِ ، وَالْأَخْجَارِ ، وَالْأَخْشَابِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَيُشْتَرَطُ : ضَبْطُهُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ ، فَيَقُولُ مَثَلًا :
(أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ فِي عَبْدٍ تَرْكِي ، أَيْبَضَ ، رُبَاعِي السِّنِّ ، طُولُهُ ، وَسِمْنُهُ كَذَا) ،
وَنَحْوَ ذَلِكَ .

فَلَا يَجُوزُ فِي الْجَوْهَرِ وَالْمُخْتَلِطَاتِ ؛ كَالْهَرِيَسَةِ وَالْغَالِيَةِ وَالْخِفَافِ^(١) ،
وَكَذَا مَا اخْتَلَفَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ ؛ كَمَنَارَةٍ وَإِبْرِيْقٍ ، أَوْ مَا دَخَلَتْهُ نَارٌ قَوِيَّةٌ ؛ كَالْخُبْرِ
وَالشُّوَاءِ ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ ضَبْطُ ذَلِكَ بِالصِّفَةِ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَلَا الْإِسْتِئْذَالَ عَنْهُ .
وَإِذَا أَحْضَرَهُ مِثْلَ مَا شَرَطَ أَوْ أَجَوَدَ . . وَجَبَ قَبُولُهُ .

فَضْلُكَ

[فِي الْقَرْضِ]

الْقَرْضُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ ، مِثْلُ : (أَقْرَضْتُكَ) أَوْ
(أَسَلَفْتُكَ) .

وَيَجُوزُ قَرْضُ كُلِّ مَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ ، وَمَا لَا . . فَلَا .

وَلَا يَجُوزُ فِيهِ : شَرْطُ الْأَجَلِ ، وَلَا شَرْطُ جَرِّ مَنَفَعَةٍ ؛ كَرَدِّ الْأَجْوَدِ ، أَوْ
عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي عَبْدَكَ بِكَذَا ؛ فَإِنَّهُ رَبًّا .

فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ الْمُقْتَرَضُ أَجْوَدَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ . . جَازَ .

(١) الغالية : خليط من المسك والعنبر والعود والكافور .

وَيَجُوزُ شَرْطُ الرَّهْنِ وَالضَّامِنِ .

وَيَجِبُ رَدُّ الْمِثْلِ ، وَإِنْ أَخَذَ عَنْهُ عِوَضًا . . جَازًا .

وَإِنْ أَقْرَضَهُ ثُمَّ لَقِيَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَطَالَبَهُ . . لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً
وَنَخْوَهُمَا .

وَإِنْ كَانَ لِحَمْلِهِ مُؤَنَّةٌ نَخْوَ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ . . فَلَا ، بَلْ تَلَزِمُهُ الْقِيَمَةُ .



بَابُ الرَّهْنِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ؛ فَلَا يَزْهَنُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّفِيهُ وَلَا يَزْتَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ .

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِدَيْنٍ لَازِمٍ ؛ كَالثَّمَنِ وَالْقَرْضِ ، أَوْ يُوَوَّلُ إِلَى اللُّزُومِ ؛ كَالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّيْنُ بَعْدُ ؛ مِثْلَ أَنْ يَزْهَنَ عَلَى مَا سَيُقْرِضُهُ . لَمْ يَصِحَّ .

وَشَرْطُهُ : إِجَابٌ وَقَبُولٌ .

وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ؛ فَيَجُوزُ لِلرَّاهِنِ فَسْخُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ .
وَإِذَا لَزِمَ فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُوَضَعَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا أَوْ ثَالِثٍ . . . وَضِعَ ، وَإِلَّا . . .
وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ .

وَشَرْطُ الْمَرْهُونِ : أَنْ يَكُونَ عَيْنًا يَجُوزُ بَيْعُهَا .

وَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ .

وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا يُبْطِلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ ؛ كَبَيْعِ وَهْبَةٍ ، أَوْ بِنَقْضِ قِيَمَتِهِ ؛ كَاللُّبْسِ وَالْوَطْءِ ، وَيَجُوزُ بِمَا لَا يَضُرُّ ؛ كَرُكُوبِ وَسُكْنَى ، وَلَا يَجُوزُ رَهْنُهُ بِدَيْنٍ آخَرَ وَلَوْ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ .

وَعَلَى الرَّاهِنِ مُؤَنَّةُ الرَّهْنِ ، وَيَلْزَمُ بِهَا صِيَانَةٌ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، وَلَهُ زَوَائِدُهُ كَلَيْتِهِ وَنَعْمَتِهِ .

وَإِنْ هَلَكَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ بِلاَ تَفْرِيطٍ . . لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ ، أَوْ بِتَفْرِيطٍ . .
ضَمِنَهُ ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ ، وَالْقَوْلُ فِي الْقِيَمَةِ قَوْلُهُ ، وَفِي الرَّدِّ
قَوْلُ الرَّاهِنِ .

وَفَائِدَةُ الرَّهْنِ : بَيْعُ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى وَفَاءِ الْحَقِّ ؛ فَإِنْ أَمْتَنَعَ
الرَّاهِنُ مِنْهُ . . أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ إِمَّا الْوَفَاءَ أَوْ الْبَيْعَ ، فَإِنْ أَصَرَ . . بَاعَهَا الْحَاكِمُ .



باب التفليس

إِذَا لَزِمَهُ دَيْنٌ حَالٌ فَطَوْلَبَ فَأَدَّعَى الْإِغْسَارَ : فَإِنْ عُهِدَ لَهُ مَالٌ . . حُبِسَ حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى إِغْسَارِهِ ، وَإِلَّا . . حَلَفَ وَخَلَّى سَبِيلَهُ إِلَى أَنْ يُوسِرَ .
فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَأَمْتَنَعَ مِنَ الْوَفَاءِ . . بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَوَفَّى بِهِ .
وَإِنْ لَمْ يَفِ مَالُهُ بِدَيْنِهِ ، وَسَأَلَ هُوَ أَوْ غَرَمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجَرَ . . حَجَرَ عَلَيْهِ .

وَإِذَا حَجَرَ . . لَمْ يَنْفِذْ تَصَرُّفَهُ فِي الْمَالِ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ الْحَاكِمُ وَيَخْتَاطُ وَيَقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ .
وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ دَيْنُهُ مُوَجَّلٌ . . لَمْ يُقْضَ ، أَوْ مَنْ عِنْدَهُ بِدَيْنِهِ رَهْنٌ . . خُصَّ مِنْ ثَمَنِهِ بِقَدْرِ دَيْنِهِ .

وَلَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمْ عَيْنَ مَالِهِ الَّتِي بَاعَهَا لَهُ : فَإِنْ شَاءَ . . ضَارَبَ مَعَ الْغَرَمَاءِ ، وَإِنْ شَاءَ . . فَسَخَّ الْبَيْعَ وَرَجَعَ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ مِنَ الرَّجُوعِ فِيهَا ؛ مِثْلُ أَنْ تُسْتَحَقَّ بِشَفْعَةٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ خِلْطَتْ بِأَجُودَ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَيُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ^(١) ، وَقُوْتُهُ وَقُوْتُ عِيَالِهِ يَوْمَ الْقِسْمَةِ .



(١) الأست من الثياب : ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه .

باب الحجر

لَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي مَالِهِمَا ، وَتَتَصَرَّفُ لَهُمَا الْوَالِي ،
وَهُوَ : الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ الْأَبُ عِنْدَ عَدَمِهِ ، ثُمَّ الْوَصِيُّ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ أَوْ أَمِينُهُ ،
وَيَتَصَرَّفُ لَهُمَا بِالْعِبْطَةِ .

فَإِنْ أَدْعَى أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ تَلَفَ . . قَبْلَ ، أَوْ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ . . فَلَا .

فَإِذَا بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ رَشِيداً ؛ بَانَ بَلَغَ مُضِلِحاً لِدِينِهِ وَمَالِهِ . . أَنْفَكَ الْحَجْرُ ، وَلَا
يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَالُ إِلَّا بِالِاخْتِبَارِ فِيمَا يَلِيْقُ بِهِ .

وَإِنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ مُفْسِداً لِدِينِهِ أَوْ مَالِهِ . . اسْتَدِيمَ الْحَجْرُ .

وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ . . بَيْعِ وَغَيْرِهِ ، سِوَاءِ أَذِنَ الْوَالِي أَمْ لَا ؛ وَإِنْ
أَذِنَ لَهُ الْوَالِي فِي النِّكَاحِ . . صَحَّ .

وَإِنْ بَلَغَ رَشِيداً ثُمَّ بَدَّرَ . . حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ لَا الْوَالِي ، وَإِنْ فَسَقَ . . لَمْ يُعَذِّ
عَلَيْهِ الْحَجْرَ .

وَالْبُلُوغُ : بِالِاخْتِلَامِ أَوْ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، أَوْ بِالْحَيْضِ أَوْ الْحَبْلِ
فِي الْجَارِيَةِ .



بَابُ الصُّلْحِ (١)

إِذَا أَدْعَى شَخْصٌ شَيْئًا عَلَى أَحَدٍ فَأَنْكَرَ ، ثُمَّ أَقْرَأَ وَتَوَافَقَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ عَنْهُ مَالًا . . . فَيَصِحُّ الْعَقْدُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ ، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الصُّلْحِ ، وَيَكُونُ بَيْعًا تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ ؛ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَمَنْعِ تَصَرُّفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَاشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ إِنْ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرَّبَا .

وَإِنْ تَوَافَقَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ عَنْهُ مَنْفَعَةً . . . جَازَ الْعَقْدُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ وَبِلَفْظِ الصُّلْحِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِجَارَةً تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهَا .

وَإِنْ تَصَالَحَا عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ . . . جَازَ الْعَقْدُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ وَبِلَفْظِ الصُّلْحِ .

وَإِنْ تَصَالَحَا مِنْ دَيْنٍ عَلَى بَعْضِهِ . . . فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ .

وَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ ، وَقَوْلُهُ : (صَالِحِي عَنِ الدَّارِ الَّتِي تَدَّعِيهَا) لَيْسَ بِإِقْرَارٍ .

وَلَوْ قَالَ : (بِغَيْرِهَا) ، أَوْ (هَبَهَا لِي) ، أَوْ (زَوَّجَنِي الْجَارِيَةَ) ، أَوْ

(١) هذا الباب ينشر للمرة الأولى ضمن متن «عمدة السالك»، وهو مثبت في النسخ الخطية: (و ، ز ، ح ، ط ، ك ، ل) ، وقد أثبتته متناً العلامة الفقيه علوي بن سقاف الجفري رحمه الله تعالى في «شرح عمدة السالك» وقال (ص ٨٢٣) : (وهذا الباب قيل : إنه ساقط من أصل الشيخ ، والموجود إنما هو من «مختصر الأنوار») . وكتاب «مختصر الأنوار» هو للإمام الفقيه محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل الحضرمي المتوفى سنة (٩٠٣هـ) ، تحتفظ مكتبة الأحقاف بحضرموت بنسختين خطيتين منه ، برقم (١٠٢٥ و ١٠٢٦) وهو مختصر لكتاب «الأنوار لأعمال الأبرار» للإمام العلامة يوسف الأردبيلي (ت ٧٩٩هـ) .

(أَبْرَثْنِي مِنَ الدِّينِ) . . . فَهُوَ إِفْرَارٌ ، وَلَوْ قَالَ : (أَجْرَنِي) ، أَوْ (أَعْرَنِي) . . .
لَمْ يَكُنْ إِفْرَارًا .

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الطَّرِيقِ النَّافِذِ بِمَا يُبْطِلُ الْمُرُورَ ، وَلَا يُشْرِعُ
فِيهِ جَنَاحًا ، وَلَا يَبْنِي سَابَاطًا يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرْتَفِعًا ؛ بِحَيْثُ
يَمُرُّ الْمَارُ تَحْتَهُ مُنْتَصِبًا ، وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ مَمَرًا الْفُرْسَانِ وَالْقَوَافِلِ . . . يَجِبُ أَنْ
يَكُونَ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمَخْمِلُ عَلَى الْبَعِيرِ مَعَ أَخْشَابِ الْمِظَلَّةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَبْنِيَ فِيهِ دَكَّةً أَوْ يَغْرِسَ شَجَرَةً .

وَيَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْتَحَ أَبْوَابًا إِلَى الشَّارِعِ أَوْ يُشْرِعَ مَيَازِبَ ، وَلَوْ كَانَ
الطَّرِيقُ وَاسِعًا . . . لَمْ يَجُزْ أَنْ يُدْخَلَ شَيْئًا مِنْهُ فِي الْمِلْكِ وَإِنْ قَلَّ ، وَأَمَّا غَيْرُ
النَّافِذِ . . . فَيَحْرُمُ الْإِشْرَاعُ إِلَيْهِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَضَعَ رَأْسَ جِدْعِهِ عَلَى جِدَارِ الْجَارِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَإِذَا أَدَانَ :
فَإِنْ كَانَ بِلَا عِوَضٍ . . . فِإِعَارَةً لَهُ الرُّجُوعُ ، وَإِنْ كَانَ بِعِوَضٍ . . . فَلَا رُجُوعَ .

وَالجِدَارُ الْمُشْتَرَكُ لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ وَضْعُ الْجُدُوعِ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ
الشَّرِيكِ ، وَلَا أَنْ يَتَدَفَّقَ فِيهِ وَتَدَا وَيَفْتَحَ كُوَّةً ، وَلَا أَنْ يُتْرَبَ الْكِتَابَ بِتُرَابِهِ ، كَسَائِرِ
الْأَمْلاكِ الْمُشْتَرَكَةِ لَا يَسْتَقِلُّ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ بِالْإِنْتِفَاعِ .

وَيَجُوزُ الْإِسْتِنَادُ إِلَيْهِ وَإِسْنَادُ مَتَاعٍ لَا يَضُرُّ ، بَلْ يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي الْجِدَارِ
الْخَالِصِ لِلْغَيْرِ ؛ كَالِاسْتِظْأَةِ بِسِرَاجِ الْغَيْرِ ، وَالنَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ ، وَالِاسْتِظْلَالَ
بِجِدَارِهِ ، وَالْمُرُورِ فِي أَرْضِهِ إِذَا لَمْ يَخْشَ ضَرَرًا بِاتِّخَاذِهَا طَرِيقًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ،
وَلَوْ مَنَعَ فِي الْكُلِّ . . . لَمْ يَلْزَمَهُ الْإِمْتِنَاعُ .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ الشَّرِيكِينَ إِجْبَارُ الْآخِرِ عَلَى عِمَارَةِ الْمَلِكِ الْمُشْتَرِكِ ؛ كَمَا لَا
يُجْبَرُ عَلَى زِرَاعَةِ الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ .

وَلَوْ حَرَجَتْ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ إِلَى هَوَاءِ مَلِكٍ جَارِهِ . . فَلِلْجَارِ مُطَالَبَتُهُ بِإِزَالَتِهَا
بِالتَّلْوِيَةِ أَوْ الْقَطْعِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . فَلَهُ التَّلْوِيَةُ ، فَإِنْ لَمْ تُمْكِنْ . . فَلَهُ الْقَطْعُ ،
وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِذْنِ الْقَاضِي ، وَكَذَا لَوْ مَالَ الْجِدَارُ إِلَى هَوَاءِ مَلِكِ الْجَارِ ؛ فَإِذَا
مَالَ الْجِدَارُ إِلَى طَرِيقٍ . . أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى النَّقْضِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . .
فَلِلْمَارِيَنِ نَقْضُهُ .

وَيَجُوزُ اتِّخَاذُ الطِّينِ عَلَى الطَّرِيقِ إِنْ بَقِيَ مَجَالُ الْمُرُورِ .



بَابُ الْحَوَالَةِ

بِشَرْطِ غِيْبِهَا : رِضَا الْمُجِيبِ وَالْمُخْتَالِ ، دُونَ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ .
وَلَا يَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا دِينَ عَلَيْهِ .

وَيَصِحُّ بِدِينِ لِأَزْمِ عَلَى دِينِ لِأَزْمِ بِشَرْطِ : الْعِلْمِ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ ،
وَتَسَاوِيهِمَا جِنْساً وَقَدْرًا ، وَصِحَّةَ وَتَكْسِيرًا ، وَحُلُولًا وَأَجَلًا .

وَيَبْرَأُ بِهَا الْمُجِيبُ عَنِ دِينِ الْمُخْتَالِ ، وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنِ دِينِ الْمُجِيبِ ،
وَيَسْحَوُلُ حَتَّى الْمُخْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ .

فَإِنْ تَعَلَّقَ عَلَى الْمُخْتَالِ أَخْذَهُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، لِفَلْسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ
جَحْدِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . . لَمْ يَزِجْ إِلَى الْمُجِيبِ .



بَابُ الضَّمَانِ

يَبِيعُ ضَمَانٌ مَنْ يَبِيعُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ ؛ فَلَا يَصِيحُ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ
وَعَبْدٍ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ سَيِّدُهُ .

وَيَبِيعُ مِنْ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلْسٍ ، وَمِنْ عَبْدٍ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ .

وَيُشْتَرَطُ : مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ لَهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاؤه ، وَلَا رِضَا الْمَضْمُونِ
عَنْهُ وَلَا مَعْرِفَتُهُ .

وَيُشْتَرَطُ : أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ دَيْنًا ثَابِتًا مَعْلُومًا ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي
الْإِلْتِزَامَ ؛ كَ (ضَمِنْتُ دَيْنَكَ) ، أَوْ (تَحَمَّلْتُهُ) ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَلَا يَجُوزُ تَغْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ ؛ مِثْلُ : (إِذَا جَاءَ رَمْضَانُ . . فَقَدْ ضَمِنْتُ) .

وَيَبِيعُ ضَمَانٌ الدَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ ، وَهُوَ : أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ
إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيًّا .

وَالْمَضْمُونُ لَهُ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ ؛ فَإِنْ ضَمِنَ عَنِ الضَّامِنِ
ضَامِنٌ آخَرٌ . . طَالَِبَ الْكُلَّ ، وَإِذَا طَالَِبَ الضَّامِنَ . . فَلِلضَّامِنِ مُطَالَبَةُ الْأَصِيلِ
بِتَخْلِيصِهِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ .

فَإِنْ أَبْرَأَ الْأَصِيلَ . . بَرِيَ الضَّامِنُ ، وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ . . لَمْ يَبْرَأِ الْأَصِيلُ .

وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ . . رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ كَانَ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ ،
وَالْأُ . . فَلَا ، سِوَاهُ قِضَائِهِ بِإِذْنِهِ أَمْ لَا .

وَيَبِيعُ ضَمَانٌ الْأَعْيَانِ ؛ كَالغُصُوبِ وَالْعَوَارِي .

وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ ، أَوْ عُقُوبَةُ لِأَدَمِيٍّ ؛ كَالْقِصَاصِ وَحَدِّ
الْعَذَابِ بِإِذْنِ الْمَكْفُولِ .

فَإِنْ تَمَّانَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِّلَّهِ تَعَالَى . . . فَلَا تَصِحُّ .

ثُمَّ إِذَا صَحَّتِ الْكِفَالَةُ فَأُطْلِقَ . . . طَوْلِبَ بِهِ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ شَرَطَ أَجَلًا . .
طَوْلِبَ بِهِ عِنْدَ الْأَجَلِ .

وَإِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ . . . لَمْ يُطَالَبَ بِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَكَانَهُ ، وَيُمَهِّلُ مُدَّةَ الذَّهَابِ
وَالْعَوْدِ ؛ فَإِنْ لَمْ يُخْضِرْهُ . . . حُبْسَ وَلَا يُلْزَمُهُ غَرَامَةٌ مَا عَلَيْهِ .

وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ . . . سَقَطَتِ الْكِفَالَةُ ، لَكِنْ إِنْ طَوْلِبَ بِإِخْضَارِهِ قَبْلَ
الذَّقِ يُشْهَدُ عَلَى عَيْنِهِ وَأَمْكَنَهُ ذَلِكَ . . . لَزِمَهُ .



بَابُ الشَّرْكَةِ

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ .

وَهِيَ أَنْوَاعٌ ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْهَا شَرِكَةُ الْعِنَانِ خَاصَّةً ، وَهِيَ : أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَالٍ .

وَتَصِحُّ عَلَى التَّقْوِيدِ وَعَلَى كُلِّ مِثْلِيٍّ .

وَيُشْتَرَطُ : أَنْ يُخْلَطَ الْمَالَانِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَالٌ أَحَدِهِمَا مِنْ جِنْسِ مَالِ الْآخَرِ وَعَلَى صِفَتِهِ ؛ فَلَوْ كَانَ لِهَذَا ذَهَبٌ وَلِهَذَا فِضَّةٌ ، أَوْ لِهَذَا حِنْطَةٌ وَلِهَذَا شَعِيرٌ ، أَوْ لِهَذَا صَحِيحٌ وَلِهَذَا مُكْسَرٌ . . لَمْ يَصِحَّ .

وَيُشْتَرَطُ : أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ فِي التَّصَرُّفِ ؛ فَيَتَّصَرَّفُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالنَّظَرِ وَالِإِحْتِيَاظِ ؛ فَلَا يُسَافِرُ بِهِ وَلَا يَبِيعُ بِمُؤَجَّلٍ .

وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الْمَالَيْنِ .

وَيَكُونُ الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ؛ فَإِنْ شَرَطَا خِلَافَ ذَلِكَ . . بَطَلَتْ .

فَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ عَنِ التَّصَرُّفِ . . أُنْعَزَلَ ، وَلِلْآخَرِ التَّصَرُّفُ إِلَى أَنْ يَنْعِزِلَهُ صَاحِبُهُ .

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُوحٌ مَتَى شَاءَ .

وَأَمَّا شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ . . . فَبَاطِلَةٌ ؛ كَشَرِكَةِ الْحَمَّالِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْحِرَفِ
عَلَى أَنْ يَكُونَ الْكَسْبُ بَيْنَهُمْ .

وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ وَالْمُفَاوِضَةِ أَيْضاً بَاطِلَتَانِ .



باب الوكالات

يُسْتَرْطُ فِي الْمَوْكَلِ وَالْوَكِيلِ : أَنْ يَكُونَ جَائِزِي التَّصَرُّفِ فِيمَا يُوَكَّلُ فِيهِ .
وَتَصِحُّ وَكَالَةُ الصَّبِيِّ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ وَحَمْلِ الْهَدِيَّةِ ، وَالْعَبْدِ فِي
قَبُولِ النِّكَاحِ .

وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ : فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ ، وَالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ ، وَإِثْبَاتِ
الْحُقُوقِ وَأَسْتِيفَانِهَا ، وَفِي تَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ ؛ كَالصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ وَالْمِيَاهِ .
وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى : فَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً . . لَمْ يَجُزْ إِلَّا فِي تَفْرِقَةِ الزَّكَاةِ
وَالْحَجِّ وَذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَدًّا . . جَازَ فِي أَسْتِيفَانِهِ دُونَ إِثْبَاتِهِ .

وَشَرْطُهَا : الْإِيجَابُ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيْقٍ ؛ كَ (وَكَلْتُكَ) ، أَوْ (بَعِ هَذَا
الثَّوبَ) ، وَالْقَبُولُ بِاللَّفْظِ ، أَوْ الْفِعْلِ وَهُوَ أَمْتِثَالُ مَا وَكَّلَ فِيهِ ، وَلَا يُشْتَرْطُ
الْفَوْزُ فِي الْقَبُولِ ، فَإِنْ نَجَّزَهَا وَعَلَّقَ التَّصَرُّفَ عَلَى شَرْطٍ . . جَازَ ؛ كَقَوْلِهِ :
(وَكَلْتُكَ وَلَا تَبِعْ إِلَيَّ شَهْرًا) .

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ إِلَّا بِإِذْنِ ، أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ لَا يَتِمَكَّنُ
مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا وَكَّلَ فِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ ، وَلَا بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلِهِ ،
وَلَا بِبَيْعِهِ بِمَوْجَلٍ ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

وَلَوْ نَصَّ لَهُ عَلَى جِنْسِ الثَّمَنِ فَخَالَفَ . . لَمْ يَصِحَّ ؛ كَ (بَعِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ) ،
فَبَاعَ بِأَلْفِ دِينَارٍ .

وَإِنْ نَصَّ عَلَى الْقَدْرِ فَرَادَ مِنَ الْجِنْسِ . . . صَحَّ ؛ كَمَا (بِعِ بِأَلْفٍ) ، فَبَاعَ
بِأَلْفَيْنِ إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ .

وَلَوْ قَالَ : (أَشْتَرِي بِمِثَّةٍ) ، فَاشْتَرَيْتُ مَا يُسَاوِيهَا بِدُونِ مِثَّةٍ . . . صَحَّ ، وَإِنْ
أَشْتَرَيْتُ بِمِثَّتَيْنِ مَا يُسَاوِي مِثَّتَيْنِ . . . فَلَا .

وَإِنْ قَالَ : (أَشْتَرِي بِهَذَا الدِّينَارِ شَاةً) ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ شَاتَيْنِ تُسَاوِي كُلَّ
وَاحِدَةٍ دِينَارًا . . . صَحَّ وَكَانَتْكَ لِلْمَوْكَلِّ ، فَإِنْ لَمْ تُسَاوِ كُلَّ وَاحِدَةٍ دِينَارًا . . . لَمْ
يَصِحَّ الْعَقْدُ .

وَإِنْ قَالَ : (بَعِ لِي زَيْدٌ) فَبَاعَ لِغَيْرِهِ . . . لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ قَالَ : (أَشْتَرِي هَذَا
الثَّوبَ) ، فَاشْتَرَاهُ فَوَجَدَهُ مَعِيْبًا . . . فَلَهُ الرَّدُّ ، أَوْ قَالَ : (أَشْتَرِي ثَوْبًا) . . . لَمْ
يَجُزْ شِرَاءً مَعِيْبٍ .

وَيُشْتَرَطُ : كَوْنُ الْمَوْكَلِّ فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ؛ فَلَوْ قَالَ : (وَكَلَّكَ
فِي بَيْعِ مَالِي ، وَعِثْقِي عَيْدِي ، وَطَلَّاقِ زَوْجَاتِي) . . . صَحَّ ، أَوْ (فِي كُلِّ قَلِيلٍ
وَكَثِيرٍ) أَوْ (فِي كُلِّ أُمُورِي) . . . لَمْ يَصِحَّ .

وَيُدُّ الْوَكِيلُ يَدَ أَمَانَةٍ ؛ فَمَا يَتَلَفُ مَعَهُ بِلاَ تَفْرِيطٍ لَا يَضْمَنُهُ ، وَالْقَوْلُ فِي
الْهَلَاكِ وَالرَّدِّ وَمَا يُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الْخِيَانَةِ قَوْلُهُ .

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ مَتَى شَاءَ ؛ فَإِنْ عَزَلَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَتَصَرَّفَ . . . لَمْ يَصِحَّ
التَّصَرُّفُ .

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ . . . انْفَسَخَتْ .



باب الإقرار^(١)

يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ؛ فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ؛ فَإِذَا أَدْعَى
الْبُلُوغَ بِالِاخْتِلَامِ أَوْ الْحَيْضِ فِي وَقْتِ إِمكَانِهِ . . . صُدِّقَ وَلَا يَخْلِفُ ، وَإِنْ أَدَّعَاهُ
بِالسِّنِّ . . . طُولِبَ بَيِّنَةٌ ، فَلَوْ شَهِدَ أَنَّهُ بَالِغٌ بِالسِّنِّ وَلَمْ يُبَيِّنِ السِّنِينَ . . . لَمْ يَكْفِ ،
وَالسَّفِيهُ وَالْمُفْلِسُ سَبَقَ حُكْمُ إِقْرَارِهِمَا .

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الرَّقِيقِ بِمُوجِبِ الْعُقُوبَةِ ؛ كَالْقِصَاصِ وَالزَّانَا ، وَبِدْيُونِ الْمُعَامَلَةِ
إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ وَلَوْ لِلْوَارِثِ ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمُكْرَهِ .
فَإِذَا كَذَبَ الْمُقْرَأُ لَهُ الْمُقْرَأُ . . . بَطَلَ إِقْرَارُهُ .

وَصِيغَةُ الْإِقْرَارِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : (هَذَا لِزَيْدٍ) ، أَوْ (عَلَيَّ لَهُ كَذَا) ، وَلَوْ
قَالَ : (لِي عَلَيْكَ كَذَا) فَقَالَ : (زِنَةٌ) أَوْ (اسْتَوْفِهِ) وَنَحْوَ ذَلِكَ . . . لَمْ يَكُنْ
إِقْرَارًا ، وَلَوْ قَالَ : (نَعَمْ) أَوْ (صَدَقْتَ) . . . فَإِقْرَارًا ، وَلَوْ قَالَ : (لَعَلَّ) أَوْ
(أَظُنُّ) . . . فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ ، وَلَوْ قَالَ : (أَبْرَأْتَنِي مِنْهُ) . . . فَإِقْرَارًا .

وَلَوْ قَالَ : (دَارِي لِفُلَانٍ) . . . فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ .

وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُ الْإِقْرَارِ .

(١) هذا الباب بنشر للمرة الأولى ضمن متن «عمدة السالك» ، وهو مثبت في النسخ
الخطية (و ، ز ، ح ، ط ، ي ، ك ، ل) . فالحمد لله على ذلك ، وانظر للفائدة
(ص ٢٥٦) .

وَلَوْ قَالَ : (لَهْ عَلَيَّ شَيْءٌ) وَفَسَّرَهُ بِحَبِيَّةٍ . . قَبْلَ .

وَلَوْ أَقْرَأَ بِمَالٍ . . قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمُتَمَوِّلٍ لَا بِحَبِيَّةٍ .

وَلَوْ قَالَ : (لَهْ عِنْدِي سَيْفٌ فِي غَمْدٍ) . . لَزِمَهُ السَّيْفُ دُونَ الْغَمْدِ .

وَلَوْ قَالَ : (لَهْ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا وَاحِدًا) . . لَزِمَهُ تِسْعَةٌ .

وَلَوْ أَقْرَأَ بِنَسَبٍ ؛ كَ : (هَذَا ابْنِي) . . لَحِقَهُ بِشَرْطِ أَلَّا يُكَذِّبَهُ الْجِسْمُ وَأَلَّا

يُكَذِّبَهُ الشَّرْعُ ؛ بِأَنْ يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّصَدِيقِ .

وَإِنْ قَالَ : (هَذَا أَخِي) أَوْ (عَمِّي) . . فَيُشْتَرَطُ مَعَ مَا سَبَقَ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا

حَاطِرًا .



بَابُ الْوَدِيعَةِ

لَا تَصِحُّ الْوَدِيعَةُ إِلَّا مِنْ جَائِزٍ التَّصَرُّفِ عِنْدَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ .

فَإِنْ أُوذِعَ صَبِيٌّ أَوْ سَفِيهٌ عِنْدَ بَالِغٍ شَيْئاً . . فَلَا يَقْبَلُهُ ، فَإِنْ قَبِلَهُ . . دَخَلَ فِي صَمَانِهِ ، وَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِدَفْعِهِ لَوْلِيهِ ، فَلَوْ رَدَّهُ لِلصَّبِيِّ . . لَمْ يَبْرَأْ .

وَإِنْ أُوذِعَ بَالِغٌ عِنْدَ صَبِيٍّ فَتَلَفَ عِنْدَ الصَّبِيِّ بِتَفْرِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ . . لَمْ يَضْمَنْهُ الصَّبِيُّ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ . . ضَمِنَهُ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ حِفْظِ الْوَدِيعَةِ . . حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا ، وَإِنْ قَدَرَ وَلَمْ يَثِقْ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ وَخَافَ أَنْ يَخُونَهُ . . كُرِهَ ، فَإِنْ وَثِقَ . . اسْتَحَبَّ .

ثُمَّ بَلَزِمُهُ الْحِفْظُ فِي حِرْزِ مِثْلِهَا ؛ فَإِنْ أَرَادَ السَّفَرَ أَوْ خَافَ الْمَوْتَ . . فَلْيَرُدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ وَلَا وَكِيلَهُ . . سَلَّمَهَا إِلَى الْحَاكِمِ ، فَإِنْ فَقَدَهُ . . فَالَى أَمِينٍ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَاتَ وَلَمْ يُوصِ بِهَا ، أَوْ سَافَرَ بِهَا . . ضَمِنَ ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَجَأَةً ، أَوْ يَقَعَ فِي الْبَلَدِ نَهْبٌ أَوْ حَرِيقٌ وَلَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَسَافَرَ بِهَا .

وَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ . . لَزِمَهُ الرَّدُّ ؛ بَأَنْ يُخْلِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا .

فَإِنْ أَخْرَبَ بِلَا عَذْرِ ، أَوْ أُوذِعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ بِلَا سَفَرٍ وَلَا ضَرُورَةٍ ، أَوْ خَلَطَهَا بِمَالٍ لَهُ أَوْ لِلْمُودِعِ أَيْضاً بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ ، أَوْ اسْتَعْمَلَهَا ، أَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ الْحِرْزِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا فَلَمْ يَنْتَفِعْ ، أَوْ حَفِظَهَا فِي دُونِ حِرْزِهَا ، أَوْ قَالَ لَهُ الْمَالِكُ : (أَحْفَظْهَا لِي هَذَا الْحِرْزُ) فَوَضَعَهَا فِي دُونِهِ وَهِيَ حِرْزُ أَيْضاً . . ضَمِنَهَا .

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ مَتَى شَاءَ ؛ فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ . . .
أَنْفَسَحَتْ .

وَبَدُّ الْمُؤَدَّعِ يَدُ أَمَانَةٍ ؛ فَالْقَوْلُ فِي أَصْلِ الْإِيدَاعِ أَوْ فِي الرَّدِّ أَوْ التَّلْفِ قَوْلُهُ ؛
فَلَوْ قَالَ : (مَا أَوْدَعْتَنِي شَيْئًا) ، أَوْ : (رَدَدْتُهَا إِلَيْكَ) ، أَوْ : (تَلَفْتُ بِلَا
تَفْرِيطٍ) . . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

وَيُشْتَرَطُ : لَفْظٌ مِنَ الْمُؤَدَّعِ ؛ كَمَا (أَسْتَوَدَعْتُكَ هَذَا) ، وَ (أَسْتَحْفَظْتُكَ) ،
وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ ، بَلْ يَكْفِي الْقَبْضُ .



بَابُ الْعَارِيَةِ

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، مَالِكٍ لِلْمَنْفَعَةِ وَلَوْ بِإِجَارَةٍ .

وَيَجُوزُ إِعَارَةُ كُلِّ مَا يُسْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِشَرْطِ لَفْظٍ مِنْ أَحَدِهِمَا .

وَيَسْتَفَعُ بِحَسَبِ الْإِذْنِ ، فَيَفْعَلُ الْمَأْذُونَ فِيهِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ ، إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ عَنِ

الْغَيْرِ ؛ فَإِنْ قَالَ : (أزرع حنطة) . . جاز شعير لا عكسه ، فإن قال : (أزرع)

وأطلق . . زرع ما شاء .

فإن رجع قبل وقت الحصاد . . بقي إلى الحصاد ، لكن بأجرة إن أذن

مطلقاً ، وبغيرها إن أذن في معين فزرعه .

وإن قال : (أגרِس) أو (أبن) ثم رجع ؛ فإن كان شرط عليه القلع . .

قلع ، وإن لم يشترط واختار المستعير القلع . . قلع ، فإن لم يختَرْ . . فالمعيرُ

بالخيار بين تبقيةه بأجرة ، وبين قلعه وضمأن أرض ما نقص بالقلع .

وله الرجوع في الإعارة متى شاء ، إلا إذا أعار أرضاً للدفن ؛ فإنه لا يرجع

فيها ما لم يبَلِّ الميِّتُ .

والعارية مضمونة ؛ فإذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ولو بغير

تفريط . . ضمنها بقيمتها يوم التلف ، فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه . . لم

يضمن .

ومؤنة الرد هلى المستعير ، وليس له أن يعير .



باب الغصب

هُوَ : الْأَسْبِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا .

فَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا لَهُ قِيمَةٌ وَإِنْ قُلْتُ . . لَزِمَهُ رَدُّهُ إِلَّا أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَى رَدِّهِ تَلَفٌ
حَيَوَانٍ أَوْ مَالٍ مَعْصُومَيْنِ ؛ مِثْلُ أَنْ غَصَبَ لَوْحًا فَسَمَّرَهُ عَلَى خَرْقٍ سَفِينَةٍ فِي
وَسَطِ الْبَحْرِ وَفِيهَا مَالٌ لِغَيْرِ الْغَاصِبِ^(١) ، أَوْ حَيَوَانٌ مَعْصُومٌ .

فَإِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ : فَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا . . ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْمِثْلُ . .
فَبِالْقِيَمَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ الْغَضَبِ إِلَى تَعَذُّرِ الْمِثْلِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا . . ضَمِنَهُ
بِقِيَمَتِهِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ الْغَضَبِ إِلَى التَّلْفِ ؛ حَتَّى لَوْ زَادَ عِنْدَ الْغَاصِبِ بِأَنْ
سَمِنَ . . لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ سَمِينًا ، سِوَاءِ هُزِلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا .

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْقِيَمَةِ أَوْ فِي التَّلْفِ . . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ ، أَوْ فِي
الرَّدِّ . . فَقَوْلُ الْمَالِكِ .

وَإِنْ رَدَّهُ نَاقِصَ الْعَيْنِ أَوْ الْقِيَمَةِ لِعَيْبٍ ، أَوْ نَاقِصَهُمَا . . ضَمِنَ الْأَرْضَ .

وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ بِانْخِفَاضِ السَّعْرِ فَقَطْ . . لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ .

وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنَفَعَةٌ . . ضَمِنَ أَجْرَتَهُ لِلْمُدَّةِ الَّتِي قَامَ فِي يَدِهِ ، سِوَاءِ أَنْتَفَعَ أَمْ

لَا ، لَكِنْ لَا يَلْزِمُهُ مَهْرُ الْجَارِيَةِ الْمَغْصُوبَةِ إِلَّا أَنْ يَطَّأَهَا وَهِيَ غَيْرُ مُطَاوَعَةٍ .

(١) المعتمد : أنه لا يلزمه الرد فوراً في هذه المسألة ولو كان المال للغاصب ؛ لما يترتب
عليه من تلف محترم . انظر « نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي » (١٥١ / ٥) ،
« نهي المحتاج » (٣٥٨ / ٢) .

وَالْمِثْلِيُّ : هُوَ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ ، وَجَازَ فِيهِ السَّلْمُ ؛ كَالْحُبُوبِ
وَالنُّقُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَالْمُنْقَوْمُ : غَيْرُ ذَلِكَ ؛ كَالْحَيَوَانَاتِ وَالْمُخْتَلِطَاتِ كَالْهَرِيَسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَكَأَنَّ يَدَ تَرَبَّتْ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ فِيهِ يَدُ ضَمَانٍ ، سِوَاءَ عَلِمَتْ بِالْغَضَبِ أَمْ
لَا ؛ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُضَمَّنَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الْيَدُ الثَّانِيَّةُ عَالِمَةً
بِالْغَضَبِ ، أَوْ جَاهِلَةً وَهِيَ يَدُ ضَمَانٍ ؛ كَغَضَبٍ أَوْ عَارِيَّةٍ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ وَبَاشَرَتْ
الْإِتْلَافَ . . فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الثَّانِي ؛ أَي : إِذَا غَرَّمَهُ الْمَالِكُ لَا يَرْجِعُ عَلَى
الْأَوَّلِ ، وَإِنْ غَرَّمَ الْأَوَّلَ . . رَجَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ جَهَلَتْ الْغَضَبَ ، وَهِيَ يَدُ أَمَانَةٍ
كَوَدِيْعَةٍ . . فَالْقَرَارُ عَلَى الْأَوَّلِ ؛ فَإِذَا غَرَّمَ الثَّانِي . . رَجَعَ عَلَيْهِ ، أَوْ الْأَوَّلَ . .
فَلَا .

وَإِنْ غَضِبَ كَلْبًا فِيهِ مَنَفَعَةٌ ، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ ، أَوْ خَمْرًا مِنْ ذِمِّيٍّ ، أَوْ مِنْ مُسْلِمٍ
وَهِيَ مُخْتَرَمَةٌ . . لَزِمَهُ الرَّدُّ ؛ فَإِنْ أَتْلَفَ ذَلِكَ . . لَمْ يَضْمَنْهُ ، فَإِنْ دَبَغَ الْجِلْدَ أَوْ
تَخَلَّتِ الْخَمْرَةُ . . فَهُمَا لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ .



بَابُ الشُّفْعَةِ

إِنَّمَا تَجِبُ فِي جُزْءِ مُشَاعٍ مِنْ أَرْضٍ تَخْتَمِلُ الْقِسْمَةَ إِذَا مُلِكَتْ بِمُعَاوَضَةٍ ،
فَيَأْخُذُهَا الشَّرِيكُ أَوْ الشَّرَكَاءُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ بِالْعَوَضِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ
الْعَقْدُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي قَدْرِهِ .

وَيُسْتَرَطُ : الَّلَفْظُ ؛ كَد (تَمَلَّكَتُ) ، وَ (أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ) ، وَيَجِبُ مَعَ
ذَلِكَ إِمَّا تَسْلِيمُ الْعَوَضِ إِلَى الْمُشْتَرِي ، أَوْ رِضَاؤُهُ بِكُونِهِ فِي ذِمَّةِ الشَّفِيعِ ، أَوْ
قَضَاءُ الْقَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ ، فَحِينَئِذٍ يَمْلِكُ .

فَإِنْ كَانَ مَا بَدَلَهُ الْمُشْتَرِي مِثْلِيًّا . . دَفَعَ مِثْلَهُ ، وَإِلَّا . . فَقِيَمَتُهُ حَالَ الْبَيْعِ .

أَمَّا الْمِلْكُ الْمَقْسُومُ أَوْ الْبِنَاءُ أَوْ الْغِرَاسُ إِذَا بِيَعَا مُنْفَرِدَيْنِ ، أَوْ مَا تَبَطَّلُ
بِالْقِسْمَةِ مَنْفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ ؛ كَالْبُيُوتِ وَالطَّرِيقِ الضَّيِّقِ ، أَوْ مَا مُلِكَ بِغَيْرِ
مُعَاوَضَةٍ ؛ كَالْمَوْهُوبِ ، أَوْ مَا لَمْ يُعْلَمَ قَدْرُ ثَمَنِهِ . . فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ ، وَإِنْ بِيَعَا
الْبِنَاءَ وَالْغِرَاسُ مَعَ الْأَرْضِ . . أَخِذَا بِالشُّفْعَةِ تَبَعًا .

وَالشُّفْعَةُ عَلَى الْفَوْرِ ؛ فَإِذَا عَلِمَ . . فَلْيُبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ ؛ فَإِنْ أَخَّرَ بِلَا
عُذْرِ . . سَقَطَتْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا فَيُخَيَّرُ ؛ إِنْ شَاءَ . . عَجَّلَ ، وَإِنْ
شَاءَ . . صَبَرَ حَتَّى يَحِلَّ وَيَأْخُذَ .

وَلَوْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مَحْبُوسٌ . . فَلْيُوكَلْ ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . .
بَطَلَتْ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، أَوْ كَانَ الْمُخْبِرُ صَبِيًّا ، أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ ، أَوْ أَخْبَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ
فَسَارَ فِي طَلَبِهِ . . فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ .

وَإِنْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فَبِنَى أَوْ غَرَسَ . . . تَخَيَّرَ الشَّفِيعُ بَيْنَ تَمَلُّكِ مَا بَنَاهُ
بِالْقِيمَةِ ، وَبَيْنَ قَلْعِهِ وَطَمَانِ أَرْضِهِ .

وَإِنْ وَهَبَ الْمُشْتَرِي الشَّقْصَ^(١) أَوْ وَقَفَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ . . . فَلَهُ أَنْ
يَفْسَخَ مَا فَعَلَهُ الْمُشْتَرِي وَيَأْخُذَ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِمَا اشْتَرَى .
وَإِذَا مَاتَ الشَّفِيعُ . . . فَلِلْوَرَثَةِ الْأَخْذُ ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ . . . أَخَذَ الْبَاقُونَ الْكُلَّ
أَوْ يَدْعُونَ .



(١) الشَّقْصُ : القطعة من الشيء .

بَابُ الْقِرَاضِ

هُوَ : أَنْ يَدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا لِيَتَّجَرَ فِيهِ وَيَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا .

وَيَجُوزُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَعَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ .

وَشَرْطُهُ : إِبْجَابٌ وَقَبُولٌ ، وَكَوْنُ الْمَالِ نَقْدًا خَالِصًا مَضْرُوبًا ، مَعْلُومٌ الْقَدْرُ ، مُعَيَّنًا ، مُسَلَّمًا إِلَى الْعَامِلِ ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّبْحِ ؛ كَالنُّصْفِ وَالثُلُثِ .

فَلَا يَجُوزُ عَلَى عُرُوضٍ ، وَلَا مَغْشُوشٍ ، وَسَيْبِكَةٍ ، وَلَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ عِنْدَ الْمَالِكِ ، وَلَا عَلَى أَنْ لِأَحَدِهِمَا رِبْحٌ صِنْفٍ مُعَيَّنٍ ، وَلَا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَلَا عَلَى أَنْ الرَّبْحَ كُلَّهُ لِأَحَدِهِمَا ، وَلَا عَلَى أَنْ الْمَالِكَ يَعْمَلُ مَعَهُ .

وَوَظِيفَةُ الْعَامِلِ : التَّجَارَةُ وَتَوَابِعُهَا بِالنَّظَرِ وَالِإِحْتِيَاظِ ؛ فَلَا يَبِيعُ بِغَبْنٍ وَلَا نَسِيئَةٍ ، وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلَا إِذْنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنَ وَيَخْبِزَ ، أَوْ غَزَلَ فَيَنْسِجَ وَيَبِيعَ ، أَوْ لَا يَتَّصِرَفَ إِلَّا فِي كَذَا وَهُوَ عَزِيزُ الْوُجُودِ ، أَوْ لَا يُعَامِلَ إِلَّا زَيْدًا . . فَسَدَ .

وَحَيْثُ فَسَدَ . . نَفَذَ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ ، وَكُلُّ الرَّبْحِ لِلْمَالِكِ ، إِلَّا إِذَا قَالَ الْمَالِكُ : (الرَّبْحُ كُلُّهُ لِي) . . فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ .

وَمَتَى فَسَخَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ . . انْفَسَخَ الْعَقْدُ ، فَيَلْزَمُ الْعَامِلَ تَنْضِيضُ رَأْسِ الْمَالِ .

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَفِي رَدِّهِ ، وَفِيمَا يَدَّعِي مِنْ
هَلَاكِ ، وَفِيمَا يَدَّعِي عَلَيْهِ مِنْ خِيَانَةٍ .

وَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الرَّبْحِ الْمَشْرُوطِ . . تَحَالَفَا .

وَلَا يَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ .



بَابُ الْمَسَاقَاةِ

تَصِحُّ بِمَنْ صَحَّ قِرَاضُهُ عَلَى كَرَمٍ وَنَخْلٍ خَاصَّةً ، مَغْرُوسَيْنِ إِلَى مُدَّةٍ يَبْقَى
فِيهَا الشَّجَرُ وَيُشِيرُ غَالِبًا ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ ؛ كَثُلْتُ وَرُبِعٌ كَالْقِرَاضِ .
وَيَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَرَةِ : بِالظُّهُورِ .

وَوَظِفْتُهُ : أَنْ يَعْمَلَ مَا فِيهِ صَلاَحُ الثَّمَرَةِ ؛ كَتَلْقِيحٍ وَسَقْيٍ وَتَنْقِيَةِ سَاقِيَةٍ
وَقَطْعِ حَشِيشٍ مُضِرٍّ وَنَحْوِهِ .

وَعَلَى الْمَالِكِ مَا يَحْفَظُ الْأَصْلَ ؛ كَبِنَاءِ حَائِطٍ وَحَفْرِ نَهْرٍ وَنَحْوِهِ .
وَالْعَامِلُ أَمِينٌ .

فَإِنْ ثَبَّتَ خِيَانَتَهُ . . ضَمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ ؛ لِأَنَّ الْمَسَاقَاةَ لَازِمَةٌ لِنِسْرِ
لِأَحَدِهِمَا فَسَخَّهَا كَالِإِجَارَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ بِالْمُشْرِفِ . . اسْتَوْجَرَ عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُ
عَنْهُ .

فَضْلُكَ

[في المزارعة]

الْعَمَلُ فِي الْأَرْضِ بِنِعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ؛ إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ . . سُمِّيَ
مُزَارَعَةً ، أَوْ مِنَ الْعَامِلِ . . سُمِّيَ مُخَابَرَةً .

وَهُمَا بَاطِلَانِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّخْلِ بِيَاضٍ وَإِنْ كَثُرَ ، فَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ
عَلَيْهِ تَبَعًا لِلْمَسَاقَاةِ عَلَى النَّخْلِ وَإِنْ تَفَاوَتَ الْمَشْرُوطُ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ ،

بشَرْطٍ : أَنْ يَتَّجِدَ الْعَامِلُ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ ، وَأَنْ يَغْسَرَ إِفْرَادُ النَّخْلِ بِالسَّقِي
وَالْبِيَاهِ بِالْعِمَارَةِ ، وَأَنْ يُقَدَّمَ لَفْظُ الْمُسَاقَاةِ فَيَقُولَ : (سَاقَيْتُكَ وَزَارَعْتُكَ) ،
وَأَلَّا يُفْعِلَ بَيْنَهُمَا .

وَلَا تَجُوزُ الْمُخَابَرَةُ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ .



باب الإجارة

تَصِحُّ مِنْ بَيْعِ بَيْعَةٍ .

وَشَرْطُهَا : إِجَابَةٌ ؛ مِثْلُ : (أَجَرْتُكَ هَذَا) أَوْ (مَنَافِعُهُ) أَوْ (أَكْرَيْتُكَ)^(١) ، وَقَبُولٌ .

وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ : إِجَارَةُ ذِمَّةٍ ، وَإِجَارَةُ عَيْنٍ .

فِإِجَارَةِ الذِّمَّةِ : أَنْ يَقُولَ : (اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ دَابَّةً صِفْتُهَا كَذَا) ، أَوْ (اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَحْصَلَ لِي خِيَاطَةَ ثَوْبٍ) ، أَوْ (رُكُوبِي إِلَى مَكَّةَ) .

وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ ؛ مِثْلُ : (اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ) ، أَوْ (اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيَطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ) .

وَشَرْطُ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ : قَبْضُ الْأَجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ .

وَشَرْطُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ : أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مُعَيَّنَةً ، مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهَا ؛ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْهَا ، وَيَتَّصِلُ اسْتِيفَاءُ مَنْفَعَتِهَا بِالْعَقْدِ ، وَلَا يَتَّصِمُنُ الْإِنْتِفَاعُ اسْتِهْلَاكَ عَيْنِهَا ، وَأَنْ تُعْقَدَ إِلَى مُدَّةٍ تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِبًا وَلَوْ كَانَتْ الْمُدَّةُ مِئَةَ سَنَةٍ فِي الْأَرْضِ .

فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ ، وَلَا غَائِبٍ وَآبِقٍ ، وَأَرْضٍ لَا مَاءَ لَهَا وَلَا يَكْفِيهَا الْمَطَرُ لِلزَّرْعِ ، وَحَائِضٍ لِكُنْسِ مَسْجِدٍ ، وَمَنْكُوحَةٍ لِلرِّضَاعِ بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا ، وَلَا اسْتِئْجَارُ الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ ، وَيَجُوزُ لَهُ ،

(١) ونمام الصيغة : مدة كذا بكذا ؛ أي : إشارة لبيان الأجرة والمدة .

وَلَا الشَّمْعَ لِلْوَقُودِ ، وَلَا مَا لَا يَبْقَى إِلَّا سَنَةً مَثَلًا أَكْثَرَ مِنْهَا .

وَشَرْطُهَا : أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُبَاحَةً مُتَقَوِّمَةً مَعْلُومَةً ؛ كَمَا (لِيَزْرَعَ) ، أَوْ يَبْنِي
أَوْ (يَحْمِلَ قِنْطَارَ حَدِيدٍ) أَوْ (قُطْنٍ) ، فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَلَوْ
بِالرُّؤْيَةِ جُزَافًا أَوْ مَنْفَعَةً أُخْرَى .

فَلَا تَصِحُّ عَلَى زَمْرٍ ، وَحَمْلٍ خَمْرٍ لِغَيْرِ إِرَاقَتِهَا ، وَلِكَلِمَةٍ بَيَّاعٍ لَا كُفْلَةَ فِيهَا
وَإِنْ رَوَّجَتْ السَّلْعَةَ ، وَحَمْلٍ قِنْطَارٍ لَمْ يُعَيَّنْ مَا هُوَ ، أَوْ كُلُّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ وَلَمْ
يُبَيَّنْ جُمْلَةَ الْمُدَّةِ لِلْجَهْلِ بِقَدْرِ الْمَنْفَعَةِ ، وَلَا بِالطُّعْمَةِ وَالْكِسْوَةِ .

ثُمَّ الْمَنْفَعَةُ قَدْ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالزَّمَانِ ؛ كَالسُّكْنَى وَالرِّضَاعِ فَتُقَدَّرُ بِهِ ، وَقَدْ لَا
تُعْرَفُ إِلَّا بِالْعَمَلِ ؛ كَالْحَجِّ وَنَحْوِهِ فَتُقَدَّرُ بِهِ ، وَقَدْ تُعْرَفُ بِهِمَا ؛ كَالْخِيَاطَةِ
وَالْبِنَاءِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَتُقَدَّرُ بِأَحَدِهِمَا ؛ فَإِنْ قُدِّرَتْ بِهِمَا فَقَالَ : (لِتَخِيَطَ هَذَا
الثَّوبَ بِيَاضَ هَذَا الْيَوْمِ) . . لَمْ يَصِحَّ .

وَيُشْتَرَطُ : مَعْرِفَةُ الرَّكَّابِ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ وَصْفٍ تَامٍّ ، وَكَذَا مَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ
مَحْمُولٍ وَغَيْرِهِ .

وَفِي إِجَارَةِ الدِّمَّةِ : ذِكْرُ جِنْسِ الدَّابَّةِ وَنَوْعِهَا ، وَذِكْرُ كَوْنِهَا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فِي
الْإِسْتِجَارِ لِلرُّكُوبِ ، لَا لِلْحَمْلِ إِلَّا إِنْ كَانَ لِنَحْوِ زُجَاجٍ .

وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ ؛ كَالْمِفْتَاحِ وَالزَّمَامِ وَالْحِزَامِ وَالْقَتَبِ
وَالسَّرَجِ . . فَهُوَ عَلَى الْمُكْرِيِّ^(١) ، أَوْ لِكَمَالِ الْإِنْتِفَاعِ ؛ كَالْمَحْمُولِ

(١) قال في « منهاج الطالبين » (ص ٣١١) : (والأصح في السرج : اتباع العرف) ،
وانظر « تحفة المحتاج » (١٦٧/٦) ، و« نهاية المحتاج » (٣٠١/٥) .

وَالْإِعْطَاءِ وَالذَّلُولِ وَالْحَبْلِ . . . فَعَلَى الْمُكْتَرِي .

وَعَلَى الْمُكْتَرِي فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ : الْخُرُوجُ مَعَهُ وَالتَّحْمِيلُ وَالْحَطُّ ، وَإِزْكَابُ
الشَّيْخِ ، وَإِزْكَابُ الْجَمَلِ لِلْمَرْأَةِ وَالضَّعِيفِ .

وَالْمُكْتَرِي أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ مِثْلِهَا ، إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِمِثْلِهِ ؛
فَإِذَا اسْتَأْجَرَ لِيَزْرَعَ حِنْطَةً . . . زَرَعَ مِثْلَهَا ، أَوْ لِيَزَكِّبَ . . . أَزَكَّبَ مِثْلَهُ ، وَإِنْ جَاوَزَ
الْمَكَانَ الْمُكْتَرَى إِلَيْهِ . . . لَزِمَهُ الْمُسَمَّى فِي الْمَكَانِ ، وَأَجْرُهُ الْمِثْلُ لِلزَّائِدِ .

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الْأَجْرَةِ وَتَأْجِيلُهَا ؛ فَإِنْ أَطْلَقَا . . . تَعَجَّلَتْ .

وَيَجُوزُ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ وَتَأْجِيلُهَا .

وَإِنْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةَ . . . انْفَسَخَتْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَإِنْ تَعَيَّتْ . . .
تَخَيَّرَ ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فِي الذِّمَّةِ . . . لَمْ تَنْفَسِخْ وَلَمْ يَتَخَيَّرَ ، بَلْ لَهُ طَلَبُ بَدْلِهَا
لِيَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ .

وَإِنْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ الَّتِي اسْتَوْجِرَتْ عَلَى الْعَمَلِ فِيهَا فِي يَدِ الْأَجِيرِ ، أَوْ الْعَيْنُ
الْمُسْتَأْجَرَةَ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِلَا عُدْوَانٍ . . . لَمْ يَضْمَنْهَا .

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمُتَكَارِبِينَ وَالْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ بَاقِيَةً . . . لَمْ تَنْفَسِخْ .

وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ . . . لَزِمَ الْمُسْتَأْجِرُ رَدُّ الْعَيْنِ ، وَعَلَيْهِ مُؤَنَةُ الرَّدِّ^(١) .

وَإِذَا هُقِدَ عَلَى مُدَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، فَتَسَلَّمَ الْعَيْنَ ، وَمَضَتْ الْمُدَّةُ أَوْ مَضَى
زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ . . . اسْتَقَرَّتِ الْأَجْرَةُ ، وَوَجَبَ رَدُّ الْعَيْنِ .

(١) المعتمد : أنه لا يلزمه الرد ولا مؤنته ، وإنما الذي عليه التخلية . انظر « تحفة
المحتاج » (١٧٧/٦) ، و« نهاية المحتاج » (٣٠٨/٥) .

وَتُسَبَّرُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ حَيْثُ اسْتَقَرَّ الْمُسَمَّى فِي
الْمُصَحِّحَةِ .

فَضَائِلُ

[في الجعالة]

إِذَا قَالَ : (مَنْ بَنَى لِي حَائِطًا . . فَلَهُ دِرْهَمٌ) ، أَوْ : (مَنْ رَدَّ أَبِي . . فَلَهُ
كَذَا) . . فَهَذِهِ جُعَالَةٌ تُغْتَفَرُ فِيهَا جَهَالَةُ الْعَمَلِ ، دُونَ جَهَالَةِ الْعَوَاضِ ، فَمَنْ بَنَى
أَوْ رَدَّ إِلَيْهِ الْآبِقَ وَلَوْ جَمَاعَةً . . اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ .

وَمَنْ عَمِلَ بِلَا شَرْطٍ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ؛ فَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا لِنِسَالٍ فَقَالَ :
(اغْسِلْهُ) وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ أَجْرَةً فَغَسَلَهُ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا .

فَإِنْ قَالَ : (شَرَطْتُ لِي عِوَضًا) فَأَنْكَرَهُ . . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ .

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُوحٌ ، لَكِنْ إِنْ فَسَخَ صَاحِبُ الْعَمَلِ بَعْدَ الشَّرْوعِ . . لَزِمَهُ
قِسْطُهُ مِنَ الْعِوَاضِ^(١) ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ لَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ .



(١) المعتمد : أن صاحب العمل إن فسخ بعد الشروع . . لزمه أجره المثل لما مضى . انظر
« تحفة المحتاج » (٣٧٦ / ٦) ، و« نهاية المحتاج » (٤٧٧ / ٥) .

باب إحياء الموات (١)

الأرض التي ليست معمورة ولا عميرت من قبل تملك بالإحياء ، وما كان معموراً وجهل مالكه يخفظه الإمام ، ولا يملك بالإحياء حریم المعمور ، وهو ما نَسى الحاجة إليه لِتَمَامِ الْإِنْتِفَاعِ ؛ فَحَرِيمُ الْقَرْيَةِ : النَّادِي ، وَمَلْعَبُ الصِّيَّانِ ، وَمُرْتَكْضُ الْخَيْلِ ، وَمُنَاخُ الْإِبِلِ ، وَمَطْرَحُ الْكُنَاسَاتِ وَالرَّمَادِ ، وَالْمَرْعَى الْقَرِيبِ دُونَ الْبَعِيدِ ، وَالْمُخْتَطَبُ كَالرَّغِي ، وَحَرِيمُ الدَّارِ : الْمَمَرُّ ، وَمَطْرَحُ الثَّرَابِ وَالرَّمَادِ وَالسَّمَادِ وَالْكُنَاسَاتِ ، وَالدَّارُ الْمَخْفُوفَةُ بِالْأَمْلَاقِ لَا حَرِيمَ لَهَا .

وَيَنْصَرَفُ كُلُّ أَحَدٍ فِي مِلْكِهِ عَلَى الْعَادَةِ ، فَإِنْ تَعَدَّى . . ضَمِنَ ؛ كَمَا لَوْ دَقَّ دَقًّا عَنِيفًا بِحَيْثُ تَزَعِجُ مِنْهُ الْحَيْطَانُ ، وَكَحَبَسِ الْمَاءِ فِي مِلْكِهِ بِحَيْثُ تَنْشُرُ مِنْهُ النَّدَاؤُةُ إِلَى حَيْطَانِ الْجَارِ .

وَلَوْ حَفَرَ بِجَنْبِ جِدَارِ الْجَارِ بَشْرًا يُتَوَهَّمُ مِنْهُ الْإِضْرَارُ بِهِ ، أَوْ طَرَحَ فِي أَصْلِ حَائِطِهِ السَّرَجِينَ . . مُنِعَ .

وَلَوْ اتَّخَذَ دَارَهُ مَدْبَغَةً ، أَوْ حَانُوتَهُ مَخْبِزَةً حَيْثُ لَا يُعْتَادُ . . لَمْ يُمْنَعِ .

وَلَوْ حَفَرَ فِي مِلْكِهِ بَشْرًا بِالْوَعَةِ ، فَتَنَدَّى جِدَارُ جَارِهِ فَأَنْهَدَمَ . . لَمْ يَضْمَنْ ؛ فَلَا

مُنِعَ .

(١) هذا الباب ينشر للمرة الأولى ضمن متن «عمدة السالك» ، وهو مثبت في النسخ الحطية (ز ، ح ، ط ، ي ، ك ، ل ، م) . فالحمد لله على ذلك ، وانظر للفائدة (ص ٣٥٦) .

نَعْمُ ؛ لَوْ خَالَفَ الْعَادَةَ فِي سَعَةِ الْبَيْتِ ، أَوْ قُرْبِهَا مِنَ الْجِدَارِ ، أَوْ كَانَتْ
الْأَرْضُ رَخْوَةً نَهَارًا إِذَا لَمْ تَطْوُ فَلَمْ يَطْوِهَا . . . ضَمِنَ .

وَلَا تَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ أَرْضِي عَرَفَاتٍ وَمِنَى وَمُزْدَلِفَةَ ؛ كَالطَّرِيقِ وَمُصَلَّى الْعَيْدِ
خَارِجَ الْبَلَدِ .

وَالْإِحْيَاءُ بِمُخْتَلَفٍ بِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ ؛ فَإِنْ أَرَادَ مَسْكَنًا . . . فَيُشْتَرَطُ تَحْوِيضُ
الْبُقْعَةِ ، وَتَسْقِيفُ بَعْضِهَا وَنَصْبُ الْبَابِ .

وَإِنْ أَرَادَ زَرْبَةً لِلدَّوَابِّ ، أَوْ حَظِيرَةً لِتَجْفِيفِ الثَّمَارِ ، أَوْ جَمْعِ الْحَطَبِ
وَالْعَلْفِ فِيهَا . . . اشْتُرِطَ التَّحْوِيضُ ، وَنَصْبُ الْبَابِ .

وَإِنْ أَرَادَ مَزْرَعَةً . . . اشْتُرِطَ جَمْعُ الثَّرَابِ حَوْلَهَا ، وَتَسْوِيَةُ الْأَرْضِ
وَحِرَائَتِهَا ، وَتَلْيِينُ تَرَابِهَا ، وَتَرْتِيبُ مَاءِ لَهَا إِنْ لَمْ يَكْفِهَا الْمَطَرُ ، وَلَا تُشْتَرَطُ
الزَّرَاعَةُ .

وَإِنْ أَرَادَ بُسْتَانًا . . . اشْتُرِطَ جَمْعُ الثَّرَابِ ، وَالتَّحْوِيضُ بِالْعَادَةِ ، وَيُشْتَرَطُ
غَرْسُ الْبَغْضِ .

وَمَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ إِحْيَاءٍ وَلَمْ يُتِمَّهُ . . . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَكَذَا مَنْ أَعْلَمَ عَلَى
بُقْعَةٍ بِنَحْوِ قَصَبٍ أَوْ أَحْجَارٍ ، لَكِنْ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَلَوْ أَحْيَاهُ غَيْرُهُ . . . مَلَكَهُ
وَيَكُونُ ظَالِمًا .

وَالْأَمْلَاكُ الْمُتَخَلِّفَةُ عَنِ السَّلَاطِينِ الْمَاضِينَ بِالْمَوْتِ أَوْ بِالْقِتَالِ
لَا يَمْلِكُهَا السُّلْطَانُ الْقَائِمُ مَقَامَهُمْ ، بَلْ لِيُورَثْتَهُمْ إِنْ عُرِفُوا ، وَإِلَّا . . . فَكَالْأَمْوَالِ
الضَّائِعَةِ .

وَيَجُوزُ التُّوقُوفُ فِي الشُّوَارِعِ ، وَالْجُلُوسُ لِلْمُعَامَلَةِ وَالْحِرْفَةِ وَغَيْرِهَا بِإِذْنِ
الإمامِ وَدُونِهِ ، بِشَرَطِ الْأُضْيَاقِ عَلَى المَارَّةِ .

وَمَنْ سَبَقَ إِلَى ذَلِكَ . . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَمَنْ جَلَسَ فِي مَسْجِدٍ لِيُقْرَأَ عَلَيْهِ أَوْ
لِيُسْتَقْنَى . . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

وَلَوْ جَلَسَ لِصَلَاةٍ . . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ فَقَطْ .

وَالنَّازِلُونَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ البَادِيَةِ أَحَقُّ بِهِ وَبِمَا حَوَالَيْهِ قَدْرًا مَا يَخْتَاجُونَ إِلَيْهِ
لِمَرَافِقِهِمْ إِلَى أَنْ يَزْتَحِلُّوا .

وَلَا يُزَاحَمُونَ فِي الوَادِي الَّذِي سَرَّحُوا إِلَيْهِ مَوَاشِيَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ وَفَاءٌ
بِالنَّكْلِ .

وَالْمِيَاهُ الْمُبَاحَةُ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالْعُيُونِ فِي الْجِبَالِ يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهَا ، وَمَنْ
أَخَذَ مِنْهَا فِي ظَرْفٍ . . مَلَكَهُ .

وَإِذَا أَرَادَ قَوْمٌ سَقْيَ أَرْضِهِمْ مِنْ ذَلِكَ وَضَاقَ . . سَقَى الْأَعْلَى فَأَلْأَعْلَى ،
وَيَجِبُ عَلَى مَالِكِ البَثْرِ بَدْلُ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ لِلْمَاشِيَةِ .

وَلَوْ سَقَى زَرْعَهُ بِمَاءٍ مَغْضُوبٍ . . فَالْغَلَّةُ لِصَاحِبِ البَدْرِ وَيُضْمَنُ المَاءَ ، وَلَوْ
اسْتَحْلَى . . كَانَ أَمْلِيًّا .



بَابُ اللَّفْطِ وَاللَّقِيْطِ

إِذَا وَجَدَ الْحُرُّ الرَّشِيْدُ لُقْطَةً . . جَاَزَ الْتِقَاطُهَا ؛ فَإِنْ وَثِقَ بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ . .
نُدِبَ ، وَإِنْ خَافَ الْخِيَانَةَ . . كُرِهَ .

ثُمَّ يُنْدَبُ أَنْ يَعْرِفَ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، وَهُوَ :
الْحَيْطُ الَّذِي رُبِطَتْ بِهِ ، وَأَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا .

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْإِلْتِقَاطُ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ كَانَتِ اللَّقْطَةُ جَارِيَةً يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا
بِمَلِكٍ أَوْ نِكَاحٍ ، أَوْ وَجَدَ فِي بَرِّيَّةٍ حَيَوَانًا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ؛ كَبَعِيْرٍ وَفَرَسٍ
وَأَرْزَبٍ وَظَبِيٍّ وَطَيْرٍ . . فَلَا يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَنْ يَلْتَقِطَ إِلَّا لِلْحِفْظِ عَلَى
مَالِكِهَا ؛ فَإِنْ أَلْتَقَطَ لِلتَّمْلِكِ . . حَرُمَ ، وَكَانَ ضَامِنًا .

وَفِيْمَا عَدَا ذَلِكَ يَجُوزُ لِلْحِفْظِ وَالتَّمْلِكِ .

فَإِنْ أَلْتَقَطَ لِلْحِفْظِ . . لَمْ يَلْزَمُهُ تَعْرِيفُهَا^(١) ، وَتَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَةً ، لَا يَتَصَرَّفُ
فِيهَا أَبَدًا إِلَى أَنْ يَجِدَ صَاحِبَهَا فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ . . لَزِمَهُ
الْقَبُولُ .

نَعَمْ ؛ لِقِطَّةِ الْحَرَمِ مَعَ كَوْنِهَا لِلْحِفْظِ يَجِبُ تَعْرِيفُهَا .

وَإِنْ أَلْتَقَطَ لِلتَّمْلِكِ . . وَجَبَ أَنْ يُعْرِفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ
وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي وَجَدَهَا فِيهَا عَلَى الْعَادَةِ ؛ فَبِأَوَّلِ الْأَمْرِ يُعْرِفُ طَرَفِي النَّهَارِ ،

(١) المحتمد : أن تعريف اللفظة واجب وإن كان الالتقاط للحفظ . انظر « مغني المحتاج »
(٥٣٢ / ٢) ، و « نهاية المحتاج » (٤٣٨ / ٥) .

ثُمَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً ، ثُمَّ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ ؛ بِحَيْثُ لَا يُنْسَى
التَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ ، وَيُعْلَمُ أَنَّ هَذَا تَكَرَّرَ لَهُ ، فَيَذْكَرُ بَعْضَ أَوْصَافِهَا وَلَا يَسْتَوْعِبُهَا .

وَإِنْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ يَسِيرَةً ، وَهِيَ : مَا لَا يُتَأَسَّفُ عَلَيْهِ وَيُعْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا إِذَا
فُقِدَ . . لَمْ يَجِبْ تَعْرِيفُهَا سَنَةً ، بَلْ زَمَانًا يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهَا أَعْرَضَ عَنْهَا .

ثُمَّ إِذَا عَرَفَ سَنَةً . . لَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ حَتَّى يَخْتَارَ التَّمْلِكَ بِاللَّفْظِ ؛ فَإِذَا
اخْتَارَهُ . . مَلَكَهَا ؛ حَتَّى لَوْ تَلَفَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ . . لَمْ يَضْمَنْهَا .

وَإِذَا تَمَلَّكَهَا ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ . . فَلَهُ أَخْذُهَا بِعَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ
بَاقِيَةً ، وَإِلَّا . . فَمِثْلُهَا أَوْ قِيمَتُهَا ، وَإِنْ تَعَيَّتْ . . أَخْذَهَا مَعَ الْأَرْضِ .

وَيُكْرَهُ التَّقَاطُ الْفَاسِقِ ، وَتُنزَعُ مِنْهُ وَتُسَلَّمُ إِلَى ثِقَةٍ ، أَوْ يُضَمُّ إِلَى الْفَاسِقِ ثِقَةً
يُشْرِفُ عَلَيْهِ فِي التَّعْرِيفِ ، ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا الْفَاسِقُ .

وَلَا تَصِحُّ لُقْطَةُ الْعَبْدِ ؛ فَإِنْ أَخْذَهَا السَّيِّدُ مِنْهُ . . كَانَ السَّيِّدُ مُلْتَقِطًا .

وَإِذَا لَمْ يُمْكِنَ حِفْظُ اللَّقْطَةِ ؛ كَالْبَطِيخِ وَنَحْوِهِ . . تَخَيَّرَ بَيْنَ أَكْلِهِ وَبَيْعِهِ ثُمَّ
يُعْرِفُ سَنَةً ، وَإِنْ أَمَكْنَ إِصْلَاحُهَا ؛ كَالرُّطْبِ : فَإِنْ كَانَ الْحِظُّ فِي بَيْعِهِ . .
بَاعَهُ ، أَوْ فِي تَجْفِيفِهِ . . جَفَّفَهُ .

فَضَائِلُ

[فِي اللَّقِيطِ]

النِّقَاطُ الْمَسْبُودُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

فَإِذَا وُجِدَ اللَّقِيطُ . . حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ ، وَكَذَا بِإِسْلَامِهِ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ

وَإِنْ نَفَّاهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ مُتَّصِلٌ بِهِ أَوْ تَحْتَ رَأْسِهِ . . فَهُوَ لَهُ .

فَإِذَا أَلْتَقَطَهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمِينٌ مُقِيمٌ . . أَقْرَبَ فِي يَدِهِ ، وَيَلْزَمُهُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا مَعَهُ .

وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ . . أَنْفَقَ مِنْهُ وَأَشْهَدَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ . . فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِلَّا . . أَقْتَرَضَ عَلَى ذِمَّةِ اللَّقِيطِ .
وَإِنْ وَجَدَهُ عَبْدٌ ، أَوْ فَاسِقٌ ، أَوْ مَنْ يَظْعَنُ بِهِ مِنَ الْحَضَرِ إِلَى الْبَادِيَةِ ، وَكَذَا كَافِرٌ وَهُوَ مَخْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ . . أَنْتَزَعَ مِنْهُ .

وَإِنْ أَلْتَقَطَهُ أَثْنَانٍ وَتَنَازَعَا . . فَالْمُوسِرُ الْمُقِيمُ أَوْلَى .



باب المسابقة

تَجُوزُ عَلَى الْعَوْضِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْإِبِلِ وَالْفَيْلَةِ ، بِشَرْطِ :
اتِّخَاذِ الْجَنْسِ ؛ فَلَا تَجُوزُ بَيْنَ بَعِيرٍ وَفَرَسٍ .

وَيُسْتَرْطُ : مَعْرِفَةُ الْمَرْكُوبَيْنِ ، وَقَدْرُ الْعَوْضِ ، وَالْمَسَافَةِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَوْضُ : مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ؛ فَإِنْ
كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ . . . جَازَ بِلاَ شَرْطٍ ، فَمَنْ سَبَقَ . . . أَخْرَزَهُ .

وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا . . . اشْتَرِطَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا مُحَلَّلٌ ، وَهُوَ ثَالِثٌ عَلَى مَرْكُوبِ
كُفٍّ لِمَرْكُوبَيْهِمَا لَا يُخْرِجُ عَوْضًا ؛ فَمَنْ سَبَقَ مِنَ الثَّلَاثَةِ . . . أَخَذَ ، وَإِنْ سَبَقَ
أَتَانِ . . . اشْتَرَكَ فِيهِ .

وَتَجُوزُ عَلَى النَّشَابِ وَالرَّمَاكِحِ وَالرَّمَاكِحِ وَالرَّمَاكِحِ وَالرَّمَاكِحِ ، وَالْعَوْضُ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ
أَحَدِهِمَا ، أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، وَالْمُحَلَّلُ إِنْ كَانَ مِنْهُمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

وَيُسْتَرْطُ : تَعْيِينُ الرُّمَامَةِ ، وَعَدَدِ الرَّشْقِ وَالْإِصَابَةِ ، وَصِفَةِ الرَّمِي (١) ،
وَالْمَسَافَةِ ، وَمَنْ الْبَادِيءُ بِالرَّمِي .

وَلَا تَجُوزُ بِالْعَوْضِ عَلَى الطُّيُورِ ، وَالْأَقْدَامِ (٢) ، وَالصَّرَاعِ .



(١) المعتمد : أن تبين صفة الرمي مندوبة . انظر « تحفة المحتاج » (٤٠٦ / ٩) ،
وإنهاء المحتاج ، (١٧١ / ٨) .

(٢) المراد بالأقدام : الوقوف على رجل واحدة .

بَابُ الْوَقْفِ

هُوَ قُرْبَةٌ ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، فِي عَيْنِ مُعَيَّنَةٍ ، يُنْتَفَعُ بِهَا ،
مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا دَائِمًا ، كَالْعَقَارِ وَالْحَيَوَانَ ، عَلَى جِهَةِ مُعَيَّنَةٍ غَيْرِ نَفْسِهِ وَغَيْرِ
مُحَرَّمَةٍ : إِمَّا قُرْبَةٌ ، كَالْمَسَاجِدِ وَالْأَقَارِبِ وَسُبُلِ الْخَيْرِ ، وَإِمَّا مُبَاحَةٌ ؛
كَالْأَغْنِيَاءِ وَأَهْلِ الذَّمَّةِ ، بِاللَّفْظِ الْمُنْجَزِ ، وَهُوَ : (وَقَفْتُ) وَ (حَبَسْتُ)
وَ (سَبَلْتُ) أَوْ (تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً لَا تَبَاعُ) ، فَحِينَئِذٍ يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِي الرَّقَبَةِ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَلَّتُهُ وَمَنْفَعَتُهُ ، لَا الْوَطْءَ إِنْ كَانَتْ
جَارِيَةً .

وَيَنْظَرُ فِيهِ : مَنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ ؛ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا ،
فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ . . فَالْحَاكِمُ .

وَتَصَرَّفُ الْغَلَّةُ عَلَى مَا شَرَطَ مِنَ الْمَفَاضِلَةِ وَالْتَّقْدِيمِ وَالْجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ .

وَإِنْ وَقَفَ شَيْئًا فِي الذَّمَّةِ ، أَوْ إِحْدَى الدَّارَيْنِ ، أَوْ مَطْعُومًا ، أَوْ رِيحَانًا ،
أَوْ وَقَفَ وَلَمْ يُعَيِّنِ الْمَصْرِفَ ، أَوْ وَقَفَ عَلَى مَجْهُولٍ ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ
مُحَرَّمٍ ؛ كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ ، أَوْ عَلَّقَ أِبْتِدَاءَهُ أَوْ أَنْتِهَاءَهُ عَلَى شَرْطٍ ؛ كَقَوْلِهِ : (إِذَا
جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ . . فَقَدْ وَقَفْتُ) ، أَوْ (وَقَفْتُهُ إِلَى سَنَةٍ) ، أَوْ (عَلَى أَنْ لِي
بَيْعُهُ) ، أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ ثُمَّ عَلَى مَنْ يَجُوزُ ؛ كَعَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ . .
بَطْلٌ .

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ . . . أَشْطَرُ طَقْبُولُهُ ؛ فَإِنْ رَدَّهُ . . . بَطَلَ .

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى زَيْدٍ وَلَمْ يَقُلْ : (وَبَعْدَهُ إِلَى كَذَا) . . . صَحَّ الْوَقْفُ ،
وَيُضْرَفُ بَعْدَ زَيْدٍ لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِ الْوَاقِفِ .

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ . . . بَطَلَ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . . فَهُوَ لِسَيِّدِهِ .



بَابُ الْهَبَةِ

هِيَ مَنْدُوبَةٌ ، وَلِلْأَقَارِبِ أَفْضَلُ ، وَتُنْدَبُ التَّسْوِيَةُ فِيهَا بَيْنَ أَوْلَادِهِ ، حَتَّى بَيْنَ
الذَّكَرِ وَالْأُنثَى .

وَإِنَّمَا تَصِحُّ : مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، فِيمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، بِإِجَابِ مُنْجَزٍ
وَقَبُولٍ .

وَلَا تُمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ؛ فَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَهُ .

وَلَا يَصِحُّ الْقَبْضُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَاهِبِ ؛ فَلَوْ وَهَبَهُ شَيْئاً عِنْدَهُ أَوْ رَهْنَهُ إِتْيَاهُ . . . فَلَا
بُدَّ مِنَ الْإِذْنِ فِي قَبْضِهِ ، وَمُضِيِّ زَمَنِ يَتَأْتِي فِيهِ قَبْضُهُ ، وَالْمُضِيِّ إِلَيْهِ .

فَإِذَا مَلَكَ . . . لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ ، إِلَّا أَنْ يَهَبَ لِوَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ
سَفَلَ ؛ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ بَعْدَ قَبْضِهِ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ كَالسَّمَنِ ، لَا الْمُتَّفَصِّلَةَ
كَالْوَلَدِ ، فَلَوْ حُجِرَ عَلَى الْوَلَدِ بِفَلْسٍ ، أَوْ بَاعَ الْمَوْهُوبَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ . . . فَلَا
رُجُوعَ .

وَإِنْ وَهَبَ وَشَرَطَ ثَوَاباً مَعْلُوماً . . . صَحَّ وَكَانَ بَيْعاً ، أَوْ مَجْهُولاً . . . بَطَلَ ،
وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ . . . لَمْ يَلْزَمْهُ .



بَابُ الْعِثْقِ

هُوَ قُرْبَةٌ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ .

وَيَصِحُّ بِالصَّرِيحِ بِلَا نِيَّةٍ ، وَبِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ .

فَصَرِيحُهُ : الْعِثْقُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَ (فَكَّكَتُ رَقَبَتَكَ) .

وَالْكِنَايَةُ : (لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ) ، وَ (لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ) ،
وَ (أَنْتَ اللَّهُ) ، وَ (حَبَلُكَ عَلَيَّ غَارِبُكَ) ، وَشِبْهُ ذَلِكَ .

وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْعِثْقِ عَلَى صِفَةٍ ؛ مِثْلُ : (إِذَا جَاءَ زَيْدٌ . فَأَنْتَ حُرٌّ) .

وَإِذَا عُلِقَ عَلَى صِفَةٍ . . لَمْ يَمْلِكِ الرَّجُوعَ فِيهِ بِالْقَوْلِ ، وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ
بِالتَّصَرُّفِ ؛ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ . . لَمْ تَعُدِ الصِّفَةُ .

وَيَجُوزُ فِي الْعَبْدِ ، وَفِي بَعْضِهِ ؛ فَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ . . عَتَقَ كُلَّهُ .

وَإِنْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ . . عَتَقَ ؛ ثُمَّ إِنْ كَانَ مُوسِرًا . .
عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيْبُ شَرِيكِهِ فِي الْحَالِ وَلَزِمَهُ قِيَمَتُهُ حِينَئِذٍ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا . . عَتَقَ
نَصِيْبَهُ فَقَطْ .

وَمَنْ مَلَكَ أَحَدَ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا أَوْ الْمَوْلُودَيْنِ وَإِنْ سَفَلُوا . . عَتَقَ عَلَيْهِ ،
وَإِنْ مَلَكَ بَعْضُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ بِرِضَاهُ وَهُوَ مُوسِرٌ . . قَوْمَ عَلَيْهِ الْبَاقِي وَعَتَقَ ،
وَإِلَّا . . فَلَا .

وَلَوْ أَغْتَقَ الْحَامِلُ .. عَنَّقَتْ هِيَ وَحَمَلُهَا ، وَلَوْ أَغْتَقَ الْحَمْلُ .. عَتَّقَ
دُونَهَا .

وَلَوْ قَالَ : (أَغْتَقْتُكَ عَلَى الْآلِفِ) ، أَوْ (بَعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ) فَقَبِلَ ..
عَتَّقَ ، وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ .



فَصْنَاكَ
[في التدبير]

التدبيرُ قُرْبَةٌ .

وَهُوَ : أَنْ يَقُولَ : (إِذَا مِثُّ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) ، أَوْ (دَبَّرْتُكَ) ، أَوْ (أَنْتَ
مُدَبَّرٌ) .

وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ ، وَيَصِخُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، وَكَذَا مِنْ مُبَدِّرٍ ، لَا صَبِيٍّ .
وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى صِفَةٍ ؛ مِثْلُ : (إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ . . فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ
مَوْتِي) فَيَشْتَرِطُ الدُّخُولَ قَبْلَ الْمَوْتِ .

وَإِنْ دَبَّرَ بَعْضَ عَبْدِهِ ، أَوْ كُلَّ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ . . لَمْ يَسِرْ إِلَى
الْبَاقِي .

وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ بِالتَّصَرُّفِ لَا بِالْقَوْلِ .

وَلَوْ أَنْتَ الْمُدَبَّرَةُ بَوْلِدٍ . . لَمْ يَتَّبِعْهَا فِي التَّدْبِيرِ .

فَصْنَاكَ
[في المكاتبه]

الكتابةُ قُرْبَةٌ .

تُعْتَبَرُ فِي الصَّحَّةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَفِي مَرَضِ الْمَوْتِ مِنَ الثُّلْثِ .
وَلَا تَصِخُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، مَعَ عَبْدٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ ، عَلَى عَوَضٍ فِي
الدَّمَةِ ، مَعْلُومِ الصَّفَةِ ، فِي نَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ ، يَعْلَمُ مَا يُؤَدِّي فِي كُلِّ نَجْمٍ ،

بِإِجَابِ مُنْجَزٍ ، وَهُوَ : (كَاتِبْتُكَ عَلَى كَذَا ، تُؤَدِّيهِ فِي نَجْمَيْنِ ، كُلُّ نَجْمٍ كَذَا ،
فَإِذَا أَدَيْتَ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) ، وَقَبُولِ .

وَلَا تَجُوزُ كِتَابَةُ بَعْضِ عَبْدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَاقِيَهُ حُرًّا ، وَلَا تُسْتَحَبُّ إِلَّا لِمَنْ
عُرِفَ كَسْبُهُ وَأَمَانَتُهُ .

وَلِلْعَبْدِ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ فَسْخُهَا إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ الْمُكَاتَبُ عَنِ
الْأَدَاءِ .

وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ . . أَنْفَسَخَتْ ، أَوْ السَّيِّدُ . . فَلَا .

وَيَلْزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يَحْطَّ عَنْهُ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَفِي
النَّجْمِ الْأَخِيرِ أَلْيَقُ ، وَيُنْدَبُ الرَّبْعُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قَبِضَ الْمَالَ . . رَدَّ عَلَيْهِ
بَعْضَهُ .

وَلَا يَعْتَقُ الْمُكَاتَبُ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَيَمْلِكُ بِالْعَقْدِ مَنَافِعَهُ وَأَكْسَابَهُ ، وَهُوَ مَعَ السَّيِّدِ كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ ،
وَلَا يَهَبُ ، وَلَا يُعْتَقُ ، وَلَا يُحَابِي^(١) إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ^(٢) .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ ، وَلَا بَيْعُ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ النُّجُومِ .
وَوَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ يَعْتَقُ إِذَا عَتَقَتْ .

(١) المحاباة : المسامحة في البيع والشراء ؛ بأن يزيد في الشراء أو ينقص في البيع عن ثمن
المثل ؛ إكراماً للبائع أو المشتري .

(٢) مفهوم قوله : (ولا يعتق ولا يحابي إلا بإذن السيد) : أن له أن يعتق بالإذن ،
والمعتمد : أنه لا يصح إعتاقه وكتابته ولو كان ذلك بإذن سيده ؛ لتضمنهما الولاء وهو ليس
من أهله . انظر « تحفة المحتاج » (٤١٤ / ١٠) ، و« نهاية المحتاج » (٤٢٠ / ٨) .

إِذَا أَوْلَدَ جَارِيَتُهُ ، أَوْ جَارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضَهَا ، أَوْ جَارِيَةً آئِنِهِ . . . فَالْوَلَدُ حُرٌّ ،
وَالْجَارِيَةُ أُمٌّ وَوَلَدٌ ، فَتَعْتَقُ بِمَوْتِهِ ، وَيَمْتَنِعُ بِنِعْمَتِهَا وَهَبَّتُهَا ، وَيَجُوزُ اسْتِخْدَامُهَا
وَإِجَارَتُهَا وَتَزْوِيجُهَا ، وَكَسْبُهَا لِلسَّيِّدِ .

وَسِوَاءُ وَلَدَتُهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ، لَكِنَّ لَوْ لَمْ يَتَصَوَّرْ فِيهِ خَلْقُ آدَمِيٍّ . . . لَمْ تَصِرْ أُمًّا
وَلَدٌ .

وَلَوْ أَوْلَدَ جَارِيَةً أَجْنَبِيٍّ بِنِكَاحٍ أَوْ زِنًا . . . فَالْوَلَدُ مِلْكُ سَيِّدِهَا ، أَوْ بِشُبُهَةِ . . .
فَهُوَ حُرٌّ ؛ فَلَوْ مَلَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ . . . لَمْ تَصِرْ أُمًّا وَوَلَدٌ .



بَابُ الْوَصِيَّةِ

تَصِحُّ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْحُرِّ وَلَوْ مُبَدَّرًا .

ثُمَّ الْكَلَامُ فِي فَضْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا فِي نَصْبِ الْوَصِيِّ :

وَشَرْطُهُ : التَّكْلِيفُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْعَدَالَةُ ، وَالْإِهْتِدَاءُ لِلْمَوْصِي بِهِ ، فَلَوْ
أَوْصَى لِغَيْرِ أَهْلِ ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَهْلًا ، أَوْ أَوْصَى لِجَمَاعَةٍ ، أَوْ لَزَيْدٍ ثُمَّ مِنْ
بَعْدِهِ لِعَمْرٍو ، أَوْ جَعَلَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ مَنْ يَخْتَارُ . . . صَحَّ .

وَلَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِي وَلَوْ عَلَى التَّرَاخِي ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا
الْعَزْلُ مَتَى شَاءَ .

وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَّا فِي مَعْرُوفٍ وَبِرٍّ ؛ كَقَضَاءِ دَيْنٍ وَحَجٍّ ، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ
الْأَوْلَادِ وَشِبْهِهِ .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ عَلَى الْأَوْلَادِ وَصِيًّا وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ حَتَّى أَهْلٌ لِلْوِلَايَةِ .

الْفَضْلُ الثَّانِي فِي الْمَوْصِي بِهِ :

تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِثُلْثِ الْمَالِ فَمَا دُونَهُ ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ^(١) ، وَالْمُرَادُ :
ثُلُثُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ .

(١) المعتمد : أن الزيادة في الوصية على الثلث مكروهة وليست بحرام . انظر « تحفة
المحتاج » (٢١ / ٧) ، و « نهاية المحتاج » (٥٤ / ٦) .

فَإِنْ كَانَ وَرَثَةُ الْغَيْبَاءِ . . . نُدِبَ اسْتِيفَاءُ الثَّلْثِ ، وَإِلَّا . . . فَلَا^(١) ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ . . . بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ وَرَدَ الزَّائِدُ ؛ فَإِنْ أجازَهُ . . . صَحَّ ، وَلَا تَصِحُّ الإِجَازَةُ وَالرُّدُّ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ .

وَمَا وَصَّى بِهِ مِنْ التَّبَرُّعَاتِ . . . يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلْثِ ، وَكَذَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ إِنْ قَيَّدَهُ بِالثَّلْثِ ؛ فَإِنْ أَطْلَقَهُ . . . فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

وَمَا نَجَزَهُ الْشَّخْصُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ ؛ كَالْوَقْفِ وَالْعِتْقِ وَالْهَبَةِ وَغَيْرِهَا ؛ فَإِنْ فَعَلَهُ فِي الصُّحَّةِ . . . اُعْتَبِرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ، أَوْ فِي حَالِ النِّحَامِ الْحَرْبِ ، أَوْ تَمَوْجِ الْبَحْرِ ، أَوْ التَّقْدِيمِ لِلْقَتْلِ ، أَوْ الطَّلْقِ ، أَوْ بَعْدَ الْوِلَادَةِ وَقَبْلَ انْفِصَالِ الْمَسِيمَةِ ، وَاتَّصَلَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِالْمَوْتِ . . . اُعْتَبِرَ مِنَ الثَّلْثِ ، وَإِلَّا . . . فَلَا .

فَإِنْ عَجَزَ الثَّلْثُ عَمَّا نَجَزَهُ فِي الْمَرَضِ . . . بُدِيَءَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، فَإِنْ وَقَعَتْ دُفْعَةٌ ، أَوْ عَجَزَ الثَّلْثُ عَنِ الْوَصَايَا مُتَفَرِّقَةً كَانَتْ أَوْ دُفْعَةً . . . قُسِمَ الثَّلْثُ بَيْنَ الْكُلِّ ، سِوَاهُ كَانَ ثَمَّ عِتْقٌ أَمْ لَا^(٢) .

وَتَلَزَمَ الْوَصِيَّةُ بِالْمَوْتِ إِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ لِمُعَيَّنٍ كَزَيْدٍ . . . فَالْمَلِكُ مَوْقُوفٌ ؛ فَإِنْ قَبِلَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَوْ مُتَرَاخِيًا . . . حُكِمَ بِأَنَّهُ مَلِكُهُ

(١) المعتمد : أنه بسن للمومسي أن ينقص وصيته عن الثلث ، وسواء في ذلك أكانت ورثته أغنياء أم فقراء . انظر « تحفة المحتاج » (٢١ / ٧) ، و« نهاية المحتاج » (٥٤ / ٦) ، و« مغني المحتاج » (٦٢ / ٣) .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « منهاج الطالبين » (ص ٣٥٣) : (وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث : فإن تمحض العتق . . . أقرع ، أو غيره . . . قسط الثلث) . وانظر « تحفة المحتاج » (٢٦ / ٧) ، و« نهاية المحتاج » (٥٦ / ٦ - ٥٧) .

مِنْ حِينِ الْمَوْتِ ، وَإِنْ رَدَّ ، حُكِمَ بِالْمِلْكِ لِلْوَارِثِ ، وَإِنْ قَبِلَ وَرَدَّ قَبْلَ الْقَبْضِ . . سَقَطَ الْمِلْكُ ، أَوْ بَعْدَهُ . . فَلَا (١) .

وَيَجُوزُ تَغْلِيْقُ الْوَصِيَّةِ عَلَى شَرْطٍ فِي الْحَيَاةِ أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ .

وَتَجُوزُ بِالْمَنَافِعِ وَالْأَعْيَانِ ، وَبِالْمَعْدُومِ ؛ كَالْوَصِيَّةِ بِمَا تَحْمِلُ هَذِهِ الْجَارِيَةُ أَوْ الشَّجَرَةُ ، وَبِالْمَجْهُولِ ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالْأَبْقِ ، وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ الْآنَ ، وَبِمَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ ؛ كَالْكَلْبِ وَالزَّيْتِ النَّجِسِ ، لَا بِمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا ؛ كَالْخَمْرِ وَالْخِتْرِيرِ (٢) .

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ : لِلْحَرْبِيِّ وَالذَّمِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَلِقَاتِلِهِ ، وَكَذَا لِوَارِثِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ إِنْ أَجَازَهَا بَقِيَّةُ الْوَرِثَةِ ، وَلِلْحَمَلِ فَتُدْفَعُ لِمَنْ عَلِمَ وَجُودُهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ ، إِذَا انْفَصَلَ حَيًّا بِأَنْ تَلِدَهُ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَصِيَّةِ ، أَوْ فَوْقَهَا وَذَوْنَ أَرْبَعِ سِنِينَ وَلَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ يَطُؤُهَا .

وَإِنْ وَصَّى لِعَبْدٍ فَقَبِلَ . . دُفِعَ إِلَى سَيِّدِهِ ، وَإِنْ وَصَّى بِشَيْءٍ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ . . صَحَّ الرُّجُوعُ وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ .

وَإِزَالَةُ الْمِلْكِ فِيهِ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ ، أَوْ تَعْرِيفُهُ لِزَوَالِهِ ؛ بِأَنْ دَبَّرَهُ ، أَوْ كَاتَبَهُ ، أَوْ رَهَنَهُ ، أَوْ عَرَضَهُ عَلَى الْبَيْعِ ، أَوْ وَصَّى بِبَيْعِهِ ، أَوْ أزالَ اسْمَهُ ؛ بِأَنْ طَحَنَ

(١) المعتمد : أن الرُّدَّ بعد موت الموصي وقبول الموصي له وقبل القبض لا يسقط الملك . انظر « تحفة المحتاج » (٣٧/٧) ، و« نهاية المحتاج » (٦٦/٦) .

(٢) قوله : (كَالْخَمْرِ) محله : في الخمر غير المحترمة ، أما المحترمة التي عصرت بقصد الخلقة أو بلا قصد . . فتجوز الوصية بها . انظر « منهاج الطالبين » (ص ٣٥٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٩/٧) ، و« نهاية المحتاج » (٥٢/٦) .

الْفَمَحَ ، أَوْ عَجَنَ الدَّقِيقَ ، أَوْ نَسَجَ الغَزَلَ ، أَوْ خَلَطَهُ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا بِغَيْرِهِ . .
رُجُوعٌ .

وَإِنْ مَاتَ الْمُوصِيُّ لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي . . بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ .

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْقَبُولِ . . فَلِوَارِثِهِ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا .



كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت : بمؤنة تجهيزه ودفنه قبل الدين والوصايا والإرث إلا أن يتعلق بعين التركة حق ؛ كالزكاة ، والرهن ، والجاني ، والمبيع إذا مات المشتري مفلساً ؛ فإن حقوق هؤلاء تقدم على مؤنة التجهيز والدفن ، ثم بعد ذلك تقضى ديونه ، ثم تنفذ وصاياه ، ثم تقسم تركته بين ورثته .

والوارثون من الرجال عشرة : الابن وابنه وإن سفل ، والأب وأبوه وإن علا ، والأخ شقيقاً كان أو لأب أو لأم ، وابن الأخ الشقيق أو لأب ، والعم شقيق الأب أو لأبيه ، وأبنتهما ، والزوجة ، والمعتق .

والوارثات من النساء سبع : البنت ، وبنت الابن وإن سفلت ، والأم ، والجدّة أم الأم وأم الأب وإن علت ، والأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم ، والزوجة ، والمعتقة .

وأما ذوو الأزحام ، وهم : أولاد البنات ، وبنو الإخوة للأم ، وأولاد الأخوات ؛ بنوهن وبناتهن ، وبنات الإخوة ، وبنات الأعمام ، والعم للأم ؛ أي : أخو الأب لأمه ، وأبو الأم ، والخال ، والخالة ، والعمّة ، ومن أدلى بهم . . فلا يرثون عندنا بطريق الأصالة ، بل إذا فسدت المال كما سيأتي .

وموانع الإرث أربعة :

الأول : القتل ؛ فمن قتل مورثه . . لم يرثه ، سواء قتله بحق ؛ كالمقاصص أو في الحد ، أو بغيره خطأ كان أو عمداً ، مباشرة كان أو سبياً ؛ مثل أن يشهد

عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، أَوْ حَفَرَ بِشْرًا فَوَقَعَ فِيهَا .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ مَتَى كَانَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي قَتْلِهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ .

الثَّانِي : الْكُفْرُ ؛ فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ مِنْ كَافِرٍ ، وَلَا كَافِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ إِلَّا مِنَ الْحَرْبِيِّ ، وَأَمَّا الذَّمِّيُّ وَالْمُعَاهِدُ وَالْمُسْتَأْمَنُ . . فَيَتَوَارَثُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ وَدَارُهُمْ .

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ . . فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ .

الثَّالِثُ : الرِّقُّ ؛ فَالرَّقِيقُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَا يَرِثُ ، لَكِنْ يُورَثُ مَا جَمَعَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرُّ .

الرَّابِعُ : اسْتِبْهَامُ وَقْتِ الْمَوْتِ ؛ فَإِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بِغَرَقٍ أَوْ تَحْتَ هَدَمٍ ، وَلَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ مِنْهُمَا . . لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ .

فَضَائِلُ

فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الْفُرُوضِ

أَعْنِي : الْفُرُوضَ السَّتَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ، وَهِيَ : النِّصْفُ ، وَالرُّبْعُ ، وَالثُّمْنُ ، وَالثُّلثَانِ ، وَالثُّلْثُ ، وَالسُّدُسُ .

وَهِيَ لِعَشْرَةٍ : الزَّوْجَانِ ، وَالْأَبْوَانِ ، وَالْبَنَاتُ ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ ، وَالْأَخَوَاتُ ، وَالْجَدُّ ، وَالْجَدَّاتُ ، وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ .

فَأَمَّا الزَّوْجُ . . فَلَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ وُلْدٍ أَوْ وُلْدِ ابْنٍ وَارِثٍ ، وَلَهُ الرُّبْعُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وُلْدِ الْإِبْنِ .

وَأَمَّا الزَّوْجَةُ . . فَلَهَا الرَّبْعُ مَعَ عَدَمِ وِلْدِ أَوْ وِلْدِ ابْنِ وَارِثٍ ، وَلَهَا الثُّمْنُ مَعَ
الْوَلْدِ أَوْ وِلْدِ ابْنِ ، وَلِلزَّوْجَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ مَا لِلوَاحِدَةِ مِنَ الرَّبْعِ
أَوْ الثُّمْنِ .

وَأَمَّا الْأَبُ . . فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ ابْنِ أَوْ ابْنِ ابْنِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ابْنٌ وَلَا
ابْنُ ابْنٍ . . فَهُوَ عَصَبَةٌ كَمَا سَيَأْتِي .

وَأَمَّا الْأُمُّ . . فَلَهَا الثُّلُثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وِلْدٌ وَلَا وِلْدُ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ
أُنْثَى ، وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ سِوَاءَ كَانُوا أَشْقَاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ ، وَلَمْ
تَكُنْ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ ، وَلَا زَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ .

فَإِنْ كَانَ مَعَهَا وِلْدٌ أَوْ وِلْدُ ابْنٍ ، أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ . . فَلَهَا
السُّدُسُ .

وَإِنْ كَانَتْ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ . . فَلَهَا ثُلُثٌ مَا يَبْقَى
بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ ؛ فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ فِي الْأُولَى
النِّصْفَ ، وَلَهَا السُّدُسُ لِأَنَّهُ ثُلُثٌ مَا يَبْقَى ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ بِالتَّعْصِيبِ ، وَفِي
الثَّانِيَةِ تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرَّبْعَ ، وَالْأُمُّ الرَّبْعَ ؛ لِأَنَّهُ ثُلُثٌ مَا يَبْقَى ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ .

وَأَمَّا ابْنَةُ الْفَرْدَةِ . . فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلِلْبَنَتَيْنِ فَصَاعِدًا : الثُّلَثَانِ .

وَأَمَّا ابْنَةُ ابْنِ الْفَرْدَةِ . . فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلِلابْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا : الثُّلَثَانِ .

وَلِبْنَتِ ابْنِ فَصَاعِدًا مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ الْفَرْدَةِ : السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلَاثِينَ .

وَأَمَّا الْأَخْتُ الْفَرْدَةُ الشَّقِيقَةُ . . فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلِلابْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا : الثُّلَثَانِ ،

وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَبِ . . فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلِلابْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا : الثُّلَثَانِ .

وَاللَّاحِتِ مِنَ الْأَبِ فَصَاعِدًا مَعَ الشَّقِيقَةِ الْفَرْدَةِ : السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ .
وَالْأَخَوَاتُ الْأَشْقَاءُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ ؛ فَإِنْ فُقِدْنَ . . فَأَلْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ ؛
مِثَالُهُ :

بِنْتُ وَأُخْتُ ؛ لِلْبِنْتِ النُّصْفُ ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ .

بِتْنَانٍ وَأُخْتُ شَقِيقَةٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ ؛ لِلْبِنْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ ، وَالْبَاقِي لِلشَّقِيقَةِ ، وَلَا
شَيْءَ لِلْأُخْرَى .

وَأَمَّا الْجَدُّ . . فَتَارَةٌ يَكُونُ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ ، وَتَارَةٌ لَا .

فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ . . فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الْإِبْنِ أَوْ ابْنِ الْإِبْنِ ، وَمَعَ عَدَمِهِمَا هُوَ
عَصَبَةٌ كَمَا سَيَأْتِي .

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتُ أَشْقَاءَ أَوْ لِأَبٍ ؛ فَتَارَةٌ يَكُونُ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ ،
وَتَارَةٌ لَا .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ . . قَاسَمَ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ وَعَصَبَ إِنَائِهِمْ ، مَا لَمْ
يَنْقُصْ مَا يَخْصُهُ بِالمُقَاسَمَةِ عَنْ ثُلْثِ جَمِيعِ الْمَالِ ؛ فَإِنْ نَقَصَ . . فَإِنَّهُ يُفَرِّضُ لَهُ
الثُّلْثَ ، وَيَجْعَلُ الْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ؛ مِثَالُهُ :

جَدٌّ وَأُخْتُ أَوْ أُخْتَانِ ، أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ .

أَوْ جَدٌّ وَأَخٌ ، أَوْ أَخَوَانِ ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتُ ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتَانِ .

فَيُقَاسِمُ الْجَدُّ فِي هَذِهِ الصُّورِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ .

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ . . فَرِضَ لِذِي الْفَرَضِ فَرَضُهُ ، ثُمَّ يُعْطَى الْجَدُّ مِنَ

الْبَاقِي الْأَوْفَرَ لَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِمَّا الْمُقَاسَمَةَ ، أَوْ ثُلُثَ مَا يَبْقَى ، أَوْ سُدُسَ
جَمِيعِ الْمَالِ ؛ مِثَالُهُ :

زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأَخٌ ، الْمُقَاسَمَةُ خَيْرٌ لَهُ .

بِنْتَانِ وَأَخْوَانِ وَجَدٌّ ، سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ خَيْرٌ لَهُ .

زَوْجَةٌ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ وَجَدٌّ ، ثُلُثُ الْبَاقِي خَيْرٌ لَهُ .

بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَإِخْوَةٌ ، لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْجَدِّ
السُّدُسُ ، وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ .

وَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُ الْإِخْوَةُ الْأَشِقَاءُ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ . . فَإِنَّ الْأَشِقَاءَ عِنْدَ
الْمُقَاسَمَةِ يَعُدُّونَ عَلَى الْجَدِّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ نَصِيبَهُمْ ؛ مِثَالُهُ :

جَدٌّ وَأَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ لِأَبٍ ؛ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثَانِ لِلْأَخِ الشَّقِيقِ : الثُّلُثُ
الَّذِي خَصَّهُ بِالْقِسْمَةِ ، وَالثُّلُثُ الَّذِي هُوَ نَصِيبُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ ؛ لِأَنَّ الشَّقِيقَ
يَحْجُبُهُ فَيَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ الشَّقِيقُ أُخْتًا فَرَدَّةً . . كَمَلَّ لَهَا الْأَخُ مِنَ الْأَبِ
النُّصْفَ ، وَالْبَاقِي لَهُ .

وَلَا يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ ، وَهِيَ : زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ
وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ ؛ فَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ،
أَسْتُغْرِقَ الْمَالُ ، وَلَيْسَ هُنَا مَنْ يَحْجُبُ الْأُخْتِ ، فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ بِنُصْفِهَا ، وَهُوَ
نَصِيبُ الْأُخْتِ ، فَتُقَسَّمُ مِنْ تِسْعَةٍ ؛ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ مِنْ تِسْعَةٍ ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ ، تَبْقَى
أَرْبَعَةٌ ، وَهِيَ نَصِيبُ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ ، فَتُجْمَعُ وَتُقَسَّمُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِظِّ
الْأُنثَى .

وَأَمَّا الْجِدَاءُ : فَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأُمِّ أَوْ أُمُّ أُمِّ الْأُمِّ وَهَكَذَا ، أَوْ أُمُّ الْأَبِ أَوْ أُمُّ أُمِّ الْأَبِ وَهَكَذَا ، أَوْ أُمُّ أَبِي الْأَبِ وَهَكَذَا . . . فَلَهَا السُّدُسُ .

وَأِنْ اجْتَمَعَ جَدَّتَانِ فِي دَرَجَةٍ . . . فَلَهُمَا السُّدُسُ ؛ مِثْلُ : أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ ، أَوْ أُمُّ أُمِّ أَبِي أَبِي أَبِي ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَقْرَبَ : فَإِنْ كَانَتْ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ . . . اسْقَطَتِ الْبُعْدَى ؛ مِثْلُ : أُمُّ أُمِّ وَأُمُّ أُمِّ أَبِي ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ . . . لَمْ تَسْقِطِ الْبُعْدَى ، بَلْ تَشْتَرِكَانِ فِي السُّدُسِ ؛ مِثْلُ : أُمُّ أَبِي وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ .

وَأَمَّا الْجِدَاءُ النَّبِيَّ هِيَ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ . . . فَلَا تَرِثُ ، بَلْ هِيَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَمَا سَبَقَ .

وَأَمَّا الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ : فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ ، وَلِلْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ثُلُثُ ذِكْرُهُمْ وَأَنْثَاهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ .

فَتَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ :

أَنَّ النُّصْفَ فَرَضَ خَمْسَةَ : الزَّوْجُ فِي حَالِهِ ، وَالْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ ، وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ ، أَوْ لِأَبٍ .

وَالزَّوْجَ فَرَضَ اثْنَيْنِ : الزَّوْجُ فِي حَالِهِ ، وَالزَّوْجَةُ فِي حَالِهِ .

وَالثُّلُثَ فَرَضَ : الزَّوْجَةَ فِي حَالِهِ .

وَالثُّلُثَانِ فَرَضَ أَرْبَعَةَ : الْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَبِنْتِي الْإِبْنِ فَصَاعِدًا ، وَالْأَخْتَيْنِ فَصَاعِدًا الشَّقِيقَتَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ .

وَالثُّلُثَ فَرَضَ اثْنَيْنِ : الْأُمُّ فِي حَالِهِ ، وَاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ، وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ .

وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ : الْأَبُ فِي حَالَةٍ ، وَالْجَدُّ فِي حَالَةٍ ، وَالْأُمُّ فِي حَالَةٍ ، وَالْجَدَّةُ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ فَصَاعِدًا مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ ، وَأُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ مَعَ شَقِيْقَةٍ فَرْدَةٍ ، وَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ .

فَضَائِلُ

فِي الْحَجَبِ

لَا يَرِثُ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ : الْوَلَدِ ، وَوَلَدِ الْإِبْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَالْأَبِ ، وَالْجَدِّ .

وَلَا يَرِثُ الْأَخُ الشَّقِيْقُ مَعَ ثَلَاثَةٍ : الْإِبْنِ ، وَابْنِ الْإِبْنِ ، وَالْأَبِ .

وَلَا يَرِثُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ مَعَ أَرْبَعَةٍ : هَلْوَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَالْأَخِ الشَّقِيْقِ .

وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْإِبْنِ فَسَافِلًا مَعَ : الْإِبْنِ ، وَلَا مَعَ ابْنِ ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ .

وَلَا الْجَدَّاتُ كُلُّهُنَّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كُنَّ مَعَ : الْأُمِّ .

وَلَا الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الْأَبِ مَعَ : الْأَبِ .

وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ . . لَمْ تَرِثْ بَنَاتُ الْإِبْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي

دَرَجَتَيْهِمْ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصَّبُهُنَّ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ؛ مِثَالُهُ :

بِنْتَانِ وَبِنْتُ ابْنٍ ، لِلْبِنْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الْإِبْنِ ؛ فَلَوْ كَانَ مَعَهَا ابْنُ

ابْنٍ ، أَوْ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ . . كَانَ الْبَاقِي لَهَا وَوَلَهُ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْأَخَوَاتُ الْأَشِقَاءَ الثَّلَاثِينَ . . لَمْ تَرِثِ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ ،

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ ؛ فَيُعَصَّبُهُنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

وَمَنْ لَا يَرِثُ أَضْلًا لِيُوصَفَ قَامَ بِهِ ؛ كَالرَّقِّ وَالْقَتْلِ . . لَا يَحْجُبُ أَحَدًا ،
 وَمَنْ يَرِثُ لِكِنَّةٍ مَحْجُوبٌ . . لَا يَحْجُبُ أَيْضًا حَجَبَ حِرْمَانٍ ، لِكِنَّةٍ قَدْ يَحْجُبُ
 حَجَبَ تَنْقِيسٍ ؛ مِثْلُ : الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ مَعَ الأَبِ وَالأُمِّ ، لَا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ
 الأُمَّ مِنَ الأُمَّةِ إِلَى السُّدُسِ .

وَمَنْ زَادَتْ الفُرُوضُ عَلَى السَّهَامِ . . أُعِيلَتْ بِالْجُزْءِ الزَّائِدِ ؛ مِثْلُ مَسْأَلَةِ
 المُبَاغِلَةِ ، وَهِيَ : زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ ؛ فَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ ،
 وَلِلأُخْتِ النُّصْفُ ، أَسْتُغْرَقَ المَالُ ، وَالأُمُّ لَا تُحْجَبُ فَيَفْرَضُ لَهَا الأَلْتُّ ، فَتُعَالُ
 بِفَرَضِ الأُمِّ ، فَتُقَسَّمُ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ : لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلأُخْتِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلأُمِّ اثْنَانِ .

فَصَلِّ عَلَى

فِي العَصَبَاتِ

وَالعَصَبَةُ : مَنْ يَأْخُذُ جَمِيعَ المَالِ إِذَا انْفَرَدَ ، أَوْ مَا يَفْضَلُ عَنْ صَاحِبِ
 الفَرَضِ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْ صَاحِبِ الفَرَضِ شَيْءٌ . . سَقَطَتِ
 العَصَبَاتُ .

وَأَقْرَبُهُمْ : الإِبْنُ ، ثُمَّ ابْنُ الإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ الأَبُ ، ثُمَّ الأَجْدُّ وَإِنْ عَلَا ،
 ثُمَّ الأَخُ لِلأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِالأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِالأَبِ ، ثُمَّ
 العَمُّ ، ثُمَّ ابْنَةُ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ عَمُّ الأَبِ ، ثُمَّ ابْنَةُ وَهَكَذَا .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَاتٌ نَسَبٍ . . فَعَصَبَاتُ الوَلَاءِ ؛ فَمَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ عَبْدٌ ، إِمَّا
 بِإِعْتَاقٍ أَوْ تَهْيِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ اسْتِيْلَادٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . . فَوَلَاؤُهُ لَهُ ؛ فَإِذَا مَاتَ هَذَا

الْعَتِيقُ وَلَيْسَ لَهُ وَاثٌ ذُو فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٌ . . وَرِثَةُ الْمُعْتِقِ بِالْوَلَاءِ .

فَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مَيْتًا . . انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَاتِهِ ذُونَ سَائِرِ الْوَرَثَةِ ، يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَأَلْفَرَبُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمُتَقَدِّمِ ، إِلَّا أَنْ الْأَخَ ثُمَّ يُشَارِكُ الْجَدُّ ؛ وَهُنَا الْأَخُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجَدِّ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ عَصَبَةٌ نَسَبٍ . . انْتَقَلَ إِلَى مُعْتِقِ الْمُعْتِقِ ، ثُمَّ إِلَى عَصَبَتِهِ .

وَلِلْمُعْتِقِ أَيْضًا الْوَلَاءُ عَلَى أَوْلَادِ الْعَتِيقِ ؛ يُقَدَّمُ مُعْتِقُ الْأَبِ عَلَى مُعْتِقِ الْأُمِّ ؛ فَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ ، فَاتَتْ بِوَلَدٍ . . فَوَلَاؤُهُ لِمُعْتِقِ الْأُمِّ ، فَلَوْ عَتَقَ أَبُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ . . انْجَرَّ الْوَلَاءُ مِنْ مُعْتِقِ الْأُمِّ إِلَى مُعْتِقِ الْأَبِ .

وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مِنْ عَتِيقِهَا وَأَوْلَادِهِ وَعَتَقَانِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ أَقَارِبُ ، وَلَا وِلَاءٌ عَلَيْهِ . . انْتَقَلَ مَالُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ إِرْثًا لِلْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ عَادِلًا .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . رُدَّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ ، عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِنْ كَانَ ثُمَّ ذُو فَرْضٍ ، وَإِلَّا . . فَيُضْرَفُ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ ؛ فَيُقَامُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ مَنْ يُذَلِّي بِهِ ؛ فَيُجْعَلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ كَأُمَّهَاتِهِمْ ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ كَأَبَائِهِمْ ، وَأَبُو الْأُمِّ وَالْخَالَ وَالْخَالَةُ كَالْأُمِّ ، وَالْعَمُّ لِلْأُمِّ وَالْعَمَّةُ كَالْأَبِ .

وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ بِالتَّغَصُّبِ وَتَمَّ أَقْرَبُ مِنْهُ .

وَلَا يُعَصَّبُ أَحَدٌ أَحْتَهُ إِلَّا الْإِبْنُ وَأَبْنُ الْإِبْنِ وَالْأَخُ ؛ فَإِنَّهُمْ يُعَصَّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَطِّ الْأَنْثِيِّينَ ، وَيُعَصَّبُ ابْنُ الْإِبْنِ مَنْ يُحَاذِيهِ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ ،

وَيُعَصَّبُ مَنْ فَرَّقَهُ مِنْ عَمَّائِهِ وَبَنَاتِ عَمِّ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فَرَضٌ .

وَلَا يُشَارِكُ عَاصِبٌ ذَا فَرَضٍ إِلَّا فِي الْمَشْرُوكَةِ ، وَهِيَ : زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ ،

وَأَمَّنَانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ ، وَأَخٌ شَقِيقٌ فَأَكْثَرُ ؛ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلأُمِّ أَوْ
الْجَدَّةِ السُّدُسُ ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ يُشَارِكُهُمْ فِيهِ الشَّقِيقُ .

وَمَتَى وَجِدَ فِي شَخْصٍ جِهَتَا فَرَضٍ وَتَعَصَّبَ . . . وَرِثَ بِهِمَا ؛ كَأَبْنِ عَمِّ هُوَ

زَوْجٌ ، أَوْ ابْنِ عَمِّ هُوَ أَخٌ لِأُمِّ .



كتاب النكاح

مِنْ اِحْتِاجٍ إِلَى النِّكَاحِ مِنَ الرِّجَالِ وَوَجَدَ اُهْبَتَهُ . . نُدِبَ لَهُ .

وَإِنْ اِحْتِاجَ وَفَقَدَ اُهْبَتَهُ . . نُدِبَ تَرْكُهُ وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ .

وَإِنْ لَمْ يَخْتَجِ إِلَى النِّكَاحِ وَفَقَدَ اُهْبَتَهُ . . كُرِهَ لَهُ .

وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَا مَانِعَ بِهِ مِنْ هَرَمٍ وَمَرَضٍ دَائِمٍ . . لَمْ يُكْرَهْ ، لَكِنْ اِلْتِغَالَ

بِالْعِبَادَةِ أَفْضَلُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ . . فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ .

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ : فَإِنْ اِحْتِاجَتْ إِلَى النِّكَاحِ . . نُدِبَ لَهَا ، وَإِلَّا . . فَيُكْرَهُ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِبِكْرٍ وَلُوْدٍ جَمِيلَةٍ عَاقِلَةٍ دَيِّنَةٍ نَسِيْبَةٍ لَيْسَتْ قَرَابَةً قَرِيْبَةً .

وَإِذَا عَزَمَ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ . . فَالْسُنَّةُ : أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا قَبْلَ أَنْ

يَخْطُبَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فِي ذَلِكَ ، وَلَهُ تَكَرُّرُ النَّظَرِ ، وَلَا يَنْظُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ

وَالْكَفَّيْنِ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً ، أَوْ

الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ وَلَوْ كَانَ بِلَا شَهْوَةٍ مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ .

وَقِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الْأَمَةِ مَا عَدَا عَوْرَتَهَا عِنْدَ الْأَمْنِ .

وَيَنْظُرُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ حَتَّى الْعَوْرَةِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ نَظَرُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى

فَرْجِ الْآخَرِ .

وَيَنْظُرُ الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدَتِهِ ، وَالْمَمْسُوحُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ ، وَالرَّجُلُ إِلَى

مَخْرَمِهِ ، وَالْمَرْأَةُ إِلَى مَخْرَمِهَا فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

وَأَمَّا نَظَرُهَا إِلَى غَيْرِ زَوْجِهَا وَمَحْرَمِهَا . . . فَحَرَامٌ كَنَظَرِهِ إِلَيْهَا .

وَقَبْلَ : يَحِلُّ أَنْ تَنْظُرَ مِنْهُ مَا عَدَا عَوْرَتَهُ عِنْدَ الْأَمْنِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا لِمُرَاهِقٍ أَوْ لِامْرَأَةٍ كَافِرَةٍ ، فَلَتَحْتَرِزِ النِّسَاءُ فِي الْحَمَامَاتِ مِنْ ذَلِكَ .

وَمَتَى حَرُمَ النَّظَرُ . . . حَرُمَ اللَّمَسُ ، وَيُبَاحُ لِفَضْدٍ وَحِجَامَةٍ وَمُدَاوَاةٍ .

وَيُبَاحُ النَّظَرُ لِشَهَادَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهِمَا^(١) بِقَدْرِ الْحَاجَةِ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يُصْرَحَ أَوْ يُعْرَضَ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَتْ رَجْعِيَّةً ، وَأَمَّا الْمُعْتَدَّةُ الْبَائِنُ بِثَلَاثٍ أَوْ خُلِعَ أَوْ عَنِ الْوَفَاةِ . . . فَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ دُونَ التَّعْرِيفِ .
وَتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْغَيْرِ إِذَا صُرِّحَ لَهُ بِالْإِجَابَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يُصْرَحَ بِإِجَابَتِهِ . . . جَازَ .

وَمَنْ أَسْتَشِيرَ فِي خَاطِبٍ . . . فَلْيَذْكُرْ مَسَاوِيَهُ بِصِدْقٍ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَخْطُبَ عِنْدَ الْخِطْبَةِ وَعِنْدَ الْعَقْدِ ، وَيَقُولُ : (أَرْوَجُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) ، وَلَوْ خَطَبَ الْوَلِيُّ عِنْدَ الْإِجَابِ ، فَقَالَ الزَّوْجُ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَبُذِّتْ) . . . صَحَّ ، لَكِنَّهُ لَا يُنْدَبُ ، وَقِيلَ : يُنْدَبُ .

وَاللِّنِّكَاحِ أَرْكَانٌ :

الْأَوَّلُ : الصَّبِيغَةُ الصَّرِيحَةُ وَلَوْ بِالْعَجْمِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ ، لَا بِالْكِنَايَةِ ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالِجَابِ مُنْجَزٍ ، وَهُوَ : (زَوْجَتُكَ) أَوْ (أَنْكَحْتُكَ) فَقَطْ ، وَقَبُولِ

(١) في (ب) : (. . .) ومعاملة وتعليم صنعة ونحوها .

عَلَى الْفَوْرِ ، وَهُوَ : (تَزَوَّجْتُ) أَوْ (نَكَحْتُ) أَوْ (قَبِلْتُ نِكَاحَهَا) أَوْ (تَزَوَّجْتُهَا) .

فَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى (قَبِلْتُ) .. لَمْ يَنْعَقِدْ .

وَلَوْ قَالَ : (زَوَّجَنِي) ، فَقَالَ : (زَوَّجْتُكَ) .. صَحَّ .

الثَّانِي : الشُّهُودُ ؛ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ، ذَكَرَيْنِ ، حُرَّيْنِ ، سَمِيعَيْنِ ، بَصِيرَيْنِ ، عَارِفَيْنِ بِلِسَانِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، مُسْلِمَيْنِ ، عَدْلَيْنِ ، وَلَوْ مَشْتُورِي الْعَدَالَةِ .

الثَّلَاثُ : الْوَلِيُّ ؛ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِوَلِيِّ ، ذَكَرٍ ، مُكَلَّفٍ ، حُرٍّ ، مُسْلِمٍ ، عَدْلٍ^(١) ، تَامَّ النَّظَرَ ؛ فَلَا وِلَايَةَ لِامْرَأَةٍ ، وَصَبِيِّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَرَقِيقٍ ، وَكَافِرٍ ، وَفَاسِقٍ ، وَسَفِيهِ ، وَمُخْتَلِّ النَّظَرِ بِهِرَمٍ أَوْ خَبَلٍ ، وَلَا يَضُرُّ الْعَمَى .
وَيَلِي الْكَافِرُ مَوْلِيَّتَهُ الْكَافِرَةَ ، وَلَا يَلِيهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا السَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ ، وَالسُّلْطَانُ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ .

وَأَمَّا الْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ : فَيَزَوَّجُهَا السَّيِّدُ وَلَوْ فَاسِقًا ، فَإِنْ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ .. زَوَّجَهَا مَنْ يُزَوِّجُ السَّيِّدَةَ بِإِذْنِ السَّيِّدَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ السَّيِّدَةُ غَيْرَ رَشِيدَةٍ .. زَوَّجَهَا أَبُو السَّيِّدَةِ أَوْ جَدُّهَا .

وَأَمَّا الْخُرَّةُ : فَيَزَوَّجُهَا عَصَبَاتُهَا .

(١) المعتمد : أن الشرط في الولي عدم الفسق لا العدالة ؛ فإن بينهما واسطة ، ولذلك يصح تزويج المشتور ، والصبى إذا بلغ ، والكافر إذا أسلم ولم يصدر منهما مفسق . انظر « تحفة المحتاج » (٢٥٦/٧) ، و« نهاية المحتاج » (٢٣٩/٦) .

وَأَوْلَاهُمْ : الأب ، ثُمَّ الْجَدُّ ، ثُمَّ الْأَخ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ الْعَمُّ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ
الْمُعْتِقُ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، ثُمَّ مُعْتِقُ الْمُعْتِقِ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ .
وَلَا يَزُوجُ أَحَدًا مِنْهُمْ وَهُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ .

فَإِنْ أَسْتَوَى اثْنَانِ فِي الدَّرَجَةِ ، وَأَحَدُهُمَا يُذَلِّي بِأَبَوَيْنِ وَالْآخَرُ بِأَبٍ ..
فَالْوَلِيُّ مَنْ يُذَلِّي بِالْأَبَوَيْنِ .

فَإِنْ أَسْتَوَى . . . فَأَلْوَئِي أَنْ يُقَدَّمَ أَسْنُهُمَا وَأَعْلَمُهُمَا وَأَوْرَعُهُمَا ؛ فَإِنْ زَوَّجَ
الْآخَرَ . . . صَحَّ .

وَإِنْ تَشَاحَا . . . أَقْرَعَ ، وَإِنْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ . . . صَحَّ الْعَقْدُ أَيْضًا .
وَإِنْ خَرَجَ الْوَلِيُّ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَوَانِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ . . . انْتَقَلَتِ
الْوِلَايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ .

وَمَتَى دَعَتِ الْحُرَّةُ إِلَى كُفٍّ . . . لَزِمَهُ تَزْوِيجُهَا ؛ فَإِنْ عَضَلَهَا - أَي : مَنَعَهَا -
بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ ، أَوْ كَانَ غَائِبًا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، أَوْ كَانَ مُحْرِمًا . . . زَوَّجَهَا
الْحَاكِمُ وَلَا تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إِلَى الْأَبْعَدِ .

وَإِنْ غَابَ الْوَلِيُّ إِلَى دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . . . لَمْ تَزُوجْ إِلَّا بِإِذْنِهِ .
وَيَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُوَكَّلَ بِتَزْوِيجِهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ إِلَّا مَنْ يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ وَلِيًّا .

وَلِلزَّوْجِ أَنْ يُوَكَّلَ فِي الْقَبُولِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ وَلَوْ عَبْدًا .
وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ وَلَا لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوجِبَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ ؛ فَلَوْ أَرَادَ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
كَأَنَّ الْعَمَّ . . . فَوُضِعَ الْعَقْدُ إِلَى ابْنِ عَمٍّ فِي دَرَجَتِهِ ، فَإِنْ قُدِّدَ . . . فَالْقَاضِي .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ فِي نِكَاحٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَلْجَدَّ الْمُجْبِرَ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ بِابْنِ ابْنِهِ .

ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَى قِسْمَيْنِ : مُجْبِرٌ ، وَغَيْرُ مُجْبِرٍ ، فَالْمُجْبِرُ : هُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ خَاصَّةً فِي تَزْوِيجِ الْبِكْرِ فَقَطْ ، وَكَذَا السَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ مُطْلَقًا .

وَمَعْنَى الْمُجْبِرِ : أَنْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ كُفٍّ بِغَيْرِ رِضَاهَا ، وَغَيْرُ الْمُجْبِرِ لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَإِذْنِهَا ، فَتَمَّتْ كَانَتْ بِكْرًا . . جَازَ لِلْأَبِ أَوْ أَلْجَدِّ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، لَكِنْ يُنْدَبُ اسْتِثْنَاءً أَلْبَالِغَةَ ، وَإِذْنُهَا الشُّكُوثُ .

وَأَمَّا النَّيِّبُ الْعَاقِلَةُ . . فَلَا يُزَوِّجُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ بِاللَّفْظِ ، سِوَاءِ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَغَيْرِهِمَا ، وَأَمَّا قَبْلَ الْبُلُوغِ : فَلَا تَزَوُّجُ أَصْلًا .

وَإِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً صَغِيرَةً . . زَوَّجَهَا الْأَبُ أَوْ أَلْجَدُّ ، أَوْ كَبِيرَةً . . زَوَّجَهَا الْأَبُ أَوْ أَلْجَدُّ أَوْ الْحَاكِمُ ، لَكِنْ الْحَاكِمُ يُزَوِّجُهَا لِلْحَاجَةِ ، وَالْأَبُ وَالْجَدُّ يُزَوِّجَانِهَا لِلْحَاجَةِ وَالْمُصْلَحَةِ .

وَلَا يَلْزَمُ السَّيِّدُ تَزْوِيجُ الْأُمَّةِ وَالْمُكَاتَبَةِ وَإِنْ طَلَبْتَا .

وَلَا يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ إِلَّا بِرِضَاهَا وَرِضَا سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ .

وَإِنْ كَانَ وَلِيُّهَا الْحَاكِمُ . . لَمْ تَزَوِّجْ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ أَصْلًا وَإِنْ رَضِيَتْ .

وَإِنْ دَخَلَ إِلَى غَيْرِ كُفٍّ . . لَمْ يَلْزَمِ الْوَلِيُّ تَزْوِيجُهَا ، وَإِنْ عَيَّنَتْ كُفُوًا ، وَعَيَّنَ الْوَلِيُّ كُفُوًا غَيْرَهُ . . فَمَنْ عَيَّنَهُ الْوَلِيُّ أَوْلَى إِنْ كَانَ مُجْبِرًا ، وَإِلَّا . . فَمَنْ عَيَّنَهُ أَوْلَى .

وَالْكَفَاءَةُ : فِي النَّسَبِ ، وَالذِّينِ ، وَالْحُرِّيَّةِ ، وَالصَّنْعَةِ ، وَسَلَامَةِ الْعُيُوبِ
الْمُثَبِّتَةِ لِلخِيَارِ .

فَلَا يُكَافِيءُ الْعَجَمِيُّ عَرَبِيَّةً ، وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً ، وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ
وَمُطَلِبِيٍّ هَاشِمِيَّةً أَوْ مُطَلِبِيَّةً ، وَلَا فَاسِقٌ عَفِيفَةً ، وَلَا عَبْدٌ حُرَّةً ، وَلَا أَلْعَتِيقُ أَوْ
مَنْ مَسَّ أَحَدَ آبَائِهِ رِقُّ حُرَّةٍ الْأَصْلِ ، وَلَا ذُو حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ بِنْتٍ مَنْ حِرْفَتُهُ أَرْفَعُ
كَخَيَّاطٍ بِنْتِ تَاجِرٍ ، وَلَا مَعِيبٌ بِعَيْنٍ يُثْبِتُ الخِيَارَ سَلِيمَةً مِنْهُ ، وَلَا أَعْتَبَارَ
بِالنِّسَارِ وَالشَّيْخُوخَةِ .

فَمَتَى زَوَّجَهَا بِغَيْرِ كُفٍّ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَرِضَا الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ هُمْ فِي دَرَجَتِهِ . .
فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ رَضُوا وَرَضِيَتْ . . فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ اعْتِرَاضٌ .

وَإِذَا رَأَى الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ الْمَضْلَحَةَ فِي تَزْوِيجِ الصَّغِيرِ . . زَوَّجَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ
أَنْ يُزَوِّجَهُ أُمَّةً وَمَعِيَّةً .

وَإِنْ كَانَ سَفِيهَاً أَوْ مَجْنُونًا جُنُونًا مُطْبِقًا وَاحْتِاجَ إِلَى النِّكَاحِ . . زَوَّجَهُ الْأَبُ
أَوْ الْجَدُّ أَوْ الْحَاكِمُ ؛ وَإِنْ أَدْنُوا لِلسَّفِيهِ أَنْ يَعْقِدَ لِنَفْسِهِ . . جَازَ ، وَإِنْ عَقَدَ بِلَا
إِذْنٍ . . فَبَاطِلٌ ؛ فَإِنْ كَانَ مُطْلَاقًا . . سُرِّي جَارِيَةً .

وَالْعَبْدُ الصَّغِيرُ لَا يُزَوِّجُهُ السَّيِّدُ ، وَالْكَبِيرُ يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِهِ ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ
إِجْبَارُهُ عَلَى النِّكَاحِ ، وَلَا لِلْعَبْدِ إِجْبَارُ السَّيِّدِ عَلَيْهِ .

فَضْلُكَ

[فِي تَسْلِيمِ الزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ]

يَجِبُ تَسْلِيمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا طَلَبَهَا فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ إِنْ كَانَتْ تُطِيقُ

الْإِسْتِمْتَاعُ ، وَإِنْ سَأَلْتَ الْإِنْفَارَ . . أَنْظِرْتِ ، وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ .
 فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً . . لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إِلَّا بِاللَّيْلِ ، وَهِيَ بِالنَّهَارِ عِنْدَ السَّيِّدِ .
 وَالْمُسْتَعْبُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّوْجُ بِنَاصِيَتِهَا أَوَّلَ مَا يَلْقَاهَا ، وَيَدْعُو بِالْبَرَكَةِ .
 وَيَمْلِكُ الزَّوْجُ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ .
 وَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، وَلَهُ أَنْ يَغْرِزَ عَنْهَا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً ،
 لَكِنْ الْأَوْلَى الْأَ يَفْعَلُ .
 وَلَهُ أَنْ يُلْزِمَهَا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْتَاعُ ؛ كَالْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ ، وَمَا
 يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمَا أَلْذَّةُ ؛ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْإِسْتِحْدَادِ ، وَإِزَالَةَ الْأَوْسَاحِ .



فَضْلُكَ

[في موانع النكاح]

يَحْرُمُ نِكَاحُ : الْأُمِّ وَالْجَدَّاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ ، وَالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَوْلَادِ وَإِنْ سَفَلْنَ ، وَالْأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَإِنْ سَفَلْنَ ، وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ .

وَأُمُّ الزَّوْجَةِ وَجَدَّاتُهَا ، وَأَزْوَاجُ آبَائِهِ وَأَوْلَادِهِ ، هَؤُلَاءِ كُلُّهُنَّ يَحْرُمْنَ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ .

وَأَمَّا بِنْتُ زَوْجَتِهِ . . فَلَا تَحْرُمُ إِلَّا بِالذُّخُولِ بِالْأُمِّ ؛ فَإِنْ أَبَانَ الْأُمُّ قَبْلَ الذُّخُولِ بِهَا . . حَلَّتْ لَهُ بِنْتُهَا .

وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ : مَنْ وَطِئَهَا أَحَدُ آبَائِهِ أَوْ أَبْنَائِهِ بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ ، وَأُمَّهَاتُ مَوْطُوءَيْتِهِ بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ وَبَنَاتُهَا ، كُلُّ ذَلِكَ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ : أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا .

وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ وَطِئَهَا أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ وَطِئَ هُوَ أُمَّهَا أَوْ بِنْتُهَا بِشُبْهَةٍ . . أَنْفَسَخَ نِكَاحُهَا .

وَمَا حَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ بِالنَّسَبِ . . حَرَّمَ بِالرِّضَاعِ .

وَمَنْ حَرَّمَ نِكَاحُهَا مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ . . حَرَّمَ وَطُؤُهَا بِمِلْكٍ الْيَمِينِ .

وَمَنْ وَطِئَ أُمَّهُ ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا . . حَلَّتْ لَهُ الْمَنْكُوحَةُ وَحَرُمَتِ الْمَمْلُوكَةُ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ : نِكَاحُ الْمَجُوسِيَّةِ ، وَالنَّوْثِيَّةِ ، وَالْمُرْتَدَّةِ ، وَمَنْ أَحَدُ

أَبْوَيْهَا كِتَابِي وَالْآخَرُ مَجُوسِي ، وَالْأَمَّةُ الْكِتَابِيَّةُ ، وَجَارِيَةُ ابْنِهِ ، وَجَارِيَةُ نَفْسِهِ ،
وَمَالِكِيهِ ، لَسِكُنْ يَمْجُورُ وَطَاءُ الْأَمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ .

وَتَحْرُمُ الْمُلَاعَنَةُ عَلَى الْمَلَاعِنِ ، وَيَحْرُمُ نِكَاحُ الْمُحْرِمَةِ ، وَالْمُعْتَدَّةِ مِنْ
غَيْرِهِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ : أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ .

وَالْأَوْلَى : الْإِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ .

وَلَهُ أَنْ يَطَأَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مَا شَاءَ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ : أَكْثَرُ مِنْ اثْنَتَيْنِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ : نِكَاحُ الْأَمَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْعَنْتَ - وَهُوَ الْوُقُوعُ
فِي الزَّنَا - وَلَيْسَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ ، وَعَجَزَ عَنْ صَدَاقِ حُرَّةٍ ، أَوْ ثَمَنِ
جَارِيَةٍ تَصْلُحُ .

وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الشُّغَارِ (١) .

وَلَا نِكَاحُ الْمُتَنَعَةِ ، وَهُوَ : أَنْ يَنْكِحَهَا إِلَى مُدَّةٍ .

وَلَا نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ ، وَهُوَ : أَنْ يَنْكِحَهَا لِيُحَلَّلَهَا لِلَّذِي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنْ
عَقَدَ لِذَلِكَ وَلَمْ يَشْرِطْهُ . . . صَحَّ .



(١) نِكَاحُ الشُّغَارِ : هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِأَخْر : زَوْجَتِكَ بِنْتِي عَلَيَّ أَنْ تَزَوِّجَنِي بِبَتِكَ ،
وَيَضَعُ كُلُّ مِنْهُمَا صَدَاقَ الْآخَرِي ، فَيَقْبَلُ ذَلِكَ .

[فِيمَا يُثَبِّتُ الْخِيَارَ مِنَ الْعِيُوبِ]

إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ : مَجْنُونًا أَوْ مَجْذُومًا أَوْ أَبْرَصَ ، أَوْ وَجَدَهَا : رَتْقَاءَ
أَوْ قَرْنَاءَ^(١) ، أَوْ وَجَدْتُهُ : عَيْنًا أَوْ مَجْبُوبًا . . ثَبَّتَ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْعَقْدِ عَلَى
الْفُؤْرِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، سِوَاءِ كَانِ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْعَيْبِ أَوْ لَا .
وَلَوْ حَدَثَ الْعَيْبُ . . ثَبَّتَ الْخِيَارُ أَيْضًا ، إِلَّا أَنْ تَحْدَثَ الْعُنَّةُ بَعْدَ أَنْ
يَطَّأَهَا . . فَلَا خِيَارَ .

وَإِذَا أَقْرَأَ بِالْعُنَّةِ . . أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً ، مِنْ يَوْمِ الْمُرَافَعَةِ إِلَيْهِ .
فَإِنْ جَامَعَ فِيهَا . . فَلَا فَسْخَ لَهَا ، وَإِلَّا . . فَلَهَا الْفَسْخُ .
وَالْمُرَادُ بِالْفُؤْرِ فِي الْعُنَّةِ : عَقِيبَ السَّنَةِ .

وَمَنْى وَقَعَ الْفَسْخُ : فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ . . فَلَا مَهْرَ ، أَوْ بَعْدَهُ بِعَيْنِ حَدَثِ
بَعْدَ الْوَطْءِ . . وَجَبَ الْمُسَمَى ، أَوْ بِعَيْنِ حَدَثِ قَبْلَهُ . . فَمَهْرُ الْمِثْلِ .
وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَبَانَتْ أَمَةٌ وَهُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ . . تَخَيَّرَ .
وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا أَمَةٌ فَبَانَتْ حُرَّةً ، أَوْ لَمْ يَشْرُطْ شَيْئًا فَبَانَتْ أَمَةٌ أَوْ كِتَابِيَّةً . . فَلَا
خِيَارَ .

وَإِنْ تَزَوَّجَ عَهْدًا بِأَمَةٍ فَأُعْتِقَتْ . . فَلَهَا أَنْ تَفْسَخَ نِكَاحَهُ عَلَى الْفُؤْرِ مِنْ غَيْرِ
الْحَاكِمِ .

(١) وهو السداد محل الجماع باللحم في الرتقاء ، وبالعظم في القرناء .

وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْوَثْنَيْنِ أَوْ الْمَجُوسِيِّينِ ، أَوْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ
وَالزَّوْجُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ أَزْتَدَّ الزَّوْجَانِ الْمُسْلِمَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا : فَإِنْ كَانَ
قَبْلَ الدُّخُولِ . . تَعَجَّلَتِ الْفُرْقَةُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ . . تَوَقَّفَتْ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؛
فَإِنْ اجْتَمَعَا عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَائِهَا . . دَامَ النِّكَاحُ ، وَإِلَّا . . حُكِمَ بِالْفُرْقَةِ
مِنْ حِينِ تَبْدِيلِ الدِّينِ .

وَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ . . اخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا .



بَابُ الصَّدَاقِ

تُسْرُ نَسَبِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ ، فَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ . لَمْ يَضُرَّ .

وَلَا يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَلَا ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرٍ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ فَإِنْ فَعَلَ . . بَطَلَ الْمُسْمَى وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ .

وَلَا يَتَزَوَّجُ الْسَّفِيهَ وَالْعَبْدُ بِأَكْثَرٍ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ .

وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا . . جَازَ جَعْلُهُ صَدَاقًا ، وَيَجُوزُ حَالًا وَمُؤَجَّلًا ، وَعَيْنًا وَدِينًا وَمَنْفَعَةً .

وَتَمْلِكُهُ : بِالتَّسْمِيَةِ ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ : بِالْقَبْضِ ، وَيَسْتَقِرُّ : بِالدُّخُولِ ، أَوْ يَمُوتِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ .

وَلَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَهُ إِنْ كَانَ حَالًا ، فَإِنْ سَلَّمَتْ فَوَطِنَهَا قَبْلَ الْقَبْضِ . . سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْإِمْتِنَاعِ .

وَإِنْ وَرَدَتْ فُرْقَةٌ مِنْ جِهَتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ بِأَنْ أَسَلَّمَتْ أَوْ أَرْتَدَّتْ . . سَقَطَ الْمَهْرُ ، أَوْ مِنْ جِهَتِهِ ؛ بِأَنْ أَسَلَّمَ أَوْ أَرْتَدَّ أَوْ طَلَّقَ . . سَقَطَ نِصْفُهُ وَيَرْجِعُ فِي نِصْفِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، وَإِلَّا . . فإِلَى نِصْفِ قِيَمَتِهِ أَقْلَ مَا كَانَتْ مِنَ الْعَقْدِ إِلَى التَّلْفِ^(١) .

فَإِنْ كَانَ زَائِدًا زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً . . رَجَعَ فِي النِّصْفِ دُونَ الزِّيَادَةِ ، أَوْ مُتَّصِلَةً . .

(١) المعتمد : أنه يرجع بأقل نصف قيمته من يوم الإصداق إلى يوم القبض ، ويستثنى من ذلك ما لو تلف في يدها بعد الفراق ، فتجب قيمته يوم التلف . انظر « منهاج الطالبين » (ص ٤٠١) ، و« تحفة المحتاج » (٤١٠/٧) ، و« نهاية المحتاج » (٣٦٠/٦) .

تَخَيَّرَتْ بَيْنَ رَدِّهِ زَائِدًا ، وَبَيْنَ نِصْفِ قِيَمَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا . . تَخَيَّرَ بَيْنَ أَخْذِهِ
نَاقِصًا ، وَبَيْنَ نِصْفِ قِيَمَتِهِ .

ثُمَّ مَهْرُ الْمِثْلِ : هُوَ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا ؛ فَيُعْتَبَرُ بِمَنْ يُسَاوِيهَا مِنْ نِسَاءِ
عَصَبَاتِهَا فِي السِّنِّ وَالْعَقْلِ وَالْجَمَالِ وَالْيَسَارِ وَالشُّبُوبَةِ وَالْبَكَارَةِ وَالْبَلَدِ ، وَإِنْ
أَخْتَصَّتْ بِمَزِيدٍ أَوْ نَقْصٍ . . رُوِيَ ذَلِكَ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ . . فَبِالْأَرْحَامِ ، وَإِلَّا . . فَبِنِسَاءِ بَلَدِهَا
وَمَنْ يُشَبِّهُهَا .

وَإِذَا أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ . . فَلَهَا الْفَسْخُ ، أَوْ بَعْدَهُ . . فَلَا .

وَإِنْ اأَخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الصَّدَاقِ . . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، أَوْ فِي الْوَطْءِ . . فَقَوْلُهُ .

وَمَنْ وَطِئَ أَمْرَأَةً بِشُبُهَةٍ ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ زَنَى بِهَا وَهِيَ مُكْرَهَةٌ . .

لَزِمَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ عَلَى الزَّوْنِ . . فَلَا مَهْرَ لَهَا .

وَحَيْثُ طُلِّقَتْ وَشَطَّرَ الْمَهْرُ . . لَا مُتْعَةَ لَهَا ، وَحَيْثُ لَمْ يُشَطَّرْ ؛ إِمَّا بِأَلَّا

يَجِبَ شَيْءٌ كَالْمُفَوَّضَةِ إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرْضِ^(١) ، أَوْ يَجِبُ الْكُلُّ

كَالطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ . . وَجَبَتْ لَهَا الْمُتْعَةُ ، وَهِيَ شَيْءٌ يُقَدَّرُهُ الْقَاضِي

بِاجْتِهَادِهِ ، وَيُعْتَبَرُ حَالُ الزَّوْجَيْنِ .

فَضْلُكَ

[فِي وِلِيمَةِ الْعَرَسِ]

وَلِيمَةُ الْعَرَسِ سُنَّةٌ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُوَلِّمَ بِشَاةٍ ، وَيَجُوزُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ .

(١) المفوضة : هي التي تقول لوليها : (زوجني بلا مهر) .

وَمَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا . . لَزِمَتْهُ الْإِجَابَةُ صَائِمًا كَانَ أَوْ مُفْطِرًا .

فَإِذَا حَضَرَ . . نُدِبَ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا وَلَا يَجِبُ ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا تَطَوُّعًا وَلَمْ يَسْقُ عَلَى صَاحِبِ الْوَلِيْمَةِ صَوْمُهُ . . فَإِتْمَامُ الصَّوْمِ أَفْضَلُ ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ . . فَانْفِطَرُ أَفْضَلُ .

وَالْوُجُوبِ الْإِجَابَةِ شُرُوطُ :

أَلَّا يَخُصَّ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ .

وَأَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ؛ فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَدَعَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي . . لَمْ يَلْزَمَهُ ، أَوْ فِي الثَّلَاثِ . . كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ .

وَأَلَّا يُخْضِرَهُ لِخَوْفٍ مِنْهُ ، أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ .

وَأَلَّا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ ، أَوْ لَا تَلِيْقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ ، وَلَا مُنْكَرٌ مِنْ زَمْرٍ وَخَمْرٍ ، وَفُرْشٍ حَرِيرٍ ، وَصُورِ حَيَوَانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وَسَادَةٍ مَنْصُوبَةٍ أَوْ سِتْرِ أَوْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

فَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ يَزُولُ بِحُضُورِهِ ، أَوْ كَانَتْ الصُّورُ عَلَى الْأَرْضِ فِي بَسَاطٍ ، أَوْ مَخْلَّةٍ يُتَكَأُ عَلَيْهَا ، أَوْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ ، أَوْ صُورَ الشَّجَرِ . . فَلْيَخْضُرْ .

وَلَا يَنْكُرُهُ نَتْرُ الشُّكْرِ وَنَخْوِهِ فِي الْإِمْلَاكِ^(١) ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى ، وَالْتِقَاطُهُ أَيْضًا خِلَافُ الْأَوْلَى .



(١) الإملاك : عقد النكاح .

تَخَيَّرَتْ بَيْنَ رَدِّهِ زَائِدًا ، وَبَيْنَ نِصْفِ قِيَمَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا . . تَخَيَّرَ بَيْنَ أَخْذِهِ
نَاقِصًا ، وَبَيْنَ نِصْفِ قِيَمَتِهِ .

ثُمَّ مَهْرُ الْمِثْلِ : هُوَ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا ؛ فَيُعْتَبَرُ بِمَنْ يُسَاوِيهَا مِنْ نِسَاءِ
عَصَبَاتِهَا فِي السِّنِّ وَالْعَقْلِ وَالْجَمَالِ وَالنِّسَارِ وَالشُّيْبَةِ وَالْبَكَارَةِ وَالْبَلَدِ ، وَإِنْ
أَخْتَصَّتْ بِمَزِيدٍ أَوْ نَقْصٍ . . رُوِيَ ذَلِكَ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ . . فَبِالْأَرْحَامِ ، وَإِلَّا . . فَبِنِسَاءِ بَلَدِهَا
وَمَنْ يُشَبِّهُهَا .

وَإِذَا أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ . . فَلَهَا الْفَسْخُ ، أَوْ بَعْدَهُ . . فَلَا .

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الصَّدَاقِ . . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، أَوْ فِي الْوَطْءِ . . فَقَوْلُهُ .

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ زَنَى بِهَا وَهِيَ مُكْرَهَةٌ . .

لَزِمَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ عَلَى الزَّانَا . . فَلَا مَهْرَ لَهَا .

وَحَيْثُ طَلَّقَتْ وَشَطَرَ الْمَهْرُ . . لَا مُتْعَةَ لَهَا ، وَحَيْثُ لَمْ يُشَطَّرْ ؛ إِمَّا بِالْأَلْفِ

يَجِبُ شَيْءٌ كَالْمَفْرُوضَةِ إِذَا طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرْضِ^(١) ، أَوْ يَجِبُ الْكُلُّ

كَالطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ . . وَجَبَتْ لَهَا الْمُتْعَةُ ، وَهِيَ شَيْءٌ يُقَدَّرُهُ الْقَاضِي

بِاجْتِهَادِهِ ، وَيُعْتَبَرُ حَالُ الزَّوْجَيْنِ .

فَضْلُكَ

[فِي وَلِيمَةِ الْعَرَسِ]

وَلِيمَةُ الْعَرَسِ سُنَّةٌ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُوَلِّمَ بِشَاةٍ ، وَيَجُوزُ بِمَا تَيْسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ .

(١) المفروضة : هي التي تقول لوليها : (زوجني بلا مهر) .

وَمَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا . لَزِمَتْهُ الْإِجَابَةُ صَائِمًا كَانَ أَوْ مُفْطِرًا .

فَإِذَا حَضَرَ . . نُدِبَ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا وَلَا يَجِبُ ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا تَطَوُّعًا وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى صَاحِبِ الْوَلِيْمَةِ صَوْمُهُ . . فِإِتْمَامِ الصَّوْمِ أَفْضَلُ ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ . . فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ .

وَلِوُجُوبِ الْإِجَابَةِ شُرُوطٌ :

أَلَّا يَخُصَّ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ .

وَأَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ؛ فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَدَعَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي . . لَمْ يَلْزَمْهُ ، أَوْ فِي الثَّلَاثِ . . كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ .

وَأَلَّا يُخْضِرَهُ لِخَوْفٍ مِنْهُ ، أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ .

وَأَلَّا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ ، أَوْ لَا تَلِيْقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ ، وَلَا مُنْكَرٌ مِنْ زَمْرِ وَخَمْرِ ، وَفُرْشِ حَرِيرٍ ، وَصُورِ حَيَوَانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وَسَادَةٍ مَنْصُوبَةٍ أَوْ سِنِيٍّ أَوْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

فَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ يَزُولُ بِحُضُورِهِ ، أَوْ كَانَتْ الصُّورُ عَلَى الْأَرْضِ فِي بِسَاطٍ ، أَوْ مِخْدَةَ يُتَكَأُ عَلَيْهَا ، أَوْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ ، أَوْ صُورَ الشَّجَرِ . . فَلْيَخْضُرْ .

وَلَا يُكْرَهُ نَشْرُ الشُّكْرِ وَنَخْوِهِ فِي الْإِمْلَاكِ^(١) ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى ، وَالتَّقَاطُؤُ أَيْضًا خِلَافُ الْأَوْلَى .



(١) الإملاك : عقد النكاح .

تَخَيَّرَتْ بَيْنَ رَدِّهِ زَائِدًا ، وَبَيْنَ نِصْفِ قِيَمَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا . . تَخَيَّرَ بَيْنَ أَخْذِهِ
نَاقِصًا ، وَبَيْنَ نِصْفِ قِيَمَتِهِ .

ثُمَّ مَهْرُ الْمِثْلِ : هُوَ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا ؛ فَيُعْتَبَرُ بِمَنْ يُسَاوِيهَا مِنْ نِسَاءِ
عَصَبَاتِهَا فِي السِّنِّ وَالْعَقْلِ وَالْجَمَالِ وَالنِّسَارِ وَالشُّيُوبَةِ وَالْبَكَارَةِ وَالْبَلَدِ ، وَإِنْ
أَخْتَصَّتْ بِمَزِيدٍ أَوْ نَقْصٍ . . رُوِيَ ذَلِكَ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ . . فَبِالْأَرْحَامِ ، وَإِلَّا . . فَبِنِسَاءِ بَلَدِهَا
وَمَنْ يُشَبِّهُهَا .

وَإِذَا أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ . . فَلَهَا الْفَسْخُ ، أَوْ بَعْدَهُ . . فَلَا .

وَإِنْ ائْتَلَفَا فِي قَبْضِ الصَّدَاقِ . . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، أَوْ فِي الْوَطْءِ . . فَقَوْلُهُ .

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبُهَةٍ ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ زَنَى بِهَا وَهِيَ مُكْرَهَةٌ . .

لَزِمَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ عَلَى الزَّانَا . . فَلَا مَهْرَ لَهَا .

وَحَيْثُ طَلَّقَتْ وَشَطَرَ الْمَهْرُ . . لَا مُتْعَةَ لَهَا ، وَحَيْثُ لَمْ يُشَطَّرْ ؛ إِمَّا بِأَلَّا

يَجِبَ شَيْءٌ كَالْمُفَوَّضَةِ إِذَا طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرَضِ^(١) ، أَوْ يَجِبُ الْكُلُّ

كَالطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ . . وَجَبَتْ لَهَا الْمُتْعَةُ ، وَهِيَ شَيْءٌ يُقَدَّرُهُ الْقَاضِي

بِاجْتِهَادِهِ ، وَيُعْتَبَرُ حَالُ الزَّوْجَيْنِ .

فَضْلُكَ

[فِي وَلِيمَةِ الْعَرَسِ]

وَلِيمَةُ الْعَرَسِ سُنَّةٌ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُؤَلِّمَ بِشَاةٍ ، وَيَجُوزُ بِمَا تَيْسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ .

(١) المفوضة : هي التي تقول لوليها : (زوجني بلا مهر) .

وَمَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا . . لَزِمَتْهُ الْإِجَابَةُ صَائِمًا كَانَ أَوْ مُفْطِرًا .

فَإِذَا حَضَرَ . . نُدِبَ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا وَلَا يَجِبُ ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا تَطَوُّعًا وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى صَاحِبِ الْوَلِيمَةِ صَوْمُهُ . . فَإِتْمَامُ الصَّوْمِ أَفْضَلُ ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ . . فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ .

وَلَوْ جُوبِ الْإِجَابَةُ شُرُوطٌ :

أَلَّا يَخْصَّ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ .

وَأَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ؛ فَإِنْ أَوْلِمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَدَعَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي . . لَمْ يَلْزَمُهُ ، أَوْ فِي الثَّلَاثِ . . كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ .

وَأَلَّا يُخْضِرَهُ لِحَوْفٍ مِنْهُ ، أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ .

وَأَلَّا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ ، أَوْ لَا تَلِيْقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ ، وَلَا مُنْكَرٌ مِنْ زَمْرِ وَخَمْرِ ، وَفُرْشٍ حَرِيرٍ ، وَصُورِ حَيَوَانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وَسَادَةٍ مَنْصُوبَةٍ أَوْ سِتْرِ أَوْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

فَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ يَزُولُ بِحُضُورِهِ ، أَوْ كَانَتْ الصُّورُ عَلَى الْأَرْضِ فِي بَسَاطٍ ، أَوْ بِخَدَّةٍ يُتَكَأُ عَلَيْهَا ، أَوْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ ، أَوْ صُورَ الشَّجَرِ . . فَلْيَخْضُرْ .

وَلَا يُكْرَهُ نَشْرُ السُّكَّرِ وَنَحْوِهِ فِي الْإِمْلَاكِ^(١) ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى ، وَالتَّقَاطُؤُهُ أَيْضًا خِلَافُ الْأَوْلَى .



(١) الإملاك : عقد النكاح .

باب معاشرۃ الأزواج

يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْمُعَاشِرَةَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَبِذَلِكَ مَا يُلْزِمُهُ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَلَا إِظْهَارِ كِرَاهِيَةٍ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ : أَنْ يُسْكِنَ زَوْجَتَيْنِ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ إِلَّا بِرِضَاهُمَا .

وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ ؛ فَإِنْ مَاتَ لَهَا قَرِيبٌ . . اسْتَحَبَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ .

وَمَنْ لَهُ نِسَاءٌ . . لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لِهِنَّ ، بَلْ لَهُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُنَّ بِإِلَافٍ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْتَدِيَءَ الْمَبِيتَ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ إِلَّا بِقُرْعَةٍ ؛ وَإِنْ بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . . لَزِمَهُ الْمَبِيتُ عِنْدَ الْبَاقِيَاتِ بِقَدْرِهِ ؛ فَإِذَا أَرَادَ الْقَسْمَ . . أَفْرَع ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا . . قَدَّمَهَا .

وَيَقْسِمُ لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمَرِيضَةِ وَالرَّتْقَاءِ .

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ حُرَّةٌ وَآمَةٌ . . قَسَمَ لِلْحُرَّةِ مِثْلِي مَا لِلْآمَةِ .

وَأَقْلُ الْقَسْمِ : لَيْلَةٌ ، وَيَتَّبَعُهَا يَوْمٌ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، وَأَكْثَرُهُ : ثَلَاثَةٌ وَلَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ .

وَعِمَادُ الْقَسْمِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ تَابِعٌ لِمَنْ مَعِيشَتُهُ بِالنَّهَارِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَعِيشَتُهُ بِاللَّيْلِ ؛ كَالْحَارِسِ . . فَعِمَادُ قَسْمِهِ النَّهَارُ .

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ ، لَكِنْ تَنْدَبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِيهِ .

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ بِامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ . . لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِقُرْعَةٍ ؛ فَإِنْ سَافَرَ بِقُرْعَةٍ . . لَمْ

بِغَضٍ لِلْمُقِيمَةِ ، وَإِنْ سَافَرَ بِهَا بِلاَ قُرْعَةٍ . . . أَنْتُمْ وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ .

وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا مِنَ الْقِسْمِ لِبَغْضٍ ضَرَّائِرِهَا بِرِضَا الزَّوْجِ . . . جَازَ ، وَإِنْ وَهَبَتْ لِلزَّوْجِ . . . جَعَلَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ ؛ فَإِنْ رَجَعَتْ فِي الْهَبَةِ . . . عَادَتْ إِلَى الدَّوْرِ مِنْ يَوْمِ الرَّجُوعِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى امْرَأَةٍ فِي نَوْبَةِ أُخْرَى بِلاَ شُغْلٍ ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِالنَّهَارِ لِحَاجَةٍ ، أَوْ بِاللَّيْلِ لِضُرُورَةٍ . . . جَازَ ، وَإِلَّا . . . فَلَا ، فَإِنْ أَقَامَ . . . لَزِمَهُ الْقَضَاءُ .

وَإِنْ تَزَوَّجَ جَدِيدَةً وَعِنْدَهُ غَيْرُهَا . . . قَطَعَ الدَّوْرَ لِلْجَدِيدَةِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا . . . أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَلَا يَقْضِي ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا . . . فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَيَقْضِي ، أَوْ ثَلَاثًا وَلَا يَقْضِي ، وَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُخَيِّرَهَا بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ أَقَامَ سَبْعًا بِطَلِبِهَا . . . قَضَى السَّبْعَ ، أَوْ بِدُونِهِ . . . قَضَى أَرْبَعًا فَقَطْ .

وَلَهُ الْخُرُوجُ نَهَارًا لِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَالْحُقُوقِ .

وَمَنْ مَلَكَ إِمَاءً . . . لَمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ ، وَيُنْدَبُ أَلَّا يُعْطِلَهُنَّ مِنَ الْوَطْءِ ، وَأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِيهِ .

وَإِذَا ظَهَرَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَمَارَاتُ النُّشُوزِ . . . وَعَظَّمَهَا بِالْكَلَامِ ، وَإِنْ صَرَخَتْ بِالنُّشُوزِ . . . هَجَرَهَا فِي الْفِرَاشِ دُونَ الْكَلَامِ ، وَضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ؛ أَيُّ : لَا يَكْسِرُ عَظْمًا ، وَلَا يَجْرَحُ لَحْمًا ، وَلَا يُنْهِرُ دَمًا ، سِوَاءِ نَشَزَتْ مَرَّةً أَوْ تَكَرَّرَ .

وَقِيلَ : لَا يَضْرِبُهَا إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ نُشُوزُهَا .



بَابُ النِّفَقَاتِ

تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ يَوْمًا بِيَوْمٍ ؛ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا . . لَزِمَهُ مُدَّانٍ مِنَ
الْحَبِّ الْمُقْتَاتِ فِي الْبَلَدِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا . . فَمُدٌّ ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا . . فَمُدٌّ
وَنَصْفٌ .

وَيَلْزِمُهُ مَعَ ذَلِكَ : أَجْرَةُ الطَّحْنِ وَالْحَبْرِ ، وَالْأَذْمُ وَهُوَ عَلَى حَسَبِ عَادَةِ
الْبَلَدِ مِنَ اللَّحْمِ وَالذَّهْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ تَرَاضِيََا عَلَى اخْتِذِ الْعَوَظِ عَنْ ذَلِكَ . .
جَازَ .

وَلَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ : مِنَ الذَّهْنِ لِلرَّأْسِ ، وَالسِّدْرِ ، وَالْمِشْطِ ، وَثَمَنِ مَاءِ
الِاغْتِسَالِ إِنْ كَانَ سَبَبُهُ جَمَاعًا أَوْ نِفَاسًا ؛ فَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ حَيْضًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . . لَمْ
يَلْزِمُهُ .

وَلَا يَلْزِمُهُ : ثَمَنُ الطَّيِّبِ ، وَلَا أَجْرَةُ الطَّيِّبِ ، وَلَا شِرَاءُ الْأَدْوِيَةِ وَنَحْوِ
ذَلِكَ .

وَيَجِبُ لَهَا مِنَ الْكِسْوَةِ : مَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِهِ فِي الْبَلَدِ ؛ مِنْ ثِيَابِ الْبَدَنِ
وَالْفَرَشِ وَالْغِطَاءِ وَالْوِسَادَةِ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ .
وَيَجِبُ تَسْلِيمُ النِّفَقَةِ إِلَيْهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَتَسْلِيمُ الْكِسْوَةِ مِنْ أَوَّلِ
الْفَضْلِ .

فَإِنْ أَعْطَاهَا كِسْوَةً مُدَّةً فَبَلَّيْتُ قَبْلَهَا . . لَمْ يَلْزِمُهُ إِبْدَالُهَا ، وَإِنْ بَقِيَتْ بَعْدَ
الْمُدَّةِ . . لَزِمَهُ التَّجْدِيدُ .

وَلَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي كِسْوَتِهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ .

وَيَجِبُ لَهَا سُكْنَى مِثْلِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تُخْدَمُ فِي بَيْتِ أَبِيهَا . لَزِمَهُ إِخْدَامُهَا ،
وَتَلَزَمُهُ نَفَقَةُ الْخَادِمِ إِذَا كَانَ مِلْكَهَا .

وَإِنَّمَا تَلَزَمُهُ النِّفَقَةُ إِذَا سَلِمَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِلَيْهِ ، أَوْ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ ،
أَوْ عَرَضَهَا وَلَيْتِهَا إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً سِوَاءَ كَانَ الزَّوْجُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا لَا يَتَأْتَى مِنْهُ
الْوَطْءُ ، إِلَّا أَنْ تُسَلِّمَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَا يُمَكِّنُ وَطْؤَهَا . فَلَا نَفَقَةَ لَهَا .

وَشَرَطُ ذَلِكَ أَيْضًا : أَنْ تُمْكِنَهُ التَّمَكِينُ التَّامُّ ؛ بِحَيْثُ لَا تَمْتَنِعُ مِنْهُ فِي لَيْلٍ أَوْ
نَهَارٍ ؛ فَلَوْ نَشَرَتْ وَلَوْ سَاعَةً ، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهَا ، أَوْ
أَحْرَمَتْ أَوْ صَامَتْ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ^(١) ، أَوْ كَانَتْ أَمَةً فَسَلَّمَهَا السَّيِّدُ لَيْلًا فَقَطُّ . .
فَلَا نَفَقَةَ .

وَأَمَّا الْمُعْتَدَةُ . . فَيَجِبُ لَهَا السُّكْنَى فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ ، سِوَاءَ كَانَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ أَوْ
رَجْعِيَّةٍ أَوْ بَائِنٍ .

وَأَمَّا النِّفَقَةُ . . فَلَا تَجِبُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَتَجِبُ لِلرَّجْعِيَّةِ مُطْلَقًا ، وَلِلْبَائِنِ
إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ؛ تُدْفَعُ إِلَيْهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَائِنُ حَامِلًا . . فَلَا نَفَقَةَ
لَهَا ، وَالْكِسْوَةُ كَالنِّفَقَةِ .

وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي قَبْضِ النِّفَقَةِ . . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا .

(١) قوله : (أو أحرمت) محله : إن لم يملك تحليلها ، أما إن ملك تحليلها . . فلا يكون
إحرامها نشوزاً . انظر « منهاج الطالبين » (ص ٤٦١) ، و « تحفة المحتاج » (٨ / ٣٣٠ -
٣٣١) ، و « نهاية المحتاج » (٧ / ٢٠٨ - ٢٠٩) .

وَإِنْ اٰخْتَلَفَا فِي التَّمْكِينِ . . فَاَلْقَوْلُ قَوْلُهُ ، اِلَّا اَنْ يَغْتَرِفَ بِاَنَّهَا مَكَّنَتْ اَوَّلًا ثُمَّ
يَدَّعِي النُّسُوزَ . . فَاَلْقَوْلُ قَوْلُهَا .

وَمَتَى تَرَكَ الْاِنْفَاقَ عَلَيْهَا مُدَّةً . . صَارَتْ اَلنَّفَقَةُ دَيْنًا عَلَيْهِ . .
وَإِذَا اَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْمُعْسِرِينَ اَوْ بِالْكِسْوَةِ اَوْ بِالسُّكْنَى . . ثَبَّتَ لَهَا فَسْخُ
النِّكَاحِ ؛ فَإِنْ شَاءَتْ . . فَسَخَّتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ . . صَبَّرَتْ وَبَقِيَ لَهَا ذَلِكَ فِي
ذِمَّتِهِ .

وَإِنْ اَعْسَرَ بِالْأَذْمِ ، اَوْ بِنَفَقَةِ الْخَادِمِ ، اَوْ بِنَفَقَةِ الْمُوسِرِينَ اَوْ اَلْمُتَوَسِّطِينَ . .
فَلَا فَسْخَ لَهَا .

فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا . . فَاَلنَّفَقَةُ فِي كَسْبِهِ ، وَإِلَّا . . فَفِيمَا فِي يَدِهِ إِنْ كَانَ
مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ ، وَإِلَّا : فَإِنْ شَاءَتْ . . فَسَخَّتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ . . صَبَّرَتْ
إِلَى اَنْ يَغْتَقَ فَتَأْخُذَ مِنْهُ .

فَضْلُكَ

[فِي مَوْنَةِ الْقَرِيبِ وَالرَّقِيقِ وَالْبِهَائِمِ]

يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ ذَكَرًا كَانَ اَوْ اُنْثَى إِذَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ اَنْ
يُنْفِقَ عَلَى الْاَبَاءِ وَالْاُمَّهَاتِ وَإِنْ عَلَوْا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا^(١) ، وَعَلَى الْاَوْلَادِ
وَاَوْلَادِهِمْ وَإِنْ سَفَلُوا ذُكُورًا كَانُوا اَوْ اِنَاثًا ، بِشَرْطِ الْفَقْرِ ، وَالْعَجْزِ اِمَّا بِزَمَانَةٍ اَوْ
طُفُولَةٍ اَوْ جُنُونٍ .

(١) اَي : بِشَرْطِ الْفَقْرِ وَإِنْ قَدَرُوا عَلَى الْكَسْبِ فِي الْاَظْهَرِ . انظُر « مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ » (ص
٤٦٣) ، وَ « تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ » (٣٤٧ / ٨) ، وَ « نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ » (٢٢٠ / ٧) .

وَتَجِبُ نَفَقَةُ زَوْجَةِ الْأَبِ .

وَإِنْ كَانَ لَهُ آبَاءٌ وَأَوْلَادٌ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَفَقَةِ الْكُلِّ . . قَدَّمَ : الْأُمَّ ، ثُمَّ الْأَبَ ،
ثُمَّ الْإِبْنَ الصَّغِيرَ ، ثُمَّ الْكَبِيرَ^(١) .

وَهَذِهِ النَّفَقَةُ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ ، وَلَا تَسْتَقِرُّ فِي الذَّمَّةِ .

وَإِنْ أَحْتَاجَ الْوَالِدُ الْمُعْسِرُ إِلَى النِّكَاحِ . . لَزِمَ الْوَالِدَ الْمُوَسِّرَ إِعْفَافُهُ بِالتَّرْوِيجِ
أَوْ التَّسْرِي .

وَمَنْ مَلَكَ رَقِيقًا أَوْ دَوَابًّا . . لَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ ؛ فَإِنْ أَمْتَنَعَ . . أَلْزَمَهُ
الْحَاكِمُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ . . أَكْرِي عَلَيْهِ إِنْ أَمَكَنَ ، وَإِلَّا . . بَاعَ عَلَيْهِ .

فَضْلُهُ

[فِي الْحِضَانَةِ]

أَحَقُّ النَّاسِ بِحِضَانَةِ الطِّفْلِ : الْأُمُّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْمُذَلِّيَاتُ بِإِنَابَةٍ ؛ تَقَدَّمُ
الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى ، ثُمَّ الْأَبُ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ آبَاؤُهُ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ
الْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ ، ثُمَّ الْأَخُ الشَّقِيقُ ، ثُمَّ لِلْأَبِ ، ثُمَّ لِلْأُمِّ ، ثُمَّ الْخَالَةُ ، ثُمَّ بَنَاتُ
الْإِخْوَةِ لِلْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ بَنُوهُنَّ ، ثُمَّ لِلْأَبِ ، ثُمَّ بَنُوهُنَّ ، ثُمَّ لِلْأُمِّ ، ثُمَّ الْعَمَّةُ ، ثُمَّ
الْعَمُّ ، ثُمَّ بَنَاتُ الْخَالَةِ ، ثُمَّ بَنَاتُ الْعَمِّ ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ .

(١) المعتمد : أن من له محتاجون من أصوله وفروعه مع زوجته وضاق موجوده عن الكل . . يقدم نفسه ، ثم زوجته وإن تعددت ، ثم ابنه الصغير أو المجنون ، ثم الأم ، ثم الأب ، ثم ابنه الكبير العاقل . انظر « تحفة المحتاج » (٣٥٢ / ٨) ، و « نهاية المحتاج » (٢٢٤ / ٧) .

وَشَرَطُ الْحَاضِنِ : الْعَدَالَةُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَكَذَا الْإِسْلَامُ إِنْ كَانَ
الطُّفْلُ مُسْلِمًا .

وَلَا حَقَّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا نَكَحَتْ ، إِلَّا أَنْ تَنْكِحَ مَنْ لَهُ حِصَانَةٌ .

وَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ حَدًّا يُمَيِّزُ فِيهِ . . . خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ؛ فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا . .
سَلَّمَ إِلَيْهِ ، لَكِنْ لَوْ اخْتَارَ الْإِبْنَ أُمَّهُ . . كَانَ عِنْدَ أَبِيهِ بِالنَّهَارِ لِيُعَلِّمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ ، فَإِنْ
عَادَ وَاخْتَارَ الْآخَرَ . . دُفِعَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ وَاخْتَارَ الْأَوَّلَ . . أُعِيدَ إِلَيْهِ ،
وَهَكَذَا ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ بِهَذَا وَلَعُ وَخَبَلٌ^(١) .



(١) الخَبَلُ : الجنون وشبهه كالهوج والبله ، والخَبَلُ : الجنون .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

يَصِحُّ الطَّلَاقُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ .

فَلَا يَصِحُّ طَّلَاقُ صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ مِثْلُ أَنْ هُدِدَ بِقَتْلِ أَوْ قَطْعِ عَضْوٍ أَوْ ضَرْبِ مَبْرَحٍ ، وَكَذَا شَتْمٌ أَوْ ضَرْبٌ يَسِيرٌ وَهُوَ مِنْ ذَوِي الْمَرْوَاتِ وَالْأَقْدَارِ .

وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لَا يُعْذَرُ فِيهِ كَالسُّكْرَانِ ، وَمَنْ شَرِبَ دَوَاءً يُزِيلُ الْعَقْلَ بِلَا حَاجَةٍ . . يَقَعُ طَّلَاقُهُ .

وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ بِنَفْسِهِ ، وَلَهُ أَنْ يُوكِّلَ وَلَوْ أَمْرَأَةً ، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ ؛ لَكِنْ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ : (طَلِّقِي نَفْسِكَ) ، فَقَالَتْ عَلَى الْفَوْرِ : (طَلَّقْتُ نَفْسِي) . . طَلَّقْتُ ، فَإِنْ أَخْرَتْ . . فَلَا ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : (طَلِّقِي نَفْسِكَ مَتَى شِئْتَ) .

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ : ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَالْعَبْدُ : طَلْقَتَيْنِ .

وَيُكْرَهُ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَالثَّلَاثُ أَشَدُّ ، وَجَمْعُهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ أَشَدُّ .

ثُمَّ الطَّلَاقُ عَلَى أَقْسَامٍ : سُنِّيٌّ ، وَبِدْعِيٌّ مُحَرَّمٌ ، وَخَالٍ عَنِ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ .

أَمَّا السُّنِّيُّ : فَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ .

وَالْبِدْعِيُّ الْمُحَرَّمُ : أَنْ يُطَلِّقَ فِي الْحَيْضِ بِلَا عَوْضٍ^(١) ، أَوْ فِي طَهْرٍ

(١) أي : المدخول بها ، والطلاق في النفاس بدعي كالحيض ؛ لأن المعنى المحرم شامل ، كما في «الروضة» (٦/٦) .

جَامَعَهَا فِيهِ ، فَإِذَا فَعَلَ . . نُدِبَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا .

وَأَمَّا الْخَالِي عَنْهُمَا : فَطَّلَاقُ الصَّغِيرَةِ ، وَالْأَيْسَةِ مِنَ الْحَيْضِ ، وَالْحَامِلِ ،
وغير المذخولِ بِهَا .

وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ : صَرِيحَةٌ وَكِنَايَةٌ .

فَالصَّرِيحُ يَقَعُ بِهِ سِوَاءُ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَمْ لَا ، وَلَا يَقَعُ بِالْكِنَايَةِ إِلَّا أَنْ يَنْوَى
بِهَا الطَّلَاقَ .

فَالصَّرِيحُ : لَفْظُ الطَّلَاقِ ، وَالْفِرَاقِ ، وَالسَّرَاحِ ، فَإِذَا قَالَ : (طَلَّقْتُكَ) ،
أَوْ (فَارَقْتُكَ) ، أَوْ (سَرَّخْتُكَ) ، أَوْ (أَنْتِ طَالِقٌ) ، أَوْ (مُطَلِّقَةٌ) ، أَوْ
(أَنْتِ مُفَارِقَةٌ) ، أَوْ (مُسَرَّحَةٌ) . . طَلَّقْتَ سِوَاءَ نَوَى بِهِ أَمْ لَا .

وَالْكِنَايَاتُ : قَوْلُهُ : (أَنْتِ خَلِيَّةٌ) ، وَ(بَرِيَّةٌ) ، وَ(بَتَّةٌ) ، وَ(بَائِنٌ) ،
وَ(حَرَامٌ) ، وَ(أَعْتَدِي) ، وَ(أَسْتَبْرِي) ، وَ(تَقْنَعِي) ، وَ(الْحَقِي
بِأَهْلِكَ) ، وَ(حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ) ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، أَوْ قَالَ : (أَنَا مِنْكَ
طَالِقٌ) ، أَوْ فَوَّضَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ : (أَنْتِ طَالِقٌ) ، أَوْ قِيلَ لَهُ : (أَلَا
زَوْجَةٌ ؟) فَقَالَ : (لَا) ، أَوْ كَتَبَ لَفْظَةَ الطَّلَاقِ ؛ فَإِنْ نَوَى بِجَمِيعِ ذَلِكَ
الطَّلَاقَ . . وَقَعَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ . . لَمْ يَقَعْ .

وَإِنْ قِيلَ لَهُ : (طَلَّقْتَ أَمْرَانِكَ ؟) ، فَقَالَ : (نَعَمْ) . . طَلَّقْتَ .

وَإِذَا قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ) وَنَوَى بِهِ طَلَّقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . . وَقَعَ مَا نَوَى ، وَكَذَا
سَائِرُ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ صَرِيحِهَا وَكِنَايَتِهَا .

وَإِنْ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى بَعْضٍ مِنْ أَعْضَائِهَا ؛ مِثْلُ أَنْ قَالَ : (نِصْفُكَ

طَالِقٌ) .. طَلَّقْتُ ، وَإِذَا قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ) ، أَوْ (رُبْعَ طَلْقَةٍ) .. طَلَّقْتُ طَلْقَةً .

وَإِذَا قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا طَلْقَةً) .. طَلَّقْتُ طَلْقَتَيْنِ ، أَوْ (ثَلَاثًا إِلَّا طَلْقَتَيْنِ) .. طَلَّقْتُ طَلْقَةً ، أَوْ (ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا) .. طَلَّقْتُ ثَلَاثًا .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) ، أَوْ (إِنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ) ، أَوْ (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) .. لَمْ يَقَعِ .

وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ عَلَى الشَّرْطِ ؛ فَإِذَا عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ وَوُجِدَ ذَلِكَ الشَّرْطُ .. طَلَّقْتُ ، فَإِذَا قَالَ : (إِنْ حِضَّتْ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) .. طَلَّقْتُ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ ، فَإِذَا قَالَتْ : (حِضَّتْ) فَكَذَّبَهَا .. فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا .

وَإِنْ قَالَ : (إِنْ حِضَّتْ .. فَضَرَّتْكِ طَالِقٌ) ، فَقَالَتْ : (حِضَّتْ) فَكَذَّبَهَا .. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَلَمْ تَطْلُقِ الضَّرَّةُ .

وَإِنْ قَالَ : (إِنْ خَرَجَتْ إِلَّا بِإِذْنِي .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فِي الخُرُوجِ مَرَّةً فَخَرَجَتْ ، ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِلا إِذْنٍ .. لَمْ تَطْلُقِ .

وَإِنْ قَالَ : (كُلَّمَا خَرَجَتْ إِلَّا بِإِذْنِي .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) .. فَأَيَّ مَرَّةٍ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ طَلَّقْتُ .

وَإِنْ قَالَ : (مَتَى وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي .. فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا) ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : (أَنْتِ طَالِقٌ) .. طَلَّقْتُ الْمُنْجَزَ فَقَطْ .

وَمَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا .. لَمْ يَقَعِ ، وَإِنْ عَلَّقَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ ؛ مِثْلَ : (إِنْ دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، فَدَخَلَهَا قَبْلَ

عَلِمَهُ بِالتَّغْلِيْقِ ، أَوْ بَعْدَهُ ذَاكِرًا لَهُ ، أَوْ نَاسِيًا وَكَانَ غَيْرَ مُبَالٍ بِحِنْتِهِ . . . طَلَّقَتْ ،
 وَإِنْ عَلِمَ بِالتَّغْلِيْقِ فَدَخَلَ نَاسِيًا وَهُوَ مِمَّنْ يُبَالِي بِحِنْتِهِ . . . لَمْ تَطْلُقْ .
 وَإِنْ قَالَ : (إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ . . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، ثُمَّ بَانَ مِنْهُ إِمَّا بِطَلْقَةٍ أَوْ
 بِثَلَاثٍ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ دَخَلْتِ الدَّارَ . . . لَمْ تَطْلُقْ .

فَضَائِلُ

[فِي الْخُلْعِ]

يَصِحُّ الْخُلْعُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ .

وَيُكْرَهُ إِلَّا فِي حَالَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَخَافَا أَوْ أَحَدُهُمَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى مَا دَامَا عَلَى
 الزَّوْجِيَّةِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَخْلِفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَ عَلَى تَرْكِ فِعْلِ شَيْءٍ ، ثُمَّ يَخْتَاجُ إِلَى
 فِعْلِهِ ، فَيُخَالِعُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ثُمَّ يَفْعَلُ الْمَخْلُوفَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الثَّلَاثُ
 كَمَا سَبَقَ .

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ سَفِيهًا . . . صَحَّ خُلْعُهُ وَيُدْفَعُ الْعِوَاضُ إِلَى وِلِيِّهِ ، وَلَا يَصِحُّ
 خُلْعُ السَّفِيهَةِ ، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُخَالِعَ أَمْرَأَةَ الطُّفْلِ ، وَلَا أَنْ يَخْلَعَ الطُّفْلَةَ
 بِمَالِهَا .

وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَلَفْظِ الْخُلْعِ ؛ مِثْلُ : (أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ) ، أَوْ
 (خَالَعْتُكَ عَلَى أَلْفٍ) ، فَإِنْ قَالَتْ : (قَبِلْتُ) . . . بَانَ وَلَزِمَهَا الْأَلْفُ ،

وَمَكَذِبِكَ إِنْ قَالَ : (إِنْ أُعْطِينِي أَلْفًا . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، فَأَعْطَتْهُ . . بَانَتْ ،
وَمَكَذِبِكَ إِذَا قَالَتْ : (طَلَّقْنِي عَلَى أَلْفٍ) ، فَقَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ) . . بَانَتْ
وَلَزِمَهَا أَلْفٌ .

وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا . . جَازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي الْخُلْعِ ؛ فَلَوْ خَالَعَهَا
بِمَخْهُوْلِ ، أَوْ غَيْرِ مُتَمَوِّلٍ ؛ كَالْخَمْرِ . . بَانَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ .
وَهُوَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ طَلَاقٌ صَرِيحٌ .

فَضْلُكَ

[في الشك في الطلاق]

مَنْ شَكَ هَلْ طَلَّقَ أَم لَا . . لَمْ تَطْلُقِي ، وَالْوَرَعُ أَنْ يُرَاجِعَ ، وَإِنْ شَكَ هَلْ
طَلَّقَ طَلِّقْهُ أَوْ أَكْثَرِ . . وَقَعَ الْأَقْلُ .
وَمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ . . لَمْ تَرْتَهُ الْمُطَلَّقَةُ .

فَضْلُكَ

[في الرجعة]

إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ طَلِّقْهُ أَوْ طَلِّقْتَيْنِ ، أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ طَلِّقْهُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِلَا
عِوَضٍ . . فَلَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ أَنْ يُرَاجِعَ ، سِوَاءَ رَضِيَتْ أَم لَا ، وَلَهُ أَنْ
يُطَلِّقَهَا ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا . . وَرِثَةُ الْآخِرِ ، لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا وَلَا النَّظَرُ
إِلَيْهَا وَلَا الْأَسْتِغْنَاءُ بِهَا قَبْلَ الرَّجْعَةِ .

وَأِنْ كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ بَعْدَهُ بِعَوَضٍ . . . فَلَا رَجْعَةَ لَهُ .
وَلَا تَصِحُّ الرِّجْعَةُ إِلَّا بِاللَّفْظِ فَقَطْ ، فَيَقُولُ : (رَاجَعْتُهَا) ، أَوْ (رَدَدْتُهَا) ،
أَوْ (أَمْسَكْتُهَا) ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ .

وَإِذَا رَاجَعَهَا . . . عَادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ .
أَمَّا إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا ، أَوْ الْعَبْدُ طَلَّقَتَيْنِ . . . حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ ، نِكَاحًا صَحِيحًا ، وَيَطْوُهَا فِي الْفَرْجِ ، وَأَذْنَاهُ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ بِشَرْطِ
أَنْتِشَارِ الذِّكْرِ .

فَضْلُكَ

[فِي الْإِبْلَاءِ]

الْإِبْلَاءُ حَرَامٌ ، وَهُوَ : أَنْ يَخْلِفَ الزَّوْجُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِالطَّلَاقِ ، أَوْ
بِالْعِتْقِ ، أَوْ بِالتَّزَامِ صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ يَمِينًا يَمْنَعُ الْجَمَاعَ فِي الْفَرْجِ
أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

فَإِذَا حَلَفَ كَذَلِكَ . . . صَارَ مُؤَلِيًا ، فَتَضْرِبُ لَهُ مُدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (١) .
فَإِذَا انْقَضَتْ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا ، وَلَا مَانِعَ مِنْ جِهَتِهَا . . . فَلَهَا عَقِبَ الْمُدَّةِ أَنْ
تَطَالِبَهُ إِثْمًا بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْوَطْءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْوَطْءِ ؛ فَإِنْ جَامَعَ . . .
فَذَاكَ ، وَإِلَّا . . . مَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ .

(١) قوله : (تضرب له مدة . . .) أي : يمهل أربعة أشهر بلا قاضٍ . انظر « منهاج الطالبين » (ص ٤٣٣) ، و « تحفة المحتاج » (١٧٠ / ٨) ، و « نهاية المحتاج » (٧٧ / ٧) .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَهَا ، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَيْنِيًا أَوْ مَجْبُوبًا . .
فَلَيْسَ مُرَلِيًّا^(١) .

فَضْلُكَ

[في الظهار]

الظَّهَارُ : هُوَ أَنْ يُشَبَّهَ امْرَأَتُهُ بِظَهْرِ أُمِّهِ ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ مَحَارِمِهِ ، أَوْ بَعْضِ
مِنْ أَعْضَائِهَا ، فَيَقُولَ : (أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) ، أَوْ (كَفَرَجِهَا) ، أَوْ
(كَبَيْهَا) ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ وَوَجِدَ الْعَوْدُ . . لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ ، وَحَرَّمَ وَطُؤُهَا حَتَّى
يَكْتَرُ .

وَالْعَوْدُ : هُوَ أَنْ يُمَسِكَهَا بَعْدَ الظَّهَارِ زَمَانًا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِيهِ : (أَنْتِ
طَالِقٌ) فَلَمْ يَقُلْ .

فَإِنْ عَقَّبَ الظَّهَارَ بِالطَّلَاقِ عَلَى الْفَوْرِ . . طَلَّقَتْ وَلَا كُفَّارَةَ .

وَالْكُفَّارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ ؛ فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ . . فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، كُلُّ
مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ قَوْتِ الْبَلَدِ حَبًّا بِالنِّيَّةِ^(٢) .



(١) المعتمد : أنه يصح إبلاء العاجز عن الجماع لمرض أو عنة ؛ لأن الوطء مرجو . انظر
تحفة المحتاج ، (١٦١ / ٨) ، و « نهاية المحتاج » (٧٠ / ٧) .
(٢) ويجزى ما يجزى إخراجة في زكاة الفطر . انظر « منهاج الطالبين » (ص ٤٣٩) ،
و « تحفة المحتاج » (٢٠١ / ٨) ، و « نهاية المحتاج » (١٠٢ / ٧) .

بَابُ الْعِدَّةِ

مَنْ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ . . . فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ طَلَّقَ بَعْدَهُ . . . لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ ، سِوَاءَ كَانَ الزَّوْجَانِ صَغِيرَيْنِ أَوْ بَالِغَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا بَالِغًا وَالْآخَرُ صَغِيرًا .

وَالْمُرَادُ بِالدُّخُولِ : الْوِطْءُ ؛ فَلَوْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يَطَّأَهَا ثُمَّ طَلَّقَ . . . فَلَا عِدَّةَ .

وَإِذَا وَجِبَتِ الْعِدَّةُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا . . . انْقَضَتْ بِوَضْعِهِ بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَنْفَصِلَ جَمِيعُ الْحَمْلِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ وَلَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ . . . اشْتَرَطَ انْفِصَالُ الْجَمِيعِ ، سِوَاءَ انْفَصَلَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ، كَامِلَ الْخِلْقَةِ أَوْ مُضْغَةً لَمْ تَتَّصِرْ وَشَهِدَ الْقَوَائِلُ أَنَّهَا مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ ، وَمَتَى كَانَ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ . . . فَهُمَا تَوْءَمَانِ ، وَلَا حَدَّ لِعِدَدِ الْحَمْلِ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ تَضَعَ فِي حَمْلٍ وَاحِدٍ أَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَنْسُوبًا إِلَى مَنْ لَهُ الْعِدَّةُ ؛ فَلَوْ حَمَلَتْ مِنْ زِنَا أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ . . . لَمْ تَنْقُضِ عِدَّةَ الْمُطَلَّقِ بِهِ ، بَلْ فِي حَمْلٍ وَطْءٍ الشُّبْهَةِ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقِ بَعْدَ الْوَضْعِ ، وَكَذَا فِي حَمْلِ الزَّانَا إِنْ لَمْ تَحِضْ عَلَى الْحَمْلِ ؛ فَإِنْ حَاضَتْ عَلَى الْحَمْلِ . . . انْقَضَتْ بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ مِنْهُ^(١) .

(١) قوله : (وكذا في حمل الزنا إن لم تحض على الحمل) أي : تستقبل العدة بعد الوضع ، ومحل هذا : من تعتد بالأقراء ، أما من تعتد بالأشهر ؛ كالتي لم تحض من قبل وحملت من الزنا . . . فعدتها ثلاثة أشهر ولا نظر لحمل الزنا . انظر « فتح الجواد » (٢٠١ / ٢) ، و« مغني المحتاج » (٥٣٩ / ٣) .

وَأَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ : سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهُ : أَرْبَعُ سِنِينَ .

وَأِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا : فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ . . اَعْتَدْتُ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ،
وَأَلْقُرُوءُ : الْأَطْهَارُ ، وَيُحْسَبُ لَهَا بَعْضُ الطُّهْرِ طَهْرًا كَامِلًا ؛ فَإِذَا طَلَّقَهَا
فَحَاضَتْ بَعْدَ لَحْظَةٍ . . انْقَضَتْ بِمُضِيِّ طَهْرَيْنِ آخَرَيْنِ وَالشُّرُوعِ فِي الْحَيْضَةِ
الْثَلَاثَةِ ، وَإِنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ . . فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ كَوَامِلٍ ؛ فَإِذَا شَرَعَتْ
فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ . . انْقَضَتْ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَقَارَبَ حَيْضُهَا أَوْ يَتَبَاعَدَ .

فَمِثَالُ التَّقَارُبِ : أَنْ تَحِيضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَتَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ؛ فَإِذَا
طَلَّقَتْ فِي آخِرِ الطُّهْرِ . . انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِأَثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَحْظَتَيْنِ ، أَوْ فِي
آخِرِ الْحَيْضِ . . فِسَبْعَةَ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَحْظَتَيْنِ ، وَهُوَ أَقْلُ الْمُمْكِنِ فِي الْحُرَّةِ .
وَمِثَالُ التَّبَاعُدِ : أَنْ تَحِيضَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَتَطْهُرَ سَنَةً مَثَلًا أَوْ أَكْثَرَ . .
فَلَا بُدَّ مِنَ الْأَطْهَارِ الثَّلَاثَةِ وَلَوْ أَقَامَتْ سِنِينَ .

وَأِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ يَأْسٍ . . اَعْتَدْتُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ .

وَأِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَانْقَطَعَ دَمُهَا لِعَارِضِ رِضَاعٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ بِلَا عَارِضٍ
ظَاهِرٍ . . صَبَّرَتْ إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ مِنَ الْحَيْضِ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، هَذَا كُلُّهُ
فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ .

فَأِنْ تَوَلَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ فِي خِلَالِ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ : فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا . .
اَعْتَدْتُ بِالْوَضْعِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَإِلَّا . . فَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ ، سِوَاهُ كَانَتْ
مِمَّنْ تَحِيضُ أَمْ لَا ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْحُرَّةِ .

أَمَّا إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ أُمَّةً وَلَوْ مُبَعَّضَةً : فَالْحَامِلُ . . بِالْحَمْلِ^(١) ، وَغَيْرُهَا
مِمَّنْ تَحِيضُ . . بِطَهْرَيْنِ ، وَمَنْ لَا تَحِيضُ . . بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ، وَفِي الْوَفَاةِ :
بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ .

وَمَنْ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ . . تَعْتَدُ مِنَ الْوَاطِئِ كَالْمُطَلَّغَةِ .

وَتَلْزَمُ الْمُعْتَدَةَ مُلَازِمَةُ الْمَنْزِلِ ؛ فَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ . . فَفِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ لَا تَخْرُجُ
إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَيَجُوزُ لِلْبَائِنِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا
وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ .

وَتَجِبُ الْعِدَّةُ فِي الْمَسْكَنِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا مِنْهُ إِلَّا
لِضَرُورَةٍ ؛ إِمَّا لِخَوْفٍ ، أَوْ مَنَعَ مَالِكِهِ ، أَوْ لِكثْرَةِ تَأْذِيهَا بِجِيرَانِهَا وَأَقَارِبِ
زَوْجِهَا ، أَوْ تَأْذِيهِمْ بِهَا ، فَتَنْتَقِلُ إِلَى أَقْرَبِ مَسْكَنِ إِلَيْهِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُطَلَّغَةِ : الْخُلُوعُ بِهَا فِي الْعِدَّةِ ، وَمُسَاكَنْتُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ
مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ بِمَرَاقِفِهِ .

وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَيُنْدَبُ فِي الْبَائِنِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى مَيْتٍ غَيْرِ
الزَّوْجِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

وَهُوَ : أَنْ تَتْرَكَ الزَّيْنَةَ ، وَلَا تَلْبَسَ الْحُلِيَّ ، وَلَا تَخْتَضِبَ ، وَلَا تَكْتَحِلَ
بِإِمْدٍ وَنَحْوِهِ ؛ فَإِنْ أَحْتَاجَتْ إِلَى الْكُحْلِ . . فَبِاللَّيْلِ وَتُرِيْلُهُ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَلْبَسَ
الْصَّافِيَّ مِنْ أَزْرَقٍ وَأَخْضَرَ وَأَحْمَرَ وَأَصْفَرَ ، وَلَا تُرْجِلَ الشَّعْرَ ، وَلَا تَسْتَعْمِلَ
طِيبًا فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ وَمَأْكُولٍ .

(١) أي : بوضعه .

وَلَهَا نِسُ الْإِبْرِهِسَمِ (١) ، وَغَسَلَ الرَّأْسَ لِلتَّنْظِيفِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ .
وَإِذَا رَاجَعَ الْمُعْتَدَّةَ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ . . تَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ جَدِيدَةً .
وَإِنْ تَزَوَّجَ مَنْ خَالَعَهَا فِي عِدَّتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ . . بَنَتْ عَلَى الْعِدَّةِ
الْأُولَى .

وَمَتَى أَدَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنْقِضَاءَ الْعِدَّةِ فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ أَنْقِضَاؤَهَا فِيهِ . . قُبِلَ
قَوْلُهَا .

وَإِذَا بَلَغَهَا خَبْرُ مَوْتِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ . . فَقَدْ أَنْقَضَتِ الْعِدَّةُ .

فَضْلُكَ

[فِي الْاِسْتِبْرَاءِ]

مَنْ مَلَكَ أَمَةً . . حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بَعْدَ
قُبْضِهَا (٢) ؛ بِالْوَضْعِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، وَبِحَيْضَةِ إِنْ كَانَتْ حَائِلًا تَحِيضُ ،
وَإِلَّا . . فَبِشَهْرِ .

وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً فَأَشْتَرَاهَا . . أَنْفَسَخَ النِّكَاحُ ، وَحَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ
مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ .

(١) أي : حرير لم يصبغ .

(٢) المعتمد : أنه يحسب الاستبراء قبل القبض للمملوكة بآرث أو نحو شراء ، دون
الموهوبة . انظر « منهاج الطالبين » (ص ٤٥٣) ، و« تحفة المحتاج » (٢٧٧/٨ -
٢٧٨) ، و« نهاية المحتاج » (١٦٨/٧) .

وَمَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ ، أَوْ كَاتَبَهَا ، ثُمَّ زَالَ النِّكَاحُ وَالْكِتَابَةُ . . لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا .

وَلَهُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِالْمَسْبِيَّةِ فِي مُدَّةِ الْإِسْتِبْرَاءِ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ .

وَمَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ . . حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا .

فَضْلُكَ

[في الاستلحاق]

مَنْ أَتَتْ أُمَّتُهُ بِوَلَدٍ : فَإِنْ ثَبَّتَ أَنَّهُ وَطِئَهَا . . لِحَقِّهِ سِوَاءَ كَانَ يَغْرِزُ عَنْهَا أَمْ لَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا . . لَمْ يَلْحَقْهُ .

وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتَهُ بِوَلَدٍ . . لِحَقِّهِ نَسَبُهُ إِنْ أُمِّكَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ؛ بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ سِتِّهِ أَشْهُرٍ وَلِحِظَّتَيْنِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ ، وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ إِمْكَانِ الْإِجْتِمَاعِ مَعَهَا إِذَا أُمِّكَنْ وَطِئَهَا وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ وَطِئَ بِخِلَافِ مَا سَبَقَ فِي أُمَّتِهِ ، بِشَرْطٍ : أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ تِسْعُ سِنِينَ وَنِصْفٌ وَلِحِظَةٌ تَسَعُ الْوَطْءَ .

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ؛ بِأَنْ أَتَتْ بِهِ لِذَوْنِ سِتِّهِ أَشْهُرٍ ، أَوْ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ ، أَوْ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا ، أَوْ كَانَ لِلزَّوْجِ مِنَ السَّنِّ دُونَ مَا تَقَدَّمَ ، أَوْ كَانَ مَقْطُوعَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثِيِّنِ جَمِيعاً . . لَمْ يَلْحَقْهُ .

وَمَتَى تَحَقَّقَ الزَّوْجُ أَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي الْحَقُّهُ الشَّرْعُ بِهِ لَيْسَ مِنْهُ ؛ بِأَنْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا أَبَداً . . لِزِمَةِ نَفْيِهِ بِاللُّعَانِ .

وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ . . حَرَّمَ عَلَيْهِ نَفْيُهُ وَقَذْفُهَا وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ أَسْوَدَ وَهُوَ أَبْيَضُ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَمَنْ لَحِقَهُ نَسَبٌ فَأَحْرَ نَفِيَهُ بِلاَ عُدْرِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَهُ بِاللُّعَانِ . . لَمْ نُجِبْهُ
إِلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ أَرَادَ نَفِيَهُ عَلَى الْفُورِ . . أَجَبْنَاهُ إِلَيْهِ .

فَضَائِلُ

[في اللعان]

مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا فَطُولِبَ بِحَدِّ الْقَذْفِ . . فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ بِاللُّعَانِ ،
بِشَرْطٍ : أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بِالْغَا عَاقِلًا مُخْتَارًا ، وَأَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ عَفِيفَةً يُمَكِّنُ أَنْ
تُوطَأَ ؛ فَلَوْ قَذَفَ مَنْ ثَبَتَ زِنَاهَا أَوْ طِفْلَةً ؛ كَبِنَتْ شَهْرًا . . عَزَّرَ وَلَمْ يُلَاعِنِ .

وَاللُّعَانُ : أَنْ يَأْمُرَهُ الْحَاكِمُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ
الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا ، وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَيْسَ مِنِّي) إِنْ كَانَ هُنَاكَ
وَلَدٌ ، ثُمَّ يَقُولَ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظُهُ الْحَاكِمُ وَيُخَوِّفُهُ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ :
(وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ) .

فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ . . سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ ، وَأَنْتَمَى عَنْهُ نَسَبُ الْوَلَدِ ، وَبَانَتْ
مِنْهُ ، وَحَرُمَتْ عَلَى التَّأْيِيدِ ، وَلَزِمَهَا حَدُّ الزَّنَا .

وَلَهَا أَنْ تُسْقِطَهُ عَنْ نَفْسِهَا بِاللُّعَانِ ؛ فَتَقُولَ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ :
(أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَا) ، ثُمَّ تَقُولَ فِي الْخَامِسَةِ
بَعْدَ الْوَعِظِ كَمَا سَبَقَ : (وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) ، فَإِذَا فَعَلَتْ
ذَلِكَ . . سَقَطَ عَنْهَا حَدُّ الزَّنَا .



باب الرضاع

إِذَا ثَارَ لِبْنَتِ تِسْعِ سِنِينَ لَبَنٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ وَطءٍ^(١) ، فَأَرْضَعَتْ طِفْلاً لَهُ دُونَ
الْحَوْلَيْنِ ، خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَمَرِّقَاتٍ . . . صَارَ ابْنَهَا ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا هُوَ وَفُرُوعُهُ
فَقَطْ ، وَصَارَتْ أُمَّهُ ؛ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ هِيَ وَأَصُولُهَا وَفُرُوعُهَا وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا .

وَإِنْ ثَارَ اللَّبَنُ مِنْ حَمَلٍ مِنْ زَوْجٍ . . . صَارَ الرَّضِيعُ ابْنًا لِلزَّوْجِ ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ
الرَّضِيعُ وَفُرُوعُهُ فَقَطْ ، وَصَارَ الزَّوْجُ أَبَاهُ ؛ فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّضِيعِ هُوَ وَأَصُولُهُ
وَفُرُوعُهُ وَإِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ .

فَيَحْرُمُ النِّكَاحُ ، وَيَحِلُّ النَّظَرُ وَالْخَلْوَةُ كَالنَّسَبِ^(٢) .



(١) في النسخ : (إذا ثار لبنت تسع لبن من وطء) ، وفي (ل) : (إذا ثار لبنت تسع لبن من غير وطء) ، والمثبت من (ح) ، وهو الصواب ، انظر «روضة الطالبين» (٦/٦) ، و«تحفة المحتاج» (٢٨٥/٨) ، و«فيض الإله المالك» (٢٨١/٢) .

(٢) في بعض النسخ المطبوعة زيادة على نسخنا : (دون سائر أحكامه ؛ كالميراث والنفقة) .

كتاب الجنايات

يَجِبُ الْقِصَاصُ : عَلَى مَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا عَمْدًا مَخْضًا عُدْوَانًا ، لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مُطْلَقًا ، وَلَا عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ كَافِرٍ ، وَلَا عَلَى حُرٍّ بِقَتْلِ عَبْدٍ ، وَلَا عَلَى ذِمِّيٍّ بِقَتْلِ مُرْتَدٍّ ، وَلَا عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ وَأَبَائِهِمَا وَأُمَّهَاتِهِمَا بِقَتْلِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ ، وَلَا بِقَتْلِ مَنْ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِيهِ لِلْوَلَدِ ؛ مِثْلُ أَنْ يَقْتُلَ الْأَبُ الْأُمَّ .

ثُمَّ الْجِنَايَاتُ ثَلَاثَةٌ : خَطَأً ، وَعَمْدُ خَطَأٍ ، وَعَمْدٌ .

فَالْخَطَأُ : مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ إِلَى حَائِطٍ سَهْمًا فَيُصِيبُ إِنْسَانًا ، أَوْ يَزْلِقَ مِنْ شَاهِقٍ فَيَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ ، وَضَابِطُهُ : أَنْ يَقْصِدَ الْفِعْلَ وَلَا يَقْصِدَ الشَّخْصَ ، أَوْ لَا يَقْصِدُهُمَا .

وَعَمْدُ الْخَطَأِ : أَنْ يَقْصِدَ الْجِنَايَةَ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ؛ مِثْلُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصَا خَفِيفَةٍ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَالْعَمْدُ : أَنْ يَقْصِدَ الْجِنَايَةَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، سِوَاءَ كَانَ مُثْقَلًا أَوْ مُحَدِّدًا .

فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَمْدًا عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْأَطْرَافِ . . . وَجَبَ الْقِصَاصُ ، فَيَجِبُ فِي الْأَعْضَاءِ حَيْثُ أَمَكَنَّ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ ؛ كَالْعَيْنِ وَالْجَفْنِ ، وَمَارِئِ الْأَنْفِ وَهُوَ : مَا لَانَ مِنْهُ ، وَالْأُذُنِ وَالسِّنِّ وَاللِّسَانَ وَالشَّفَةِ ، وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ ، وَالْأَصَابِعِ وَالْأَنَامِلِ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ وَالْفَرْجَ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، بِشَرْطِ الْمُمَاثَلَةِ ؛ فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينُ بَيْسَارٍ ، وَأَعْلَى بِأَسْفَلَ وَبِالْعَكْسِ ، وَلَا صَاحِبُ بَاشَلٍ .

وَلَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ ، فَلَوْ قَطَعَ الْيَدَ مِنْ وَسْطِ الذَّرَاعِ . . أَقْتَصَّ مِنَ الْكَفِّ ،
وَفِي الْبَاقِي سُكُومَةٌ .

وَيُقْتَصُّ لِلْأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ ، وَلِلطُّفْلِ مِنَ الْكَبِيرِ ، وَلِلوَضِيعِ مِنَ الشَّرِيفِ ،
فِي النَّفْسِ وَالْأَعْضَاءِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ مَنْ
لَهُ الْقِصَاصُ يُحْسِنُهُ . . مَكَّنَهُ مِنْهُ ، وَإِلَّا . . أَمَرَهُ بِالتَّوَكُّيلِ .

وَإِنْ كَانَ الْقِصَاصُ لِاثْنَيْنِ . . لَمْ يَجْزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ ؛ فَإِنْ تَشَاحَا
فِي مَنْ يَسْتَوْفِيهِ . . أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا .

وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ وَيَسْتَعْنِيَ الْوَالِدُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا .

وَمَنْ قَطَعَ الْيَدَ ثُمَّ قَتَلَ . . تَقَطَّعَ يَدُهُ ثُمَّ يُقْتَلُ ، فَإِنْ قَطَعَ الْيَدَ فَمَاتَ مِنْ
ذَلِكَ . . قُطِعَتْ يَدُهُ ؛ فَإِنْ مَاتَ ، وَإِلَّا . . قُتِلَ .

وَمَتَى عَفَا مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ عَلَى الدِّيَةِ . . سَقَطَ الْقِصَاصُ وَوَجِبَتِ الدِّيَةُ ،
بَلْ لَوْ عَفَا بَعْضُ الْمُسْتَحِقِّينَ ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَقْتُولِ أَوْلَادٌ فَعَفَا أَحَدُهُمْ . .
سَقَطَ الْقِصَاصُ وَوَجِبَتِ الدِّيَةُ .

وَمَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً ، أَوْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْ جَمَاعَةٍ ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ . . أَقْتَصَّ
مِنْهُ لِلأَوَّلِ وَاللِّبَاقِينَ الدِّيَةَ ، فَإِنْ جَنَى عَلَيْهِمْ دُفْعَةً . . أَقْرَعَ .

وَإِنْ أَشْرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ . . قُتِلُوا بِهِ ، سِوَاءِ أَسْتَوَتْ جِنَايَاتُهُمْ أَوْ
تَفَاوَتْ ، حَتَّى لَوْ جَرَحَهُ وَاحِدٌ جِرَاحَةً وَآخَرُ مِنْهُ جِرَاحَةً وَمَاتَ ، وَكَانَتْ تِلْكَ
الْجِرَاحَةُ الْمَفْرَدَةُ ، أَوْ تِلْكَ الْجِرَاحَاتُ مِمَّا لَوْ أَنْفَرَدَتْ لَقَتَلَتْ . . لَزِمَهُمَا

الْقِصَاصُ ، أَلْتَهَمَ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ الثَّانِي جِنَايَةَ الْأَوَّلِ ، بَأَنْ يَقْطَعَ الْأَوَّلُ يَدَهُ
وَيَخْرُجَ وَيَقْضَى الثَّانِي رَقَبَتَهُ أَوْ يَقْدَهُ بَصْفَيْنِ ، فَالْأَوَّلُ جَارِحٌ وَالثَّانِي قَاتِلٌ .
وَلَوْ شَارَكَ الْعَامِدَ مُخْطِئًا . . . فَلَا قِصَاصَ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَوْ شَارَكَ الْأَجْنَبِيُّ
أَبِي . . . أَقْتَصَرَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ .

وَيَجِبُ الْقِصَاصُ أَيْضًا : فِي كُلِّ جُرْحٍ أَنْتَهَى إِلَى عَظْمٍ ، كَالْمَوْضِحَةِ فِي
الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ ، وَجُرْحِ الْعَضِدِ وَالسَّاقِ وَالْفَخِذِ إِذَا أَنْتَهَى الْجُرْحُ إِلَى الْعَظْمِ .
وَكَأَمْرًا بِالْمَوْضِحَةِ وَبِانْتِهَاءِ الْجُرْحِ إِلَى الْعَظْمِ : أَنْ يُغْلَمَ وَضُوءُ السَّكِينِ أَوْ
الْبَيْسَلَةِ مَثَلًا إِلَى الْعَظْمِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ ظُهُورُ الْعَظْمِ وَرُؤْيَتُهُ .

فَضْلُكَ

[فِي الدِّيَاتِ]

إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً ، أَوْ عَمْدًا خَطَأً ، أَوْ آلَ الْأَمْرِ فِي الْعَمْدِ بِالْعَفْوِ إِلَى
الدِّيَةِ . . . وَجِبَتْ الدِّيَةُ .

وَدِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الذَّكَرِ : مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ .

فَإِنْ كَانَ عَمْدًا . . . فَهِيَ مُغْلَظَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ : كَوْنِهَا حَالَةً ، وَعَلَى
الْحَبَابِيِّ ، وَمِثْلَةٌ ؛ ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً ؛ أَيْ :
حَوَامِلَ فِي بَطْنِهَا أَوْلَادَهَا .

وَإِنْ كَانَ عَمْدًا خَطَأً . . . فَهِيَ مُغْلَظَةٌ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ : كَوْنِهَا مِثْلَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ
مِنْ وَجْهَيْنِ : كَوْنِهَا مُوَجَّلَةٌ ، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ .

وَأَنْ كَانَ خَطَاً . فِيهَا مُخَفَّفَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : كَوْنُهَا مُؤَجَّلَةً ، وَعَلَى
الْعَاقِلَةِ ، وَمُخَمَّسَةً ، عِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرِينَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرِينَ ابْنِ
لَبُونٍ ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً ، وَعِشْرِينَ جَدَعَةً ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقْتَلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، أَوْ
فِي الْحَرَمِ ، أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، وَهِيَ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ
وَرَجَبٍ ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ مُثَلَّثَةً خَطَاً كَانَ أَوْ عَمْدًا .

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الْإِبِلِ مَعِيْبٌ ، فَإِنْ تَرَاضُوا عَلَى الْعِوَضِ عَنِ الْإِبِلِ . . . جَازَ .

وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَغَيْرِهَا : نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ .

وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ : ثَلَاثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ .

وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ : ثَلَاثَا عَشْرَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ .

وَدِيَّةُ الْعَبْدِ : قِيَمَتُهُ ، وَأَعْضَاؤُهُ وَجِرَاحَاتُهُ : مَا نَقَصَ مِنْهَا (١) .

وَفِيمَا إِذَا ضَرَبَ بَطْنَهَا فَالْقَتَّ جَنِينًا مَيِّتًا : غُرَّةٌ ، وَهِيَ : عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ سَلِيمَةٌ
بِقِيَمَةِ نِصْفِ عَشْرِ دِيَّةِ الْأَبِ ، أَوْ عَشْرِ دِيَّةِ الْأُمِّ .

وَالْعَاقِلَةُ : الْعَصَبَاتُ مَا عَدَا الْأَبَ وَالْجَدَّ ، وَالْإِبْنِ وَأَبْنَ الْإِبْنِ ، وَلَا يَعْقِلُ
فَقِيرٌ وَلَا صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ ، وَلَا كَافِرٌ عَنِ مُسْلِمٍ وَعَكْسُهُ .

فَتَجِبُ عَلَيْهِمْ دِيَّةُ النَّفْسِ الْكَامِلَةُ ؛ أَغْنِي : الْمِثَّةُ مِنَ الْإِبِلِ ، فِي ثَلَاثِ
سِنِينَ ؛ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ غَنِيِّ عِنْدَ الْحَوْلِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نِصْفُ دِينَارٍ ، وَعَلَى كُلِّ

(١) قوله : (وأعضاؤه وجراحاته : ما نقص منها) محله : إن لم يتقدَّر في الحرِّ ، أما إن
قدَّر في الحرِّ ، كعوضحة وفتع عضو . . . فيجب مثل نسبه من الدية من قيمته . انظر
« منهاج الطالبين » (ص ٤٨٨) ، و« تحفة المحتاج » (٤٨٧ / ٨) ، و« نهاية المحتاج »
(٣٢٧ / ٧) .

مُتَوَسِّطٍ رُبْعُ دِينَارٍ ، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ . . أَخَذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ الْكَامِلَةِ ؛ كَوَاجِبِ الْجِرَاحَاتِ ، وَدِيَةِ
الْجَبِينِ وَالْمِرَاةِ وَالذُّمِيِّ ؛ فَمَا كَانَ قَدْرَ ثُلُثِ الْكَامِلَةِ أَوْ أَقَلَّ . . فَفِي سَنَةٍ ، وَإِنْ
كَانَ ثُلُثَيْنِ أَوْ أَقَلَّ . . فَالْثُلُثُ فِي سَنَةٍ وَالْبَاقِي فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِينَ . .
فَالثَّلَاثَانِ فِي سَنَتَيْنِ وَالْبَاقِي فِي الثَّلَاثَةِ .

وَكَلُّ عَضْوٍ مُفْرَدٍ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ إِذَا قَطَعَهُ . . وَجَبَتْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ مِثْلُ دِيَةِ
صَاحِبِ الْعَضْوِ لَوْ قَتَلَهُ .

وَكَذَا كُلُّ عَضْوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ إِذَا قَطَعَهُمَا . . فَفِيهِمَا الدِّيَةُ ، وَفِي أَحَدِهِمَا
نِصْفُهَا .

وَكَذَا الْمَعَانِي وَاللِّطَائِفُ ؛ فِي كُلِّ مَعْنَى مِنْهَا الدِّيَةُ ؛ فِي قَطْعِ الْأُذُنَيْنِ
الدِّيَةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا ، وَمِثْلُهُمَا الْعَيْنَانِ وَالشَّفَتَانِ وَاللِّحْيَانِ ، وَالْكَفَّانِ
بِأَصَابِعِهِمَا ، وَالْقَدَمَانِ بِأَصَابِعِهِمَا ، وَالْأَلْيَتَانِ وَالْأُنْثِيَانِ ، وَالْأَجْفَانِ ، وَحَلْمَتَا
الْمِرَاةِ وَشُفْرَاهَا ، وَمَارِنُ الْأَنْفِ وَاللِّسَانُ ، وَالْحَشْفَةُ وَجَمِيعُ الذَّكْرِ ، وَكَذَا فِي
شَلْلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ ، وَالْإِفْضَاءِ ، وَسَلْخِ الْجِلْدِ ، وَكَسْرِ الصُّلْبِ ، وَإِذْهَابِ
الْعَقْلِ ، أَوْ السَّمْعِ ، أَوْ الضُّوئِ ، أَوْ النُّطْقِ ، أَوْ الشَّمِّ ، أَوْ الدُّوقِ .

وَيَجِبُ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ : عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ سِنَّةٍ : خَمْسٌ .

وَأَمَّا الْجِرَاحَاتُ فِي الْبَدَنِ . . فَالْحُكُومَةُ .

وَفِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ . . فَمَا دُونَ الْمَوْضِعَةِ فِيهِ الْحُكُومَةُ ، وَأَمَّا الْمَوْضِعَةُ -
وَهِيَ مَا أَوْسَحَتْ الْعَظْمَ كَمَا تَقَدَّمَ - : فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ .

وَبَقِيَتْ جَنَابَاتُ آخَرَ آثَرَتْ تَرَكَهَا ؛ لِئَلَّا يَطُولَ الْكَلَامُ .

وَلَا تَجِبُ الدُّبَةُ بِقَتْلِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ ، وَمَنْ وَجَبَ رَجْمُهُ بِالْبَيِّنَةِ^(١) ، أَوْ
تَحْتَمُّ قَتْلُهُ فِي الْمُحَارَبَةِ ، وَلَا عَلَى السَّيِّدِ بِقَتْلِ عَبْدِهِ .

فَضْلُكَ

[في كفارة القتل]

تَجِبُ الْكُفَّارَةُ : عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، خَطَأً كَانَ أَوْ
عَمْدًا سِوَاءَ لَزِمَهُ قِصَاصٌ أَوْ دِيَّةٌ ، أَوْ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا .

وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

فَلَوْ قَتَلَ نِسَاءَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَوْلَادَهُمْ . . . فَلَا كُفَّارَةَ ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِنْ حُرِّمَ قَتْلُهُمْ
لَكِنَّ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، بَلْ لِحَقِّ الْغَانِمِينَ .

فَضْلُكَ

[في قتال البغاة ودفع الصائل]

إِذَا خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَامُوا خَلْعَهُ ، أَوْ مَنَعُوا حَقًّا
شَرْعِيًّا كَالزَّكَاةِ ، وَأَمْتَنَعُوا بِالْحَرْبِ . . . بَعَثَ إِلَيْهِمْ وَأَزَالَ عِلَّتَهُمْ إِنْ أَمَكْنَ .

(١) المعتمد : أنه لا فرق بين أن يثبت زناه بالبيينة أو الإقرار . انظر « النجم الوهاج »
(٣٥٤ / ٨) ، و« مغني المحتاج » (٢٢ / ٤) ، و« نهاية المحتاج » (٢٦٧ / ٧) ، وقيد
ابن حجر رحمه الله تعالى عدم وجوب القصاص بما إذا قتل قبل رجوعه عن الإقرار ،
والا . . . قتل به . انظر « تحفة المحتاج » (٣٩٨ / ٨) .

فَإِنْ أَبَوْا . . قَاتَلَهُمْ بِمَا لَا يَعْمُ شَرُّهُ ؛ كَالنَّارِ وَالْمِنْجَنِيْقِ ، وَلَا يَتَّبِعُ مُذْبِرَهُمْ ،
وَلَا يَقْتُلُ جَرِيحَهُمْ .

وَمَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْنَا أَوْ أَتْلَفْنَا عَلَيْهِمْ فِي الْحَرْبِ . . لَا ضَمَانَ فِيهِ ،
وَأَحْكَامُ الْإِسْلَامِ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ ، وَيَنْفَعُ مِنْ حُكْمِ قَاضِيهِمْ مَا يَنْفَعُ مِنْ حُكْمِ
قَاضِيِنَا .

وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعُوا بِالْحَرْبِ . . لَمْ نَقَاتِلَهُمْ .

وَمَنْ قَصَدَهُ مُسْلِمٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ . . جَازَ لَهُ دَفْعُهُ وَلَا يَجِبُ ، وَإِنْ قَصَدَهُ كَافِرٌ أَوْ
بَيْهِيَةٌ . . وَجَبَ دَفْعُهُ ، وَإِنْ قَصَدَ مَالَهُ . . جَازَ الدَّفْعُ وَلَا يَجِبُ ، وَإِنْ قَصَدَ
حَرِيْبَهُ . . وَجَبَ الدَّفْعُ .

وَيَدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ ؛ فَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِالصِّيَاحِ . . فَلَيْسَ لَهُ
حَرْبُهُ ، أَوْ بِالْيَدِ . . فَلَيْسَ لَهُ الْعَصَا ، أَوْ بِالْعَصَا . . فَلَيْسَ لَهُ السَّيْفُ ، أَوْ يَقْطَعُ
الْيَدِ . . فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ ؛ فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِقَتْلِهِ . . فَلَهُ قَتْلُهُ وَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ ، وَإِذَا أُنْدَفِعَ . . حَرْمَ التَّعَرُّضُ لَهُ .

فَضْلُكَ

[فِي حَدِّ الرَّدَّةِ]

مَنْ أَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ . . اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ .

وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ اسْتِنَابَتُهُ ؛ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ . . قَبْلَ مِنْهُ ، وَإِنْ
أَخَّرَ . . قَبْلَ فِي الْحَالِ .

فَإِنْ كَانَ حُرًّا . لَمْ يَقْتُلْهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ . . عَزَّرَ وَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا . فَلِلسَّيِّدِ قَتْلُهُ .
وَإِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ وَإِسْلَامُهُ . قَبِلَ مِنْهُ وَيُعَزَّرُ .

فَضَائِلُ

[في الجهاد]

الْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ . . سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ ، وَكَذَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِذَا أَحَاطَ بِالْمُسْلِمِينَ عَدُوًّا .
وَيُخَاطَبُ بِهِ : كُلُّ حُرٍّ ذَكَرٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْتَطِيعٍ .

وَلَا يُجَاهِدُ الْمَدْيُونُ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، وَالْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، إِلَّا إِذَا أَحَاطَ الْعَدُوُّ ؛ فَيَجُوزُ بِلَا إِذْنٍ .
وَيُكْرَهُ الْغَزْوُ دُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ .

وَلَا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا أَنْ يَقِلَّ الْمُسْلِمُونَ ، وَتَكُونَ نِيَّتُهُ حَسَنَةً لِلْمُسْلِمِينَ .
وَيُقَاتِلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يَبْذُلُوا الْجِزْيَةَ ، وَيُقَاتِلُ مَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا .

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَلَا الصِّبْيَانِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا ، وَلَا الدَّوَابَّ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا عَلَيْهَا وَيَسْتَعِينُ بِقَتْلِهَا عَلَيْهِمْ .

وَيَجُوزُ قَتْلُ الشُّبُوحِ وَالرُّهْبَانِ .
وَمَنْ أَمَنَهُ مِنَ الْكُفَّارِ مُسْلِمٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ وَلَوْ عَبْدًا . . حَرَّمَ قَتْلَهُ .

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْأَسْرِ . . حُقِنَ دَمُهُ وَمَالُهُ وَصِغَارُ أَوْلَادِهِ عَنِ السَّبْيِ .
 وَمَنْ أَسَرَ مِنْهُمْ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً . . رَقَّ بِنَفْسِ الْأَسْرِ ، وَيَنْفَسِحُ نِكَاحُهَا ، أَوْ
 بَالِغٌ . . تَخَيَّرَ الْإِمَامُ بِالْمَصْلَحَةِ بَيْنَ : الْقَتْلِ ، وَالِاسْتِزْقَاقِ ، وَالْمَنْ ، وَالْفِدَاءِ
 بِمَالٍ أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ ^(١) . . سَقَطَ قَتْلُهُ ، وَتَخَيَّرَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ .
 وَيَجُوزُ قَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَتَخْرِيْبُ دِيَارِهِمْ .

فَصْنَاكُ

[في الغنمة]

الْغَنِيْمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ إِلَى آخِرِهَا ، تُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بَعْدَ إِخْرَاجِ السَّلْبِ
 وَخُمُسِيَّهَا : لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ ، إِذَا كَانَ ذَكَرًا حُرًّا بِالْغَا مُسْلِمًا عَاقِلًا .
 وَيُرْضَخُ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ إِنْ حَضَرَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ مِنْ أَرْبَعَةِ
 أَخْمَاسِيَّهَا ، وَإِنَّمَا تُمَلِّكُ الْغَنِيْمَةَ بِالْقِسْمَةِ ، أَوْ اخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ .
 وَأَمَّا السَّلْبُ : فَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، أَوْ كَفَى شَرَّهُ ، وَكَانَ الْمَقْتُولُ مُمْتَنِعًا ،
 وَغَوَّرَ الْقَاتِلُ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ . . اسْتَحَقَّ سَلْبَهُ ، وَهُوَ : مَا اخْتَوَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ فِي
 الْوَقْعَةِ ؛ مِنْ فَرَسٍ وَسِلَاحٍ وَثِيَابٍ وَنَفَقَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْخُمْسُ . . فَيُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَيْضًا : سَهْمٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، فَيُضْرَفُ بَعْدَهُ فِي الْمَصَالِحِ مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ وَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْمُؤَدِّينَ
 وَنَحْوِهِمْ ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى ؛ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ؛ لِلذَّكَرِ ضِعْفُ
 الْأُنثَى ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ .

(١) أي : قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً من الخصال المذكورة .

وَيُلَجِّدُونَ إِلَى أَضْيَاقِ الطَّرِيقِ ، وَلَا يَغْلُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِنَاءِ وَلَا
يَسْأَوْنَهُمْ ؛ فَإِنْ تَمَلَّكُوا دَاراً عَالِيَةً .. لَمْ تَهْدَمْ .

وَيُمنَعُونَ مِنْ : إظهارِ خمرٍ وخنزيرٍ وناقوسٍ ، وجهرٍ بالتوراة والإنجيل
وجنائزهم وأعيادهم ، ومن إحداثِ كنيسةٍ .

فَإِنْ صَوْلِحُوا فِي بُلْدَانِهِمْ عَلَى الْجِزْيَةِ .. لَمْ يُمنَعُوا مِنْ ذَلِكَ .

وَيُمنَعُونَ مِنَ الْمَقَامِ بِالْحِجَازِ - وَهِيَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقَرَاهَا - أَكْثَرَ مِنْ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا أُذِنَ لَهُمُ الْإِمَامُ فِي الدُّخُولِ لِحَاجَةٍ ، وَلَا يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ مِنَ الْحَرَمِ
يَحَالٍ ، وَلَا يَدْخُلُونَ مَسْجِداً إِلَّا بِإِذْنٍ .

وَعَلَى الْإِمَامِ حِفْظُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِنَا كَمَا يَحْفَظُ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَسْتِنْقَاذُ
مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ .

وَإِنْ أَمْتَعُوا مِنْ التَّزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ ، وَأَدَاءِ الْجِزْيَةِ .. أَنْتَقَضَ عَهْدُهُمْ
مُطْلَقاً .

وَإِنْ زَنَى أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُسْلِمَةٍ ، أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ ، أَوْ آوَى عَيْناً لِلْكَفَّارِ ، أَوْ
قَتَلَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ أَوْ قَتَلَهُ ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ دِينَهُ بِمَا لَا يَجُوزُ^(١) : فَإِنْ
شَرَطَ عَلَيْهِمُ الْإِنْتِقَاضَ بِذَلِكَ .. أَنْتَقَضَ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

وَمَنْ أَنْتَقَضَ عَهْدَهُ .. تَخَيَّرَ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ فِي الْأَسِيرِ .



(١) وكذا إن دلَّ أهل الحرب على عورة للمسلمين ، أو طعن في الإسلام أو القرآن . انظر
" منهاج الطالبين " (ص ٥٢٨) .

بَابُ الْحُدُودِ

إِذَا زَنَى أَوْ لَاطَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ، حُرًّا ، كَانَ أَوْ عَبْدًا . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَإِنْ كَانَ مُخْصَنًا . . رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ .

وَالْمُخْصَنُ : مَنْ وَطِئَ فِي الْقُبْلِ ، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ ، فَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الدُّبْرِ ، أَوْ جَارِيَتَهُ فِي الْقُبْلِ ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ عَتَقَ ، أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ بَلَغَ ، أَوْ مَجْنُونٌ ثُمَّ أَفَاقَ وَزَنَى . . فَلَيْسَ بِمُخْصَنٍ .

وَعَبْرُ الْمُخْصَنِ : إِنْ كَانَ حُرًّا . . جُلِدَ مِئَةَ جَلْدَةٍ ، وَعُزِّبَ سَنَةً إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا . . جُلِدَ خَمْسِينَ وَعُزِّبَ نِصْفَ سَنَةٍ .

وَمَنْ وَطِئَ بِبَهِيمَةٍ ، أَوْ امْرَأَةٍ مَيْتَةٍ ، أَوْ حَيَّةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ جَارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضَهَا ، أَوْ أُخْتَهُ الْمَمْلُوكَةَ لَهُ ، أَوْ زَوْجَتَهُ فِي الْحَيْضِ أَوْ الدُّبْرِ ، أَوْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ ، أَوْ اتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ . . لَأَحَدٌ عَلَيْهِ وَيُعَزَّرُ .

وَمَنْ زَنَى وَقَالَ : (لَمْ أَعْلَمْ تَحْرِيمَ الزَّوْنَا) وَكَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ . . لَمْ يُحَدِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ . . حُدَّ .

وَلَا يُجْلَدُ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ وَمَرَضٍ يُرْجَى بُرُؤُهُ حَتَّى يَبْرَأَ ، وَلَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ فِي الْحَبْلِ حَتَّى تَضَعَ وَيَزُولَ أَلْمُ الْوِلَادَةِ .

وَلَا يُجْلَدُ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ وَلَا بِأَلٍ ، بَلْ بِسَوْطٍ بَيْنَ سَوْطَيْنِ ، وَلَا يُمَدُّ وَلَا يُشَدُّ ، وَلَا يُجْرَدُ ، وَلَا يُبَالِغُ فِي الضَّرْبِ ، وَيُفَرِّقُهُ عَلَى أَعْضَائِهِ وَيَتَوَقَّى الْمَقَاتِلَ وَالْوَجْهَ .

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا ، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً مُسْتَوْرَةً .

فَإِنْ كَانَ نَحِيفًا ، أَوْ مَرِيضًا لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ . . جُلِدَ بِعِشْكَالِ النَّخْلِ وَأَطْرَافِ
الْشُّبَابِ (١) .

وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الرَّجْمِ . . رُجِمَ وَلَوْ فِي حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، أَوْ مَرَضٍ مَرَجُورٍ
الْوَالِ .

وَلَا تُرْجَمُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ وَيَسْتَعْنِي الْوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا .
وَالسَّيِّدُ أَنْ يُقِيمَ أَحَدًا عَلَى رَقَبِهِ .

فَضْلُكَ

[فِي حَدِّ الْقَذْفِ]

إِذَا قَذَفَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ أَوْ مُسْتَأْمَنٌ
مُحْصَنًا لَيْسَ بِوَلَدٍ لَهُ بِالزَّانَا أَوْ اللَّوَاطِ ، بِالصَّرِيحِ أَوْ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ . . لَزِمَهُ
الْحَدُّ .

وَالْمُحْصَنُ هُنَا : هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَفِيفُ .

فَيَجْلَدُ الْحُرُّ : ثَمَانِينَ ، وَالْعَبْدُ : أَرْبَعِينَ .

فَالصَّرِيحُ : (زَنَيْتَ) ، أَوْ (لَطَمْتَ) ، أَوْ (زَنَيْتَ فَرْجَكَ) ، وَنَحْوُهَا ،

وَالْكِنَايَةُ : نَحْوُ (يَا فَاجِرُ) ، (يَا خَبِيثُ) ، فَإِنْ نَوَى بِهِ الْقَذْفَ . . حُدَّ ،

(١) العشكال : هو الغصن ذو الفروع الخفيفة ، فإن كان عليه مئة فرع . . ضرب به دفعة
واحدة ، وإن كان عليه خمسون . . ضرب مرتين ، وعلى هذا القياس .

وَالْأَمْرُ فَلَا ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاضِي فِي النِّيَّةِ .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ) أَوْ (أَزْنَى مِنْ فُلَانٍ) .. فَهُوَ كِنَايَةٌ ، أَوْ (فُلَانٌ زَانٍ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنْهُ) .. فَصَّرِيحٌ .

وَإِنْ قَذَفَ جَمَاعَةً يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُمْ زُنَاةً ؛ كَقَوْلِهِ : (أَهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ زُنَاةٌ) .. عَزَّرَ ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ ؛ كَقَوْلِهِ : (بَنُو فُلَانٍ زُنَاةٌ) .. لَزِمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ .

وَلَوْ قَذَفَهُ بِزَنِيَّتَيْنِ .. لَزِمَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ ، وَإِنْ قَذَفَهُ فَحَدٌّ ، ثُمَّ قَذَفَهُ ثَانِيًا بِذَلِكَ الزَّنَاةِ أَوْ بغيرِهِ .. عَزَّرَ فَقَطْ .

وَلَوْ قَذَفَ مُخَصَّنًا فَلَمْ يُحَدِّ حَتَّى زَنَى الْمُخَصَّنُ .. سَقَطَ الْحَدُّ .

وَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ وَبِمُطَالَبَةِ الْمَقْدُوفِ ؛ فَإِنْ عَفَا .. سَقَطَ ، وَإِنْ مَاتَ .. أَنْتَقَلَ حَقُّهُ لِوَارِثِهِ .

وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ : (أَقْدَفِنِي) فَقَذَفَهُ .. لَمْ يُحَدِّ ، وَلَوْ قَذَفَ عَبْدًا .. ثَبَّتَ لَهُ التَّعْزِيرُ .

فَضْلُكَ

[فِي حَدِّ السَّرْقَةِ]

إِذَا سَرَقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ نِصَابًا مِنَ الْمَالِ - وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ - حَالَ السَّرْقَةِ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ وَلَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ .. قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى .

فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا . . قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ . . قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ،
فَإِنْ عَادَ . . قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى ، فَإِنْ عَادَ . . عُرِّرَ .

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَمِينٌ . . قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، وَإِنْ كَانَتْ وَلَمْ تَقْطَعْ حَتَّى
ذَهَيْتَ . . سَقَطَ الْقَطْعُ .

وَإِذَا قُطِعَ . . حُسِمَ بِالزَّيْتِ الْحَارِّ .

فَإِنْ سَرَقَ دُونَ نِصَابٍ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ، أَوْ مَا لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ كَمَا لِي بَيْتِ
الْمَالِ ، أَوْ مَالِ آيِنِهِ أَوْ أَبِيهِ ، أَوْ مَالِ مَالِكِهِ . . لَمْ يُقْطَعْ .

وَحِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ ، وَيَخْتَلِفُ الْحِرْزُ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ وَالْبِلَادِ ، وَعَدْلِ
السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ ؛ فَحِرْزُ الثِّيَابِ وَالنُّقُودِ وَالْجَوَاهِرِ : الصُّنْدُوقُ
الْمُقْفَلُ ، وَحِرْزُ الْأَمْتِعَةِ : الدِّكَاكِينُ الْمُقْفَلَةُ وَثَمَّ حَارِسٌ ، وَالذَّوَابُّ :
الإِصْطَبَلُ ، وَالْأَثَاثُ : صُفَّةُ الْبَيْتِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ ، وَالْكَفَنُ : الْقَبْرُ .

وَلَوْ اشْتَرَكَ أَثْنَانِ فِي إِخْرَاجِ نِصَابٍ فَقَطَّ . . لَمْ يُقْطَعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .
وَلَا يَقْطَعْ الْخَرَاءُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، وَيَقْطَعُ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ .
وَلَا قَطْعَ عَلَيٍّ مِنْ أَنْتَهَبَ أَوْ اخْتَلَسَ أَوْ خَانَ أَوْ جَحَدَ .

فَضْلُكَ

[فِي حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ]

مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ . . وَجَبَ عَلَيَّ الْإِمَامِ طَلْبُهُ .
فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ جِنَايَةٍ . . عُرِّرَ .

وَإِنْ سَرَقَ نِصَابًا بِشَرْطِهِ . . . قَطَعْتَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى .

وَإِنْ قَتَلَ . . . قُتِلَ حَتْمًا وَإِنْ عَفَا وَلِيُّ الدَّمِ .

وَإِنْ سَرَقَ وَقَتَلَ . . . قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

وَإِنْ جَرَحَ أَوْ قَطَعَ طَرْفًا . . . اقْتَصَرَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَحْتَمٍ .

فَضْلُكَ

[في حدِّ شرب الخمر]

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ . . . حَرُمَ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ ، خَمْرًا كَانَ أَوْ نَبِيدًا أَوْ غَيْرَهُمَا .

فَمَنْ شَرِبَهُ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُسْلِمٌ مُخْتَارٌ عَالِمٌ بِهِ وَبِتَحْرِيمِهِ . . . لَزِمَهُ الْحَدُّ .

وَهُوَ : أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحُرِّ ، وَعِشْرُونَ لِلْعَبْدِ ، بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ

الْثِيَابِ ، وَيَجُوزُ بِالسَّوِطِ ، لَكِنْ إِنْ مَاتَ بِالسِّيَاطِ . . . وَجَبَتْ دِيَّتُهُ^(١) .

فَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَزِيدَ فِي جَلْدِ الْحُرِّ إِلَى ثَمَانِينَ ، وَفِي الْعَبْدِ إِلَى

أَرْبَعِينَ . . . جَازَ ، لَكِنْ لَوْ مَاتَ مِنَ الزِّيَادَةِ . . . ضَمِنَ بِالْقِسْطِ ؛ فَلَوْ ضَرَبَهُ وَاحِدًا

وَأَرْبَعِينَ فَمَاتَ . . . ضَمِنَ جُزْءًا مِنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ دِيَّتِهِ .

وَمَنْ زَنَى دَفْعَاتٍ ، أَوْ شَرِبَ دَفْعَاتٍ ، وَلَمْ يُحَدَّ . . . أَجْزَأُهُ لِكُلِّ جِنْسٍ حَدُّ

وَاحِدٌ .

(١) المعتمد : أنه لو شرب أربعين سوطاً فمات . . . لا يُضمن . انظر « منهاج الطالبين » (ص ٢١٦) ، و« تحفة المحتاج » (٩/١٩٣) ، و« نهاية المحتاج » (٨/٣٢) .

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَتَابَ مِنْهُ . . لَمْ يَسْقُطْ ، إِلَّا حَدُّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ إِذَا تَابَ
قَبْلَ الْقُدْرَةِ . . فَيَسْقُطُ جَمِيعُ حَدِّهِ .

وَلَا يَجُوزُ شُرْبُ الْمُسْكِرِ فِي حَالِ مِنَ الْأَخْوَالِ ؛ لَا لِلتَّدَاوِي وَلَا لِللُّعْطَشِ ،
إِلَّا أَنْ يَغُصَّ بِلُقْمَةٍ وَلَا يَجِدَ مَا يُسِيغُهَا بِهِ ، فَيَجِبُ .

فَضَائِلُ

[في التعزير]

مَنْ أَتَى مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ ، وَمِنْهَا شَهَادَةُ الزُّورِ . . عَزَّرَ عَلَى
حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ .

وَلَا يَبْلُغُ بِهِ أَذْنَى الْحُدُودِ ؛ فَلَا يَبْلُغُ بِتَعْزِيرِ الْحُرِّ أَرْبَعِينَ ، وَلَا بِتَعْزِيرِ الْعَبْدِ
عِشْرِينَ .

وَإِنْ رَأَى تَرْكَهُ . . جَازَ .



باب الأيمان

إِنَّمَا نَصِخُ الْيَمِينُ مِنْ بَالِغِ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ قَاصِدِ الْيَمِينِ .

فَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهَا ، أَوْ قَصَدَ الْحَلْفَ عَلَى شَيْءٍ فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهِ . .
لَمْ تَنْعَقِدْ ، وَذَلِكَ لَفَوِ الْيَمِينِ .

وَلَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِأَسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ .

ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ ؛ كَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ وَالْمُهَيَّمِينَ
وَعَلَامِ الْغُيُوبِ ؛ فَتَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينُ مُطْلَقًا ، وَمِنْهَا مَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ مَعَ التَّقْيِيدِ ؛
كَالرَّبِّ وَالرَّحِيمِ وَالْقَادِرِ ؛ فَتَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهَا غَيْرَ الْيَمِينِ ، وَمِنْهَا
مَا هُوَ مُشْتَرِكٌ ؛ كَالْحَيِّ وَالْمَوْجُودِ وَالْبَصِيرِ ؛ فَلَا تَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ
بِهَا الْيَمِينِ .

وَصِفَاتُهُ إِنْ لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي مَخْلُوقٍ ؛ نَحْوُ عِزَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَكِبْرِيَاةِ وَبَقَاةِ
وَالْقُرْآنِ . . فَتَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينُ مُطْلَقًا^(١) ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي مَخْلُوقٍ ؛ نَحْوُ
عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَحَقِّهِ . . فَتَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومِ ،
وَبِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورِ ، وَبِالْحَقِّ الْعِبَادَةَ ؛ فَلَا .

وَلَوْ قَالَ : (أَقْسِمُ بِاللَّهِ) ، أَوْ (أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ) . . أَنْعَقَدْتُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ
الْإِخْبَارَ .

(١) المعتمد : أنه إن صرفها عن اليمين لا تكون يمينا . انظر « تحفة المحتاج »
(١٠ / ٦ - ٨) ، و« نهاية المحتاج » (١٧٦ / ٨ - ١٧٧) .

وَلَوْ قَالَ : (لَعَمْرُ اللَّهِ) ، أَوْ (أَشْهَدُ بِاللَّهِ) ، أَوْ (أَعِزُّمُ بِاللَّهِ) ، أَوْ (عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ) أَوْ (دِمَّتْهُ) أَوْ (أَمَانَتُهُ) أَوْ (كَفَالَتُهُ لَا أَفْعَلُ كَذَا) ، أَوْ (أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ) ، أَوْ (أَسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ) . . لَمْ تَتَعَقَّدْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْيَمِينَ .

فَضْلُكَ

[في المحلوف عليه]

إِذَا حَلَفَ (لَا يَدْخُلُ بَيْتًا) ، فَدَخَلَ بَيْتَ شَعْرٍ . . حَيْثُ وَإِنْ كَانَ حَضْرِيًّا ، أَوْ مَسْجِدًا . . فَلَا .

أَوْ (لَا آكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ) ، فَجَعَلَهَا دَقِيقًا أَوْ خُبْزًا . . لَمْ يَحْنَثْ .

أَوْ (لَا آكُلُ سَمْنًا) ، فَأَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ وَنَحْوِهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهَا ، أَوْ (لَا أَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ) فَشَرِبَ مَاءَهُ فِي كَوْزٍ . . حَيْثُ .

أَوْ (لَا آكُلُ لَحْمًا) ، فَأَكَلَ شَحْمًا أَوْ كُليَّةً أَوْ كَرِشًا أَوْ كَبِدًا أَوْ قَلْبًا أَوْ طِحَالًا أَوْ أَلْيَةَ أَوْ سَمَكًا أَوْ جَرَادًا ، أَوْ (لَا أَلْبَسُ لَزِيدٍ ثَوْبًا) ، فَوَهَبَهُ لَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ لَهُ . . فَلَا .

أَوْ (لَا أَهْبُهُ) ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ . . حَيْثُ ، أَوْ أَعَارَهُ أَوْ وَهَبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ ، أَوْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ . . فَلَا .

أَوْ (لَا أَنْكَلِمُ) فَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، أَوْ (لَا أَكَلِّمُ فُلَانًا) فَرَأَسَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ ، أَوْ (لَا أَسْتُخِدِمُهُ) فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ ، أَوْ (لَا أَنْزَوِّجُ)^(١) ، أَوْ

(١) المعتمد : أنه لو حلف ألا يتزوج . . حنث بعقد وكيله له ؛ لأن الوكيل في النكاح =

(لَا أَطْلُقُ) ، أَوْ (لَا أَبِيعُ) فَوَكَّلَ غَيْرَهُ فَفَعَلَ ، أَوْ (لَا آكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ)
فَأَخْتَلَطْتُ بِتَمْرٍ كَثِيرٍ فَأَكَلَهُ إِلَّا تَمْرَةً لَا يَعْلَمُهَا ، أَوْ (لَا أَشْرَبُ مَاءَ النَّهْرِ) فَشَرِبَ
بَعْضَهُ . . لَمْ يَخْنَثَ .

أَوْ (لَا أَكَلُمُهُ زَمَانًا) أَوْ (حِينًا) . . بَرَّ بِأَذْنِي زَمَانٍ .

أَوْ (لَا أَدْخُلُ الدَّارَ) مَثَلًا ، فَدَخَلَهَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ
مَحْمُولًا . . لَمْ يَخْنَثَ ، وَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ لَمْ تَنْحَلَّ .

أَوْ (لَيَأْكُلَنَّ هَذَا غَدًا) ، فَأَكَلَهُ فِي يَوْمِهِ ، أَوْ أَتَلَفَهُ ، أَوْ تَلَفَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ
إِمْكَانِ أَكْلِهِ . . حَنِثَ ، وَإِنْ تَلَفَ فِي يَوْمِهِ . . فَلَا .

أَوْ (لَا أَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ) ، فَخَرَجَ مِنْهَا بَيْنَةَ التَّحْوِيلِ ، ثُمَّ دَخَلَ لِنَقْلِ
الْقَمَاشِ . . لَمْ يَخْنَثَ .

أَوْ (لَا يُسَاكِنُ زَيْدًا) ، فَسَكَنَ كُلُّ فِي بَيْتٍ مِنْ دَارٍ كَبِيرَةٍ أَنْفَرَدَ بِبَابِ
وَمَرَافِقٍ . . لَمْ يَخْنَثَ .

أَوْ (لَا أَلْبَسُ هَذَا) وَهُوَ لِأَبْنِهِ ، أَوْ (لَا أُرْكَبُ هَذَا) وَهُوَ رَاكِبُهُ ، أَوْ (لَا
أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ) وَهُوَ فِيهَا فَاسْتَدَامَ . . حَنِثَ^(١) .

= سفير محض . انظر « منهاج الطالبين » (ص ٥٥١) ، و « تحفة المحتاج » (١٠ / ٦٣) ،
و « نهاية المحتاج » (٨ / ٢١٥) .

(١) المعتمد . فيما لو حلف لا يدخل الدار وهو فيها فاستدام : أنه لا يحنث ؛ لأنه لا يسمى
دخولا . انظر « منهاج الطالبين » (ص ٥٤٦) ، و « تحفة المحتاج » (١٠ / ٢٣-٢٤) ،
و « نهاية المحتاج » (٨ / ١٨٩) .

أَوْ (لَا أَنْزَوْجُ) وَهُوَ مُتَزَوِّجٌ ، أَوْ (لَا أَنْطَيْبُ وَهُوَ مُنْطَيبٌ) ، أَوْ (لَا أَنْطَهْرُ
وَهُوَ مُنْطَهْرٌ) فَاسْتَدَامَ . . . فَلَا .

أَوْ (لَا أَدْخُلُ هَلْدِيهِ الدَّارَ) ، فَصَعِدَ سَطْحَهَا مِنْ خَارِجِهَا ، أَوْ صَارَتْ
عَرَضَةً فَدَخَلَهَا . . . لَمْ يَخْنَثُ .

أَوْ (لَا أَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ) ، فَدَخَلَ مَسْكَنَهُ بِكِرَاءٍ ، أَوْ عَارِيَةٍ . . . لَمْ يَخْنَثُ ، إِلَّا
أَنْ يَنْوِي مَا يَسْكُنُهُ .

وَإِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ ، فَقَالَ : (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) وَكَانَ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ
وَقَصَدَ الْإِسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْيَمِينِ . . . لَمْ يَخْنَثُ .

وَإِنْ جَرَى الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى لِسَانِهِ عَلَى عَادَتِهِ ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ رَفْعَ الْيَمِينِ ، أَوْ
بَدَالَهُ الْإِسْتِثْنَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْيَمِينِ . . . لَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ .

فَضْلُكَ

[في كفارة اليمين]

إِذَا حَلَفَ وَحَنِثَ . . . لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ ؛ فَإِنْ كَانَ يُكْفَرُ بِالْمَالِ . . . جَازَ قَبْلَ
الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ بِالصَّوْمِ . . . لَمْ يَجُزْ إِلَّا بَعْدَهُ .

وهي : عِتْقُ رَقَبَةٍ صِفَتْهَا كَرَقَبَةِ الظُّهَارِ ، أَوْ يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ؛ كُلُّ
مِسْكِينٍ رِطْلٌ وَثَلْثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ حَبًّا مِنْ قُوْتِ الْبَلَدِ ، أَوْ يَكْسُوهُمْ بِمَا
يُنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكِسْوَةِ وَلَوْ مِثْرًا وَمَغْسُولًا لَا خَلْقًا ، يُخَيَّرُ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ
الْثَلَاثَةِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ . . . صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالْأَفْضَلُ :
تَوَالِيهَا ، وَتَجُوزُ مُتَفَرِّقَةً .

وَالْعَبْدُ لَا يُكْفَرُ بِالْمَالِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ بِلِ الصَّوْمِ .
وَمَنْ بَعَضَهُ حُرًّا . . . يُكْفَرُ بِالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ دُونَ الْعِتْقِ .



باب الأفضية

وَلَا بَةُ الْقَضَاءِ فَرَضُ كِفَايَةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ إِلَّا وَاحِدًا . . تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ . . أُجْبِرَ .

وَلَيْسَ لِهَذَا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ رِزْقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا .

وَيَجُوزُ فِي بَلَدٍ قَاضِيَانِ فَأَكْثَرُ .

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَوَلِيَةِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ .

وَإِنْ حَكَّمَ الْخَصْمَانِ رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ . . جَازَ ، وَإِذَا حَكَّمَ . . لَزِمَ حُكْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَرَضِيََا بِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ ، لَكِنْ إِنْ رَجَعَ فِيهِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ . . أَمْتَنَعَ الْحُكْمُ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِيِ : الذُّكُورَةُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالتَّكْلِيفُ ، وَالْعَدَالَةُ ، وَالْعِلْمُ ، وَالسَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالنُّطْقُ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ شَدِيدًا بِلَا عُنْفٍ ، لَيِّنًا بِلَا ضَعْفٍ .

وَإِنْ أَحْتَاجَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي أَعْمَالِهِ لِكَثْرَتِهَا . . اسْتَخْلَفَ مَنْ يَصْلُحُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ . . فَلَا إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ .

وَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى كَاتِبٍ . . فَلْيَكُنْ : مُسْلِمًا ، عَدْلًا ، عَاقِلًا ، فَقِيهًا .

وَلَا يَتَّخِذُ حَاجِبًا ؛ فَإِنْ أَحْتَاجَ . . فَلْيَكُنْ : عَدْلًا ، أَمِينًا ، بَعِيدًا مِنْ

الطَّمَعِ .

وَلَا يَحْكُمُ وَلَا يُؤَلِّي وَلَا يَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ .

وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ خُصُومَةٌ ، وَلَمْ تَزِدْ هَدِيَّتُهُ بَعْدَ التَّوَلِّيَةِ ، وَمَعَ هَذَا فَالْأَفْضَلُ أَلَّا يَقْبَلَهَا .

وَلَا يَخُكِّمُ لِوَالِدِهِ ، وَلَا لِوَالِدِهِ ، وَلَا لِشَرِيكِهِ وَلَا لِرَقِيقِهِ .

وَلَا يَقْضِي وَهُوَ غَضَبَانُ ، وَلَا جَائِعٌ ، وَلَا عَطْشَانٌ ، وَلَا مَهْمُومٌ ، وَلَا فَرَحَانٌ ، وَلَا مَرِيضٌ ، وَلَا نَعْسَانٌ ، وَلَا حَاقِنٌ ، وَلَا ضَجْرَانٌ ، وَلَا فِي حَرٍّ مُزْعِجٍ ، وَبَرْدٍ مُؤْلِمٍ ، فَإِنْ فَعَلَ . . . نَفَذَ حُكْمَهُ .

وَلَا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْحُكْمِ ؛ فَإِنْ اتَّفَقَ جُلُوسُهُ فِيهِ وَحَضَرَ خَصْمَانِ . . . حَكَمَ بَيْنَهُمَا .

وَيَجْلِسُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، وَيُخْضِرُ الشُّهُودَ وَالْفُقَهَاءَ لِيُشَاوِرَهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَّضِحْ . . . آخَرُهُ ، وَلَا يُقَلِّدُ غَيْرَهُ فِي الْحُكْمِ .

وَيَبْدَأُ فِي الْخُصُومِ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فِي خُصُومَةٍ فَقَطْ ؛ فَإِنْ اسْتَوَوْا . . . أَقْرَعَ ، وَيُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ وَالْإِقْبَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا ، فَيَقْدَمُ الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَا يُضِيفُ أَحَدُهُمَا ، وَلَا يُلَقِّنُهُ ، وَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ وَيَزِنَ عَنِ أَحَدِهِمَا مَا لَزِمَهُ .

وَيَنْظُرُ أَوَّلَ شَيْءٍ : فِي الْمَحَابِسِ ، ثُمَّ فِي الْآيَاتِمِ ، ثُمَّ فِي اللَّقَطَةِ .

فَضْلُكَ

[فِي صِفَةِ الْقَضَاءِ]

إِذَا أَدْعَى الْخُصْمُ دَعْوَى غَيْرَ صَحِيحَةٍ . . . لَمْ يَسْمَعْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ

صَحِيحَةً . . قَالَ لِلآخِرِ : مَا تَقُولُ ؟ فَإِنْ أَقْرَأَ . . لَمْ يَخْكُمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِطَلَبِ
الْمُدَّعِي (١) .

وَإِنْ أَنْكَرَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ . . فَأَلْقَوُا قَوْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ ،
وَلَا يُحْلِفُهُ إِلَّا بِطَلَبِ الْمُدَّعِي ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ . . رَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي ؛
فَإِنْ حَلَفَ . . اسْتَحَقَّ ، وَإِنْ أَمْتَنَعَ . . صَرَفَهُمَا .

وَإِنْ سَكَتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . . فَلْيَقُلْ لَهُ : (إِنْ أَجَبْتَ وَإِلَّا . . رَدَدْتُ الْيَمِينِ
عَلَيْهِ) ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ . . رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي فَيُحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ .

وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي يَعْلمُ وَجُوبَ الْحَقِّ : فَإِنْ كَانَ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ
الزُّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْمُحَارَبَةُ وَالشَّرْبُ . . لَمْ يَخْكُمَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ . .
حَكَمَ بِهِ .

وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ لِسَانَ الْحَضَمِ . . رَجَعَ فِيهِ إِلَى عَدْلٍ يَعْرِفُ ، بِشَرْطِ : أَنْ
يَكُونَ عَدْلًا يَثْبُتُ بِهِ ذَلِكَ الْحَقُّ .

وَإِذَا حَكَمَ بِشَيْءٍ ، فَوَجَدَ النَّصْرَ أَوْ الْإِجْمَاعَ أَوْ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ بِخِلَافِهِ . .
نَقَضَهُ .

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ (٢) .

(١) المعتمد : أنه إذا أقر . . لزمه ما أقر به ؛ لثبوت الحق بالإقرار من غير حكم ؛ لوضوح
دلالة . انظر « تحفة المحتاج » (١٥٢/١٠ - ١٥٣) ، و« نهاية المحتاج » (٢٦٢/٨) .
(٢) أفهم قوله : (إلا من مطلق التصرف) أنه لا تصح دعوى المحجور عليه بسفه ،
والمعتمد : أنه لا يشترط في المدعي الرشيد ؛ فتصح دعوى السفه . انظر « مغني
المحتاج » (١٤٢/٤) .

وَلَا تَصِحُّ دَعْوَى الْمَجْهُولِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ مِنْهَا الْوَصِيَّةُ ؛ فَإِنْ أَدْعَى دِينًا . .
ذَكَرَ الْجِنْسَ وَالْقَدَرَ وَالصَّفَةَ ، أَوْ عَيْنًا يُمكنُ تَعْيِينُهَا . . عَيْنَهَا ، وَإِلَّا . . ذَكَرَ
صِفَتَهَا ، فَإِنْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا أَدَّعَاهُ . . صَحَّ الْجَوَابُ ، وَكَذَا إِنْ قَالَ : (لَا
يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا) .

فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَيْنًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا . . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي
يَدَيْهِمَا . . حَلْفًا ، وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى مُنْكَرٍ . . فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُقْرَأً
بِهِ . . فَلَا .



باب الشهادات

تَمَسُّلُهَا وَأَذَاهَا فَرَضُ كِفَايَةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هُوَ . . تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَهُ حِسْبِيًّا ، فَإِنْ لَمْ يَتَّعِن . . فَلَهُ الْأَخْذُ^(١) .

وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ : حُرٍّ ، مُكَلَّفٍ ، نَاطِقٍ ، مُتَيَقِّظٍ ، حَسَنِ الدِّيَانَةِ ، ظَاهِرِ المُرُوءَةِ ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُغْفَلٍ ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ ، وَلَا مُذْمَنٍ عَلَى صَغِيرَةٍ ، وَلَا مِمَّنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ ؛ كَكُنَّاسٍ وَقِيمِ حَمَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِيمَا تَحَمَّلَ قَبْلَ الْعَمَى ، وَلَا تُقْبَلُ فِيمَا تَحَمَّلَ بَعْدَهُ إِلَّا بِالإِسْتِخَاصَةِ ، أَوْ أَنْ يُقَالَ فِي أَذْنِهِ شَيْءٌ فَيُمْسِكُ الْقَائِلَ وَيَحْمِلُهُ إِلَى الْقَاضِي وَيَشْهَدُ بِمَقَالَةٍ هَذَا لَهُ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّخْصِ لِوَالِدِهِ وَوَالِدِهِ ، وَلَا شَهَادَةُ مَنْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ، وَلَا مَنْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَلَا شَهَادَةُ الشَّخْصِ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ .

وَيُقْبَلُ فِي المَالِ وَمَا يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ ؛ كَالْبَيْعِ : رَجُلَانِ ، وَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ، وَشَاهِدٌ مَعَ يَمِينِ المُدَّعِي ، وَمَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ ؛ كَالنِّكَاحِ

(١) المعتمد : أنه يجوز أخذ الأجرة لتحمل الشهادة وإن تعيّن عليه إن كان عليه كلفة مشي ونحوه ، لا للاداء سواء اتعيّن عليه أم لا ، إلا إن كان متذكراً له على وجه لا يردّ وقد دعي إليه من مسافة العدوى فما فوق ؛ فيأخذ أجرة مركوبه وإن مشى ، ونفقة طريقه ، وكذا من دونها وله كسب عطل عنه ؛ فيأخذ قدره . انظر « تحفة المحتاج » (٢٦٩/١٠) ، و« مغني المحتاج » (٦٠٢/٤) .

وَأَلْحُدُودِ . . لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ .

وَلَا يُقْبَلُ فِي الزُّنَا وَاللُّوَاطِ وَإِنْيَانِ الْبَهِيمَةِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ ذُكُورٍ .

وَيُقْبَلُ فِيهَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ ؛ كَالْوِلَادَةِ : رَجُلَانِ ، أَوْ رَجُلٌ
وَأَمْرَاتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ^(١) .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

تم الكتاب بعون الله تعالى

(١) في (ح) زيادة : (ويقبل في هلال رمضان رجل واحد ، ولا يثبت شيء بامرأتين
ومعين) .

نفايس البير مستجابات

مِمَّا الْحَقَّ وَكُتِبَ فِي الْمَخْطُوطَات (*)

(*) ارتأى القائمون على المركز العلمي بدار المنهاج أن يزداد هذا الفصل الجديد لكون بعض المخطوطات تحتوي على فوائد ونفائس وضمنائ مكتوبة في طرة المخطوطة وخاتمتها ، وهي من الأهمية بمكان .

ولذا فقد اعتمدنا أن يكتب ما وجد من ذلك في هذا الموضع ، لعموم النفع والانتفاع بذلك . والله الموفق .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه :

[من الطويل]

أَنْعَمُ عَمِيشًا بَعْدَمَا حَلَّ عَارِضِي طَلَانِعُ شَيْبٍ لَيْسَ يُغْنِي خِضَابُهَا^(١)



مَسْأَلَةٌ

﴿إِنَّ أَلَمَّ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ لَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ إِذَا صَاحَ يَسْبَحُ اللَّهُ إِلَّا
العمارة^(٢) .

مَسْأَلَةٌ

لو شتم فم المؤمن أو أنفه . . يكفر عند جميع العلماء ؛ لأن فم المؤمن وأنفه
موضع الإيمان والقرآن ، ولو شتمهما . . فقد شتم الإيمان ، وقد وقع الطلاق . نقل
من أصول الفقه^(٣) .

مَسْأَلَةٌ

رجل صلى وما نوى ، ونوى وما صلى ؟ الجواب : أنه ينوي جمعة ويتمها
ظهوراً^(٤) .

مَسْأَلَةٌ

ولو نوى الإمام صلاة غائب ، والمأموم صلاة حاضر أو عكسه . . جاز^(٥) .

(١) ديوان الإمام الشافعي (ص ٣٢) .

(٢) انظر : الدر المنثور ، للسيوطي (٢٩١ / ٥) و (٥٢٥ / ٦) .

(٣) انظر : العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية « (١٦٣ / ٢) ، وليس فيه ذكر الأنف .

(٤) انظر : إمامة الطالبين « (٥٦ / ٢) ؛ أي : من جاء بعد ركوع الركعة الثانية في الجمعة .

(٥) انظر : منهاج الطالبين « (ص ١٥٨) .

مَسْأَلَةٌ

ولا يجب تعيين الميت ، فإن عين وأخطأ . . بطلت (١) .

مَسْأَلَةٌ

ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر - وقيل : يكره - إلا أن يكون بقرب مكة ، أو المدينة ، أو بيت المقدس ، نص عليه ، ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام ، إلا لضرورة ؛ بأن دفن بلا غسل ، أو في أرض أو ثوب مغصوبين ، أو وقع فيه مال ، أو دفن لغير القبلة ، لا للتكفين في الأصح (٢) .



لَيْسَ الْيَتِيمُ الَّذِي قَدْ مَاتَ وَالِدُهُ بَلِ الْيَتِيمُ يَتِيمُ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ
لَا خَيْرَ فِي رَجُلٍ يَمْشِي بِلَا أَدَبٍ لَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنْ يَمْشِي عَلَى الذَّهَبِ (٣)



وسمي آدم آدمًا ؛ لأنه خُلِقَ من أديم الأرض ، وقيل : لأنه كادم اللون ،
وكنيته : أبو محمد وأبو البشر .

وسميت حواء ؛ لأنها خلقت من حي ، وهو آدم ؛ لأن حواء مشتق .

وسمي إبليس إبليساً ؛ لأنه أبلس من رحمة الله تعالى ؛ أي : يشس ، والشيطان
من الشطن ، وهو البعد ؛ أي : بعد الشيطان عن الرحمة والخير .



(١) انظر « منهاج الطالبين » (ص ١٥٢) .

(٢) انظر « منهاج الطالبين » (ص ١٥٨ - ١٥٩) .

(٣) البيان من البسيط .

يندب تذكّر الموت ؛ لأنه أجزر عن المعصية ، وداع إلى الطاعة ، وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « استحيوا من الله حق الحياء » قالوا : إنا نستحيي والحمد لله ، قال : « ليس كذلك ، ولكن من استحيا من الله حق الحياء . . فليحفظ الرأس وما وعى ، وليحفظ البطن وما حوى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة . . ترك زينة الدنيا ، ومن فعل ذلك . . فقد استحيا من الله حق الحياء » .
رواه الترمذي بإسناد حسن (١) .

فوائد

تكره ذات الجمال المفرط ؛ لأنها تزهبه ، وتتطلع إليها أعين الفجرة ، ومن ثم قال أحمد : ما سلمت ذات جمال قط . « حاشية على المحلي » (٢) .



وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا حلم أحدكم حلماً يخافه . . فليصق عن شماله ثلاث مرات ، وليتعوذ بالله من شره ؛ فإنه لا يضره » (٣) .



وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ، ورجل كان قلبه معلقاً بالمسجد ، إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله تعالى فاجتمعا على ذلك وتفرقا ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال : إني أخاف الله رب »

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٤٥٨) بنحوه .

(٢) انظر نسخة المحتاج (١٨٩ / ٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨٧) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

العالمين ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه «^(١) .



قال في « الجواهر » : (لا ينبغي للشيخ الجاهل أن يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام) .

وذكر في « خالصة الحقائق » : أنه كان في بني إسرائيل إذا تقدم الصغير قدام الكبير ، والجاهل قدام العالم .. انشقت الأرض وابتلعت الصغير والجاهل . من « شرح الشريعة » .



وفي الحديث : « يا أنس ؛ أسبغ الوضوء .. يزد في عمرك ، وسلم على من لقيته من أمتي .. تكثر حسناتك ، وإذا دخلت بيتك .. فسلم على أهل بيتك »^(٢) .



في حديث آخر : « إذا التقى المسلمان فسلم كل منهما على صاحبه وتصافحا .. كان أحبهما إلى الله تعالى أحسنهما بشراً لصاحبه ، ونزلت بينهما مئة رحمة ، للباديء تسعون وللمصافح عشرة »^(٣) . « أنس المطالبة » لابن حجر .



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تمشط بيوسة .. زاد همه ، ومن تمشط رطوبة .. نقص همه » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من تمشط قائماً .. ركبته الديون ، ومن تمشط جالساً .. سقطت عنه الديون ، ومن تمشط ماشياً .. مات جائعاً وإن كان ربع

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩١) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٥٤٤٩) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٧٦٩٢) ، والبزار في « مسنده » (٣٠٨) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

الأرض في ملكه ، ومن تمشط بمشط الحجام . . أفقره الله تعالى ، ومن تمشط بمشط الغير . . لزمه الفقر .

وقال عليه الصلاة والسلام : « تسريح اللحية عقب الوضوء ينفي الفقر » .

وعنه عليه الصلاة والسلام : « إذا تساقط من لحية أحدكم شعر . . فاقطعوه نصفين » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تمشطوا بمشط الغير الأحياء ؛ فإنها موجب العداوة ، ومن تمشط بمشط للنساء . . التزم بهم » . نقل من « كنز الأخبار والأحاديث » .



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قصوا الشوارب وأعفوا عن اللحي »^(١) ، وقد نص الشافعي رضي الله عنه على تحريم نتف اللحية وحلقها . « دميري »^(٢) .



قال ابن الرفعة : (نص الإمام الشافعي رضي الله عنه في « الأم » على تحريم حلق اللحية) ، وقال الزركشي وجماعة : (حلقها لغير حاجة ؛ أي : علة بها) . « فتاوى ابن حجر » .



قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة رضي الله عنها : « إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب ، لم يحطها عن مسافر ولا مقيم ، فتح بها صلاة الليل ، وختم بها صلاة النهار ، فمن صلى المغرب وصلّى بعدها ركعتين . . بنى الله له قصرين في الجنة - قال الراوي : لا أدري من ذهب أو فضة - ومن صلى [بعدها]

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩ / ٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) النجم الوهاج (٥٣٤ / ٩) .

أربع ركعات . . غفر ذنبه عشرين أو أربعين سنة . « إحياء »^(١) .

فَسَائِدًا

من قرأ في إثر الوضوء : (إنا أنزلناه في ليلة القدر) مرة واحدة . . كان من الصديقين ، ومن قرأها مرتين . . كتب في ديوان الشهداء ، ومن قرأها ثلاث مرات . . حشره الله في محشر الأنبياء ، عن أنس^(٢) . « شبراملسي »^(٣) .

قَبِيحٌ

يحرم اقتناء كلب ضار وما لا نفع فيه مطلقاً ، وكذا ما فيه نفع إلا إن أراد به الصيد حالاً لا صطاد به إن تأهل له ، أو حفظ نحو زرع أو دار بعد ملكهما لا قبله ، ويجوز تربية جرو لذلك ، وكذا اقتناء كبير لتعليمه . ابن حجر^(٤) .



وسئل عن شارع ليس فيه طين بل سرجين وعذرة آدمي وزبل كلب ، هل يعفى عما يصيب منه بسبب المرور الثوب والرجل ؟ أجاب : بأنه يعفى عما ذكر مما يعسر الاحتراز عنه ؛ لكونه عم جميع الطريق ولم ينسب صاحبه إلى سقطة وقلة تحفظ . « فتاوى ابن حجر »^(٥) .



وقال صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى لا يحب الفاحش المتفحش ، ولا الصياح في الأسواق »^(٦) .

-
- (١) إحياء علوم الدين (٥٣٧ / ٢) ، ورواه أبو طالب المكي في « قوت القلوب » (٢٩ / ١) ، ورواه مختصراً الطبراني في « الأوسط » (٦٤٤٥) .
(٢) انظر « كنز العمال » (٢٦٠٩٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١٩٦ / ١) .
(٤) تحفة المحتاج (٣٣١ / ٩) .
(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٦٣ / ١) .
(٦) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣١٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام في شيء ، وإن أحسن الناس إسلاماً أحسنهم أخلاقاً »^(١) .

وقال إبراهيم بن مسيرة : (الفاحش المتفحش يوم القيامة في صورة كلب أو جرو أو في جوف كلب) . « إحياء غزالي »^(٢) .



الخواص : إذا جعلت العقرب في إناء فخارٍ وسدَّ رأسه ثم وضع في تنور إلى أن تصير رماداً ، ويسقى من ذلك الرماد من به الحصا . . نفعه^(٣) .

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « علمني جبرائيل عليه السلام دواء ، معه لا أحتاج لأدوية الأطباء ، وذلك أن يأخذ من ماء المطر ويقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة ، وآية الكرسي سبعين مرة ، و (قل هو الله أحد) سبعين مرة ، والمعوذتين سبعين مرة ، ثم يشرب من ذلك الماء سبعة أيام متواليات بالغداة ، والذي نفس محمد بيده ؛ إن جبرائيل عليه السلام جاءني فأخبرني أن الله تعالى يدفع عن الذي يشرب من هذا الماء كل داء في جسده ، ويعافيه منه ويخرجه عن عروقه ولحمه وعظمه وجميع أعضائه » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « والذي بعثني بالحق نبياً ؛ إن من لم يلد له ولد وشرب من ذلك الماء هو وامراته إلا رزقهم الله ولداً صالحاً ، ويشرب منه المربوط بإذن الله تعالى ، ومن صداع الرأس ، ومن وجع الأسنان ذهب عنه ، ووجع الأذنين ، ويشد الأسنان ويطيب الفم والنكهة ، ويقطع البلغم ، ولا يشتكي وجعاً ولا رياحاً بإذن الله تعالى والبهيمة كذلك » .

(١) أخرجه أحمد (٨٩/٥) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنه .
(٢) إحياء علوم الدين (٤٣٩/٥) ، وأخرجه ابن أبي الدنيا في « الصمت وآداب اللسان » (٣٤١) .

(٣) حياة الحيوان الكبرى (١٨١/٣) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد : فيقول العبد الفقير إلى الله محمد بن عقيب فالله عنه عفا :

فالذي حثني على وقف هذا الكتاب هو ما ورد عن سيد أولي الألباب ؛ حيث قال وأطاب : « إذا مات ابن آدم . . انقطع عمله من الدنيا إلا من ثلاث ؛ صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم^(١) .
والصدقة الجارية محمولة عند العلماء [على] الوقف ؛ من قرآن ومسجد وغيره .

فاعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه وقف لله تعالى ولحصول الثواب ، والمتولي عليه أولاده ما تناسلوا ثم من بعدهم على المسلمين ؛ فمن باعه أو رهنه أو استعاره ولم يرده أو خالف شرطاً من هذه الشروط . . فعليه ما يستحقه من الله ، ﴿ وَسِعَ الْعَرْشُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ ، وذلك في ختام محرم الحرام في سنة (١٢٤٠ هـ) أربعين ومئتين وألف من الهجرة النبوية ، نسأل الله القبول ، آمين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نشهد أن الله تعالى موجود ، واجب الوجود ، متصف بالقدم ، والبقاء ، والوحدانية ، والقيام بالنفس ، والمخالفة للحوادث ، له ذات وصفات ، ذاته لا تشبه الذوات ، وصفاته لا تشبه الصفات .

ومن صفات ذاته : الحياة ، والعلم ، والقدرة ، والإرادة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ؛ فهو حي ، عليم ، قدير ، مرید ، سمیع ، بصیر ، متكلم .
ويستحيل في حقه تعالى أزداد هذه الصفات ، وكل وصف لا يليق به ؛ كالشبه والحلول .

(١) صحيح مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ويجوز في حقه : فعل كل ممكن وتركه .

أرسل الرسل وأنزل الكتب .

فنؤمن به ، وبملائكته ، وكتبه ، ورسله ، وبالقدر خيره وشره .

ويجب في حق الأنبياء والرسل : الصدق ، والأمانة ، وتبليغ ما أمروا بتبليغه .

ويستحيل عليهم أضرار هذه الصفات ؛ وهي : الكذب ، والخيانة ، وكتمان شيء مما أمروا بإبلاغه .

ويجوز في حقهم الأعراض البشرية التي لا تنقص شيئاً من مراتبهم العلية ؛ كالمرض ، والجوع ، والنكاح ، لا الجنون ونحوه .

تمت للشيخ علوان الحموي



خمس من خمس محال : الهبة من الفقراء ، وطلب العلم من الجاهل ، وقضاء الحاجة من العدو ، والوفاء من المرأة ، والنصيحة من الحاسد .
هذه كلها محال صدق .

فصل ثامن

معنى الحمد في اللغة : الشاء على الله بالجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم . وشرعاً : فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعماً .

فصل تاسع

شروط النية سبعة ، نظمها بعضهم ، وهي هذه :
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن^(١)

(١) البيت من الرجز ، وانظر « الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني » (١ / ١٤٤) ، وقد نسب البيت فيها للثاني في « شرح الجلاب » .

فَسَاءَ أَتَاكَ

في طوال المفصل وأوساطه وقصاره

طواله : من سورة (الحجرات) إلى (عم) . وأوساطه : من (عم) إلى (والضحى) . وقصاره : من (والضحى) إلى آخر القرآن إلا (اقرأ) و (لم يكن) . اهـ « تقرير » .

فَسَاءَ أَتَاكَ

مثل مس القرآن وحمله في التحريم : مسه بمتنجس بغير معفو عنه ؛ ككل اسم معظم ، ووطء شيء نقش عليه قرآن ، ووضع نحو درهم في مكتوبة ، وجعله وقاية ، ولو لما فيه قرآن ، وتمزيقه عبثاً ، وترك رفعه عن الأرض ، وبلغ ما كتب عليه ، ومد الرجل للمصحف . اهـ « تقرير » (١) .

فَسَاءَ أَتَاكَ

يحرم البول والتغوط في الماء القليل ؛ جارياً أو راكداً ، إذا كان مملوك الغير ، أو مسبلاً لشرب ، أو موقوفاً مطلقاً ، أو وهو واقف فيه إن قل ، وإن كان ملكاً له أو مباحاً وتعين لطهارة ؛ بأن دخل الوقت ولم يجد غيره ، وصب البول في الماء كالبول فيه والتغوط . اهـ « تحفة » بالمعنى (٢) .

فَسَاءَ أَتَاكَ

يحرم الاستقبال والاستدبار للقبلة بالبول والغائط في الصحراء ؛ حيث لا ساتر أصلاً ، أو كان الساتر دون ثلثي ذراع ، أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع ، ويندب في المعدّ ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا بساتر ثلثي ذراع فأكثر ، مع قربه منه ثلاثة

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١٥٤ / ١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٦٧ / ١) .

أذرع فأقل ، فإن لم يكن السائر ثلثي ذراع ، أو بعد منه أكثر من ثلاثة أذرع . . . فذلك
صباح ، وفي غير السعد خلاف الأولى . اهـ « تقرير » (١) .



[من البسيط]

جَمَعَ الصَّلَاتَيْنِ تَأْخِيرًا بِلَا مَرَضٍ وَعَظِيمِ عُذْرٍ مِنَ الْأَعْذَارِ مَذْكَورٍ
عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ رُكْنِ الشَّافِعِيِّ وَعَنْ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ وَالْإِطْلَاقِ مَشْهُورٍ
عَنْ أَشْهَبٍ مِثْلَ مَا قَالَا وَقَالَ بِهِ سَلِيلُ مُنْذِرٍ وَالْفَقَّالِ مَشْكَورٍ
أَعْنَى الْكَبِيرِ الَّذِي قَدْ فَاقَ حِينَ رَأَى تَرْجِيحَهُ ثُمَّ حَمْدٌ وَهُوَ مَا جُورٍ
فِيمَا حَكِيَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مُقَيَّدَةً بِغَيْرِ ذِي عَادَةٍ وَالْقَيْدِ مَبْرُورٍ (٢)

فَسَائِلٌ

قال رضي الله عنه :

اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ وَبُنَى آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ (٣)



الحمد لله وحده :

ما قولكم في رجل توفي عن ابنين وبنت وزوجة ، ولأحد ابنيه ابن ، فأوصى له

(١) انظر « أسنى المطالب » (٤٥ / ١) .

(٢) الأبيات في « ترويض المستفيدين » (١٣٥) منسوبة للنماري ، وهي :

جَمَعَ الصَّلَاتَيْنِ تَقْدِيمًا بِلَا مَرَضٍ وَعَظِيمِ عُذْرٍ مِنَ الْأَعْذَارِ مَذْكَورٍ
عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ رُكْنِ التَّابِعِينَ وَعَنْ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ وَالْفَقَّالِ مَأْثُورٍ
عَنْ أَشْهَبٍ مِثْلَ مَا قَالَا وَقَالَ بِهِ سَلِيلُ مُنْذِرٍ وَالْفَقَّالِ مَشْكَورٍ
أَعْنَى الْكَبِيرِ الَّذِي قَدْ فَاقَ حَيْثُ رَأَى تَرْجِيحَهُ ثُمَّ أَحْمَدٌ وَهُوَ مَشْهُورٍ
فِيمَا حَكِيَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مُقَيَّدَةً لِغَيْرِ ذِي عَادَةٍ وَالْعَيْدِ مَبْرُورٍ

(٣) البيت منسوب لسيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

جده المتوفى بأنه كآبيه ؛ أي : يعطى من تركته مثل ميراث أبيه ، كيف صورة القسمة بينهم ؟ **الجواب** : نصصح الفريضة بلا وصية ، ثم نزيد فيها مثل ما لأب الموصى له كما صرحوا بذلك ، وعبارة « الروضة » و« أصلها » : (فلو أوصى وله ثلاث بنات وأخ بمثل نصيب واحدة منهن . . فالوصية بسهمين من أحد عشر سهماً ؛ لأن المسألة من تسعة لولا الوصية ، ونصيب كل بنت منهن سهمان ، فزيد على التسعة سهمين تكون أحد عشر سهماً)^(١) ، ومثله في « العباب » وغيره من كتب المتقدمين والمتأخرين ، وحيثُ فلا بن الابن الموصى له المذكور في السؤال أربعة عشر سهماً من أصل أربعة وخمسين سهماً ؛ لأن المسألة من ثمانية وصحت من أربعين لولا الوصية ، ونصيب كل ابن أربعة عشر سهماً ، فزيد على الأربعين أربعة عشر سهماً ، فصارت سهام المسألة أربعة وخمسين سهماً ، هذا ما ظهر لي مع تشتت الحال ، وتوزع البال ، والله أعلم .

قال ذلك السيد عمر بن حسين بن زين باعلوي ، سامحه الله .



مَنْ ذَاقَ طَعْمَ شَرَابِ الْقَوْمِ يَذْرِيهُ وَمَنْ ذَرَاهُ غَدَاً بِالرُّوحِ يَشْرِيهِ^(٢)

فَسَائِلٌ

من وصايا ابن عربي القيرواني رحمه الله أمين ، وهي لسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

[من البسط]

النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّمْثِيلِ أَكْفَاءُ أَبُوهُمْ آدَمُ وَالْأُمُّ حَوَاءُ

(١) انظر « روضة الطالبين » (٤ / ٤٦٥) .

(٢) البيت من البسيط ، وهو لابن بنت الميلىق ، انظر « شرح قصيدة ابن بنت الميلىق » لابن علان (ص ١٣) .

فَإِنْ بَكَرْنَا لَهُمْ مِنْ أَضْلِهِمْ نَسَبُ يُفَاخِرُونَ بِهِ فَالطَّيْنُ وَالْمَاءُ
مَا الْفَضْلُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمْ عَلَى الْهُدَى لِمَنْ اسْتَهْدَى أَدْلَاءُ
وَقَدَّرَ كُلُّ أَمْرٍ مَا كَانَ يُخْسِنُهُ وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد : فقد استمدتُ مني السيد الجليل الولي الشهير علي بن عمر محضار الإجازة في طلب العلم الشريف وفي الأسماء والأوراد القرآنية والمأثورة ، فأجبتُه إلى ذلك جبراً لخاطره ؛ لأنني لم أكن أهلاً ، فقد أجزت المذكور فيما استمده إجازة تامة مشرة - تقبل الله من الجميع ، وأخذ بناصيته - كما أجازني سيدي الوالد القطب المرحوم أحمد عبد الله عن مشايخه ، وأوصيه الدعاء لي بالتوبة والمغفرة وحسن الاستقامة .

تاريخ شوال سنة (١٢٦٢ هـ) كتب الحقيق الفقير إلى الله عبد الله بن أحمد بن عبد الله الأهدل .

اللهم ؛ أكرمنا ببركة ما استخرت لنا ، يا أرحم الراحمين ، بحق خاتم النبيين وإمام المرسلين .

يا حيُّ يا قيُّوم ؛ برحمتك نستغيث ، أصلح لي شأني كله ، ولا تكلني إلى نفسي ولا إلى أحد من خلقك طرفة عين . بعد كل فرض سبع مرات .

(١) الأبيات للإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه في « ديوانه » (ص ٢٩) ، إلا أن البيت الأخير ملفق من بيتين من الفصيحة وهما :

وَقَدَّرَ كُلُّ أَمْرٍ مَا كَانَ يُخْسِنُهُ وَلِلرَّجَالِ عَلَى الْأَفْعَالِ أَسْمَاءُ
وَلَهُدَى كُلُّ أَمْرٍ مَا كَانَ يَجْهَلُهُ وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ

فصل ثالثاً

في زكاة المواشي

مش قكاب راج تد ثم قش قش في الغنم^(١)

مش : في أربعين : شاة .

قكاب : ومئة وعشرون وواحدة : اثنتين .

راج : وفي ميتين وواحدة : ثلاث شياه .

تد : بالتاء المثناة من فوق والذال المهملة ؛ أي : في كل أربع مئة : أربع

شياه .

قش قش : ثم بعد ذلك في كل مئة شاة : شاة .

في البقر لت مس سنث ثم لت مس صار تم

في البقر لت : في كل ثلاثين : تبيع .

مس : وفي كل أربعين : مسنة .

ثم لت : ثم في كل ثلاثين : تبيع .

(١) مشى ناظم هذه الأبيات على طريقة حساب الجمل في سبك كلماتها ، فرمز بالحروف الأولى من كل كلمة إلى النصاب ، وبالحرف الأخير إلى الشيء الواجب فيه ، وليبان ذلك وضعنا جدول قيم الحروف بحساب الجمل ، وهو هذا :

ا	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص	ق	ر
٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	٢٠٠
ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ	غ		
٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠		

مس : وفي كل أربعين : مسنة .

كهض لونٍ موحٍ ساجٍ ثم عونن في النعم

كهض : في خمس وعشرين : بنت مخاض في الإبل .

لون : وفي ست وثلاثين : بنت لبون .

موح : في ست وأربعين : حقة .

ساج : وفي إحدى وستين : جذعة .

ثم عونن : ثم في ست وسبعين : بنتي لبون .

صاحح قاك لبونات فمن نح قل نعم

صاحح : وفي إحدى وتسعين : حقتان .

قاك لبونات : وفي مئة وواحدة وعشرين : ثلاث بنات لبون .

فمن : ففي أربعين : بنت لبون .

نح : وفي كل خمسين : حقة .

فوائد

هذا البيتان في ظل الاستواء بحضرموت ، على ما قرره الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة نفع الله به ، الحرف الأول للنجم ، وما بعده رمز لظل الاستواء بالأصابع ، وكل اثني عشر إصبعاً قدم ، وهما للشريف العلامة علي بن شيخ بن شهاب الدين نفع الله به :

زج إح قيا شيب نيب باي مو سب سد خي فيز دكد حلب نلظ بباح ثند

زج : زبان : ثلاثة .

إح : إكليل : ثمانية .

قيا : قلب : أحد عشر .

- شيب : شول : اثنا عشر .
- شيب : نعائم : اثنا عشر اصبعاً .
- باي : بلدة : أحد عشر .
- مو : مرزوم : ستة أصابع .
- سب : سهيل : إصبعين .
- سد : سعد السعود : أربعة أصابع .
- خي : خبا : عشرة أصابع .
- فيز : فرغ المقدم : سبعة عشر .
- دكد : دلو : أربعة وعشرون .
- حلب : حوت : اثنين وثلاثين .
- نلظ : نطح : تسعة وثلاثين .
- بماح : بطين : تسعة وأربعين .
- ثند : ثريًا : أربعة وخمسين .

دس هبس هس ذنح نبن طهم جلع زل صبك عدي سح غب وانقضى ما [فضح]

- دس : دبران : ستون .
- هبس : هقعة : اثنان وستون .
- هس : هنة : ستون .
- ذنح : ذراع : ثمانية وخمسون .
- نبن : نثرة : اثنان وخمسون .
- طهم : طرف : خمسة وأربعون .
- جلح : جبهة : ثمانية وثلاثون .
- زل : زهرة : ثلاثون .

صَبَك : صرْفة : اثنان وعشرون .

عَدِي : عواء : أربعة عشر .

سَح : سَمَاك : ثمانية أصابع .

غَب : غَفْر : إصبعين .

وانقضى ما [فضح] : اللهم ؛ اغفر ذنوبنا واستر عيوبنا .



وَأَطْلُبِ الْعِلْمَ وَلَا تَكْسَلْ فَمَا أَبْعَدَ الْخَيْرَ عَلَى أَهْلِ الْكَسَلِ
لَا تَقُلْ قَدْ ذَهَبَتْ أَرْبَابُهُ كُلُّ مَنْ سَارَ عَلَى الدَّرْبِ وَصَلَ^(١)



صَبَّرِ النَّفْسَ عِنْدَ كُلِّ مُلِمٍّ إِنَّ فِي الصَّبْرِ حِيلَةَ الْمُخْتَالِ
لَا تَضَيِّقِي فِي أُمُورِكَ نَفْسًا رَبُّ زَوْجِ أَتَى بِغَيْرِ اِخْتِيَالِ
رُبَّمَا تَكَرَّرَ النَّفُوسُ مِنَ الْأُمْرِ لَهَا فُرْجَةٌ كَحَلِّ الْعِقَالِ^(٢)

فَصَائِلًا

في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ﴾ في آخر (سورة البقرة) ، قاله هنا وفي (الجاثية) ، وقال في (النحل) : ﴿ وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ ﴾ ، وفي آخر (الزمر) : ﴿ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ ﴾ . . موافقة ما قبل كل منها أو بعده ، أو قبله وبعده ؛ إذ ما هنا ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ، ﴿ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ ، وقبله في آخر (النحل) : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا ﴾ ، ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ، وبعده : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ ﴾ وقبل ما في

(١) البيتان من الرمل ، وهما لابن الوردى من لاميته المشهورة ، انظرها في « ديوانه » (ص ٤٣٦) .

(٢) الأبيات من الخفيف ، وهي لعبيد بن الأبرص في « ديوانه » (٢٣٠) ، مع اختلاف يسير .

(الجائية) : ﴿ وَلَا يُدْرِي عَنْهُمْ قَاتِلُوا شَيْئًا ﴾ ، وبعد ما في (الزمر) : ﴿ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ ﴾ .



وَقَائِلَةٌ أَنْفَقَتْ فِي الْخَنْبِ كُلَّ مَا لَهَا
لَعَلِّي أَرَى فِيهَا بَعْضَ مَا يَهْدِيَنِي
لَهُ مَلَكَتُ يُنْشَاكَ قُلْتُ دَعِينِي
لِأَخِي كِتَابِي آمِنًا يَمِينِي^(١)



(١) البيتان من الطويل .

محتوى الكتاب

١١	بين يدي الكتاب
١٦	ترجمة الإمام ابن النقيب رحمه الله تعالى
٣١	عناية العلماء بـ «عمدة السالك»
٣٣	وصف النسخ الخطية
٤٣	منهج العمل في الكتاب
٤٥	صور المخطوطات المستعان بها
٦٥	«عمدة السالك وعدة الناسك»
٦٧	خطبة الكتاب
٦٨	كتاب الطهارة
٦٨	باب المياه
٧٠	- فصل : فيما يجوز استعماله من الأواني وما لا يجوز
٧٠	- فصل : في خصال الفطرة
٧٢	باب الوضوء
٧٦	- فصل : في المسح على الخفين
٧٨	باب أسباب الحدث
٨١	باب قضاء الحاجة
٨٤	باب الغسل
٨٥	- فصل : في كيفية الغسل
٨٦	- فصل : في الأغسال المسنونة
٨٨	باب التيمم
٩٤	باب الحيض
٩٦	باب النجاسات

١٠٠	باب المواقيت
١٠٣	باب الأذان والإقامة
١٠٦	باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة
١٠٩	باب ستر العورة
١١١	باب استقبال القبلة
١١٤	باب صفة الصلاة
١٢٧	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب
١٣١	باب صلاة التطوع
١٣٥	باب سجود السهو
١٣٧	- فصل : في سجود التلاوة والشكر
١٣٩	باب صلاة الجماعة
١٤٤	- فصل : فيمن هو أولى بالإمامة
١٤٥	- فصل : في موقف الإمام والمأموم
١٤٨	باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها
١٤٩	باب صلاة المريض
١٥١	باب صلاة المسافر
١٥٤	باب صلاة الخوف
١٥٦	باب ما يحرم لبسه
١٥٨	باب صلاة الجمعة
١٦٢	باب صلاة العيدين
١٦٥	باب صلاة الكسوف
١٦٧	باب صلاة الاستسقاء

١٦٩	
١٧٠	- فصل : في غسل الميت

- ١٧١ فصل : في التكفين
- ١٧٢ فصل : في الصلاة على الميت
- ١٧٦ فصل : في دفن الميت
- ١٧٨ فصل : في التعزية

كتاب الزكاة

- ١٧٩
- ١٨١ باب صدقة المواشي
- ١٨٦ باب زكاة النابت
- ١٨٨ باب زكاة الذهب والفضة
- ١٨٩ باب زكاة العروض
- ١٩٠ باب زكاة المعدن والركاز
- ١٩١ باب زكاة الفطر
- ١٩٣ باب قسم الصدقات

كتاب الصيام

- ١٩٨
- ٢٠٣ فصل : في صوم التطوع
- ٢٠٤ فصل : في الاعتكاف

كتاب الحج

- ٢٠٦
- ٢٠٩ فصل : في ميقات الحج والعمرة
- ٢١٠ فصل : في سنن الإحرام ومحرماته
- ٢١٥ فصل : في صفة الحج وأحكام دخول مكة
- ٢٢٦ فصل : في بقية المناسك بعد الطواف والسعي
- ٢٢٩ فصل : في صفة العمرة والإحصار وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم
- ٢٣١ باب الأضحية
- ٢٣٢ فصل : في العقيفة
- ٢٣٣ باب الأطعمة

٢٣٥	باب الصيد والذباح
٢٣٧	باب النذر
٢٣٨		كتاب البيع
٢٣٩	- فصل : في شروط المبيع
٢٤١	- فصل : في الربا
٢٤٢	- فصل : في البيوع المنهي عنها
٢٤٤	- فصل : في خيار النقيصة
٢٤٦	- فصل : في بيع الثمار
٢٤٧	- فصل : في أحكام المبيع قبل القبض
٢٤٨	- فصل : في اختلاف المتبايعين
٢٤٩	باب السلم
٢٥٠	- فصل : في القرض
٢٥٢	باب الرهن
٢٥٤	باب التفليس
٢٥٥	باب الحجر
٢٥٦	باب الصلح
٢٥٩	باب الحوالة
٢٦٠	باب الضمان
٢٦٢	باب الشركة
٢٦٤	باب الوكالة
٢٦٦	باب الإقرار
٢٦٨	باب الوديعة
٢٧٠	باب العارية
٢٧١	باب الغصب
٢٧٣	باب الشفعة
٢٧٥	باب القراض

٢٧٧	باب المساقاة
٢٧٧	- فصل : في المزارعة
٢٧٩	باب الإجارة
٢٨٢	- فصل : في الجمالة
٢٨٣	باب إحياء الموات
٢٨٦	باب اللقطة واللقيط
٢٨٧	- فصل : في اللقيط
٢٨٩	باب المسابقة
٢٩٠	باب الوقف
٢٩٢	باب الهبة
٢٩٣	باب العتق
٢٩٥	- فصل : في التدبير
٢٩٥	- فصل : في المكاتب
٢٩٧	- فصل : في حكم أمهات الأولاد
٢٩٨	باب الوصية

كتاب الفرائض

٣٠٢	
٣٠٣	- فصل : في ميراث أهل الفروض
٣٠٨	- فصل : في الحجب
٣٠٩	- فصل : في العصبات

كتاب النكاح

٣١٢	
٣١٧	- فصل : في تسليم الزوجة للزوج
٣١٩	- فصل : في موانع النكاح
٣٢١	- فصل : فيما يثبت الخيار من العيوب
٣٢٣	
٣٢٤	باب الصداق
	- فصل : في وليمة العرس

٣٢٦	باب معاشرۃ الأزواج
٣٢٨	باب النفقات
٣٣٠	- فصل : في مؤنة القريب والرقیق والبھائم
٣٣١	- فصل : في الحضانة
٣٣٣		كتاب الطلاق
٣٣٦	- فصل : في الخلع
٣٣٧	- فصل : في الشك في الطلاق
٣٣٧	- فصل : في الرجعة
٣٣٨	- فصل : في الإیلاء
٣٣٩	- فصل : في الظھار
٣٤٠	باب العدة
٣٤٣	- فصل : في الاستبراء
٣٤٤	- فصل : في الاستلحاق
٣٤٥	- فصل : في اللعان
٣٤٦	باب الرضاع
٣٤٧		كتاب الجنایات
٣٤٩	- فصل : في الديات
٣٥٢	- فصل : في كفارة القتل
٣٥٢	- فصل : في قتال البغاة ودفع الصائل
٣٥٣	- فصل : في حد الردة
٣٥٤	- فصل : في الجھاد
٣٥٥	- فصل : في الغنیمة
٣٥٦	- فصل : في عقد الذمة
٣٥٨	باب الحدود
٣٥٩	- فصل : في حد القذف

٣٦٠	فصل : في حد السرقة
٣٦١	فصل : في حد قاطع الطريق
٣٦٢	فصل : في حد شرب الخمر
٣٦٣	فصل : في التحزير
٣٦٤	باب الأيمان
٣٦٥	فصل : في المحلوف عليه
٣٦٧	فصل : في كفارة اليمين
٣٦٩	باب الأقضية
٣٧٠	فصل : في صفة القضاء
٣٧٣	باب الشهادة
٣٧٥	خواتيم النسخ الخطية
٣٨٣	تفائس مستجدات مما ألحق وكتب في المخطوطات
٤٠٣	أهم مصادر ومراجع التحقيق
٤٠٩	محتوى الكتاب

